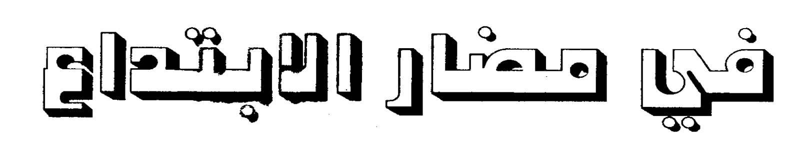
الإبداع



للشيخ

علي محفوظ

عضو هيئة كبار العلماء

اعتنى وخرج أحاديثه

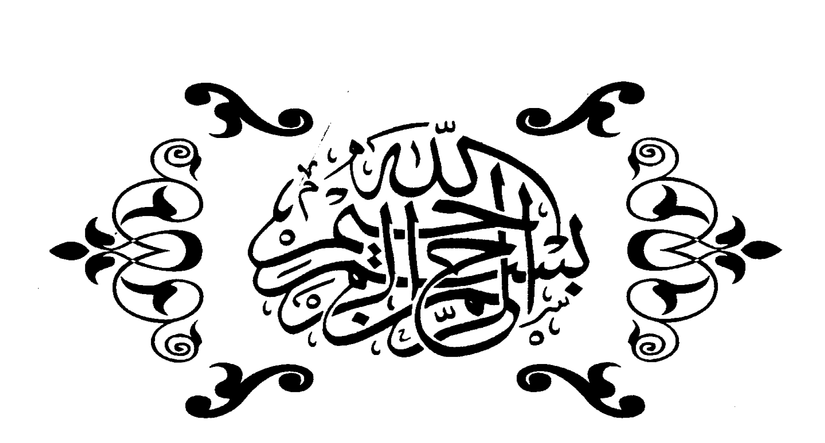
أبو مالك/ محمد بن حامد بن عبد الوهاب

دار

ابن مسعود

لإحياء التراث

جمهورية مصر العربية


بسم الله الرحمن الرحيم

الإبــداع

في مضـار الابتـداع

رقم الإيداع : ١٨٣٧٧ / ٢٠٠٣

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار
ابن مسعود
لإحياء التراث
الإسكندرية: الكيلو ٢١ طريق مطروح - ش أكتوبر
ت: ٣٠٢٦٢٨١- محمول: ٠١٠١٧٦٩٢٦٣

المقدمة

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال، خالق الخلق لما شاء، وميسرهم على وفق علمه وإرادته، لا على وفق أغراضهم لما سر وساءَ ومصرِّفهم بمقتضى القبضتين، فمنهم شقي وسعيد، وهداهم النجدين فمنهم قريب وبعيد، ومسويهم على قبول الإلهامين ففاجرٌ وتقيٌّ، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين ففقير وغنيٌّ، كل منهم جارٍ على ذلك الأسلوب فلا يعدوه، فلو تمالأوا على أن يسدوا ذلك السبق لم يسدوه، أو يردوا ذلك الحكم السابق لم ينسخوه ولم يردوه، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ (سورة الرعد: ١٥).

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة، وكاشف الغمة، الذي نسخت شريعته كل شريعة، وشملت دعوته كل أمة، فلم يبق لأحد حجة دون حجته، ولو استقام لعاقل طريق سوي لأحب محجته، وجمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف، فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف ولا قول مختلف، فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية، والناكب عنها مصدود إلى الفرق المقصرة أو الفرق الغالية.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة، واقتفوا آثاره اللائحة، وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة، وفرقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة، وبين كل حجة بالغة وحجة مبيرة، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل، وسائر المنتمين إلى ذلك القبيل، وسلَّم تسليمًا كثيرًا[١].

---

(١) من مقدمة الاعتصام للإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ.

ثم أما بعد..

فمن نعم الله عزَّ وجلَّ علينا أن أكمل لنا الدين ببعث خاتم الأنبياء والمرسلين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ (سورة المائدة: ٣). وأوضح لنا الطريق المستقيم ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة الأنعام: ١٥٣). وأمرنا بالاتباع وطاعة رسوله الكريم ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: ٧). وأمرنا برد النزاع إليه وإلى الرسول ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (سورة النساء: ٥٩).

فلما عُلِمَ ذلك.. أن الدين كامل، وأن الرسول ﷺ بلغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء، وأمرنا بالاتباع. فلا حاجة إذن للابتداع!!

وهذا الكتاب الذي بين يديك ـ في نظري ـ من أفضل ما أُلِّف في هذا الباب، فجاء جامعًا، شاملاً، حاويًا، شافيًا. إلا أنه كان ينقصه تخريج أحاديثه وبيان صحيحها من سقيمها وتوضيح ما استشكل من أمور.

فكان هذا عملنا في هذا الكتاب المبارك ـ إن شاء الله ـ والذي أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة.

اللهم آمين... آمين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب/ أبو مالك

محمد بن حامد بن عبد الوهاب

كفر الشيخ في ٢٣/١/١٤٢٣هـ

ترجمة المؤلف

في محلة روح مركز طنطا غـربية، كانت تقيم أسرة «محفـوظ» وهي أسرة طيبة يتصل نسبـها بالحسن بن علي ﵄، في تلك القرية ولد المغفور له الأسـتاذ الشيخ علي محفوظ وفيها نشأ، وحفظ القرآن الكريم واستوعب حفظ بعض المتون.

وفي عام ١٣٠٦هـ التحق بالجامع الأحمدي بطنطا واشتغل بتجويد القرآن الكريم على بعض الفقـهاء، ثم بدأ يتلقى العلم على كبـار شيوخه فكان من أسـاتذته الشيخ عبد الـرحمن الدماطي والشيخ محـمد الشبـيني الكبير والشـيخ علي المنوفي والشيخ قضب بكر، وكان في أثـناء طلبه العلم مثـلاً حسنًا للطالب المجـد، واستمـر بالجامع الأحمدي نحوًا من عشر سنوات ظهر فيها نبوغه وتفوقه على أقرانه.

ثم رأى شيخـه الأكبر الشيخ الدماطي أن ذلك النبـوغ يجب أن يفيد منه الأزهر الشريف، فحبب إليه طلب العلم فيه فتوجه في عام ١٣١٧هـ إلى مصر ونزل بالأزهر المعمـور، ثم مالت نفسه إلى مـذهب أبي حنيفة بعد أن كـان شافعي المذهب فتـتلمذ على صفـوة علمائه من أمثـال الشيخ محـمد الحلبي والشيخ بكر الصـدفي، والشيخ أحمد أبو خطوة والشيخ محمد بخيت والأستـاذ الإمام الشيخ محمد عبده، وفي عام ١٣٢٤هـ ـ ١٩٠٧م حصل على شهادة العالمية، ثم اشتغل بالتدريس.

ولما أدخل النظام في الأزهر عام ١٩١١م سـار فيه حتى بلغ القـسم العالي. وفي عام ١٩١٨م أنشيء قـسم الوعظ والإرشاد في الأزهر فكان أول من تعهده بالتـأسيس والتوجـيه، وفي هذا القسم وجـد ضالته، فجـاهد فيه بكل قـواه، ووقف عليه فكره ووقتـه، وسرعان ما أنجب على يديه رجـالاً دعاة خير ورسل إصـلاح، أشربوا حب الفضيلة ونمت فيهم نازعة الخير.

وفي عام ١٣٥٦هـ أوفد على رأس أول بعثة أزهرية إلى الأقطار الحجازية لأداء فريضة الحج. وفي مايو عام ١٩٣٩م قدرت جماعة كبار العلماء مزاياه وعلمه وفضله، فقررت ضمه إلى عضويتها. وفي فبراير ١٩٤١م منح كسوة التشريفة العلمية من الدرجة الأولى. ثم لقي مولاه في يوم الأربعاء الثالث من ذي القعدة ١٣٦١هـ الموافق ١١نوفمبر ١٩٤٢م.

نشاطه:

نظر الفقيد بفكره الثاقب إلى العلم والعلماء، فوجده أشبه بصناعة خاصة بين طائفة خاصة في مكان خاص لا يعدو العالم والمتعلم، قد دأب الأزهر على ذلك جيلاً بعد جيل، وسواد الأمة عن هذا النور محجوب باحتجاب العلماء عنهم، اللهم إلا بصيص من النور يظهر في بعض البلاد التي ينبت فيها العلم بوجود عالم من العلماء أو طالب من الطلاب في ليالي شهر رمضان من كل عام. فأخذ على نفسه المواثيق أن يجدد عهد السلف الصالح وأن يقوم بنشر الدعوة الصحيحة بين طبقات الشعب المصري الكريم.

وضع أساس فن الوعظ والخطابة:

ولقد أحب فن الوعظ والإرشاد حبًا لا يعدله حب، وأخلص له إخلاصًا، ما بعده إخلاص وامتزج هذا الحب وهذا الإخلاص بإيمان قوي لا حد له، ثم سكن هذا المزيج المبارك في قلب كريم في نفس طيبة راضية مطمئنة. وبهذا القلب عقد اللواء وتأهب للغزو، فأخذ يبث فكرته بين طبقات الأزهر من علماء وطلاب، فكان من ثمرات هذا الجهاد إنشاء قسم الوعظ والإرشاد في كلية أصول الدين.

الوعظ في المساجد والمجامع العامة:

ثم انتقل إلى الناحية العملية، فكان يغشى المساجد كل أسبوع والمجامع العامة ناشرًا الفضيلة داعيًا إلى التمسك بحبل الله المتين، فظهر نجمه وسطع نوره، ورمقته

العيون وأسكنته القلوب في سويدائها لما عرف فيه من علم وما أوتيه من قوة البيان ودقة الأسلوب وسلاسة التعبير. وقد أنتجت قريحته الفذة في هذا الفن كتاب «سبيل الحكمة في الوعظ والخطابة» ثم أعقبه بكتاب «هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة» وهو يعتبر أول كتاب حديث من نوعه.

وكان أهم ما يلاحظ عليه ذوقه الرفيع في الوعظ، ومراعاته لشعور الحاضرين وعواطفهم، يستميلهم بالفكاهة النادرة برقة تملك المشاعر، ويلقي إليهم بالحجج والحكم في دعة تفتح لها الطريق إلى القلوب قبل الأسماع.

الوعظ في القرى:

رأى - طيب الله ثراه - أن كثيرًا من القرى الريفية قد حرمت من العلم فكان يذهب إليها مرشدًا وداعيًا إلى الله بإذنه. مضحيًا في ذلك بماله وراحته ووقته فكان يقضي العطلة الصيفية متنقلاً بالوعظ والإرشاد في شتى البلاد، وقد كان يسجل خطبه في سجل خاص حتى بلغ مجموعها نحو (٨٠٠) خطبة.

محاربة البدع والخرافات:

رأى - رحمه الله - أن كثيرًا من البدع والخرافات قد استحكم في نفوس الشعب حتى أبعدهم عن طريق الدين المستقيم، فأخذ يكافح ويجاهد ويذكر القوم بمحاسن الدين وقبائح البدع ولم يثنه عن سبيله ما أقامه دعاة هذه البدع من عراقيل وعقبات. .وظل ثابتًا على عزمه حتى اقتلع الأوهام من القلوب وعاد بالناس إلى حظيرة الدين، وقد ألف في هذا كتابه العظيم «الإبداع في مضار الابتداع».

الجمعيات الإسلامية العامة:

أيقن أن الجمعيات الإسلامية خير معين على نشر الفضائل بين الأمة فساهم في تأسيس «جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية». وكان من أعضائها العاملين البارزين. وساهم في تأسيس «جمعية الهداية الإسلامية».

وقد انتخب وكيلاً لها في أول جلسة عقدت لتأسيسها في عام ١٣٤٦هـ. وكذلك ساهم في تأسيس «جمعية تحفيظ القرآن بالعباسية» وكان من أعضائها المخلصين. وقبل الحرب العالمية الأولى كانت «جمعية الرد على المبشرين» بالخرنفش تناهض المبشرين فكان ـ رحمه الله ـ خطيبها وحامل لوائها. وفازت جمعية «نشر الفضائل والآداب الإسلامية» بالكثير من نشاطه ولما تكونت «جماعة أنصار الحج» ساهم في جهادها بكل قواه.

الجمعيات الخاصة:

لم يكتف الفقيد بكل هذه الأعمال الجليلة بل نظر في صفوف الأمة فوجد طائفة من عظمائها المخلصين قد عكفوا على ما لديهم من الأعمال، فتلطف في الدخول إليهم، واستعمل ذكاءه وفطنته في استمالتهم وهمس في آذانهم بأحكام الدين الحنيف، فوصلت دعوته إلى قلوبهم، ووجد التربة صالحة للغرس، والجو ملائمًا للإنبات، فكون جمعية قوامها العظماء وعنصرها «الطبقة الراقية» مثل الدكتور سالم هنداوي باشا وسليمان عزمي باشا والمرحوم الدكتور عبد العزيز إسماعيل باشا وغيرهم من طبقتهم، واشتغل معهم بتفسير القرآن الكريم في ليلة معينة من كل أسبوع، واتخذ لذلك عيادة الدكتور سالم باشا بعابدين حتى أتمه في بضع سنين، ثم انتقل إلى السنة الشريفة فقرأ معهم كتاب البخاري بأكمله وقد كان من آثار هذا الغرس أن خرج المرحوم الدكتور عبد العزيز باشا إسماعيل على العالم الإسلامي بكتابه العظيم «الإسلام والطب الحديث».

كذلك كوَّن ـ رحمه الله ـ جمعية أخرى قوامها الدكتور عبد السلام العيادي ونخبة من خيرة المتعلمين ـ ما بين مهندس وتاجر وموظف ـ وجعل مقرها عيادة الدكتور العيادي بالدرب الأحمر، وقد ابتدأ في تفسير القرآن الكريم حتى أوشك على إتمامه ولكن المنية عاجلته قبل ذلك بقليل.

وأنشأ جمعية ثالثة قوامها جماعة من «أرباب المعاشات» فغرس فيهم الروح الدينية الحقة، وكان مقرها منزل السيد أحمد فهمي المهندس في المغربلين ثم بالعباسية. وامتد نشاطه إلى «الطبيبات والممرضات» داخل المستشفيات فتعهدهم في مستشفى فؤاد الأول بالموعظة الحسنة والنصائح الغالية مما كان له أثر محسوس في قيامهم بواجبهم الإنساني على خير الوجوه.

إلقاء دروس دينية في الإذاعة اللاسلكية:

وفي عام ١٩٣٩م نبتت فكرة إلقاء الدروس الدينية على أمواج الأثير، فكان أول من وقع عليه الاختيار لهذا العمل الجليل، فكان يلقي درسًا في كل شهر تقريبًا حتى لقي ربه.

دروس شهر رمضان في الأزهر الشريف:

وكان من عادته - رحمه الله - أن يلقي درسًا في الجامع الأزهر بعد صلاة العصر من كل يوم من أيام رمضان المبارك، وقد ظل محافظًا على هذه العادة الجليلة وكان فيها مخلصًا متفانيًا، ولا أدل على ذلك من حرصه عليها وهو في مرض الموت.

التأليف:

ألف الفقيد الكتب الآتية:

١ - الأخلاق. وكان يُدرس في المعهد الابتدائي.

٢ - هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة. وهو مقرر للدراسة في كلية أصول الدين. (قسم إجازة الوعظ والإرشاد).

٣ - الإبداع في مضار الابتداع. وهو مقرر في كلية أصول الدين.

٤ - الخطابة. (لم يطبع) طبع مختصر له في ١٠٠ صفحة.

رحم الله الفقيد الجليل، وأحله مقامه بين الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق العباد لما شاء، ويسرهم لما خلقوا له على وفق علمه وإرادته، وصرفهم بمقتضى حكمته فمنهم شقي وسعيد، وهداهم النجدين فمنهم قريب وبعيد، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة، ومرشد الأمة وكاشف الغمة، الذي نسخت شريعته كل شريعة وشملت دعوته كل أمة فلم يبق لأحد حجة دون حجته، ولا استقام لعاقل طريق سوى واضح محجته، جمعت سنته تحت حكمتها كل معنى حكيم فلا يسمع بعد بيانها خلاف مخالف ولا قول مختلف. من سلك سبيلها فهو على نور من ربه، وبصيرة من أمره، معدود في الفرقة الناجية، والمائل عنها واقع في ظلمته، مرتبك في حيرته، مردود إلى الفرق المقصرة أو الغالية. وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة، واقتفوا آثاره اللائحة، وأنواره الواضحة ومن أحيا سنته واهتدى بهديه.

أما بعد..

فهذا مختصر نفيس، ومهذب لطيف في أصول البدع وفروعها وعادات العامة وأوهامها طبق ما قرره مجلس الأزهر الأعلى من مناهج التعليم في مجموعة الوعظ والخطابة بالجامع الأزهر الشريف اقتصرت فيه على ما لابد منه لمن يتصدى لمحاربة البدع المذمومة، والعوائد القبيحة، وسلكت فيه سبيل الاعتدال فكان وسطًا بين الإفراط والتفريط ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة وسميته «الإبداع في مضار الابتداع» والله تعالى أسأل أن يجعله عملاً خالصًا ويجعل ظل الانتفاع به ممدودًا والأجر على العناء فيه كاملاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

علي محفوظ

مقدمة الكتاب

في إخبار الصادق المصدوق بغربة الدين والحث على التمسك بالكتاب والسنة

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء**»[1]. روايات الحديث بدأ بالفعل المبني للفاعل وضبطه الإمام النووي بالهمز بناء على الرواية وهو من البدء بمعنى الابتداء وكان غريبًا لسبق الكفر عليه وإنكار الكفرة له وسيعود غريبًا أي لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة فكان في الزمان الأول كالغريب لا يعرفه أحد ومتى تركه أهله وانصرفوا عنه عادت له الغربة، أو أن أهل الدين في الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ويقاطعونهم وكان حالهم مع أقاربهم أسوأ من حالهم مع الأجانب وسيكونون كذلك في آخر الزمان. فطوبى - أي الجنة - لأولئك الذين كانوا في أول الإسلام ويكونون في آخره بما صبروا على أذى الكفار والفجار وتمسكهم بدين الإسلام، ورواه الطبراني وأبو نصر في الإبانة عن عبد الرحمن بن سنة بلفظ: «**إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبي للغرباء قيل: يا رسول الله وما الغرباء؟ فقال: الذين يصلحون عند فساد الناس**»[2]. وفي رواية أنه سئل عن الغرباء فقال: «**الذين يحيون**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥) وأحمد (٤/ ٧٣) وابن ماجة (٣٩٨٦) وقوله «طوبي» فُعلى من الطيب، قاله الفراء، قال: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء.. واختلف المفسرون في معناها، فقيل: الخير والفرح والنعيم، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة.
انظر: شرح النووي (٢/ ١٧٦)، النهاية (٣/ ١٤١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٧١٦) واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد وفيه: «قلنا: من هم؟» برقم (١٧٣) والبيهقي في الزهد الكبير (٢٠٠) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٧٨). والحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم (١٢٧٣).

ما أمات الناس من سنتي»[1]. وجملة المقصود منه قد علم بالمشاهدة في أول الإسلام وآخره.

وبيان ذلك مفصلاً أن الله تعالى بعث النبي ﷺ على حين فترة من الرسل وفي جاهلية جهلاء. لا تعرف من الحق رسمًا. ولا تقيم له في مقام الحقوق وزنًا بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها وما استحسنته أسلافها من الآراء المنحرفة، والمذاهب المبتدعة فحين قام فيهم صلوات الله وسلامه عليه بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا عارضوا معروفه بالنكر، وغيروا وجه صوابه بالإفك، ونسبوا إليه إذ خالفهم في الشرعة، ونابذهم في النحلة كل محال، ورموه صلى الله عليه وآله وسلم بأنواع الزور والبهتان، وتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق الذي لم يجربوا عليه كذبًا قط، وتارة يتهمونه بالسحر وهم يعلمون أنه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه. وآونة يقولون إنه مجنون وهم لا يشكون في كمال عقله وسلامته من مس الشيطان وخبله.

وإذا دعاهم إلى توحيد الصانع الحكيم القادر العليم قالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (سورة ص:٥). مع الإقرار بمقتضى هذه الدعوة الصادقة عند الشدة: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ (سورة العنكبوت:٦٥). وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على إمكانه وقالوا: ﴿أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ (سورة ق:٣). وإذا خوفهم مقت الله وسخطه قالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة الأنفال:٣٢). اعتراضًا منهم على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محالة. وإذا جاءهم بآية خارقة افترقوا في الضلالة على فرق، واختلفوا فيها بمجرد العناد ما لا يقبله أولو التمييز بين الحق والباطل، واجتهدوا في الانتصار لباطلهم

(١) عند ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٨٠).

بشيء معقول فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء. وقد أخبر الله تعالى عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ في محاجة قومه: ﴿مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (سورة الشعراء: ٧٠-٧٤). فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع إلى ما ذكروا من التقليد الأعمى فكذلك كان هؤلاء مع النبي ـ ﷺ ـ فأنكروا عليه ما توقعوا معه انقضاء دولتهم وزوال ما بأيديهم لأنه خرج عن معتادهم وأتى بخلاف ما كانوا عليه من الكفر والضلال، وحاولوا أن يستنزلوه بطريق السياسة في زعمهم ليظفروا منه بالموافقة ولو في بعض الأوقات أو في بعض الأحوال ويقنعوا منه بذلك ليبقى لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم فأبى ﷺ إلا الثبات على واضح الحق والتمسك بخالص الصواب وأنزل الله تعالى عليه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (سورة الكافرون: ١-٢) السورة.

فلما يئسوا منه نصبوا له حرب العداوة ورموه بسهام القطيعة حتى صار أهل السلم كلهم حربًا عليه وعاد الولي الحميم له عدوًا لدودًا. فأقربهم إليه نسبًا كان أبعد الناس عن موالاته كأبي لهب وأضرابه. وألصقهم به رحمًا كانوا أقسى قلوبًا عليه. فأي غربة توازي هذه الغربة. ومع ذلك فلم يكله الله تعالى إلى نفسه ولا مكنهم من اغتياله بل حفظه الله وعصمه وتولاه بالرعاية والوقاية حتى بلغ دعوة ربه مصداق قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (سورة المائدة: ٦٧). أن يقتلوك.

ثم مازالت الشريعة الغراء في أثناء نزولها تبعد بين أهلها وبين غيرهم وتضع الحدود بين حقها وباطلهم لكن على وجه من الحكمة عجيب وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأصيل.

ففي العرب نسبتهم إلى أبيهم إبراهيم ـ عليه السلام ـ وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (سورة الأنعام: ٩٠). وقوله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الشورى: ١٣).

ومازال ﷺ يدعو إلى الشريعة فيأتي إليه الواحد بعد الواحد على طريق الاختفاء خوفًا من اعتداء الكفار أيام ظهورهم على دعوة الإسلام فلما علموا المخالفة أنفوا وقاموا وقعدوا. فمن أهل الإسلام من لجأ إلى قبيلة فحموه على إغماض أو خشية العار في الإخفاء والجوار، ومنهم من هاجر فرارًا بدينه من الفتنة باشتداد الأذى وتوقع القتل من أجله، ومنهم من لم يكن له وزر يحميه ولا ملجأ يركن إليه فلقي منهم من الشدة والغلظة وأنواع التعذيب والقتل ما لا تحتمله الجبال الراسيات حتى زل منهم من زل وبقي منهم من بقي صابرًا محتسبًا إلى أن أنزل الله تعالى الرخصة في التلفظ بكلمة الكفر على وجه الموافقة ظاهرًا فلجأ إليها من لجأ على حكم الضرورة والوقاية لنفسه ريثما يتنفس من كربه ويتروح من خناقه وقلبه مطمئن بالإيمان وهذه أيضًا غربة. وإنما فعل هؤلاء البعداء الأعداء ما فعلوا جهلاً منهم بمواقع الحكمة وأن ماجاء به النبي ﷺ هو الحق ضد ما هم عليه «فمن جهل شيئًا عاداه» ولو تعقلوا الأمر وعلموه لحصل الوفاق ولم يسمع الخلاف.

ثم استمر تزايد الإسلام واستقام طريقه مدة حياة النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ومن بعد موته وأكثر قرن الصحابة ﷺ أجمعين إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة وأصغوا إلى البدع المضلة كبدعة القدر[1] وبدعة

---

(١) حدثت هذه البدعة في زمان المتأخرين من الصحابة ﷺ على يد معبد بن خالد الجهني البصري، وقد أخرج مسلم في صحيحه القصة في ذلك عن يحيى بن يعمر قال: «أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، قال: فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، وذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر وأنه سأل عمن يقول بهذه المقالة فقال ابن عمر: فإذا لقيت أولئك =

الخوارج[(١)]. الأمر الذي تنبأ به رسول الله ﷺ بقوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم»[(٢)]. ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق ﷺ في قوله: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[(٣)]. وقوله فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن؟»[(٤)]. أخرجه البخاري. والحديث الأول خاص بأهل الأهواء والثاني عام في المخالفات بدليل قوله: «حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم» وكل صاحب بدعة من شأنه أن يدعو غيره إليها ويحض سائليه بل سواه عليها إذ طلب التأسي في الأعمال والمذاهب أمر جبلي في بني الإنسان.

ومن هنا ينشأ الخلاف وتقع العداوة والبغضاء بين المتمسكين والخارجين وكان الإسلام في إبان نشأته وعنفوان شبابه مقاومًا بل ظاهرًا وأهله غالبين ـ وسوادهم أعم

= فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر». صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٥٠).
ـ وانظر: الخطط للمقريزي (٢/ ٣٥٦).

(١) ويقال لهم النواصب، والحرورية نسبة إلى الموضع الذي خرج فيه أولهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد أن أجبروه على قبول التحكيم مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وعندما قبله طلبوا منه أن يرفضه ويتوب معللين لذلك بأنه كفر بسبب التحكيم، كما كفروا هم وتبايعوا، وقد انقسم الخوارج إلى عشرين فرقة، ويجمعهم القول بالتبري من عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتكفير أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبًا.
ـ انظر: الملل والنحل (١/ ١١٤)، الفرق بين الفرق (ص٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٢) ومسلم (١٠٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجة (٣٩٩١) وأبوداود (٤٥٩٦) والحاكم (١/ ١٢٨) وابن حبان (٦٢٤٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٥٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩).

الأسودة فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، ولم يكن لسواهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة تخشى ولا قوة يضعف أمامها حزب الله المفلحون فسار الإسلام على استقامة وجرى على اجتماع وقوة. فالشاذ عنه مقهور مضطهد. والمخالف له منبوذ مقاطع إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود وقوته إلى الضعف المنتظر وأخذ الشاذ عنه تقوى صولته. والمخالف يكثر سواده ـ ولاشك أن الغلبة للقوي ـ فتكالبت على سواد السنة البدع والأهواء.

فتفرق أكثرهم شيعًا وهذه سنة الله في خلقه أن أهل الحق في جانب أهل الباطل قليل. قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يوسف:١٠٣). وليتحقق ما أخبر به الصادق ﷺ من عود وصف الغربة إليه؛ فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم. وذلك حين يصير المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، وتصير السنة بدعة والبدعة سنة. وتقوم الناس على أهل السنة باللوم والتعنيف والتوبيخ والتقبيح كما كان يقام على أهل البدعة. طمعًا من المبتدعة أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى يأتي وعد الله. فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة كما لا يخفى على من عرف حياة الإسلام وأطواره إلى اليوم بل لابد أن تثبت جماعة على كتاب الله وسنة رسوله حتى يأتي أمر الله غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلى موافقتهم لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع. وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم.

وعلى الجملة فكتاب الله وسنة رسوله لم يتركا في سبيل الهداية قولاً لقائل ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد به فيه وأن الدين قد كمل والسعادة الكبرى فيما وضع وكل مطلوب فيما شرع وما سوى ذلك مما خالفهما فضلال وبهتان، وإفك وخسران. وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، ظافر بكل الخير دنيا وأخرى، قام على صحة ذلك البرهان الذي لاشبهة فيه. ولكن من ألزم نفسه السير مع الجماعة

التي سماها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه[1]. وتجنب البدع التي بينها العلماء، وأراد الاستقامة على الطريق القويم وجد نفسه غريبًا بين أهل الوقت؛ لأن العوائد قد غلبت على أمورهم والمحدثات قد زاحمت السنن الأصلية. وقد كان ذلك في الأزمنة المتقدمة فكيف في زماننا هذا وقد بعد عهد الناس بالنبوة. روي عن أبي الدرداء أنه قال: **لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئًا مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة.**

قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟ قال عيسى بن يونس: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان. وعن أنس بن مالك قال: ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ غير قولكم لا إله إلا الله قلنا: بلى يا أبا حمزة قال: قد صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ . . إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن البدع تغلب على المشروعات وأن ذلك قد كان قبل زماننا وقد استفحل أمرها على توالي الأيام إلى اليوم.

والسعيد الموفق من أحيا السنة ودعا إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وخالف ما اعتاد الناس وإن ادعوا أن ما هم عليه هو السنة لا سواها غير مبال بما يرمونه به من التنطع في العمل والتشدد في الدين فذلك قليل من كثير كان يقاسيه الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر المتمسكون بدين الله من التشنيع والتقبيح وضروب الأذى والتعنيف فقد نقل عن سيدي أويس القرني أنه قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدعا

---

(١) قال أبو أمامة الباهلي: «عليكم بالسواد الأعظم، فقال رجل: ما السواد الأعظم؟ فقال أبو أمامة: هذه الآية في سورة النور «**فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم**» أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٨)، وقال ابن مسعود ﷺ: الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند صحيح. كذا قال الشيخ الألباني في المشكاة (١/ ٦١).
وانظر: شرح السنة للبربهاري، الفقرة الخامسة. بتحقيقي.

للمؤمن صديقًا. نأمر بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون على ذلك أعوانًا من الفاسقين حتى والله لقد رموني بالعظائم وايم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه. فمن هنا يرجع الإسلام غريبًا كما بدأ لأن التمسك به على حاله الأول معدوم أو قليل والمخالف له هو الكثير فلم يبق من الدين إلا اسمه ومن العمل إلا رسمه وظهر مصداق الحديث الصحيح «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء» (١). نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق إنه على ما يشاء قدير.

الحث على التمسك بالدين وإحياء السنة

وأما الحث على التمسك بالدين وإحياء السنة فاعلم أن من أمعن النظر فيما شرعه الله لنا مما تضمنه الكتاب وبينته السنة علم أن النبي ﷺ تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يحيد عنها إلا من قد مرض قلبه وطاش في مهاوي الضلال لبه. فإن الله تعالى قد بين للناس قواعد الدين وأكملها قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (سورة المائدة:٣). بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد فإذا كان الله سبحانه قد أكمل لنا الدين بما أنزله في كتابه العربي المبين وعلى لسان نبيه الأمين. مما بلغ من الأحكام. وبين لنا من حلال وحرام فمن اتبع غير سبيل المؤمنين فهو الحقيق بهذا الوعيد الشديد. قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء:١١٥). وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (سورة الأنعام:٣٨). ما تركنا وما أغفلنا شيئًا يحتاج إليه من الأشياء المهمة، فقد نفى سبحانه التقصير فيما شرع من كتابه الحكيم الذي هو متن للسنة.

---

(١) سبق تخريجه.

وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وما شرع من الدين القويم ونهى عن اتباع غير سبيل المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾(سورة الأنعام: ١٥٣). فذكر تعالى أن له سبيلاً واحدًا سماها صراطًا مستقيمًا لأنها أقرب طريق إلى الحق والخير والسلام، وأن هناك سبلاً متعددة يتفرق متبعوها عن ذلك الصراط وهي طرق الشيطان، وحث سبحانه على اتباع سبيله الذي هو الكتاب والسنة حثًا مقرونًا بالنهي عن اتباع السبل مبينًا أن ذلك سبب للتفرق ولذا ترى المسلمين العاملين قد لزموا سبيلاً واحدًا أمروا بسلوكه وأما أهل البدع والأهواء فقد افترقوا في سبلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(سورة الروم: ٣٢). وقد روى أحمد وجماعة عن ابن مسعود ﷺ قال: خط رسول الله ﷺ خطًا ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطًا عن يمينه وخطوطًا عن يساره وقال: «هذه السُّبل المتفرقة وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو»ثم قرأ هذه الآية[1]، حتى بلغ، ﴿تَتَّقُونَ﴾ السبل المتفرقة هي البدع والشيطان هو شيطان الإنس وهو المبتدع وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(سورة النساء: ٥٩).

قال العلماء: معناه إلى الكتاب والسنة فأمر سبحانه برد الأمر حالة النزاع إلى كتابه العزيز وسنة نبيه ففي حالة الوفاق أولى وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾(سورة آل عمران: ٣١). فقد جعل سبحانه وتعالى علامة محبته اتباع الرسول ﷺ فمن لم يتبع الرسول وادعى محبة الله تعالى فهو كاذب في دعواه فإن عصيان الرسول عصيان لله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(سورة النساء: ٨٠). وعصيان الله تعالى ينافي محبته.

تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس شنيع
لو كان حبك صادقًا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

(١) أخرجه ابن ماجة (١١) وأحمد (٣٩٧/٣) وصححه الألباني في «ظلال الجنة» برقم (١٦).

ثم رتب على اتباع الرسول حب الله تعالى ورضاءه ومثوبته فالخير في اتباع الرسول والشر في مخالفة سنته، قال ذو النون المصري: من علامة الحب لله متابعة حبيب الله ﷺ في أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته، وكيف لا ونبينا ﷺ هو المبلغ للكتاب الناطق للحق والصواب: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (سورة النجم:٣). وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (سورة الشورى:٥٢). هو الإسلام. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ (سورة الأحزاب:٢١).

فإذًا الواجب علينا معاشر المسلمين اتباعه في جميع أقواله وأفعاله والتأسي به في سائر أحواله قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (سورة الحشر:٧). وما أخبث رجلاً ترك سبيل السنة الشارحة للكتاب. واستبدل العذب بالعذاب ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور:٦٣). وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (سورة النور:٥٤). وسر تكرير الفعل الدلالة على أن ما يأمر به رسول الله ﷺ تجب طاعته فيه وإن لم يكن مأمورًا به بعينه في القرآن، فتجب طاعة الرسول مفردة كما تجب مقرونة بأمره سبحانه فهو إذًا مستقل بالطاعة كما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**يوشك رجل شبعان متكيء على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من شيء اتبعناه! ألا إني قد أوتيت الكتاب ومثله معه**»[1].

وقوله: ﴿تَوَلَّوا﴾ بحذف إحدى التائين عام لمن يقع عليه الخطاب من عباده. والمعنى أنه قد حمل أداء الرسالة وتبليغها وحملتهم طاعته والانقياد له والتسليم: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (سورة النور:٥٤). أخبر جل ثناؤه أن الهداية في طاعة الرسول لا في غيرها، فإنه معلق بالشرط فينتفي بانتفائه وليس عليه إلا البلاغ والبيان الواضح لا هداكم وتوفيقكم ففي صحيح البخاري عن الزهري: فإن

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٤) وأحمد (٤/ ١٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٠٤).

تطيعوه فهو حظكم وسعادتكم وإن لم تطيعـوه فقد أدى ما حمل وما عليه إلا البلاغ. وحكى الإمام الشافعي رضي الله عنه إجـماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم عـلى أن من استبانت له سنة الرسـول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم يكن له أن يدعـها لقـول أحد وهو كلام حق لا يستراب فيه وكيف تترك نصوص الشارع المعصوم ويؤخذ بأقوال غيره ممن يجوز عليه الخطأ فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب الرسالة ﷺ والآيات في هذا الباب كثيرة.

والمعنى فإن تتـولوا عـن الطاعـة أثر ما أمرتم بها فاعلموا أنما عليـه إثم ما أمر به من التبليغ وقد شـاهدتموه عند قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وعليكم ما أمرتم به من الطاعة.

وأما الأحاديث فـعن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه، قـال: وعظنا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كـأنها موعظة مودع فـأوصنا قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»[1] (رواه أبوداود والترمـذي وقال: حديث حسن صـحيح). ـ فقـد أوصانا ـ صلوات الله وسلامـه عليه ـ بلزوم سنته وسنة خلفائه الـراشدين الذين هم على طريقته وحرض على ذلك بقـوله عضوا عليها بالنواجذ.

وعن أبي هريرة عن النـبي ـ صلى الله عليـه وآله وسلم ـ أنه قـال: «من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد»[2] (رواه الطبراني والبيهقي). وعن عابس بن ربيعة

---

(١) أخـرجه أبوداود (٤٦٠٧) والتـرمذي (٢٦٧٦) وقـال: حديث حـسن صحـيح، والدارمي (١/ ٥٧) حديث رقم (٩٥) وأحمد (٤/ ١٢٦). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٩٠) والمنذري في التـرغيب (١/ ٨٠) والتبريزي في المشكاة (١٧٦) وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٢٦).

قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر - يعني الأسود - ويقول: «إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك» متفق عليه[1]. وروى الحاكم عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه خطب في حجة الوداع فقال: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا. إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا كتاب الله وسنة نبيه»[2]. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل، ثم قال: يا بني وذلك من سنتي ومن أحب سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة»[3] (رواه الترمذي وقال: حديث حسن). وقال في الشفاء وشرحه: قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى -: «سن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وولاة الأمور» - يعني الخلفاء الراشدين - «بعده سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله» أي حيث قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (سورة الحشر: ٧). «واستعمال لطاعة الله» أي في طاعة رسوله لقوله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (سورة النساء: ٨٠). وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[4]. «وقوة على الدين» أي على كمال ملته وجمال شريعته «ليس لأحد تغييرها» بزيادة أو نقصان فيها «ولا تبديلها» بغيرها ظنا أنه أحسن منها «ولا النظر في رأي من خالفها، من اقتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) والحاكم (١/ ٩٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٣٨٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الاعتصام (١/ ١١٧).

وهذا من كلامه الذي عني به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكًا جدًا ولحق ما كان يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة لأن قوله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها قطع لمادة الابتداع جملة وقوله: «من عمل بها فهو مهتد» إلخ. الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قول الله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ (سورة النساء: ١١٥). الآية ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فهو سنة لا بدعة فيه البتة وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ نص عليه على الخصوص فقد جاء ما يدل عليه في الجملة.

وقال علي رضي الله عنه: **«لم أكن أدع سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لقول أحد من الناس وقال: إني لست بنبي ولا يوحى إلي ولكني أعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ما استطعت»**. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: **«لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ»**[1]. اهـ باختصار.

والموفق السعيد من انتظم في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة فكن (يا أخي) إياه فقد كثرت البدع وعم ضررها واستطار شررها ودام الانكباب على العمل بها مع السكوت عن الإنكار لها حتى صارت كأنها سنن مقررات وشرائع من صاحب الشرع محررات. فاختلط المشروع بغيره وعاد المتمسك بمحض السنة كالخارج عنها كما سبق. فتأكد وجوب الإنكار على من عنده فيها علم ولا يهولنه أن المتعرض لهذا الأمر اليوم فاقد المساعد عديم المعين. فالموالي له يخلد به إلى الأرض. ويمد له يد العجز عن نصرة الحق بعد رسوخ البدع في النفوس، والمعادي يصوب إليه سهام الطعن ويرميه بمقذوفات الأذى لأنه يحارب عاداته الراسخة في القلوب ويقبح بدعه المألوفة في الأعمال دينًا يتعبد به. ومذهبًا خامسًا يدين الله عليه لا حجة له عليها

(١) الاعتصام (١/١٠٨).

سوى عمل الآباء والأجداد، مع بعض من ينتسب إلى العلم أكانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا ولم يفقهوا أنهم بموافقتهم للآباء وهؤلاء الأدعياء مخالفون لكتاب الله وسنة رسول الله والسلف الصالح من بعده فالمتعرض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العمل حيث قال: ألا وإني أعالج أمرًا لا يعين عليه، إلا أنه قد فني عليه الكبير وكبر عليه الصغير وفصح عليه الأعجمي وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبوه دينًا لا يرون الحق غيره وكذلك ما عليه الناس اليوم.

غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله. ولا يسع أحدًا من ذوي الغيرة على الدين إلا الأخذ بالحزم والعزم في بيان الشريعة للناس ونصر السنة ومناهضة البدعة وإن كره المخالف فكراهيته لا حجة فيها على الحق. وأن لله تعالى عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليًا يذب عنها وينطق بعلامتها فعن الحسن أنه قال: لن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فإذا وافقوه حمدوا الله وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدي من اهتدى فأولئك خلفاء الله.

فاغتنم أيها الموفق هذه المنقبة وكن من أهلها فإن النبي ﷺ دعا معاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه وقال: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من كذا وكذا» وأعظم القول فيه. رواه غير واحد من طرق صحيحة. وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»[1]. متفق عليه. فسارع إلى الخير وادع إلى الله وسنة رسوله واعمل على بصيرة ونية حسنة بالرفق واللين عسى أن يرد الله بك المبتدع الضال والزائغ المفتون ويهدي بك الجاهل الحائر فتكون وارثًا نبويًا وخلفًا من نبيك ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٢) ومسلم (٢٤٠٦) ولم أقف على حديث معاذ، ولعل المؤلف وهم في ذلك - والله أعلم -.

وصفوة القول : إن ما تقدم من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة والآثار الحكيمة يدعو إلى اتباع الكتاب والسنة فإنهما الإمامان اللذان أمرنا بالاقتداء بهما والداعيان إلى سبيل الله فاشدد يديك عليهما ولا تنظر إلى ما عليه الناس من البدع والأهواء فإنه من أضر الأدواء، واسلك سبيل الحق ولا تستوحش من قلة أهله وسيأتيك تفاصيل البدع بأنواعها وما ورد في النهي عنها إن شاء الله تعالى. واعلم أن أصل الاتباع المخرج عن الابتداع يحصل بمتابعة العبادات ولا يحصل كمال الاتباع إلا بالإقتداء برسول الله ﷺ فى جميع حالاته: عباداته، وعاداته، وسكونه، وحركاته. وللسلف الصالح من هذا الكمال المشرب الأصفى والحظ الوافر الأوفى. أذاقنا الله تعالى حلاوة الاتباع. ووقانا بفضله شر الفضول والابتداع آمين.

ثم إن الناظرين في أمر البدع منهم من بحثها أصوليًا فرجع بها إلى الأصول والقواعد ووفاها حقها من هذه الجهة ثم ذكر بعض التفريعات عن هذه الأصول وما لم يذكره منها يعلم مما ذكره بطريق المقايسة كالعلامة المحقق الأصولي البارع الإمام الشاطبي في كتاب الاعتصام - ومنهم من عمد إلى الفروع ونظر فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها وترك الكلام عليها من جهة القواعد رأسًا كالعلامة ابن الحاج في كتاب المدخل، جزى الله كلا الفريقين عن الدين والسنة خير الجزاء.

ولقد رأينا بعد إمعان النظر في هذه المراجع أن التكلم على أمر البدع والسنن في حاجة شديدة إلى الأمرين وحاجته إلى الأصول والقواعد أشد، لهذا ذكرنا في هذا المختصر ما لابد منه للمرشد من هذه الأصول وما يتفرع عنها ليكون في محاربة البدع على بصيرة وبالله تعالى التوفيق وهو الملهم للصواب.



الباب الأول
النظر في البدع
من جهة الأصول والقواعد

وفيه فصول

الفصل الأول
البدعة ومعناها

قال المحقق الإمام الشاطبي في الاعتصام ما ملخصه: أصل مادة (بدع)[1] للاختراع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (سورة

---

(١) **البدعة لغة:**

جاء في لسان العرب (٨/ ٦-٨): «بدع الشيء يبدعه بدعًا وابتدعه: أنشأه وبدأه. وبدع الركيَّة: استنبطها وأحدثها. والبديع . والبدع الشيء الذي يكون أولاً.

- البدعة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة في الاصطلاح، فمنهم من جعلها مقابل السنة، ومنهم من جعلها عامة تشمل كل ما حدث بعد عصر الرسول ﷺ سواء كان محمودًا أو مذمومًا.

والقول الثاني - قال به الشافعي والعز بن عبد السلام والقرافي والغزالي والنووي وابن الأثير.

انظر: الإحياء (٣١٢)، النهاية في غريب الحديث (١/ ١٠٦، ١٠٧) شرح مسلم للنووي (٦/ ١٥٤، ١٥٥)، قواعد الأحكام (٢/ ١٧٢).

والقول الأول - قال به الشاطبي وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي، وابن رجب وشيخ الإسلام والزركشي.

قال الشاطبي: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه».

وانظر: الاعتصام (١/ ٣٧)، مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧)، المنثور في القواعد (١/ ٢١٧)، فتح الباري (١٣/ ٢٥٣)، الفتاوى الحديثية (ص١٥٠) جامع العلوم والحكم (ص٢٣٣-٢٣٥).

البقرة:١١٧). أي مخترعهما من غير مثال سابق. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ (سورة الأحقاف:٩). أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل، لأنهم كانوا يعجبون من إرساله إليهم وهو بشر مثلهم ويقال: ابتدع فلان بدعة إذا ابتدأ طريقة لم يسبق إليها وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة.

فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة والفاعل للبدعة هو المبتدع فالبدعة إذًا هي عبارة عن: (**طريق في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه**) وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[1].

وعرفها العلامة الشمني: بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا. وهو قريب من تعريف الشاطبي والمراد بالعلم الاعتقاد وبالحال هيئة العمل.

بيان ألفاظ التعريف (الطريقة والطريق والسبيل والسنن) بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه والدين) هو ما شرعه الله تعالى على لسان الرسول من العقائد والعبادات والمعاملات وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها واحترازًا عما يخترع في الدنيا فقط فإنه لا يسمى بدعة كإحداث الصنائع والقصور التي لا عهد بها فيما تقدم ـ ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما

(١) الاعتصام (١/ ٥١).

ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع أي طريقة ابتدعت على غير مثال سبقها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع فمعنى مخترعة أنها لم يكن لها أصل في الشريعة وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادىء الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كالنحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فلها أصل في الدين فلا تسمى بدعة ومن سماها بدعة فإما على المجاز كما سمى عمر بن الخطاب ﷺ قيام رمضان بدعة[١].

وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة فلا يعتمد عليه (تضاهي الشرعية) يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام أو ليلته بقيام فإنه طريقة في الدين مخترعة تضاهي تخصيص الشارع أيامًا أو ليالي بأعيانها دون غيرها كيوم عاشوراء وليلة القدر وسائر ليالي رمضان خصوصًا ليالي العشر الأواخر منه فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية. كالذي يقوم إلى الصلاة فيتنحنح مثلاً أو يتمخط أو يمشي خطوات يفعل ذلك بحكم العادة فمثل هذا لا حرج فيه وهو من العادات الجائزة التي لا تشابه المشروع ولا تلتبس به، وأيضًا فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبسًا بها على الغير أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع لأنه إذا كان كذلك لا يستجلب

---

(١) قول عمر ﷺ في قيام رمضان: (نعمت البدعة) يريد بها البدعة اللغوية لا الشرعية، فما كان له أصل في الشرع يُرجع إليه إذا قيل إنه بدعة فهو بدعة لغة لا شرعًا، لأن البدعة شرعًا ما ليس له أصل في الشرع يرجع إليه، والتراويح قد صلاها النبي ﷺ بأصحابه ليالي وتخلف عنهم في الأخير خشية أن تفرض عليهم واستمر الصحابة ﷺ يصلونها أفرادًا متفرقين في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته إلى أن جمعهم عمر بن الخطاب ﷺ خلف إمام واحد كما كانوا خلف النبي ﷺ، وليس هذا بدعة في الدين. وقول عمر ﷺ أخرجه البخاري (٢٠١٠).

بابتداعه نفعًا ولا يدفع ضـررًا. ولا يجيبه غيره إليه ـ ولذا ترى المبتدع ينتـصر لبدعته بأمور توهم التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف مقامه في أهل الكمال فأنت ترى العرب في تغييـر ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ كيف تأولوا فيما أحـدثوه احتجاجًا منهم كقولهم في أصل الإشراك: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾(سورة الزمر: ٣). وطواف البعض بالبيت عريانًا قائلين: لا نطوف بثيـاب عصينا الله فيها. وما إلى ذلك مما وجهوه ليصيـروه بالتوجيه كالمشروع فمـا ظنك بمن عد من خواص أهل الملة فلابد في حد البدعة في اعتبار مضـاهاة الأمور المشروعة: وأن يكون إحداثها على أنها دين وشرع بحـيث يكون المحدث لها مـضاهيًا ونظيـرًا للشارع في وضع القوانين (يقـصد بالسلوك عليـها المبالـغة في التعـبد لله تعـالى) هو تمام معنى البـدعة إذ هو المقـصود بتشريعها وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع للعبادة والترغيب في ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(سورة الذاريات: ٥٦). فكأن المبتدع رأى أن المقصـود هذا المعنى ولمن يتبين له أن ما وضعه الشـارع فيه من القوانين والحدود كاف في التعبد فاخترع ما اخترع.

وقد تبين بهـذا القيد أن العادات لا تدخل في مـعنى البدعة فكل ما اخـترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقـصد به التعبد فقد خرج عن هذه التـسمية كالمغارم الملزمة على الأموال وغـيرها على نسبة مخصوصة وقدر مـخصوص مما يشبه فرض الزكـاة ولم يكن إليهـا ضرورة، وكذا اتخـاذ المناخل وغسل اليـد بالأشنان وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن من قبل فإنها لا تسمى بدعًا على أحد الرأيين وإلى هنا قد تبين الحد على الـرأي الآخر إلا قوله (يقصد بهـا ما يقصد بالطريقة الشـرعية) ومعناه أن الشريعـة إنما جاءت بمصالح العباد في العـاجل والآجل لتاتيهم في الدارين على أكمل وجوهها فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات فـإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعـبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليـفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعـادات فكذلك فإنه إنما

وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها. فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول وكذلك المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولي الأمر وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات فيعد المبتدع هذا من ذلك. وإلى هنا ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع.

ونسب الرأي الأول في معنى البدعة إلى الإمام مالك وأصحابه وجرى عليه الشاطبي ومحصله أن البدعة شرعًا ليس لها إلا معنى واحد وهو ما أحدث بعد النبي ﷺ على أنه دين وشرع بأن يجعل من الدين ما ليس منه بناء على تأويل وشبهة غير معتد بها فالمبتدع مشرع ومتبع هواه وهذا الذي ابتدع في دين الله قد جعل نفسه نظيرًا ومضاهيًا للشارع حيث شرع مع الشارع ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك، فلا تكون البدعة على هذه الطريقة إلا مذمومة، وليس كل مذموم محدث يقال له بدعة شرعًا، فمثل القتل والزنا وشرب الخمر حال ابتداعها مع اعتقاد حرمتها لا يقال لها بدعة.

طريقة ثانية في معنى البدعة

وهي أنها تطلق في عرف الفقهاء على معنيين:

أحدهما - الحادث المذموم بأن أحدث وخالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا، فهي ما لم يأذن به الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحًا ولا إشارة ولا تناول الأمور العادية، وهي بهذا المعنى تشمل كل ما تناوله ذم الشارع ونهيه تحريمًا سواء أكان إحداثه على أنه دين الله وشرعه ولم يكن كذلك أو لا، فالقتل أول إحداثه يقال له بدعة وكذا الزنا وشرب الخمر.

وثانيهما - وهو أعم مما قبله ما أحدث بعد النبي ﷺ خيرًا كان أو شرًا عبادة أو عادة وهي ما يراد منه غرض دنيوي كالملابس والمساكن والمآكل والمشارب التي لم تكن

في الزمن الفاضل والسلف الصالح وظاهر أن هذا المعنى يتناول البدعة الواجبة والمحرمة والمندوبة والمكروهة والمباحة وكذا البدعة العادية.

وصفوة القول: إن أرباب الطريقة الأولى في تعريف البدعة لا يطلقون لفظ البدعة إلا على الحادث المذموم بأن كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهي ما نهى عنه تحريمًا في مثل حديث العرباض بن سارية بقوله ﷺ: **«وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**[1]. بقيد أن يكون إحداث هذا الحادث على أن يكون طريقة مسلوكة أو صار ذلك الحادث طريقة وسنة وعلى هذا لا يدخل في تعريفها البدعة الواجبة والمندوبة والمباحة، فكان أخص مطلقًا من المعنى الأول على الطريقة الثانية، هذا بناء على أن البدعة لا تتناول العاديات كما هو الرأي الأول في الطريقة الأولى وإلا فأخص من وجه، وأما أرباب الطريقة الثانية فيطلقون لفظ البدعة على معنيين، أحدهما أخص من الآخر كما هو ظاهر.

وهذا الخلاف لفظي يرجع إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة شرعًا فما جعل دينًا وليس منه مذموم اتفاقًا كما أنه يسمى بدعة اتفاقًا كمن نذر الصيام قائمًا لا يقعد ساكتًا لا يتكلم ضاحيًا لا يستظل، والتقرب إلى الله تعالى بالرهبانية والمحدثات التي تناولها نَهْيُ الشارع مذمومة اتفاقًا كالقتل والمكوس والمظالم المحدثة إنما الخلاف في أنها تسمى بدعة كما تسمى محدثة (لا) على الطريقة الأولى و(نعم) على الثانية، وكذا القول في المحدثات الحسنة التي تتناولها قواعد الوجوب أو الندب وأدلتهما العامة اتفاقًا كجمع المصحف وصلاة التراويح على الهيئة المعروفة إنما الخلاف في أنها تسمى بدعة كما تسمى محدثة (لا) على الطريقة الأولى و(نعم) على الثانية - وسنذكر لك تحقيق مثار الخلاف بين الطريقتين في تعريف البدعة إن شاء الله تعالى.

---

(١) سبق تخريجه.

وقد نسب الإمام الزركشي في قواعده إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - المعنى الأول في معنى البدعة على الطريقة الثانية، ونسب إليه ابن حجر في شرح الأربعين المعنى الثاني الأعم، وروى عنه أبو نعيم[1] أنه قال: «البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم» وروي عنه البيهقي في مناقبه أنه قال أيضًا: «المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه بدعة الضلالة، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئًا من ذلك فهذه بدعة غير مذمومة» هكذا نقله الحافظ ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة[2].

وعلى هذا الاصطلاح بنى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ستين وستمائة هلالية وتلميذه الإمام شهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة مذهبهما في تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة الآتية وهما مسبوقان في هذا التقسيم بالإمام الشافعي - وإذًا فلا وجه لتشنيع الإمام الشاطبي المتوفى سنة تسعين وسبعمائة على القرافي في تقسيم البدعة لأن المسألة كما علمت مسألة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام الحكم متفقًا عليه بين العلماء - والذي ينظر في عبارة كثير من الأئمة يرى بعضها مصرحًا بأن البدعة تقال شرعًا بالمعنيين المذكورين في الطريقة الثانية، كما في عبارة العلامة الخادمي في شرح الطريقة المحمدية، وبعضها مقتصرًا على المعنى الشرعي العام، والبعض على الخاص - فمن الأول (الشرعي العام) قول العلامة العيني في عمدة القاري: «والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق، وشرعًا إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله ﷺ وهي على قسمين بدعة ضلالة، وبدعة حسنة، وهي ما رآه المسلمون حسنًا، ولا

---

(١) في الحلية (٩/ ١١٣).

(٢) انظر الفتح (١٣/ ٢٥٣).

يكون مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع. وقريب منه قول الحديدي في شرح نهج البلاغة: لفظ البدعة يطلق على مفهومين:

أحدهما - ما خولف به الكتاب والسنة مثل: صوم يوم النحر، وأيام التشريق، فإنه كان صومًا إلا أنه منهي عنه.

والثاني - ما لم يرد فيه نص بل سكت عنه ففعله المسلمون بعد وفاة رسول الله ﷺ وما روي من قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[1]. محمول على تفسير البدعة بالمفهوم الأول. وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: إنها لبدعة ونعمت البدعة هي: محمول على التفسير الثاني. اهـ.

ومن الثاني (الخاص) قول الإمام الزركشي في قواعده: البدعة في الشرع موضوعة للحادث المذموم، وقول السيد السند في تعريفاته: البدعة هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي - وظاهر أن كلاً من المعنيين لا يصح أن يكون للمعنى اللغوي لأعميته منهما، فوجب أن يكون بيانًا للمعنى الشرعي.

ثم إن العمومات الواردة في لسان الشرع مثل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لابد من اعتبار التخصيص فيها إن أريد معنى البدعة على المعنى الثاني في الطريقة الثانية، وإن أريد المعنى على الطريقة الأولى فهي على ظاهرها لا تخصيص فيها وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٨٦٧) وابن ماجة (٤٥) وأحمد (٣/ ٣٧١) وابن خزيمة (١٧٨٥) وقوله «كل ضلالة في النار» قال الألباني في صحيح الجامع برقم (١٣٥٣): زيادة تفرد بها النسائي سندها صحيح.

مقارنة بين معنى البدعة
على كل من الطريقتين

١ ـ النسبة بين الرأيين على الطريقة الأولى العموم والخصوص المطلق يجتمعان في الحادث المذموم العبادي كنحل الهند، وينفرد الثاني في العادي كالمكوس والأكل على الموائد ونخل الدقيق.

٢ ـ النسبة بين المعنيين على الطريقة الثانية كذلك يجتمعان في الحادث المذموم كالرهبانية، وينفرد الثاني في الخيري كجمع المصحف.

٣ ـ النسبة بين الأول والأول من الطريقتين كذلك يجتمعان في الحادث المذموم كالرهبانية، وينفرد الثاني في المعصية كالقتل أول إحداثه.

٤ ـ النسبة بين الرأي الثاني في الطريقة الأولى والمعنى الأول في الطريقة الثانية العموم والخصوص الوجهي: يجتمعان في الحادث المذموم العبادي كالطواف بالأضرحة، وينفرد الثاني في العادي كالأكل على الموائد والمعنى الأول في الطريقة الثانية في المعصية كالقتل أول إحداثه.

ومعنى قولنا: (ولا تتناول الأمور العادية) في تعريفها على القول الأول في الطريقة الثانية المعاملات كالمكوس والمظالم المحدثة.

وقولنا: (سواء أكان إحداثه على أنه دين أو لا) الأول كالرهبانية والثاني كالمعصية أول إحداثها.

فالمناهي نوعان ما يمكن جعله قربة كالرهبانية، وما لا يمكن كالقتل والزنا وشرب الخمر أول إحداثها؛ فاحفظه فإنه نفيس.

السنة ومعناها:

السنة ومعناها: هي في اللغة بمعنى الطريقة ولو غير مرضية وشرعًا تقال في مقابلة البدعة على الطريقة المسلوكة في الدين بأن سلكها رسول الله ﷺ أو السلف الصالح من بعده، وهي على هذا المعنى شاملة للواجب والمندوب والمباح سواء كانت من قبيل الأعمال أو الأقوال أو الاعتقادات[١]. وما كان السلف يطلقون اسم السنة إلا بهذا المعنى. ومن هذا قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[٢]. وتخصيص الفقهاء لها بما طلب طلبًا غير جازم اصطلاح طارئ قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض وشاع في كثير من المتأخرين اختصاص اسم السنة بالاعتقادات لأنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم. ومنه تسمية جماعة الأشعري وأبي منصور الماتريدي بأهل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم.



---

(١) انظر في تعريف السنة شرعًا: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٦٧)، الحدود (٥٦)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩)، البحر المحيط (٤/ ١٦٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٩).

(٢) سبق تخريجه.

الفصل الثاني

تقسيم السنة إلى فعلية وتركية

وهو الأساس الأول للكلام في السنة والبدعة، والغلط الحاصل فيهما منشؤه الغفلة عن هذا الأصل، وهو أنه قد تقرر في فن الأصول أن فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إن كان مما ظهر فيه أمر الجبلة كالأكل والشرب والقيام والقعود فلا نزاع في كونه على الإباحة له - صلى الله عليه وآله وسلم - ولأمته عند الجمهور وإن كان من خواصه كوجوب التهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه وكإباحة الوصال في الصوم والزيادة على الأربع في النكاح ودخول مكة بغير إحرام فلا يدل على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعًا. وإن كان فعله بيانًا لنا كصلاته الظهر أربعًا والمغرب ثلاثًا والصبح ركعتين فإنه بيان لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] (رواه البخاري). وكقطعه يد السارق من الكوع فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة:٣٨). وكتيممه إلى المرفقين بيانًا لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة:٦). فهذا البيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة، وما ليس جبلة ولا مختصًا به ولا بيانًا فإما أن يظهر فيه قصد القربة كخلعه - صلى الله عليه وآله وسلم - نعله عند الصلاة وحلقه رأسه في الحديبية حين أمر الصحابة به فلم يفعلوا حتى حلق فقيل هو للوجوب، وقيل للندب، وقيل للإباحة، وقيل بالوقف.

واختار الشوكاني كونه للندب فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها والمتيقن مما فوقها الندب، وبه قال ابن الحاجب، واختار الآمدي كونه للقدر المشترك

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) والبيهقي (٢/ ٣٤٥) والدارقطني (١/ ٢٧٣).

بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير. والفعل دليل قاطع عليه وما اختص به الواجب من الذم على الترك وما اختص به المندوب من عدم اللوم على الترك فمشكوك فيه ـ وليس أحدهما أولى من الآخر ـ وأما الإباحة وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج فهي خارجة عنه.

وإن لم يظهر فيه قصد القربة ففيه الأقوال الأربعة ورجح الشوكاني كونه للندب أيضًا معللاً بأن فعله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لابد أن يكون للقربة وأقل ما يتقرب به هو المندوب ولا دليل على زيادة على الندب فوجب القول به. ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به، فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط والحق بين المقصر والغالي ـ وقال الآمدي: لا يفيد الندب على الخصوص بل هو دليل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو رفع الحرج على الفعل فقط. وأما ما اختص به الوجوب والندب عن المباح من ترجيح الفعل عن الترك وما اختص به المباح عنهما من استواء الطرفين فمشكوك فيه ورجح ابن الحاجب أنه للإباحة[1].

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فعل لم يظهر فيه قصد القربة لم ينضم إلى الفعل أمر آخر مثلاً. إذا فرضنا أن لبس الجبة لم يرد فيه سوى الفعل من الرسول أفيعد فعل الرسول له قربة ومندوبًا وسنة من سنن الهدى يتقرب به إلى الله تعالى؟ هذا مختار الشوكاني. أو فعل الرسول له يخرجه من الحظر إلى الإذن فيه فقط وأما كونه مندوبًا على الخصوص، أو واجبًا. أو مباحًا

(١) انظر ـ لزامًا ـ: البرهان (١/ ٤٨٨، ٤٨٩)، المستصفى (٢/ ٢١٤)، المعتمد (١/ ٣٧٧) البحر المحيط (٤/ ١٨٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠١)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

كذلك فيحتاج إلى دليل آخر وهذا مختار الآمدي. أو يدل على أنه مباح لا مندوب ولا واجب وهذا مختار ابن الحاجب ومع أن ابن الحاجب والآمدي لا يعدان الأفعال التي لم يظهر فيها قصد القربة قربة يثاب فاعلها. لا ينازعان في أن الآتي بها مثاب إذا قصد التأسي بالرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وكمال الرابطة - وإذا كان المباح كالأكل والنوم يثاب فاعله بقصد التقوي على العبادة فثواب الفاعل لأفعال الرسول هذه بهذا القصد أولى وأجزل.

وأما ما تركه الرسول ﷺ فاعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك. فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة. وكما لا تتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل لا تتقرب إليه بفعل ما ترك فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل - لا يقال كيف ذلك وقد ترك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمورًا فعلها الخلفاء بعده وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعل الخلفاء أمورًا تركها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. لأن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمنه - صلى الله عليه وآله وسلم - مانع منه وتوفرت الدواعي على فعله كتركه الأذان للعيدين والغسل لكل صلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان والأذان للتراويح والقراءة على المتوفى فهذه أمور تركت في عهد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ووجود مقتضيها لأنها عبادات والمقتضي لها موجود وهو التقرب إلى الله تعالى والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام فلو كانت دينًا وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان فتركه - صلى الله عليه وآله وسلم - لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضي ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك وأن الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به لأن القربة لابد أن تكون مشروعة.

وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجودًا قبل فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضي في عهد الرسول، بل في عهد الخلفاء كجمع المصحف، أو كان المقتضي موجودًا في عهد الرسول ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة فإن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفرضية فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها إلى ما رسمه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حال حياته. وبهذا الأصل يسهل التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا. وسيأتي أن ما أحدثه الخلفاء يرجع إلى المصالح المرسلة وفرق بينها وبين البدع.

وإليك نصوص العلماء في تقسيم السنة إلى فعلية وتركية لتزداد بصيرة:

قال المحقق الإمام الشاطبي المالكي جوابًا عن سؤال حاصله أن يقال في البدعة: إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك. فالأصل جواز فعله وتركه (أي أنه مباح) حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته. وإن صح أن السلف لم يفعلوه فالترك لا يوجب حكمًا في المتروك إلا جواز الترك لا تحريمًا ولا كراهية. قال: إن إطلاق القول بأن الترك لا يوجب حكمًا في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة غير جار على أصول الشرع الثابتة فنقول إن هنا أصلاً لهذه المسألة وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين ضرب سكت عنه الشارع لعدم المقتضي له كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب ترجع جميع المسائل التي نظر فيها السلف الصالح كتضمين الصناع والجد مع الأخوة وعول الفرائض وجمع المصحف وتدوين الشرائع مما لم يحتج في زمانه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى تقريره وهذا الضرب ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك.

والضرب الثاني ـ أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرًا من الأمور وموجبه المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي موجود ولم يحدد فيه الشارع أمرًا زائدًا على ما كان من الدين فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعًا لأنه لما كان الموجب لشرعية الحكم موجودًا ثم لم يشرع كان صريحًا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة مخالفة لقصد الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك بلا زيادة عليه ولا نقصان منه كسجود الشكر عند الإمام مالك ﷺ. ووجه كونه بدعة عنده أن السكوت عنه مع قيام المقتضي لفعله إجماع من كل ساكت على أنه لا زائد على ما كان إذ لو كان ذلك لائقًا شرعًا لفعلوه فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به. ثم قال أيضًا: ومن هذا الأصل يؤخذ إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع عموم قول النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: **«فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**[1]. (رواه النسائي وأبوداود وابن ماجة) ـ والبعل هو المسمى بالعثرى في الرواية الأخرى وجه الأخذ أنا نزلنا ترك أخذ النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الزكاة منها منزلة السنة القائمة في ألا زكاة فيها ـ وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكرة من حيث وجد في زمانه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها. انتهى.

وقال العلامة ابن القيم الحنبلي في (إعلام الموقعين): وأما نقلهم لتركه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فهو نوعان وكلاهما سنة.

أحدهما ـ تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كالغسل والصلاة في شهداء أحد والأذان والإقامة والنداء في صلاة العيد والتسبيح بين الصلاتين في حال

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) وأبوداود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠).

الجمع بينهما. روى مسلم من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا»[(١)].

والثاني- عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبدًا علم أنه لم يكن. كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات وتركه رفع يديه كل يوم بعد الرفع من ركوع الثانية في صلاة الصبح وقوله: اللهم اهدنا فيمن هديت يجهر بها ويقول المأمومون كلهم: آمين - ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه لا يخل به يومًا واحدًا وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار والطواف والزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فإن تركه - صلى الله عليه وآله وسلم - سنة كما أن فعله سنة فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق.

لا يقال: من أين لهم أنه لم يفعل وعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل؟ فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنته وما كان - عليه ﷺ. ولو صح السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال من أين لكم أنه لم ينقل! واستحب لنا آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل! واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته وقال: من أين لكم أنه لم ينقل. واستحب لنا آخر رفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله أو اسم الرسول جماعة وفرادى وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل! واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال: من أين لكم أن إحياءها لم

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ينقل! وانفتح باب البدعة. وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟!. ومن هذا أخذ ترك الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها إليه. انتهى بتصرف.

وقال العلامة القسطلاني الشافعي في (المواهب) ما نصه: وتركه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سنة كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله. انتهى.

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي في فتواه ما حاصله: أن البدعة الشرعية هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب فإن قام عليه دليل لا يسمى بدعة شرعية سواء أفعل في عهده ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أم لا ـ فإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي وقول عمر ﷺ في صلاة التراويح نعمت البدعة هي. أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ (سورة الأحقاف: ٩). وليست بدعة شرعية فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ. ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية. ألا ترى أن الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسًا على الطواف. وكذا ما تركه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة. وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته تركه إخراج اليهود وجمع المصحف. وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع. انتهى.

وقوله فإنما قسم البدعة اللغوية قد سبقه إلى ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري حيث قال: البدع جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فتشمل لغة ما يحمد وما يذم وتختص في عرف أهل الشرع بما يذم وإن وردت في الممدوح فعلى معناها اللغوي. اهـ.

ونقول: إن لفظ البدعة والابتداع الوارد في كلام الشرع وأهله يتبادر منه ما لم يكن في العهد النبوي بحيث يفهم منهما ذلك من غير حاجة إلى قرينة بل من اللفظ نفسه وهذا يأبى أن يكون مستعملاً في معناه اللغوي كما سيأتي تحقيقه في بيان مثار الخلاف وسيأتي تحقيق هذا.

وقال ملا أحمد رومي الحنفي صاحب مجالس الأبرار ما ملخصه: لا تكون البدعة في العبادات البدنية كالصلاة والصوم والذكر والقراءة إلا سيئة لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانع أو لعدم تنبه أو لتكاسل أو لكراهة وعدم مشروعية. والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع. ولا يظن بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عدم التنبه والتكاسل فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر. فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة وكذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكروهة. ولما جعل الفقهاء مثل صلاة الرغائب والجماعة فيها. ومثل أنواع النغمات الواقعة في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع مثلاً. والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة.

فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فلا يتناوله ذم الشارع ويبقى عموم حديث: «كل بدعة ضلالة»[1]. وحديث: «كل عمل

(١) سبق تخريجه.

ليس عيه أمرنا فهو رد»[1]. على حاله لا تخصيص فيه - وإما بدعة ويكون مخصوصًا من هذا العام وخارجًا منه - فمن ادعى الخصوص فيما أحدث وأنه خارج من عموم الذم احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد ولا نظر للعوام ولعادة أكثر البلاد فيه. فمن أحدث شيئًا يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة.

والحاصل: إن كل ما أحدث ينظر في سببه فإن كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة. أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبي ﷺ كجمع القرآن فإن المانع منه كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسنًا - وإلا فإحداثه بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى - فمثلاً الأذان في الجمعة سنة وقبل صلاة العيد بدعة ومع ذلك فهو يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة الأحزاب: ٤١). وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ (سورة فصلت: ٣٣). فيقول: هذا زيادة عمل صالح لا يضر لأنه يقال له هكذا تتغير شرائع الرسل. فإن الزيادة لو جازت لجاز أن يصلي الفجر أربعًا والظهر ستًا ويقال هذا عمل صالح زيادة لا تضر. لكن أهل السنة يتبعون النبي ﷺ وأصحابه في الفعل والترك. فإن الله تعالى قد بين لنا الشرائع وأتم لنا الدين فهذا هو من غير زيادة أو نقص. فالزيادة عليه كالنقصان فنعبده بما شرع ولا نعبده بالبدع. فعقولنا عن مثل ذلك قاصرة وآراؤنا إذًا كاسدة خاسرة والعقول لا تهتدي إلى الأسرار الإلهية فيما شرعه من الأحكام الدينية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

أما ترى كيف نوديت إلى الصلاة دائمًا ونهيت عنها في الأوقات الخمسة وذلك ينتهي إلى قدر ثلث النهار. فينبغي للمسلم أن يكون حريصًا على التفتيش عن أحوال الصحابة وأعمالهم فهو السواد الأعظم ومنهم يعرف الحسن من القبيح والمرجوح من الرجيح. وإذا وقع أمر ينظر فيه إلى قواعد المجتهدين الذين هم السلف لمن خلف إن وافق أصولهم قبله بقلبه وإلا فلينبذه وراء ظهره وليتبصر في جلية أمره، ولا يغتر بعوائد الناس فإنها السموم القاتلة والداء العضال. وعين المشاقة المؤدية إلى الضلال. وقد كان هشام بن عروة يقول: «لا تسألوا الناس اليوم عما أحدثوه فإنهم قد أعدوا له جوابًا، ولكن سلوهم عن السنة فإنهم لا يعرفونها» وأخرج أبوداود عن حذيفة: **«كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها»** وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: **«أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع»**.

وقد علمت من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة وعلمت أن لا معنى للابتداع في العبادات المحضة لأن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله الدين وأتم نعمته على المسلمين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ (سورة المائدة: ٣). وروى الطبراني بسند صحيح عن رسول الله ﷺ قوله: **«ما تركت شيئًا يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئًا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه»**[١]. وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده. ولا يقف الاختراع في الدين عند حد ـ وإليك أمثلة في ذلك زيادة على ما تقدم:

(١) ذكره الألباني في التوسل برقم (١٦٨).

الأول- جاء في حديث الطبراني: «الصلاة خير موضوع»(١). لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة(٢). وهي اثنتا عشرة ركعة عقب المغرب ليلة الجمعة الأولى من رجب يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاث مرات، والإخلاص اثنتى عشرة مرة، وكيف تكون صلاة شعبان(٣)

---

(١) حسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٨٦) وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٦١٦).

(٢) صلاة الرغائب من البدع المحدثة في شهر رجب، وتكون في ليلة أول جمعة من رجب، بين صلاة المغرب والعشاء. يسبقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رجب. والأصل فيها حديث موضوع على رسول الله ﷺ، ورد فيه صفتها وأجرها على النحو التالي:

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، وما من أحد يصوم يوم الخميس، أول خميس في رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة، يعني ليلة الجمعة، ثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (سورة القدر: ١). ثلاث مرات و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص: ١). اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة، ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد فيقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله تعالى حاجته فإنها تقضى.

قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة، إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر، وعدد ورق الأشجار، وشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته، فإذا كان في أول ليلة قبره، جاء ثواب هذه الصلاة فيجيبه بوجه طلق، ولسان ذلق، فيقول له: حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة، فيقول: من أنت فوالله ما رأيت وجهاً أحسن من وجهك ولا سمعت كلاماً أحلى من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك، فيقول له: يا حبيبي أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا في شهر كذا جئت الليلة لأقضي حقك، وأونس وحدتك، وأرفع عنك وحشتك، فإذا نفخ في الصور أظللت في عرصة القيامة على رأسك، وأبشر فلن تعدم الخير من مولاك أبداً**». رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٢٤، ١٢٥) والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٤٧-٤٨).

وانظر: الحوادث والبدع للطرطوشي (ص١٢٢)، والبدع الحولية، للتويجري (ص٢٤٠-٢٤٥).

(٣) والذي ورد فيها: «ياعلي، من صلى مائة ركعة ليلة النصف من شعبان، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد عشر مرات، إلا قى قضى الله له كل حاجة».

رواه الشوكاني في الفوائد المجموعة (٥٠-٥١) واللآليء المصنوعة للسيوطي (٢/ ٥٧-٦٠) والموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٢٧-١٣٠). =

مذمومة وهي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة الإخلاص إحدى عشرة مرة مع دخولهما في عموم الحديث ـ وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان كما يأتي: قال الإمام النووي في (صلاة الرغائب): ليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بما روى عنه ﷺ أنه قال: «الصلاة خير موضوع»؛ فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة. اهـ.

أي أن الحديث ليس على عمومه وأن تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة من البدع المكروهة فإن التلاوة لم تشرع على هذا الوجه، ولا أن يخص من القرآن شيء دون شيء لا في صلاة ولا في غيرها فصار المخصص لها عاملاً برأيه في القصد لله تعالى. فقد أخرج ابن وضاح عن مصعب قال سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص:١). لا يقرأ غيرها كما يقرؤها فكرهه وقال: إنما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء وخرج أيضًا في العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه سئل عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرارًا في الركعة الواحدة فكره ذلك وقال: هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا ـ ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف ـ وإن كانت تعدل ثلث القرآن كما في الصحيح[1] ـ فالتكرار عمل محدث في مشروع الأصل بناء على ما قاله ابن

= وأول من أحدث هذه الصلاة رجل يعرف بابن أبي الحمراء من أهل نابلس، قدم على بيت المقدس سنة ٤٤٨هـ وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة. ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة.

انظر الحوادث والبدع للطرطوشي (ص١٢١-١٢٢).

(١) مسلم (٨١٢).

رشد أي أن هذه السورة احتوت على التوحيد ومن يقرؤها ويتدبرها كأنه قرأ ثلث القرآن ومع ذلك كان السلف يكرهون تكريرها والمداومة عليها دون غيرها خشية أن تصير عادة فيدخلها الابتداع.

الثاني - قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ (سورة فصلت: ٣٣). وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة الأحزاب: ٤١). إذا استحب لنا إنسان الأذان للعيدين والكسوفين والتراويح وقلنا كيف والنبي ﷺ لم يفعله ولم يأمر به وتركه طول حياته فقال لنا: إن المؤذن داع إلى الله وإن المؤذن ذاكر لله! كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته؟

الثالث - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٦). الآية لو صح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والسلام في قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها إلى غير ذلك من الأمكنة التي لم يضعها الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فيها ومن الذي يجيز التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة. وكيف هذا مع حديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)] (رواه البخاري)، فلا يقرب إلى الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع.

الرابع - ورد في صحيح الحديث: «**فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[(٢)] (رواه النسائي وأبوداود وابن ماجة)، لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة في الخضر والبقول مع إجماع العلماء إلا الإمام الأعظم على عدم وجوب الزكاة فيها ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل وهو أن ما تركه - صلى الله عليه وآله وسلم - مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة وفعله هو البدعة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وقد كان الصحابة ﷺ يرون في ترك الرسول ﷺ للفعل مع وجود المقتضي له الحظر وأنه منهي عنه. دليل ذلك أنه لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن بين لهم المانع بقوله ﷺ: «إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه»[1]. وأذن لهم في أكله فلو لم يكن الرسول ﷺ متبعًا في تركه كما هو متبع في فعله لما كان لتوقف الصحابة وجه وقد فهموا وهم أدرى الناس بالدين أولاً أنه امتنع عنه لأنه منهي عنه فتركوه. وبعد أن أخبرهم بأن هناك سببًا آخر وهو عدم الألف أكلوا منه ولم يروا بذلك بأسًا . . من (إرشاد الفحول) بتصرف.

ومن هذا الأصل العظيم تعلم أن أكثر أفعال الناس اليوم من البدع المذمومة كقراءة القرآن الكريم على القبور رحمة بالميت. تركه النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وتركه الصحابة مع قيام المقتضي للفعل وهو الشفقة بالميت وعدم المانع منه فعلى هذا الأصل المذكور يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة ـ وكيف يعقل أن يترك الرسول شيئًا نافعًا يعود على أمته بالرحمة وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم. فهل يعقل أن يكون هذا بابًا من أبواب الرحمة ويتركه الرسول طول حياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة مع العلم بأن القرآن الحكيم ما نزل للأموات وإنما نزل للأحياء نزل ليكون ترغيبًا للمطيع وترهيبًا للعاصي. نزل لتهذيب نفوسنا، وإصلاح شئوننا، أنزل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ القرآن كغيره من الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون ويهتدي بهديه المهتدون. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (سورة الإسراء: ٩-١٠). فهل سمعتم أن كتابًا من الكتب السماوية قرئ على الأموات، وأخذت عليه الأجور والصدقات؟! والله يقول لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢) و(٤/ ٨٨، ٨٩).

أجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (٨٦) إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ (٨٧) وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (سورة ص: ٨٦-٨٨). لهم أن يتصدقوا على موتاهم لكن لا ثمنًا للقرآن.

وكالاجتماع للمآتم! هل كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقيمها أو كانت سنته أن يدفن الواحد من أصحابه ويذهب كل إلى عمله، ويشتغل بمصالحه ويتركه إلى مولاه ليس معه إلا ما قدمت يداه... هذه كانت طريقته ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (سورة الأحزاب: ٢١). فلتنأس به في الترك كما نتأسى به في الفعل.

وكالتغني بمدح السلاطين، والترنم وقت الخطبة، وكالتبليغ لغير حاجة بأن كان المسجد صغيرًا أو كان العدد قليلاً وصوت الإمام يبلغ الجميع إلى غير ذلك من البدع التي حدثت ولم تفعل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وخلفائه الراشدين مع وجود مقتضيها في زمن التشريع وعدم المانع منها وسيأتي لهذا الأصل فروع كثيرة إن شاء الله تعالى.

الكلام على حديث
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

★ بيان الرواية الأولى - «من أحدث في أمرنا» أي أنشأ واخترع من قبل نفسه في شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله فالمراد من الأمر الدين كما في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

رواية. وعبر عنه به تنبيهًا على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به بحيث لا يخرج عنه شيء من أقوالنا ولا أفعالنا «هذا» استعمل اسم الإشارة في غير المشاهد مع أنه موضوع له لتنزيله منزلته اعتناء بشأنه وإحضاره في ذهن السامع ليتميز أكمل تمييز ولذا أتى بما يشار به للقريب بيانًا لحاله في القرب. «ما ليس منه» أي شيئًا أو الذي ليس منه فعلاً كان أو قولاً أو اعتقادًا لأن (ما) من صيغ العموم ومعنى كونه ليس منه أن ينافيه ولا شهد له شيء من قواعده الكلية وأدلته العامة وهو المسمى بالبدعة، أما ما لا ينافيه بأن يشهد له شيء من قواعد الشرع أو أدلته فليس برد بل هو مقبول كبناء الحصون وتشييد معاهد العلم ودور الصناعات وسائر أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والتعاون على البر والتقوى. «فهو» الضمير عائد على ما في قوله: «ما ليس منه». والرابط بين الشرط وجوابه محذوف والمعنى: فذلك الذي ليس منه وهو المحدث «رد» أي مردود على فاعله من إطلاق المصدر على اسم المفعول ومعنى كونه مردودًا عليه أنه باطل غير معتد به ولا معول عليه. وهو عام مخصوص بالمحدث الذي لم يشرع بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال أو دل الشرع على حرمته لذاته كصلاة بلا ركوع أو لخارج لازم كصلاة بلا طهارة أما لو كانت حرمته لخارج عنه غير لازم كالبيع وقت النداء أو الصلاة في أرض معصوبة فلا يكون باطلاً.

★ وبيان الرواية الثانية - «من عمل عملاً» المراد منه ما يشمل عملي القلب واللسان لما عرفت أن القول والاعتقاد كذلك «ليس عليه أمرنا فهو رد» وقوله: «من عمل عملاً» أي محدثًا له أو تابعًا فيه غيره من غير إحداث منه له - فاستفيد منها زيادة على ما مر رد ما قد يحتج به بعض الفاعلين للبدعة من أنه لم يخترع ولم يحدث شيئًا وإنما المخترع والمحدث من سبقه ويحتج على ذلك بالرواية الأولى فيرد عليه بهذه الرواية الصريحة في رد المحدثات المخالفة للدين الخارجة عما شرعه الله - عزَّ وجلَّ - على لسان رسوله سواء أحدثها أو سبق بإحداثها.

الدين هو ما شرعه الله تعالى:

ولزيادة البيان في هذا المقام نقول: معلوم أن الدين هو ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله الصادق الأمين ﷺ من العقائد والعبادات والمعاملات وأنه - جل ثناؤه - كما علمنا كيف نعبده ونتقرب إليه بما يصلح قلوبنا ويهذب نفوسنا من أنواع القرب كالصلاة والزكاة والصيام والحج، علمنا كيف يعامل بعضنا بعضًا تبادل المنافع، ومرافق هذه الحياة من بيع وشراء، وإجارة وقرض، وشركة ورهن، وزواج وخلع، لحفظ نظام المجتمع من الفوضى والاضطراب، وقد رسم لعباده في نوع العبادات رسومًا لبيان كميتها، وكيفيتها، وأوجب عليهم أن يقفوا عندها، وحرم عليهم أن يتعدوها، لأنه تعالى أعلم بما يصلح أرواحهم ويزكي نفوسهم، فكان المرجع إليه تعالى، وإلى رسوله ﷺ في بيان ذات العبادة وكيفيتها، فليس لأحد كائنًا من كان أن يخترع عبادة، أو يحدث فيها هيئة من عند نفسه يزعم التقرب بها إلى مولاه، فذلك عين المشاقة والضلال المبين.

نوع المعاملات:

وأما نوع المعاملات فقد سن للناس فيها قوانين عامة وقواعد كلية لأن لها جزئيات تتجدد بتجدد الأيام، وتتغير برقي الأمم والشعوب، فلا يتيسر لهم تحديدها بكمية ولا كيفية، فقضت مشيئة الله عزت قدرته وجلت حكمته أن يكون لها من القواعد الكلية والأدلة العامة ما يكون مرجعًا لها وميزانًا تعرض عليه، فإن كانت تلك المعاملة مما تقبلها هذه القواعد والأدلة المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله، وتندرج تحتها فهي مشروعة، وإن كانت لا تقبلها ولا تندرج تحتها كانت غير مشروعة، ومخالفة للشارع ومعاندة له.

فمن هذه القوانين العامة قوله تعالى ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾. (سورة النساء:٢٩). فإنه جل ثناؤه حرم على الناس بهذا الأصل أن يأخذ بعضهم مال بعض بغير مقابل شرعي وهو يعم جميع الأموال، وكل ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه

فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكه كأجر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الخمر، وأجر ضراب الفحل، والمأخوذ بحكم القاضي مستندًا في حكمه إلى شهادة زور أو يمين فجور، فكل هذا لا يحل أخذه فإنه من أكل أموال الناس بالباطل والكاهن الذي يدعي علم الغيب ويخبر عن الأمور المستقبلة ويدعي معرفة الأسرار (الضمائر)، ومثله المنجم والعراف والرمال وضراب الحصا: فكل هؤلاء لا يحل لهم ما أخذوه ولا يجوز تصديقهم كما سيأتي ذلك مفصلاً في بدع الاعتقادات.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (سورة النساء:٥٨). فإنها من أمهات الآيات المشتملة على كثير من الأحكام الشرعية، والخطاب فيها يعم جميع الناس في جميع الأمانات ويدخل فيه الولاة دخولاً أوليًا فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات، ورد المظالم وتحري العدل في أحكامهم، ويدخل فيه غيرهم فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات، والتحري في الشهادات والأخبار، وكتمان الأسرار.

ومنها قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1] (رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما). فهو يحرم جميع أنواع الضرر قل أو كثر، لأن النكرة في سياق النفي تعم، والضرر إلحاق الأذى بالغير مطلقًا، والضرار إلحاقه به على وجه المقابلة بالمثل وخبر لا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) والبيهقي (٦/ ٦٩) والحاكم (٢/ ٥٧) وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦) وصحيح ابن ماجة (١٩١٠). وقد أورد الإمام ابن عبد البر أقوالاً ووجوهًا متعددة تحدد مدلول الكلمتين عند شرح هذا الحديث، فذكر منها ما يلي:

«وقال الخُشَني: الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة. والضرار: الذي ليس فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضَرَّة. وهذا وجه حسن المعنى في الحديث. والله أعلم.

وقال غيره: الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر: أن تضرَّ بمن لا يضرُّك، والضرار أن تضرَّ بمن قد أضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق» اهـ. (التمهيد ٢٠/ ١٥٨).

وقال العلامة ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٨١): «لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئًا من حقه، والضِّرار: فِعال من الضَّر: أي لا يُجازيه على إضراره بإدخال الضَّرر عليه» اهـ.

محذوف أي موجودان في ديننا ـ والحديث خبر بمعنى النهي أي لا يضر أحد غيره ولا يجازيه على إضراره بل يعفو ويصفح أي لا يضر من لا يضره، ومن يضره، فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه ـ وقد أخذ الأئمة منه القاعدة المشهورة «وهي أن الضرر يزال» وبنوا عليها كثيرًا من أبواب الفقه كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار من إخلاف الوصف المشروط، والتغرير، وإفلاس المشتري وغير ذلك وكدفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار.

ويتعلق بهذه القاعدة جملة قواعد «منها» ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق «ومنها» الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال أي يزال ولكن لا بضرر، ومن فروعها ألا يأكل المضطر طعام مضطر آخر «ومنها» إذا تعارض مفسدتان روعي أكبرهما ضررًا بارتكاب أخفهما وهذه القاعدة في معنى الاستثناء من القاعدة الثانية «ومنها» درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهي نظير التي قبلها في أن كلاً فيه تقديم شيء على شيء وغير ذلك كثير.

ومن القواعد العامة قول الأئمة ـ ﷺ أجمعين ـ: «الضرورات تبيح المحظورات». أخذوها من آية ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام:١١٩). فتلك هي القوانين العامة التي يرجع إليها في نوع المعاملات.

وصفوة القول: إن الشارع الحكيم قد رسم للناس في العبادات طرقًا معينة على كيفيات معينة، وألزمهم الوقوف عندها، كجعل الصلوات عددًا معينًا بكيفية معينة في أوقات معينة بطهارة مخصوصة، وجعل الصيام في شهر مخصوص في النهار لا في الليل، والحج عملاً مخصوصًا بكيفية مخصوصة فلا يجوز لهم أن يزيدوا في العبادة ولا ينقصوا منها كما لا يجوز لهم أن يخترعوا في العبادة هيئة لم يرسمها الدين، كالقراءة في الركوع أو السجود، أو التشهد في القيام بدل القعود، أو التسبيح في القيام بدل القراءة، أو الجهر في السرية، والإسرار بالجهرية، وما إلى ذلك من الهيئات

التي لم يأذن بها الله ولا رسوله الأمين ولم يرشد إلى عملها، فكل هذا عمل ليس من الدين - فهو مردود - وكذا كل معاملة لا يشهد لها أصل من الأصول العامة.

ويستفاد من الحديث الأول أمور:

منها: أن فيه دلالة للقاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضي الفساد[1] لأن المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد، فكل العقود المنهي عنها باطلة غير معتد بها ولا تترتب عليها آثارها التي كانت تترتب عليها إذا كانت مشروعة. فإن جميع المنهيات ليست من أمر الدين فيلزم ردها - ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد وهو ظني فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة. قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا جواب فاسد لأنها متعلقة بالفروع العملية التي يكتفى فيها بالظني بخلاف العقائد التي لابد فيها من العلم.

ومنها: أن الاختراع في الأمور الدنيوية لا حرج فيه مادام لم يصادم أصلاً من أصول الدين، فالشريعة تبيح للناس أن يخترعوا في أمور الدنيا ما أرادوا وفي صناعاتهم ومساكنهم ما شاءوا بشرط المحافظة على قاعدة العدل ودرء المفاسد وجلب المصالح بل قد يكون مأجورًا في إحداث كل ما يرقى أمته ويعود عليها بالخير والرفاهية.

ومنها: أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين فلا يحل به الحرام إذا كان ما ادعاه باطلاً في الواقع والشهود كذبة وينفذ حكمه ظاهرًا فقط وإليه ذهب الجمهور وخالف أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - فقالا: ينفذ حكمه ظاهرًا وباطنًا. مثلاً لو حكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له عندهما ولها أن تمكنه من نفسها، وعند الجمهور لا تحل له ولا يحل لها أن تمكنه منها والمسألة مبسوطة في كتب الحديث والفروع.

---

(١) قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٨٣): «ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه» اهـ.

ومنها: أن الصلح الفاسد منقوض والمأخوذ فيه مستحق الرد كالصلح الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالاً كأن شرط فيه أكل مال الغير بالباطل أو وطء أمة لا تحل له أو كان فيه ضرر بأحد الطرفين كاشتراط البائع ألا يطأ الأمة وقد جاء ذلك مصرحًا به في حديث الأعرابي الذي رواه البخاري وغيره في كتاب الصلح عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: يا رسول الله ﷺ أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل». قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الغنم والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت(١).

فهذا صلح عن الرجم بالمال وهو لا يجوز في الحدود فكان فاسدًا منقوضًا والمأخوذ به مستحق الرد ومنه يستفاد أن الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل.

وأن من قضى له بشيء وقبضه لا يدخله قبضه في ملكه إذا كان هذا القضاء خطأ وجورًا وخلافًا للسنة ولا يصح له ذلك وعليه رده - وأنشدك - بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة - أي أسألك بالله كأنه قال: أقسمت عليك بالله وائذن لي في أن أقول. والعسيف: الأجير. والوليدة: الجارية، و«لأقضين بينكما بكتاب الله» لأحكمن بينكما بحكم الله الذي شرع لنا، إذ ليس في الكتاب «القرآن» ذكر الرجم والتغريب،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦).

والكتاب لغـة يطلق على الحكم وعلى الفرض قـال تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٤). وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (سورة البقرة: ١٨٣). كما يقال على القرآن.

ومنها: أن ديننا قد كمل واشتـهر وظهر ظهور المحسوس كـالشمس بحيث صار لا يخفى على ذي بصـر وبصيرة بشهادة قـوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ (سورة المائدة: ٣). ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ (سورة الأنعام: ١٥٣). ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (سورة يوسف: ١٠٨). فمن رام زيادة عليه فقد حاول ما ليس بمرضي لدى الله تعالى لأنه لقصـور عقله وقلة فهمه رآه ناقـصًا ولو أنصف الحق لعلم أنه هو الناقص والمطرود المحروم.

ومنها: الحث على الاتباع والتحذير من الابتـداع إلى غير ذلك مما لا يحصى. قال العلامة الشـوكاني: هذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحـته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر ومـا أصرحه وأدله على إبطال ما ذهب إليه الفقهـاء من تقسيم البدع إلى أقسـام وتخصـيص الرد ببعضـها بدون مـخصص من عقل ولا نقـل ـ فعليك إذا سمـعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقـيام في مقـام المنع مستندًا له بهذه الكليـة وما يشابهـها من نحو قولـه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «كل بدعة ضلالة» طالبًا لدليل تخصـيص تلك البدعة التي وقع الـنزاع في شأنها بعـد الاتفاق على أنها بدعـة. فإن جاءك به قبلته وإن كاع كنت قد ألقمته حجرًا واسترحت من المجادلة ـ وقوله كاع هابه وجبن عنه تقول كعت عنه أكيع وأكـاع كيعًا وكيعوعـة لغة في كعت عن الأمر أكع إذا هبته وجـبنت عنه فهو كائع وكـاع على القلب ـ ومثل هذا القول من الشـركاني مبني على ظن أن الذاهبين إلى أن من البدعة ما هو حسن يتـوسلون بذلك إلى استحسان ما يستقبـحه الشرع وحاشاهم أن يفعلوا هذا وهم من العلمـاء الأجلاء، وسيأتي سندهم في هذا التقـسيم إن شاء الله تعـالى، قال الحافـظ ابن حجر في الفـتح: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهـد له أصل من أصوله لا يـلتفت إليـه، وقال الإمام النووي: وهذ الحـديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به.

الفصل الثالث
أقسام البدعة

تنقسم البدعة باعتبارات إلى قسمين: عام وخاص:

أما الأول ـ وهو يمكن جريانه في الطريقتين، فمن وجه «الوجه الأول» تنقسم إلى فعلية وتركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريمًا للمتروك أو غير تحريم فإن الفعل مثلاً قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه بالحلف أو يتركه قصداً بغير حلف فهذا الترك إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعًا أو لا ـ فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من أجل أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك وكالذي يمنع نفسه من تناول اللحم لكونه مصابًا بمرض الكلى فإنه يهيجه عليه فلا مانع من الترك بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض كان الترك هنا مطلوبًا فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرات وأصله قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1] (رواه الجماعة) ـ ذلك أنه يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير إلى العنت ـ وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس كترك الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض خشية الإتيان. فذلك من أوصاف المتقين ـ وكترك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض، كما إذا وجد في بيته طعامًا لا يدري أهو له، أو لغيره، وكمن أراد أن يتزوج امرأة فأخبرته امرأة أنها أرضعتهما ولا يعلم صدقها من كذبها فإن ترك أزال عن نفسه الشك وإن تزوجها فإن نفسه لا تطمئن إلى حلها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠).

وإن كان الترك لغير ذلك فإما أن يكون تدينًا أولا فإن لم يكن تدينًا فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك ـ ولا يسمى هذا الترك بدعة إلا على الرأي الثاني القائل: إن البدعة تدخل في العادات أما على الأول فلا. لكن التارك يصير عاصيًا بتركه أو اعتقاده التحريم فيما أحل الله ـ وأما إن كان الترك تدينًا فهو الابتداع في الدين على كلا الرأيين إذ قد فرضنا الفعل جائزًا شرعًا فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل. كترك كثير من العباد والمتصوفة تناول الطيبات تنسكًا وتعبدًا لله بتعذيب النفس وحرمانها ـ اتبعوا في هذا سنن من قبلهم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع كعباد بني إسرائيل ورهبان النصارى، وهؤلاء أخذوها عن بعض الوثنيين من البراهمة الذين يحرمون جميع اللحوم ويزعمون أن النفس لا تزكو ولا تكمل إلا بحرمان الجسد من اللذات وقهر الإرادة بمشاق الرياضات ـ وكترك أهل الأستانة أكل لحم الحمام فهو يفرخ في مساجدهم وبيوتهم ولا يأكل أحد منه شيئًا بل يتحرجون من أكله وينكرونه فإن كان تركهم له تدينًا لاعتقادهم حرمته فهو بدعة تركية وإلا لا، مع عصيانهم باعتقاد التحريم فيما أحل لهم وفي مثله نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة المائدة: ٨٧). فنهى أولاً عن تحريم الحلال وأشعر ثانيًا بأن ذلك اعتداء وأن من اعتدى لا يحبه الله، لأن بعض الصحابة أراد أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار، وآخر أكل اللحم وآخر إتيان النساء، وبعضهم هم بالاختصاء مبالغة في ترك شأن النساء. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1] (متفق عليه). من حديث أنس فإذًا كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي ﷺ والعامل بغير السنة تدينًا هو المبتدع بعينه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

وكذلك ترك المطلوبات الشرعية وجوبًا أو ندبًا يسمى بدعة إن كان الترك تدينًا لأنه تدين بضد ما شرع الله أما تركها كسلاً أو تضييعًا أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية فهو راجع إلى المخالفة للأمر فإن كان في واجب فمعصية وإلا فلا ـ مثال الترك تدينًا أهل الإباحة القائلون بإسقاط التكليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدوه وذلك هو الضلال البعيد، فإن الله جلت حكمته كلف عباده كافة بما شاء، ولا يسقط التكليف رأسًا إلا بزوال العقل، فلو بلغ المكلف من مراتب الكمال ما بلغ بقي التكليف عليه إلى الموت ـ ولم يبلغ أحد في الكمال مرتبة رسول الله ﷺ ولا رتبة أصحابه الأطهار والأخيار، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة، إلا ما لا طاقة له به كالزمن لا يطالب بالجهاد، والمقعد لا يطالب بالصلاة قائمًا، والحائض لا تطالب بالصلاة حال الحيض وما إلى ذلك من الأعذار ـ فمن زعم أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة ما من مراتب الكمال كما يزعمه أهل الإباحة كان اعتقاده هذا بدعة مخرجة من الدين ـ نعوذ بالله من الضلال ـ وبعض الروافض الذين يدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه.

الوجه الثاني ـ تارة تكون عملية وتارة تكون اعتقادية فالأولى كونها عملاً من أعمال الجوارح كالطواف حول الأضرحة والذكر أمام الجنائز، أو كيفية ذلك العمل كصلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان، أو من أعمال القلب التي ليست اعتقادية كالنية في صلاة ركعتين بنية طول العمر مثلاً والثانية كونها اعتقادًا للشيء على خلاف ما هو عليه من المعروف عن الرسول ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا كمسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على الخفين وكاعتقاد المشبهة والمجسمة والقدرية المشبهة قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات ومثلوه بالحوادث والمجسمة غلاتهم المصرون على التجسيم الصرف وأما غير غلاتهم مشبهة الحشوية فقالوا هو جسم لا كالأجسام من لحم ودم لا كاللحوم وله الأعضاء والجوارح، والقدرية فرقة تقول: إن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى.

الوجه الثالث ـ تنقسم باعتبار الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال كالتي تقع في الموالد والأفراح والأعياد والمواسم وكالتي تقع في المساجد والجنائز والمآتم والمقابر والأضرحة. وكالتي تقع في الضيافة والعبادة والمعاشرة والعادات والمعتقدات. وقد تكون البدعة عامة لا تختص بزمان ولا مكان. وسيأتي بسط هذه الأنواع في الباب الثاني إن شاء الله تعالى. ومن النوع الأخير تلك البدعة السيئة التي تكون من جماعة المتفرنجين الذين تسممت نفوسهم بسموم المدنية الكاذبة والحرية الممقوتة من ولوعهم بحكم الغربيين وما ظهر على أيديهم من كرم أخلاق أو حسن صناعة أو شيء من أنواع المخترعات، فتراهم يكثرون من الإعجاب بها وضربها أمثالاً لهم في محاضراتهم ومقالاتهم.

إننا ننقم على المتسمين بالإسلام؛ ذلك لا كراهة في الجميل، إذا ظهر على يد الغربي؛ فإن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها، لا يبالي من أي وعاء خرجت «ولكن» من حيث جهلهم بما جاءت به الشريعة الغراء من الحكم العالية والآداب الراقية والآثار الجميلة التي يزين الإنسان التمثل بها في كل فن من فنون الأدب ويشرفه أن ينشرها في كل زمان ومكان.

ولقد ظهر على يد السلف الصالح من الحكم والآداب ومكارم الأخلاق واتقان الأعمال في سياستهم المنزلية والمدنية وفي حروبهم وقضائهم بين الناس ما هو أعلى بكثير مما يندهش له هؤلاء الجهلاء عند ظهوره على يد أوربا زاعمين أن الإسلام وأهله خلو من هذه المحاسن وقد جر ذلك شراً مستطيراً على كثير من البسطاء وضعفاء الإيمان فاعتقدوا إصابتهم في كل ما ينسب إليهم ولو كان مصادمًا لحدود الدين، وربما ذهبوا إلى أنه يجب أن تكون رسوم الشرع الشريف طبق ما عليه علماء أوربا وإلا كان دين الهمجية والوحشية نعوذ بالله من الضلال فعلى المسلم العاقل أن يقف على محاسن دينه وآثار السلف الصالح ليعلم أن المحاسن التي في دينه ولسلفه كثيرة جمة المنافع جديرة بأن ينشدها في محاوراته وينشرها في سائر الطبقات.

الوجه الرابع- تنقسم إلى حقيقية وإضافية، فالحقيقية ما كان الابتداع فيها من جميع وجوهها فهي بدعة محضة ليست فيها جهة تندمج بها في السنة، وهي التي لم يدل عليها دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو استدلال فالاستدلال دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس، ذلك أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليلاً شرعيًا غير ما ذكر، واختلفوا في تشخيصه فقال قوم: هو الاستصحاب - وهم الشافعية -، وقوم الاستحسان - وهم الحنفية -، وقوم المصالح المرسلة - وهم المالكية -، وبالجملة هو نوع خاص من الدليل معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذا سميت بدعة حقيقية لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق، فهي بعيدة عن الشرع خارجة عنه من كل وجه إن كان المبتدع قد يتمسك فيها بما يزعمه شبهة وليس بها. ومن أمثلتها:

١ - التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعية إليه وفقد المانع الشرعي كرهبانية النصارى المذكورة في قوله تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله﴾(سورة الحديد:٢٧). والرهبانية هي المبالغة في العبادة بالرياضة، والانقطاع عن الناس - وسبب ابتداعهم إياها أن الجبارين ظهروا على المؤمنين بعد المسيح عليه السلام، فقاتلوهم حتى لم يبق منهم إلا القليل، فخافوا أن يفتنوهم في دينهم، فاختاروا الرهبانية في رءوس الجبال فارين بدينهم، منقطعين للعبادة - والاستثناء منقطع أي ما فرضناها نحن عليهم رأسًا ولكنهم استحدثوها ابتغاء رضوان الله، فذمهم حينئذ بقوله ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾(سورة الحديد:٢٧). من حيث إن النذر عهد مع الله تعالى لا يحل نكثه، لاسيما إذا قصد به رضاه تعالى، فما رعاها كلهم بل بعضهم: ﴿فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم﴾ (سورة الحديد:٢٧). لإيمانهم إيمانًا صحيحًا برسول الله - صلوات الله وسلامه عليه -، بعد رعاية رهبانيتهم، لا لمجرد رعايتها، فإنها بعد البعثة لغو محض، وكفر بحت - والآية لا تتعلق بهذه الأمة إذ لا رهبانية

في الإسلام، فهي منسوخة في شريعتنا بمثل قوله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «من رغب عن سنتي فليس مني» [١] (متفق عليه).

٢ ـ نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والتمثيل الفظيع والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب، وتقشعر منها الجلود كالإحراق بالنار على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا في زعمهم، والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج من هذه الدار العاجلة «ومن ذلك» ما يفعله الشيعة من العجم يوم عاشوراء، من خدش الرءوس، والوجوه، واللطم والنواح، لكون الحسين رضي الله عنه قتل في هذا اليوم، يفعلون تلك المآتم زاعمين أنها تقربهم من الله تعالى.

٣ ـ تحكيم العقل ورفض النصوص في دين الله وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (سورة النساء: ٥٩). وقال: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ (سورة الأنعام: ٥٧). من ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهم يشربونها: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة المائدة: ٩٣). تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله بنص الكتاب، وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به، وهذا هو الابتداع بعينه والصواب أن الآية نزلت جوابًا عن شبهة وقعت لبعض الصحابة ـ بيانها:

(أ) أن الله تعالى حرم الخمر والميسر في الآية الأولى من هذه الآيات، وبين في الآية الثانية علة التحريم، وهي علة لازمة لهما، فإذا لم تكن مطردة في العداوة والبغضاء فهي مطردة في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وحسبك ما ينقص من دين من صد عنها، وما إلى ذلك من ظلمة القلب، وخبث النفس، وفساد الأخلاق.

---

(١) سبق تخريجه.

(ب) أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد عرض بتحـريم الخمر قبل نزول آيات المائدة بما بينه في سورة البقرة والـنساء ـ واللبيب تكفيه الإشارة ـ فكان من لم يفطن لـذلك مقصرًا في اجتـهاده ـ وربما كان ذلك لإيثار الهـوى والشهوة ـ هذا وجـه الشبهة ـ وخـلاصة الجواب عنها أن من صح إيمانه، وصلح عـمله وعمل في كل وقت بالنصوص المنزلة، واستقام على ذلك حتى ارتقى إلى مقام الإحسان، فلا يحول دون تزكية ذلك لنفسه، وإنارة قلبه، ما كـان قد أكل أو شرب مما لم يكن محـرمًا عليه بحسب اعـتقاده، ون كان في ذلك من الإثم والضرر ما حرم لأجله ـ وبعض الفلاسفة الإسلاميين تأول لها غيـر هذا وأنه إنما يشر بها للنفع لا للشـهوة وعاهد الله على ذلك فـكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صـالح لحفظ الصـحة ويحكى هذا العـهد عن ابن سيـنا وهذا أيضًا ضلال مبين.

٤ ـ أن الكفار قالوا إنما البـيع مثل الربا فإنهم لما استـحلوه احتجوا بقيـاس فاسد فقالوا إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهـرين فرد الله عليهم وأكذبهم فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥). أي ليس البيع مثل الربا فهذه بدعة محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد. والحاصل أنهم قاسوا الربا على البيع لأن كلاً منهما يـفضي إلى الربح فقالوا حيث حل بيع ما قـيمته عشرة حـالاً بخمسة عشر مؤجلاً حل بيع عشرة بخمسة عشر مثلاً إلى أجل وهو قياس فاسد لأنه معارض للنص. ولوجود الفارق بينهمـا فإن من باع ثوبًا يساوي عشرة في الحال بخمـسة عشر إلى سنة مثلاً قد جعل الثوب كله مقابلاً للخمسة عشر بخلاف ما إذا أعطى عشرة من الدراهم مثلاً بخمسة عشر إلى أجل فقد أخذ الزائد بلا مقابل ولا يمكن جعل الإمهال عوضًا لأنه ليـس بمـال وهـذا عـين الربا لأنه فضل مال لا يـقابله عوض في معاوضة مال بمال.

٥ - الطواف بغير البيت كـالأضرحة والوقوف على غير عـرفة بدل عرفة ووضع الهيـاكل على القبور، وتعليق الشـموع والمصابيح حـول الأضرحة إلى غـير ذلك من المخترعـات التي لـم يقـم علـيهـا دليـل لا باعتبار جملتـها ولا باعتبار تفصـيلها فهي بدع حقيقية لا يصح التقرب بها إلى الله تعالى ومن تقـرب بها فقد تقرب إلى الله بما لم يشرع.

وأما البدعة الإضافية: فهي التي لها شـائبتان إحداهما لها من الأدلة مـتعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. فلما كان العـمل الذي له شائبتان لم يتلخـص لأحد الطرفين وضع له هذه التسمـية (وهي البدعـة الإضافيـة) أي أنها بالنسبـة إلى إحدى الجهـتين سنة لأنها مـستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهـة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دلـيل أو غير مستندة إلى شيء. والفرق بينهما من جهة المعنـى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفصايل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المحضة.

وهذا النوع وهو (البـدعة الإضـافيـة) هو مثـار الخلاف بين المتكلمين في الـبدع والسنن وله أمثلة كثيرة:

١ - صلاة الرغـائب وهي اثنتا عـشرة ركعـة في ليلة الجمـعة الأولى من رجب بكيفيـة مخصوصة يفـصل بين كل ركعتين بتسليـمة يقرأ في كل ركعة بفـاتحة الكتاب مرة. ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (سورة القدر: ١). ثلاث مرات، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (سورة الإخلاص: ١). اثنتى عشرة مرة، وقد قال العلماء: إنها بدعـة قبيحة منكرة كما سيأتي. وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان وهي مائة ركعة بكيـفية خاصة كل ركعتين بتسليمة يقرأ فـي كل ركعة بعـد الفاتحـة سورة الإخـلاص إحدى عـشرة مرة وتكـرار السورة الواحدة في التلاوة أو الركعة الواحدة من البدع المكروهة.

وقد تقدم هذا بما فيه الكفاية، وصلاة حفظ الإيمان، وصلاة بر الوالدين، وصلاة مؤنس القبر، وصلاة ليلة ويوم عاشوراء، ووجه كونها بدعة إضافية أنها مشروعة باعتبار، غير مشروعة باعتبار آخر؛ فأنت إذا نظرت إلى أصل الصلاة تجدها مشروعة لحديث رواه الطبراني في الأوسط: «الصلاة خير موضوع»[1]. وإذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة تجدها بدعة فهي مشروعة باعتبار ذاتها مبتدعة باعتبار ما عرض لها.

٢ ـ التلحين في الأذان وهو التطريب، أي التغني به. فالأذان في ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من إخراج كلماته عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية محافظة على توقيع الألحان بدعة قبيحة.

٣ ـ قراءة الصمدية مائة ألف مرة ويسمونها العتاقة الكبرى، أو الجلالة سبعين ألف مرة وتسمى العتاقة الصغرى، فقراءة القرآن في ذاتها كسماعه عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى بالإجماع. وكذلك ذكر الجلالة ولا كلام في هذا إنما الكلام في قراءته للميت أو الحي ليكون ذلك عتقًا لرقبته من النار. ولم يصح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك لأحد من أصحابه وكذلك لم يثبت أن الصحابة ﷺ أجمعين فعلوا ذلك لأنفسهم عتقًا لرقابهم من النار ومعلوم أن من ليس بمعصوم في حاجة إلى غفران الذنوب وتكفير السيئات.

٤ ـ التأذين للعيدين أو للكسوف فإن الأذان من حيث هو قربة وباعتبار كونه للعيدين أو للكسوف بدعة.

٥ ـ الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت فالاستغفار في ذاته سنة وباعتار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين وفي المسجد بدعة.

٦ ـ الأذان يوم الجمعة داخل المسجد فالأذان في ذاته مشروع وبالنظر إلى مكانه مبتدع.

---

(١) سبق تخريجه.

٧ ـ تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام فالصوم في ذاته مشروع وقيام الليل كذلك وتخصيصهما بيوم أو بليلة بدعة كما سيأتي.

٨ ـ رفع الصوت بالذكر أو القرآن أمام الجنازة فالذكر باعتبار ذاته مشروع وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع فهو مبتدع من جهتين من جهة موضعه ومن جهة كيفيته.

٩ ـ ختم الصلاة المعروف (على الوجه المعروف) فإنه من جهة كونه قرآنًا وذكرًا ودعاء مشروع ومن جهة ما عرض له من رفع الصوت وفي المسجد غير مشروع.

١٠ ـ الصلاة والسلام على النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عقب الأذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان فالصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان إلى غير ذلك من كل عمل له شائبتان بحيث يكون مشروعًا باعتبار غير مشروع باعتبار آخر. وبهذا تعلم أن من ينكر البدعة المذكورة إنما ينكرها بالاعتبار الثاني فالاعتراض عليه منشؤه عدم الدراية بحقيقة البدعة وبما يقصده المنكر لها، وعلى المرشد أن يكون حكيمًا في مثل هذه البدعة الإضافية فينبه الناس إليها برفق ولين ولا يكون مثار فتنة هذا وإن صاحب البدعة الإضافية يتقرب إلى الله تعالى بمشروع وغير مشروع كما علمت من الأمثلة السابقة والتقرب يجب أن يكون بمحض المشروع إذ لا يقرب العبد إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع، فكما يجب أن يكون العمل مشروعًا باعتبار ذاته يجب أن يكون مشروعًا باعتبار كيفيته كما يفيده حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (رواه مسلم).

(١) سبق تخريجه.

فالمبتدع ببدعة إضافية قد خلط عــملاً صالحًا وآخر سيئًا وهو يرى أن الكل صالح فلا يدخل في عداد من ترجى توبته لأنه لا يرى لنفسه ذنبًا حتى يتوب منه بل يرى أن كل مــا يعمله حــسن، ولا توبة لمن لم يعــرف لنفســه ذنبًا ولهــذا قال أئمــة المسلمين كسفــيان الثوري: إن البدعة أحب إلى إبليــس من المعصية، لأن البدعــة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها ومعنى قولهم أن البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله ورســوله قد زين له سوء عمله فــرآه حسنًا فهو لا يتــوب ما دام يراه حسنًا لأن أول التوبة العــلم بأن فعله سيء ليتــوب منه أو أنه ترك حسنًا مــأمورًا به ليــتوب ويفعله فما دام يرى فعله حسنًا وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب.

وفي الحديث من رواية ابن أبي عاصم وغيره عن النبي ﷺ قال: **«يقول الشيطان: أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك ثبت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يستغفرون؛ لأنهم يحسبون انهم يحسنون صنعًا»**[1]. ولكن التوبة ممكنة وواقعــة بأن يهديه الله حــتى يتبين له الحق كــما هدى ســبحانه وتعــالى من هدى من الكفار والمــنافقين وطوائف أهل البــدع والضلال، فقــد يعرض الدليل عــلى المخالف فيرجع لاقتناعه به كما رجع من الحرورية الخارجين على الإمام علي رضي الله عنه ألفان.

وهذا يكون بأن يتبع من الحق مــا علمه فمن عــمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم كــما قال تــعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ (سورة محمد:١٧). وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ (سورة النساء:٦٦-٦٨). أي من اتباع الرسول وطاعته فيــما جاء به لكان ذلك خيرًا لهم في العاجل والآجل وأشــد تقوية ورسوخًا

---

(١) موضوع. انظر مــجمع الزوائد (٢٠٧/١٠) في إسناده عبــد الغفور. قال ابن حبــان: كان ممن يضع الحديث.

لإيمانهم وأخلاقهم لأن الأعمال هي التي تنمي شجرة الإيمان وتطبع الأخلاق في نفس العامل ـ وماذا يكون لهم بعد التثبيت فقيل وإذًا لو ثبتوا لآتيناهم من لدنا أجرًا عظيمًا ولهديناهم صراطًا مستقيمًا هو طريق العمل الصالح على الوجه الصحيح أي وفقناهم لازدياد الخيرات وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾(سورة الحديد:٢٨). أي آمنوا بالرسل المتقدمة ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما تأتون وما تذرون وصدقوا بمحمد يعطكم نصيبين من إحسانه لإيمانكم بالرسول وبمن قبله من الرسل ويجعل لكم نورًا تمشون به في طرق الخير ويوم القيامة ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ويغفر لكم ما أسلفتم من الكفر والمعاصي.

الوجه الخامس- تنقسم إلى كلية وجزئية؛ فإن الخلل الناشيء عنها قد يكون كليًا في الشريعة فتكون كلية كبدعة التحسين والقبيح العقليين[١] منها أن إرسال الرسل في الجائز العقلي عند أهل السنة وأوجبه المعتزلة بناء على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح فيقولون: النظام المؤدي إلى صلاح النوع الإنساني على العموم في المعاش والمعاد لا يتم إلا ببعثة الرسل وكل ما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى ـ وأوجبه أيضًا الفلاسفة بناء على قاعدة التعليل أو الطبيعة فيقولون: يلزم من وجود العالم بالتعليل أو الطبع ويلزم سن وجود العالم وجود من يصلحه ـ وأحاله السمنية والبراهمة. زعموا أن إرسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم. لأن العقل يغني عنه فإن الشيء إن كان حسنًا عند العقل فعله وإن لم تأت به الرسل، وإن كان قبيحًا عنده تركه وإن أتت به الرسل، وإن لم يكن عنده حسنًا ولا قبيحًا فإن احتاج إليه فعله وإلا تركه. نعوذ بالله من الضلال ـ والسمنية بضم السين وفتح الميم مخففة نسبة إلى

---

(١) انظر في التحسين والتقبيح: منهاج السنة (١/ ٤٤٧-٤٤٩)، مدارج السالكين (١/ ٢٦٣-٢٦٩)، العلم الشامخ (ص٢٢١)، الملل والنحل (١/ ٥٨)، إيقاظ الفكرة (ص٢٠٣).

سومنات بلد بالهند وهم فرقة يعبدون الأصنام، والبراهمة نسبة إلى رئيسهم برهام وهم قوم كفار. وبدعة إنكار الأخبار النبوية مطلقًا اقتصارًا على القرآن أو أخبار الآحاد - وجه كونها كلية تشمل ما لا حصر له من فروع الشريعة أن عامة التكاليف مبني عليها لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله فإن كان واردًا من السنة فأكثر نقل السنة من الآحاد.

وإن كان واردًا من الكتاب فإنما تبينه السنة فكل ما لم يبين في القرآن فلابد لمنكر العمل بخبر الآحاد أن يستعمل فيه رأيه وهواه وهو الابتداع بعينه فيكون كل فرع يبنى على بدعة لا سنة وأولى بذلك الابتداع بإنكار العمل بالأخبار النبوية مطلقًا جاءت تواترًا أو آحادًا اكتفاء بالقرآن واقتصارًا على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن حتى أباحوا الخمر بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ (سورة المائدة:٩٣). زاعمين أنها داخلة تحت قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ كما تقدم بسطه في أمثلة البدعة الحقيقية - وفي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[(١)] (رواه الترمذي) من حديث أبي رافع وقال: حديث حسن - وفي رواية له: «ألا هل عسى رجل يبلغه عني الحديث وهو متكيء على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً حللناه وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله»[(٢)]. والحديث وارد في مقام الذم، وإثبات أن سنة رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - في التحليل والتحريم كتاب الله تعالى.

فمن أنكر ذلك فقد بنى أعماله على رأيه لا على كتاب الله تعالى ولا على سنة رسوله. فهو بدعة كلية حقيقية. فمن أنكر ذلك فقد بنى أعماله على رأيه وبقية

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٦٣) وأبوداود (٤٦٠٥) وابن ماجة (١٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٠٥).

(٢) رواه ابن ماجة (١٢) والترمذي (٢٦٦٤) وابن حبان (١٢) وصححه الألباني في المشكاة (١٦٣).

الأمثلة لا تخفى على بصير، وشبهة المنكر لخبر الآحاد أنه ظني وقد نهينا عن اتباع الظن لقوله تعالى في ذم الكفار: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (سورة النجم: ٢٨). وهي شبهة فاسدة، لأن النهي عن اتباع الظن إنما هو في العقائد التي لابد فيها من العلم كما هو سياق الآية، وأما الأمور العملية فيكفي فيها الظن ولذا أجمع الفقهاء على الأخذ بدلالة العموم والقياس وخبر الواحد وكلها ظنية ـ وبدعة الخوارج في زعمهم ألا تحكيم مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾(سورة الأنعام: ٥٧). بناء على أن اللفظ عام لم يلحقه تخصيص، وأعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾(سورة النساء: ٣٥). وقوله جل وعلا في جزاء الصيد على المحرم: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(سورة المائدة: ٩٥). ولو علموا أن من العموم ما يراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار، ولنظروا هل هذا العام مخصوص أم لا ـ نعوذ بالله من الضلال ـ وهؤلاء هم الذين خرجوا على الإمام علي ﷺ وكفروه عند التحكيم، ومنهم من يقول مرتكب الكبيرة كافر، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تخص فرعًا من فروع الشريعة دون فرع بل تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية.

وقد يكون ضرر البدعة جزئيًا يأتي في بعض الفروع دون بعض. كبدعة التغني بالقرآن، والتلحين في الأذان. والاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين ونذر الصيام قائمًا لا يجلس ضاحيًا لا يستظل ساكتًا لا يتكلم، والامتناع عن تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي كالنوم أو لذيذ الطعام أو النساء وما إلى ذلك من البدع الإضافية فإنها لا تتعدى فيه محلها ولا تنتظم غيرها حتى تكون أصلاً لها.

الوجه السادس- تنقسم إلى عبادية وعادية والعبادة ما يقصد منها التقرب إلى الله تعالى طمعًا في الثواب ـ والعادي ما لا يقصد منه التقرب إلى الله تعالى أي أنها بحسب أصلها الموضوعة له لم يقصد بها ذلك وإن صح فيها التقرب باعتبار أمر غير

لازم لها وهي الأمور الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المحاولات الدنيوية التي هي طرق لنيل الحظوظ العاجلة مثل العقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها. ولا نزاع لهم في إمكان الابتداع في العباديات ووقوعه سواء أكانت العباديات أعمالاً قلبية وأمورًا اعتقادية أم كانت من أعمال الجوارح قولاً أو فعلاً - كمذهب القدرية والمرجئة(١) والخوارج والمعتزلة(٢) وكذلك مذهب الإباحية(٣) وكاختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه.

---

(١) **الإرجاء على معنيين:**
أحدهما - بمعنى التأخير، **والثاني** - إعطاء الرجاء، وإطلاق اسم المرجئة على هذه الجماعة بالمعنى الأول صحيح، لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار، وقيل: الإرجاء تأخير علي بن أبي طالب ﷺ من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة.
انظر: الملل والنحل (١/ ١٣٩)، الفرق بين الفرق (ص٢٠٣).

(٢) **المعتزلة:** ويتسمون بأصحاب التوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وأكثر العلماء على أن رأس المعتزلة واصل بن عطاء، وعمر بن عبيد وأصحابهما، وتنبني عقيدة المعتزلة على أصولهم الخمسة وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإثبات الوعيد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد افترق المعتزلة إلى عشرين فرقة، كل فرقة تكفر سائر الفرق الأخرى.
انظر: مقالات الإسلاميين (٢/ ٣٣٧-٣٣٨)، الملل والنحل (١/ ٤٣).

(٣) **الإباحية:** فرقة من الشيعة الباطنية المارقين في الدين وهي فرقة العبيدية الذين ملكوا مصر وأفريقية أنهم يزعمون أن النبي ﷺ أسقط جميع الأعمال عن أهل بيته ومن دان بحبهم وأن المحظورات مباحة له كالزنا والخمر وجميع الفواحش. وعندهم نساء يسمين النوابات يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة في الأجر وينكحون ما شاءوا من الأمهات والبنات والأخوات لا حرج عليهم في ذلك. يبيحون التزوج بأكثر من أربعة وأن يكون للمرأة ثلاثة أزواج فأكثر في بيت واحد يستولدونها وتنسب الولد لكل واحد منهم. ويزعمون أن الأحكام الشرعية خاصة بالعوام، وأما الخواص منهم فقد ترقوا عن تلك المرتبة ولا ريب أن هؤلاء أضر على الدين من أستاذهم إبليس لعنهم الله أجمعين.

وإنما اختلفت الأنظار في الابتداع في العادات. والمختار عند أصحاب الطريقة الثانية في معنى البدعة إمكانه ووقوعه قائلين لنا على الجواز: أن الشريعة جاءت وافية ببيان القوانين التي بها صلاح الناس في أمور المعاش والمعاد، فالعادات كالعبادات كلاهما مشروع، وكما أنا مأمورون في العبادات بألا تحدث فيها فكذلك العادات، فإذا جاز (أمكن) الابتداع فيما هو عبادة جاز فيما هو عادي من الأمور التي يقصد بها صلاح الدنيا ورد عليهم أصحاب الطريقة الأولى.

قالوا: لو جاز الابتداع في العاديات لوجب أن يعد كل العادات التي حدثت بعد الصدر الأول من المآكل والمشارب والملابس والمسائل النازلة بدعًا والتالي باطل، أما الملازمة مناط الابتداع حينئذ على إحداث الطرائق الدينية عبادة كانت أو عادة وهذه المذكورات كذلك، وأما بطلان التالي فلوجهين:

الأول ـ أنه لو عدت هذه المذكورات من البدع لكان من تلبس بشيء منها مخالفًا لما كان عليه الصدر الأول وهو موجب للذم، وهذا من الشناعة بمكان، فإن العادات من الأمور التي تدور مع الأزمنة والأمكنة، فللناس في كل زمان، وفي كل مكان عادات مختلفة، وهم مع كل هذه العادات ـ حيث حوفظ فيها على القوانين الشرعية الجارية على مقتضى الكتاب والسنة ـ على تمام الموافقة للصدر الفاضل.

الثاني ـ أن عد هذه بدعًا يؤدي إلى نسبة الحرج والتضييق للشريعة، فإن في التزام الزي الواحد والحالة الواحدة والعادة الواحدة تعبًا ومشقة قضت به الشريعة، وإنما كان الالتزام كذلك لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال.

والجواب: أن هذا مبني على ما رأيتم من قصر البدعة على الحادث المذموم، وأرباب الطريقة الثانية يطلقونها على معنى أعم من ذلك كما عرفت، فيجوز أن البدعة العادية مما تدخل تحت قانون شرعي عادي فلا يعد التلبس بها مخالفة، ولا يوجب الحكم عليها بالابتداع أن تكون الشريعة قاضية بالتزام ما عداها، بل نقول

يجوز إجماع الأمة على أمر عـادي لم يكن في الصدر الأول بناء على التحقيق من أن الإجماع يجرى في الأمـور الدنيوية، والناس بإجماعهم على فعل هذه العادة مـتبعون للشرع حيث حكم بأن أمته لا تجتمع على ضلالة.

ولنا على الوقوع ما سـيأتي في التقسيم الثـاني من نحو المكوس والمظالم المحدثة وتقديم الجهـال على العلماء في الولايات العلمية، وتولية المـناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريـق الوراثة، وإقامة صـور الأئمة وولاة الأمور، واتخـاذ المناخل وغسل الأيدي بالصابون ولبس الطيالس وتوسيع الأكمام وأشباه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمن الفاضـل والسلف الصالح، فإنهـا أمور جرت في النـاس وكثر العـمل بها وشاعت وذاعت فلحـقت بالبدع وصارت كالعـبادات المخترعة الجـارية في الأمة ورده أرباب الطريقة الأولى.

قالوا: لا نسلم أن هـذه المذكورات مما وقع فيـه الابتداع لأنها مـخالفـات للشرع ومعاصي في الجملة وليس كـل معصية بدعة، سلمنا وقوع الابتـداع فيها لكن لا من حيث كونها عادية بل من حيث كونها تعبدية، قال في الاعتصام ما محصله: ثبت في الأصول الشرعية أنه لابد في كل عادي من شائبـة التعبد، لأن ما لا يعقل معناه على التفـصيل من المأمور به أو المنهي عنه فـهو المراد بالتعـبدي، وما عقل مـعناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهـو المراد بالعادي، فالطهارات والصلوات والصيام، والحج كلها تعبديـات والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلـها عاديات، لأن أحكامها مـعقولة المعنى، ولابد فيهـا من التعبد إذ هي مقـيدة بأمور شرعيـة لا خيرة للمكلف فيهـا فالقسمان مشتـركان في معنى التعبد، والابتـداع إنما يتصور دخوله في القسم الثاني من جهة التـعبد فيه لا من جهة كونه عادة، فـمثل المكوس إذا نظر إليها من جهة كونهـا عادة أي أنها ظلم كسائر المظالم مثل الغـصب والسرقة وقطع الطريق فلا يدخلهـا الابتداع، إذ هي من هذه الجهـة مما يتناولها نهي الشـارع عن أكل أموال

الناس بالباطل، وليس فيها جهة تشريع، وإنما يتصور دخول الابتداع في المكوس إذا لوحظت من جهة أنها وضعت على الناس كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائمًا أو في أوقات محددة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ويؤخذون به ويوجه على الممتنع من العقوبة كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك، فإنها من هذه الجهة تكون شرعًا مستدركًا إذ هي حينئذ تشريع زائد وإلزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة، والديات المضروبة. والغرامات المحكوم بها في الأموال.

ففي المكوس على هذا الفرض جهتان جهة كونها محرمة كسائر أنواع الظلم وجهة كونها اختراعًا لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف، فاجتمع فيها نهيان نهي عن المعصية، ونهي عن البدعة، وليس ذلك موجودًا في البدع العبادية، وإنما يوجد فيها النهي عن جهة كونها تشريعًا موضوعًا على الناس أمر وجوب أو ندب إذ ليس فيه جهة أخرى تكون بها معصية بل نفس التشريع هو نفس الممنوع، فالعاديات من حيث هي عاديات لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة - وكذا تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوارث هو من هذا القبيل، فإن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيًا في الدين أو حاكمًا في الدماء والأبضاع والأموال مثلاً محرم في الدين، وكون ذلك يتخذ ديدنًا حتى يصير الابن مستحقًا لرتبة الأب بطريق الوراثة - وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب بحيث يشيع ذلك العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف فهو بدعة بلا إشكال. اهـ.

ولا يخفى على المتأمل أن ما ذكره لم يخرج عن كونه تقريرًا لدخول معنى الابتداع في هذه المذكورات بناء على ما ذهب إليه أرباب الطريقة الأولى: من أنهم يعتبرون في معنى البدعة أن يكون مسلوكًا بها مسلك التشريع ووضع القوانين، فالذين يلتزمون ذلك في البدعة يجعلون ما ذكره وجه الابتداع في هذه المذكورات

وليت شعري إذا كان الابتداع في هذا القسم وقسم العبادات من جهة كونه مسلوكًا به مسالك التشريع ومن حيث كونه اختراعًا يؤخذ به الناس في الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف وأن هذا هو مناط الذم ونهي الشارع والسبب الذي لأجله عدت البدعة من المخازي الفاضحة؛ فهل تكون القوانين الوضعية التي تسنها الحكومات الإسلامية ورؤساء الجمعيات وكل ذي مصلحة إدارية لما فيها من المصالح الضرورية والحاجيات والتحسينات الكمالية ابتداعًا ومحلاً لذم الشارع؟! فإنه قد سلك بها مسلك التشريع على الوجه الذي قرره صاحب الاعتصام وكيف يذهب عاقل إلى حرمة أن يسن أولو الأمر والنهي قوانين تكون كافلة بحفظ نظام الأمم حيث لم تخرج عن القانون الشرعي كقانون الجنايات والجنح، والمخالفات التي تجعل عقوبة كمَن فعل كذا يحبس مثلاً شهرًا إلى غير ذلك.

أما إذا خرجت هذه القوانين الوضعية عن القانون الشرعي، فإنها تسمى معصية منكرة على الطريقة الأولى لا بدعة وتسمى بدعة على الطريقة الثانية، كما عرفت وستعلم أن أصحاب الطريقة الثانية لا يعتبرون ذلك في معنى البدعة، بل المناط فيها أن تكون تسنينًا وإحداثًا لسنة بحيث يقع الاقتداء به سواء أحدث العمل على أنه دين وشرع أم لا وبالإحداث على هذا الوجه يكون الفاعل قد فتح باب الشر، وسيتضح لك هذا قريبًا إن شاء الله تعالى.

ثم قال: وأما إقامة صور الأئمة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه السلف فليس من البدع في شيء لأنه إما مطلوب أو من قبيل المصالح المرسلة كما سيأتي قريبًا والأشبه التمثيل بزخرفة المساجد بألوان تفرق قلوب المصلين وبسط فيها من أنواع النقش ما يشغل المصلي وكذا تعليق الثريات الباهظة الأثمان. إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله تعالى حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقًا في سبيل الله. فإنها بهذا الاعتبار تصير بدعًا مذمومة.

وأما تنظيم المساجد بتشييد بنائها ورفعه رفعًا مناسبًا وتنظيف جدرانها بلون لا يحول بين المصلي وبين ربه وكذا فرشها بالفرش التي لا تعدو حد الاقتصاد والتوسط فهذا ليس من محل الخلاف وإنما هو عمارة للمساجد ينفق فيه من آمن بالله واليوم الآخر . وحسبك ما كان من أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﵁ من إصلاح المسجد النبوي.

وأما اتخاذ المناخل فإن فرض مباحًا كما قالوا فإنما إباحته بدليل شرعي فلا ابتداع، وإن فرض مكروهًا كما أشار إليه محمد بن أسلم فوجه الكراهة عنده كونها عدت في الأثر الآتي من المحدثات والظاهر أن الكراهة من ناحية السرف والتنعم الذي أشار إلى كراهته قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ (سورة الأحقاف: ٢٠). الآية، لا من جهة أنه بدعة محدثة ـ وكذا يقال في باقي الأمثلة.

وجملة القول: إن الابتداع إن دخل في الأمور العادية فهو لما فيها من معنى التعبد فرجع الأمر إلى أن الابتداع المذموم لا يكون في العادي المحض كالمخترعات في أمور الدنيا التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وترقى برقي الأمم والشعوب ـ ولما كانت بذلك لا يمكن للناس حصر جزئياتها ويعسر عليهم أن يتقيدوا بجزئيات مخصوصة منها ترك الشارع التصرف لكل أمة تدير شؤونها بما يوافق زمانها وجاءهم بقواعد كلية تنطبق على كل أمة وتصلح لكل زمان فجعل (العدل أساس الأعمال) (واتقاء الشر مقدمًا في أي حال من الأحوال) فمتى كان ذلك قصد الناس في أمورهم الدنيوية فليخترعوا ما شاءوا من الطرق النافعة وليبتدعوا ما أرادوا من الحيل والأساليب الصحيحة فإنه لا حجر في ذلك أما إذا جاوز المخترعون العدل باختراعهم وانصرفوا إلى الشر والإفساد في ابتداعهم فتلك سنة سيئة «ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧) وابن ماجة (٢٠٣) والنسائي (٥/ ٧٥).

وبما تقدم علم حكم الابتداع في نحو لبس الثياب والأكل والشرب والمشي والنوم فهذه أمور عادية وقد دخلها التعبد وقيدها الشارع بأمور لا خيرة فيها كنهي اللابس عن إطالة الثوب عجبًا وطلب التسمية عند الأكل والشرب والنهي عن الإسراف فيهما والنهي عن النوم عاريًا على سطح إلى غير ذلك من القيود التي قيد بها الشارع ـ فالأمور المذكورة عادية ومن هذه الجهة لا يدخلها الابتداع وإنما من الجهة التي رسمها الشارع فيها فإذا خولف بها الوجه المشروع واعتبر ذلك دينًا يتقرب به إلى الله تعالى كانت بدعًا بل هي معصية وابتداع باعتبارين كما سبق في وضع المكوس (فهي) باعتبار مخالفتها الأمر والنهي عصيان ومن حيث التقرب إلى الله تعالى من الجهة المضادة للطريق التي رسمها تكون بدعة مذمومة وبذلك حصل اتفاق القولين واتضح الحال وبالله تعالى التوفيق ـ ولا تنس أن هذا مبني على الطريقة الأولى في معنى البدعة كما سبق.

وأما الثاني وهو التقسيم الخاص بأرباب الطريقة الثانية في تعريف البدعة بالمعنى الثاني وعليه جرى القرافي تبعًا لشيخه العز بن عبد السلام فهو انقسامها إلى حسنة وقبيحة والأولى إلى واجبة ومندوبة ومباحة والثانية إلى محرمة ومكروهة فتعتريها الأحكام الخمسة.

الأولى ـ البدعة الواجبة: وهي ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كجمع القرآن وتدوينه في المصاحف وجمع الناس على المصاحف العثمانية وترك ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ. وكذلك جمع العلوم وتدوينها وكذلك الاشتغال بالعلوم التي يفهم بها كلام الله تعالى وكلام رسوله وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة والكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم. وكذا تقرير قواعد الفنون الشرعية وبيان فروعها وأحكامها وتفسير القرآن والسنة وتدوين كل ذلك ـ وبالجملة كل ما حدث مما يرجع

إلى حفظ الدين من ضياع أو تحريف كالرد على أهل البدع والأهواء المحرمة كالقدرية والمجسمة. فإن تبليغ الدين إلى من بعدنا واجب إجماعًا وإهمال ذلك حرام كذلك ـ أو يرجع إلى تفهمه فإن التفقه في الدين أيضًا واجب.

فهذا كله ونحوه معلوم حسنه ظاهر فائدته لأنه إما أن يكون له أصل يشهد له في الجملة فيكون من قبيل المصالح المرسلة وإما من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به وتسمية مثل ذلك بدعة باعتبار عدم وجوده في العهد النبوي كما سمى عمر صلاة التراويح بدعة وإلا فهي من السنن اللاحقة بسنته ﷺ أعني سنة الخلفاء الراشدين كما يفيده حديث: **«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»**[1]. ـ فعلى هذا يكون قوله: **«وإياكم ومحدثات الأمور»** مما دخله التخصيص إذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع أنا أمرنا باتباعها لرجوعها إلى أصل شرعي.

الثانية ـ البدعة المندوبة: وهي ما تناولته قواعد الندب وأدلته: كصلاة التراويح على الهيئة المعروفة من مواظبة الناس عليها الشهر كله عشرين ركعة[2] كل ليلة واجتماعهم على قارئ واحد فإنها لم تكن كذلك على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن تشاور فيها ورآها بدعة حسنة. وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه خرج أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر في المساجد وكتاب الله يتلى. فجعل ينادي نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن (ومنها) إقامة صور «مظاهر» الأئمة والقضاة وولاة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنة إحدى عشر ركعة، فإنه ﷺ لم يزد عليها حتى فارق الدنيا، فقد سُئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاته ﷺ في رمضان؟ فقالت: **«ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعًا فلا تسلْ عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»**، رواه البخاري (٢٠١٣) وانظر فى ذلك بحثًا نفسيًا للعلامة الألباني «صلاة التراويح» (١٠١-١١٥).

الأمور على خلاف ما كان عليه حال الصحابة ﷺ بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس. وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم بالدين وسبق الهجرة ثم تغير الحال وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فجاز تفخيم الصور حتى تقوم المصالح.

الثالثة ـ البدعة المباحة: وهي ما تناولته قواعد الإباحة وأدلتها من الشرع «ومنها» اتخاذ المناخل للدقيق «ففي الآثار» أن أول ما أحدث الناس بعد رسول الله ﷺ أربعة أشياء المناخل والشبع وغسل اليدين بالأشنان بعد الطعام. والأكل على الموائد، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله كذلك، قال حجة الإسلام الغزالي: واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه نهي كراهة أو تحريم إذ لم يثبت فيه نهي، وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهيًا عنه بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرًا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه ـ والأربع التي جمعت في أنها بدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة، فإن الغسل مستحب للنظافة. والأشنان أتم في التنظيف، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة فيا لنظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضًا، وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبًا.

وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط وأما المائدة فتيسير للطعام وهو أيضًا مباح ما لم ينته إلى الكبر والتعاظم، وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات وتحريك الأدواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبتدعات ـ والسفرة اسم لقطعة من الجلد ونحوه يوضع عليها الطعام

عند التناول، والمائدة الكرسي الذي يوضع عليه الطعـام أيضًا ـ والخوان بالكسر ويضم وهو المائدة يعتـاد بعض المترفين الأكل عليه احـترازًا من خفض رؤُسهم فـالأكل عليه بدعة لكنها مباحة وذكر الإمام الغزالي أيضًا أن من آداب الأكل أن يوضع الطعام على السفرة الموضـوعة على الأرض فهو أقرب إلى فـعل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من رفعـه على المائدة وكان رسول الله ـ صلـى الله عليه وآله وسلم ـ «إذا أتى بطعـام وضعـه على الأرض» (رواه أحمد). فهـذا أقرب إلى التواضع فـإن لم يكن فعلى السفرة. اهـ.

المقصود منه ومن هذا تعلم أن أبا حامد ـ رحمه الله ـ من القائلين بالتقسيم، وأنه يطلق البدعـة على الأمر المحدث عبـادة كان أو عادة «ومنهـا» الأكل بالملاعق «ومنها» التوسـع في الطيب من المأكل والمشرب والملبس والمسكن «ومنها» العـلامة الخـضراء أحدثت سنة ثـلاث وسبعين وسـبعمـائة بأمر الملك شـعبان بن حـسن بن محـمد بن قلاوون. فلا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره لأن الناس مضبوطون بأنسابهم. وليست هذه العلامة مما ورد بهـا الشرع فتباح، أقصى ما في الباب أنه حـدث التميز بها لهؤلاء وقد يستأنس لها بقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩). وقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يتـميـزون به؛ ليعرفـوا فيبـجلوا أو يسألوا تعظيـمًا للعلم ونشـرًا له وهو وجه حسن[١].

الرابعة ـ البدعة المحرمة: وهي ما تنـاولته قواعـد التحـريم وأدلته من الشـريعة كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعـد الشريعة. كتقديم الجهال على العلمـاء وتوليـة المناصب الشـرعيـة من لا يصلح لهـا بطريق التـوريث بعلة أن

(١) بل هو وجه قـبيح!! ولعلهم بذلك يدخـلون في باب التشبـه بالنصارى القـسيسين والرهـبان بزيهم وسمتهم المعروف.

المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل ولدرء هذه المفسدة وجب امتحان طلبة العلم ليعرف الكفؤ للوظائف الدينية وغيرها فنأمن شر من يتولاها ممن ليس لها أهلاً وقد يستأنس له بما وقع منه ﷺ مع معاذ بن جبل حين بعثه إلي اليمن قاضياً فإنه امتحنه إذ قال له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» **قال: أقضي بما في كتاب الله. قال:** «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، **قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال:** «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟»، **قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال معاذ: فضرب بيده في صدري، وقال:** «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضاه رسولُ الله»[1] (رواه أبو داود)، وبما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المؤمن فحدثوني ما هي؟»، **فوقع الناس في شجر البادية لبوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله. قال:** «هي النخلة»[2]. فقد سألهم اختبارًا لأفهامهم وتشجيعًا لهم على حسن التفكير. ومن البدع المحرمة مذاهب أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة كمذهب الكرامية[3] في تجوزهم الكذب على رسول الله ﷺ ترغيبًا أو ترهيبًا. والروافض[4] في قولهم بوجوب صوم يوم الشك

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧) وأحمد (٥/ ٢٣٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٩٢) وانظر - لزامًا - : الضعيفة (٨٨١).

(٢) رواه البخاري (٦١)

(٣) أتباع محمد بن كرام، يثبتون الصفات لكنهم يغالون فيقولون بالتجسيم والتشبيه، وفي الإيمان قولهم منكر ولم يسبقوا إليه وهو أن الإيمان هو قول اللسان فقط، فيجعلون المنافق مؤمنًا لكنهم يقولون إنه مخلد في النار فيخالفون أهل السنة في الأسماء دون الأحكام. أنظر: الفرق بين الفرق (ص١٦١-١٧٠)، الملل والنحل (١/ ٩٩).

(٤) هم الغلاة في حب علي بن أبي طالب وبغض أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة ومعاوية، وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وسموا بذلك لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم امتنع من لعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال: هما وزيرا جدي محمد ﷺ فرفضوا رأيه، فسموا بالروافض، وقيل: سموا بالروافض لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، ومن أسمائهم: الخشبية، والإمامية، وأشهر فرقهم: الشيعة الإثنى عشرية والمحمدية وهم يعتقدون أن الأمام المهدي المنتظر هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي. ويعرف بالنفس الزكية. أنظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٨٩)، الفرق بين الفرق (ص٥٩).

عن رمضان مع حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم»[١]. ومذهب الجبرية[٢] والمرجئة والمجسمة ـ والرد على هؤلاء من البدع الواجبة كما سبق.

ومنها: تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي. ومنها: ما اعتاده كثير من العجم يوم عاشوراء من الجزع والحزن والنوح واللطم بخلاف بدعة السرور والتوسعة فهي مكروهة كما سيأتي. ومنها: الانتماء إلي جماعة من الدجالين يزعمون التصوف وهم يخالفون ما كان عليه مشايخ الطرق من الزهد والورع والوقوف عند حد الشرع فمنهم إباحية لا يحرمون ما حرم الله لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم الفسق أحق منهم باسم التصوف. ولأنهم يضللون بعقول البسطاء ويوهمونهم كذباً أنهم علي شئ من الوصول ألا إنهم هم السفهاء العاطلون.

الخامسة ـ البدعة المكروهة: وهي ما تناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع.

ومنها: تخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة. إذ ليس لأحد أن يحدث شعارًا دينيًا من قبل نفسه. وشأن العبادة إذا التزمت في وقت مخصوص أن تكون من شعائره ولذا ورد في الصحيح أخرجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ«لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم»[٣]. أي إلا أن تصوموا قبله يومًا

---

(١) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٢) هم الغلاة في نفي استطاعة العبد على الفعل، وإضافة إلي الرب تعالي، وهم أصناف: الجبرية الخالصة، وهي التي لا تثبت للعبد فعلاً، ولا قدرة علي الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة، وهي التي تثبت للعبد قدرة غير موثرة أصلاً، ويرى البعض أن الأشاعرة من أصناف الجبرية، وقد نفي الشهرستانى ذلك بقوله: فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل وسمى ذلك كسبًا فليس بجبري». الملل والنحل (١/ ٨٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

أو بعده يومًا. رواه الجماعة إلا النسائي وروي البخاري من حديث أم المؤمنين جويرية بنت الحارث ﵁ أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا قال: «فأفطري»[1]. ولمسلم: «ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[2]. وهو صريح في عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي. قال الإمام النووي في شرح مسلم: وهذا متفق علي كراهته قال: واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة. وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضلل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم اهـ والحديث المروي فيها موضوع على رسول الله وكذب عليه قال ذلك الإمام سراج الدين أبو بكر الطرطوشي والإمام ابن الجوزى والعراقي وغيرهم.

ومنها: الزيادة في المندوبات المحدودات شرعًا كما ورد في التسبيح عقب الصلوات ثلاثًا وثلاثين فيفعل مائة، وورد صاع في صدقة الفطر فيجعل عشرة أصواع. بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه. بل شأن العظماء إذا حددوا شيئًا وقف عنده وعدوا الخروج عنه قلة أدب والزيادة فى الواجب أو عليه أشد فى المنع، لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه. ولذلك نهى الإمام مالك ﵁ عن إيصال ستة أيام من شوال لئلا يعتقد أنها من رمضان (وخَرَّجَ) أبو داود فى مسنده أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب ﵁: اجلس حتى تفصل بين فرضك

(١) رواه البخاري (١٩٨٦) وأبو داود (٤٢٤٢).

(٢) رواه مسلم (١١٤٤) وأحمد (٦/ ٤٤٤).

ونفلك فهكذا هلك من قبلنا فقال رسول الله ﷺ «أصاب الله بك يا ابن الخطاب» [(١)] يريد عمر رضي الله عنه أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الكل فرضًا وذلك تغيير للشرائع وهو حرام بالإجماع.

ومن البدع المكروهة: زخرفة المساجد وتزويق المصاحف بغير الذهب والفضة ومن غير مال الوقف. وإلا كان من البدع المحرمة.

«ومنها» أخذ الفأل من المصحف إلى غير ذلك مما لا نطيل بذكره، فعلى الجملة أن البدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته فأى شيء تناولها من القواعد والأدلة ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة من قطع النظر عما يعرض لها فهى مكروهة فإن الخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع.

وقد عاب المحقق الشاطبى فى الاعتصام هذا التقسيم ورد على من قسم البدع إلى خمسة أقسام وبين أن ذلك التقسيم لا يدل عليه عقل ولا نقل وهاك المقصود منه لتكون على بصيرة من المقام. قال - رحمه الله - ما ملخصه: إن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسمًا واحدًا مذمومًا فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومحرم ومكروه وبسط ذلك القرافي بسطًا شافيًا تبعًا لشيخه عز الدين بن عبد السلام فقال: اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام (قسم واجب) وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إلى آخر ما مر من الأقسام الخمسة.

والجواب: إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعى بل هو فى نفس متدافع. لأن من حقيقة البدعة ألا يدل عليها دليل شرعى لا من نصوص الشرع ولا

---

(١) رواه أبو داود (١٠٠٧) والبيهقى (٢/ ١٩٠) والحاكم (١/ ٢٧٠) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٠٠٧).

من قواعده إذ لو كـان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو نـدب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلاً في عـموم الأعمال المأمور بها أو المخير فـيها. فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعًا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافين (أما) المكروه منها والمحرم فمسلم من جـهة كونها بدعًا لا من جهة أخرى إذ لو دل دليل على منع أمـر أو كراهتـه لم يثـبت ذلك كونه بدعـة لإمكان أن يكون معصـية كالقتل والسرقة وشـرب الخمر فلا بدعة يتصـور فيها ذلك التقسـيم البتة إلا الكراهة والتحريم حسـبما يذكر فى آخر فصل أحكام البـدعة ـ والحاصل أن كل بدعة معصية كالصيام قائمًا فى الشمس، والخصاء ـ وليس كل معصية بدعة كالقتل والسرقة وتناول المسكرات أول إحداثها.

فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق عـلى إنكار البدع صحيح وما قسمه فيها غيـر صحيح ـ ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخـلاف ومع معرفته بما يلزمه من خرق الإجماع. وكأنه إنما اتبع فى هذا التقسـيم شيخه من غير تأمل. فإن الشيخ ابن عـبد السـلام ـ رحمه الله ـ ظاهر منـه أنه سمى المصالح المرسلـة بدعا بناء (والله أعلم) على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصـوص المعينة وإن كانت تلائم قواعد الشرع. فمن هنالك جعل القواعد هى الدالة على استحسانها فتسميته لها بلفظ البدع من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد ـ ولما بنى على اعتماد تلك القواعد اسـتوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة. وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسماها بدعًا فى اللفظ كما سمى عمر رضي الله عنه ـ الجمع فى قيـام رمضان فى المسجد بدعة كـما سيأتى (أما القـرافي) فلا عذر له فى نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لأنه خالف الكل فى ذلك التقسيم فصار مخالفًا للإجماع.

ونقول أما قوله إن هذا التقسيم أمر مخـترع لا يدل عليه دليل شرعى فقد قصد به الرد على القرافي وغيره فى قولهم والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام، وقد علمت

أن البدعة تطلق عندهم على معنى يتناول البدعة الحسنة والقبيحة فلا إشكال فى صحة التقسيم، وقوله بل هو فى نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة ألا يدل عليها دليل شرعي إلخ. إن أراد أن هذا من حقيقة كل معانيها فغير مسلم وهو أول المسألة التى فيها النزاع، وإن أراد أن ذلك من حقيقة معناها فى الجملة فمسلم ولا يفيد فإن التقسيم كما علمت إنما هو لبعض معانيها لا جميعها، وقوله فما ذكره القرافي عن الأصحاب إلخ. علمت حاله وأن التقسيم صحيح لا غبار عليه، وقوله ومن العجب حكاية الاتفاق إلخ. إن كان قد زعم أن مراد القرافي من الأصحاب جميع مجتهدي الأمة أعني من ينعقد بهم الإجماع ويعد اتفاقهم إجماعًا فمدفوع بأن القرافي أراد من الأصحاب أصحاب المذهب (المالكى) كما هو ظاهر وحينئذ فمجرد اتفاقهم لا يعد إجماعًا حتى تكون مصادمته خدشًا للإجماع كيف وأن اتفاقهم ربما يرجع إلى رأى مجتهد واحد وهو من كانت الأصحاب أصحابه، على أنك قد علمت أن النزاع فى المسألة لا يرجع إلى شيء من الأحكام الشرعية وإنما الكلام فى أن لفظ البدعة هل يقال شرعًا بمعنى يفصل فيه وينقسم إلى هذه الأقسام الخمسة، فلو سلمنا انعقاد الإجماع على عدم إطلاق لفظ البدعة كذلك فلا بأس بمصادمة هذا الإجماع ولا يعد خرقه محظورًا بل ذلك فى الإجماع الذى هو من الأدلة الشرعية - أعني الإجماع على حكم شرعي كما هو معلوم - وقوله وكأنه اتبع فى هذا التقسيم شيخه ... إلخ. هذا المعنى الذي نسبه للشيخ هو مراد كل القائلين بهذا التقسيم كما هو جلي من عباراتهم فهو مراد القرافي ولا مخالفة بينه وبين شيخه - وكأن الإمام الشاطبي توهم هذه المخالفة من اقتصار الشيخ فى بيان الأقسام على عرضها على القواعد واندراجها تحتها حيث قال فى آخر قواعده: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة. قال: والطريق فى ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت فى قواعد الإيجاب فهى واجبة أو فى قواعد التحريم فهى محرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة أ هـ. بخلاف القرافي فقد اعتبر مع

هذا تناول أدلة الوجوب والندب وهكذا، فزعم أن الأدلة بمعنى النصوص المعينة الجزئية المنطبقة على بدعة بدعة، وليس كما زعم - إنما يريد القرافي الأدلة العامة الإجمالية مثل «مقدمة الواجب واجبة» «ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة» ومثل «لا ضرر ولا ضرار» والأدلة بهذا المعنى تتناول القواعد - والإمام الشاطبي نفسه قد استعمل الدليل بهذا المعنى في قوله لأن من حقيقة البدعة ألا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده - والله أعلم.

قال المحقق الشاطبي: (ثم) نقول أما قسم الواجب فهو من قبيل المصالح المرسلة لا من البدع المحدثة - والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول وإن كان فيها خلاف بينهم[1]. ولكن لا يعد ذلك قدحًا على ما نحن فيه وسيأتيك الفرق بين البدع والمصالح المرسلة إن شاء الله تعالى.

أما جمع المصحف وقصر الناس على المصاحف العثمانية فهو في الحقيقة من هذا الباب - إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح لباب الاختلاف في القرآن حيث اختلفوا في وجوه القراءة فخاف الصحابة رضوان الله عليهم اختلاف الأمة في ينبوع الملة فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان ﷺ وأطرحوا ما سوى ذلك علمًا بأن ما أطرحوه مضمن فيما أثبتوه لأنه من قبيل القراءات التي يؤدى بها القرآن (ثم) ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة ودخل في الإسلام أهل العجمة خوفًا من فتح باب

---

(١) انظر في ذلك: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢)، مناهج العقول (٣/ ١٦٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٥)، الروضة (١٦٩)، المحصول (٢/ ٣/ ٢١٩)، المستصفى (١/ ٢٨٤)، الاعتصام (٢/ ١١٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠)، نهاية السول (٣/ ١٦٤)، البرهان (٢/ ١١١٣).

آخر من الفساد وهو أن يدخل أهل الإلحاد فى القرآن أو فى القراءات ما ليس منها فيستعينوا بذلك فى بث إلحادهم. ألا ترى أنه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى فى معانى القرآن (فحق) ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ لأن له أصلاً يشهد له فى الجملة وهو الأمر بتبليغ الشريعة كما في الحديث «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[1].

وأشباهه والتبليغ يصح بأى شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح (وأما) ما سوى المصحف فالأمر فيه أسهل فقد ثبت في السنة كتابة العلم، ففي صحيح البخارى قوله ﷺ «اكتبوا لأبى فلان»[2].

أى لأبى شاه اليمني. وكان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحى وغيره: منهم عثمان وعلى، ومعاوية والمغيرة بن شعبة وأبى بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهم (وأيضًا) فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعين لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم وبالجملة دليل هذا القسم من الشرع ثابت فليس ببدعة. وقوله على سبعة أحرف المراد بها اللغات التى تختلف بها لهجات العرب حتى يوسع على كل قوم أن يقرؤه بلحنهم وما كان العرب يفهمون من معنى الحرف في الكلام إلا اللغة أما بعد الإسلام فخصوا لفظة الحرف من القرآن بكل كلمة تقرأ منه على الوجوه فيقولون هذا في حرف ابن مسعود مثلاً يريدون قراءته.

(وأما قسم المندوب) فليس من البدع بحال مثلاً: صلاة التراويح فى رمضان جماعة في المسجد قد قام بها رسول الله ﷺ واجتمع الناس خلفه، لكنه ﷺ لما خاف افتراضها على الأمة أمسك عن ذلك، ففى الصحيح عن عائشة ﵂: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر

---

(١) رواه البخارى (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).
(٢) رواه البخارى (١١٢).

الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم. وذلك في رمضان.»[١].

وهذا يدل على كونها سنة فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقًا لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع الأمر إلى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له (وإنما) لم يقم بذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين (إما) لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل ذكره الطرطوشى (وإما) لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح ـ فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه ورأى الناس في المسجد أوزاعًا كما جاء في الخبر قال: لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل ـ فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره والأمة لا تجتمع على ضلالة (وقد نص) الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعى.

وإنما سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله: «نعمت البدعة هذه»، باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ واتفق أنها لم تقع في زمن أبى بكر رضي الله عنه لا أنها بدعة في المعنى فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة[٢] فى الأسماء وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه.

---

(١) رواه البخارى (٢٠١٢)

(٢) المشاحةُ: هى المنازعة والضنَّة. انظر: تاج العروس (٦/ ٥٠١).

وصفوة القول: إن صلاة التراويح لما كـانت من أفعال الخير وداخلة فى عـموم ما ندب إليه الله ورسوله مـدحها - ولما لم يواظب عليها الـنبي ﷺ ولا جمع الناس لها ولا كـانت فى زمن أبى بكر - ﷺ - وإنما عمـر - ﷺ - هو الذى جـمع الناس عليهـا وندبهم إليها سـماها بدعة وهى على الحقيـقة سنة لقوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور»[1].

الحديث رواه التـرمذى وأبو داود وغيـرهما. فإنه يفـيد أن ما سنه الخلفـاء الراشدون لاحق بسنتـه ﷺ؛ لأن ما سنوه لا يعدو أحـد أمرين: إمـا أن يكون مقصـودا بدليل شرعى فـهو سنة لا بدعة. وإما بغـير دليل (ومعـاذ الله من ذلك) ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة إذ قـد أثبته كذلك صـاحب الشريعة صلوات الله وسلامـه عليه فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة. ولذا أردف أتباعهم بالنهي عن البدع بإطلاق ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التـدافع. وبهذا يجاب عن كل ما ظهر على يد بعضهم أو كلهم مما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ كـقتل الجماعة بالواحد لأنه منقول عن عمـر وهو أحد الخلفاء الراشدين وتضمين الصـناع وهو منقول عن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين كما سيأتى.

قال في (شرح المختار): روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف - رحمه الله -: قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر، فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمـر من تلقاء نفسه ولم يكن فـيه مبـتدعًا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعـهد من رسول الله ﷺ ولقد سن عـمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاهـا جماعة والصحابة مـتوافرون منهم عثمـان وعلي وابن مسعود والعبـاس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيـرهم من المهاجرين والأنصار ﷺ أجمعين ومـا رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافـقوه وأمروا بذلك وكان علي يستـحسن ما فعل عـمر في ذلك ويفضله ويقول: نور شهر الصيام. أهـ.

(١) سبق تخريجه

ولزيادة البيان في هذا المقام نقول: إن روايات البخارى المذكورة في هذا الباب لم تبين عدد هذه الصلاة التى صلاها رسول الله ﷺ في تلك الليالى وما نقل أنه صلى فيها عشرين ركعة غير صحيح بل الثابت أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر. وروى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث جابر رضي الله عنه: **«قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر»**[١]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة»**[٢] (متفق عليه).

أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه مما روي عنها أيضًا لأنه إخبار عن النادر.

وأما فعل التراويح عشرين ركعة فهو الذي قال به الإمام الشافعى وأبو حنيفة وأحمد ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء وعند الإمام مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر أخذ بعمل أهل المدينة واحتجوا بما رواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال: **«كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضى الله عنهما مثله»**. وفي رواية عن علي: **«أنه أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث»**. قال في المغني وهذا كالإجماع.

والجواب عما قاله مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة. وما كان عليه الصحابة أحق وأولى بالاتباع وهاك خبر ما فعله عمر روى البخارى من حديث عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال: **«خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته**

---

(١) رواه الطبراني (١/ ١٩٠) وأبو يعلى (١٨٠٢) وابن خزيمة (١٠٧٠) وإسناده حسن.
(٢) رواه البخارى (٢٠١٣).

الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله أي أن صلاة التراويح آخر الليل أفضل من فعلها أوله، ولم يذكر فيه عدد الركعات التي كان يصليها أبي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات كما سبق في رواية البيهقي وفي هذا كفاية.

(وكذلك) إقامة صور الأئمة ليس من قبيل البدع بسبيل.

أما الأول - فإن التجمل لذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب وقد كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حلة يتجمل بها للوفود لأن ذلك أهيب وأوقع في النفوس من تعظيم العظماء ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء في حديث أشج عبد القيس ولفظه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: **وفد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأشج، فأناخ راحلته، ثم عقلها، ثم طرح عنه ثوبين كانا عليه، وأخرج من العيبة ثوبين حسنين فلبسهما، وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرى ما يصنع، ثم أقبل يمشي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أشج إن فيك خلقين يحبهما الله ورسوله»، قال: ما هما بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟. فقال: «الحلم والأناة». فقال: خلقان تخلقتهما أو خلقان جبلتهما؟ قال: «بلى خلقان جبلك الله عليهما». فقال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله»**[1] (متفق عليه).

والأشج هو العبدي ويقال: له أشج عبد القيس وأشج بني عصر مشهور بلقبه اسمه المنذر بن عابد بن الحارث كان قدومه ومن معه سنة عشر من الهجرة وكان قد تخلف عن أصحابه وهو أصغرهم سنًا وهم أقبلوا بثياب سفرهم فقابلوا النبي ﷺ العيبة بالفتح هي شبه الخرج والحلم العقل، والأناة كقناة: التثبت وعدم العجلة.

(١) رواه مسلم (١٨) وأحمد (١٧١٦٠).

وأما ثانية - فإن سلمنا ألا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة وقد مر أنها ثابتة في الشرع وباقي أمثلة هذا القسم لا تخفى على بصير.

والمذكور في قسم المباح مسألة المناخل ونحوها وليست فى الحقيقة من البدع بل هى من باب التنعم ولا يقال فى من تنعم بمباح إنه قد ابتدع (وإنما) يرجع ذلك إذا اعتبر إلى جهة الإسراف فى المأكول؛ لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية. فالمباحات لا تعدو القسمين. فإن كان الإسراف من ماله ولم يكره اغتفر وإلا فلا مع أن الأصل الجواز. قال ابن عباس ﷺ: **كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطاك خصلتان سرف ومخيلة**. وهي بفتح فكسر فسكون: الكبر، والسرف: بفتحتين ضد القصد.

وأما قسم التحريم: فليس فيه ما هو بدعة هكذا بإطلاق بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعًا على وزان الأحكام الشرعية اللازمة كالزكوات المفروضة والنفقات المقدورة فلا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك.

وأما قسم المكروه: ففيه أشياء هي من قبيل البدع فى الجملة ولا كلام فيها كتخصيص بعض الليالى أو الأيام بنوع من العبادة، والزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا فإن الاحتياط في العبادات المحضة أن لا يزاد فيها ولا ينقص منها وذلك صحيح لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة فحالاتها وذرائعها يحتاط فيها جانب النهي.

ونقول لك: قد علمت مما تقدم فى أواخر الفصل الأول، أن الخلاف فى معنى البدعة شرعًا ليس يرجع إلى شيء من الأحكام، بل هو خلاف لفظى يرجع محصوله إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة، فما جعل دينا وليس منه مذموم اتفاقًا كما أنه

يسمى بدعة اتفاقًا، والمحدثات التى يتناولها نهى الشارع مذمومة كذلك إنما الكلام فى أنها كما تسمى محدثة تسمى بدعة، قال أرباب الطريقة الأولى (لا) والثانية (نعم) وكذا الكلام في المحدثات الحسنة التى تتناولها قواعد الوجوب أو الندب، وأدلتهما العامة.

فليس مقصود القائلين بالتقسيم وأن البدعة منها الحسنة والقبيحة أن يتذرعوا بهذا إلي جواز الابتداع في الدين ـ حاشاهم وهم من أجلاء الفقهاء، وجهابذة الإسلام أن يقولوا بحسن الابتداع في الدين (نعم) يجوز أن يتذرع به الدهماء في ارتكابهم البدع قائلين (هذه بدعة حسنة لأن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة) والأحكام الخمسة من بدعهم براء وهذا لجهلهم بمواقع السنة والبدعة والله الهادي إلى سواء سبيل.



الفصل الرابع

فى الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

كان الصحابة والتابعون - رضوان الله عليهم أجمعين - إذا لم يجدوا نصاً فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ . فزعوا إلى ما سموه رأيا واجتهادًا، وهو الحكم فى الحادثة بناء على القواعد الكلية، والأدلة العامة في الدين كقوله صلوات الله وسلامه عليه: **«لا ضرر ولا ضرار»**[1] . وقوله: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[2] . ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يقيسون على محله الحادثة التى يفتون فيها، أو يقضون بها بين الناس كما قضى عمر رضي الله عنه على محمد بن مسلمة بأن يمر خليج جاره فى أرضه، لأنه ينفع جاره، ولا يضر محمدًا فهذا قضاء بأصل عام، وهو إباحة النافع، وحظر الضار، ولم يقله قياسًا على أصل معين وهذا ما يسمى في عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة، وقاعدتها أن يناط الأمر باعتبار مناسب، لم يدل الشرع على اعتباره، ولا إلغائه، إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع، بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتباره الشارع فى الجملة، بغير دليل معين، كما سيتضح لك بالأمثلة الآتية.

ثم إن من الناس من تشتبه عليه البدع بالمصالح المرسلة ومنشأ الغلط أن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معين فليس له شاهد شرعي على الخصوص فلما كان ههنا موضع اشتباه لأن البدع والمصالح المرسلة يجريان من واد واحد وهو أن كلاً منهما لم يقم علي خصوصه دليل شرعى وجب

---

(١) رواه مالك (٢/ ٧٤٥) والبيهقى (٦/ ٦٩)والحاكم (٢/ ٥٧) وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٥٠).

(٢) رواه النسائى (٥٧٢٧) والترمذى (٢٥١٨) وقال حسن صحيح. ورواه أحمد (١/ ٢٠٠) والحاكم (٤/ ٩٩) وقال الذهبى: سنده قوي. وانظر : الإرواء (١٢، ٢٠٧٤).

الفرق بينهما. وقد عرفت مما تقدم ما هى البدعة ولم يبق إلا أن تعرف ما هى المصالح المرسلة، فنقول: قال المحقق الشاطبى ما ملخصه:

قسم الأصوليون المناسب الذى هو مناط الحكم إلي ما علم اعتبار الشرع له كمشروعية القصاص حفظًا للنفوس والأطراف وغيرها. وما علم إلغاؤه له كالقادر على إعتاق الرقبة فى كفارة الوقاع فى نهار رمضان لا يعدل إلي صيام شهرين متتابعين مع أن الإعتاق لا يزجره ويزجره الصوم وما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه. وهو الذى لا يشهد له أصل معين بالاعتبار بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها. وهذا القسم هو الذى يسمونه بالمصالح المرسلة أى المطلقة: عما يدل على اعتبارها أو إلغائها شرعًا وإليك عشرة أمثلة للمصالح المرسلة حتى يتبين الفرق بينهما ويعلم أن البدع ليست من المصالح المرسلة فى شيء:

(١) إن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف كما تقدم وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضًا وقد ذهب عمر بن الخطاب إلى أبى بكر رضي الله عنه وأخبره أن القتل قد استحر (أى اشتد وكثر) بالقراء يوم اليمامة وأخشى أن يستحر بهم فى المواطن كلها فيذهب قرآن كثير ورأى أن تأمر بجمع القرآن وما زال به عمر حتى شرح الله صدره لجمعه ورأى أبو بكر الذى رآه عمر فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه. فقال له: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه. قال زيد: فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ منه. فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف ومن صدور الرجال فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة فكان إجماعًا والرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق والعسب جمع عسيب وهو الطرف العريض من جريد النخل. واللخاف كلحاف حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة كسمكة. ثم روي عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي مع أهل الشام وأهل العراق فى فتح أرمينية وأذربيجان

فأفزعه اختلافهم في القرآن أي لكثرة اختلاف المسلمين في وجوه القراءة حتى صار يكفر بعضهم بعضًا لأن ما لم يكن يرفعه الواحد منهم من الوجوه ينكره على غيره وينسبه للكفر فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفظة أرسلى إلى بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها عليك. فأرسلت حفصة بها إلى عثمان. فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف فى المصاحف. ثم قال للرهط القرشيين: ما اختلفتم فيه أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم قال ففعلوا حتى نسخوها فى المصاحف ثم بعث عثمان فى كل أفق مصحفًا ثم أمر بما سوى ذلك أن يحرق وكان ذلك سنة خمس وعشرين والمصاحف التى كتبت منه أرسلت إلى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة وأبقى عثمان لنفسه مصحفًا عرف بالمصحف الإمام ووضعت هذه المصاحف فى جوامع الأمصار يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ، فهذا أيضًا إجماع آخر فى كتب وجمع الناس على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنع أصحابه ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعًا فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم وإلى منع الذريعة للاختلاف فى أصلها الذى هو القرآن وقد علم النهى عن الاختلاف فى ذلك بما لا مزيد عليه.

وصفوة القول: إن كتابة القرآن ليست محدثة فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكن كان مفرقًا فى الرقاع والعظام والعسب فى زمنه ﷺ وإنما لم يأمر النبي ﷺ بجمعه فى حياته لعدم المقتضي له ولاحتمال الزيادة فى كل سورة ما دام حيا فأمر الصديق رضي الله عنه بنسخه من مكان إلى مكان وكتابته مجتمعًا وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت فى بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها

شيء وما فعله الصديق واجب لما يترتب عليه من الإحصاء والحفظ من الضياع ولذا أجمع عليه الصحابة ﷺ أجمعين.

ولما اتسعت الفتوح وتفرق المسلمون في الأمصار فأخذ أهل كل مصر عن رجل من بقية القراء فأخذ أهل دمشق وحمص عن المقداد بن الأسود وأهل الكوفة عن ابن مسعود وأهل البصرة عن أبي موسى الأشعرى وقرأ كثير من أهل الشام بقراءة أبى بن كعب وكانت وجوه القراءة التى يؤدون بها القرآن مختلفة باختلاف اللغات التى نزل عليها إلى أن كانت غزوة أرمينية وغزوة أذربيجان ورأى حذيفة بن اليمان ﷺ كثرة اختلاف المسلمين فى وجوه القراءة ورأى ما كان يبدر على ألسنتهم حين يأتى كل فريق منهم بما لم يسمع من غيره إذ يتمارون فيه حتى يكفر بعضهم بعضًا ففزع إلى عثمان ﷺ فأخبره بالذى رأى وكان عثمان قد رفع إليه أن شيئًا من ذلك يكون بين المسلمين الذين يقرءون الصبية ويأخذونهم بحفظ القرآن فسدًا لباب الفتنة أمر سيدنا عثمان ﷺ أن ينسخوا الصحف الأولى التى كانت عند أبى بكر ﷺ وأن يأخذوا الناس بها ويجمعوهم عليها فالفرق بين جمع أبى بكر وعثمان ﷺ أن الأول كان للمحافظة على ينبوع الملة من الضياع بموت الحفاظ لأنه لم يكن مجموعًا فى موضع واحد فجمعه فى صحائف مرتبًا لها على ما وقفهم عليه النبي ﷺ. والثانى لتوحيد قراءته منعًا للاختلاف فيه ودرءا للفتنة فنسخ الصحف التى جمعها أبو بكر فى مصحف واحد وكتب من ذلك عدة مصاحف أرسل إلى كل مصر مصحفًا كما عرفت والكل كان بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(٢) اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين وإنما مستندهم فى ذلك الرجوع إلى المصالح المرسلة ولم يكن فيه حد مقرر زمان رسول الله ﷺ وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير. ولما انتهى الأمر إلى أبى بكر ﷺ قرره على طريق النظر أربعين. ثم انتهى الأمر إلي عمر ﷺ فتتابع الناس فجمع الصحابة فاستشارهم فقال علي ﷺ: **«من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترى»**. ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الشريعة تقيم الأسباب فى بعض المواضع مقام

المسببات والمظنة مقام الحكم. فقد جعل الإيلاج فى أحكام كثيرة فى معنى الإنزال وحرمت الخلوة بالأجنبية حذرًا من الذريعة إلى الفساد فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذى تقتضيه كثرة الهذيان فإنه أول سابق إلى السكران قالوا فهذا من أوضح الأدلة علي إسناد الأحكام إلى المعانى التى لا أصول لها على الخصوص وهو مقطوع من الصحابة ﭫ.

وفى الهداية وشرحها للكمال بن الهمام ما ملخصه: وحد الخمر والسكر ثمانون سوطًا لإجماع الصحابة ﭫ وهو قول مالك وأحمد وفى رواية عن أحمد وهو قول الشافعى أربعون إلا أن الإمام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح واستدل المصنف على تعين الثمانين بإجماع الصحابة. روى البخارى من حديث السائب بن يزيد قال: **«كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وامرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»**[(١)]. عتوا: تجبروا وانهمكوا فى الطغيان وبالغوا فى الفساد بشرب الخمر. وفسقوا: خرجوا عن الطاعة.

وصح أن خالد بن الوليد ﭬ كتب إلى عمر ﭬ من أن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة فاستشار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ واجتمعوا على أن يضربه ثمانين رواه أبو داود والنسائى[(٢)]. وأخرج مسلم[(٣)] عن أنس بن مالك ﭬ أن النبي ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن نجعله ثمانين كأخف الحدود قال: فجلد عمر ثمانين ـ والريف بكسر الراء كل أرض فيها زرع ونخل أو ما قارب المياه من أرض العرب وغيرها.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧٩).
(٢) وصححه الألباني في صحيح أبى داود (٤٤٧٩).
(٣) برقم (١٧٠٦).

وفى الموطأ أن عمر استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبى طالب رضي الله عنه: نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون[١].

ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن أشار بذلك فروي الحديث مرة مقتصرًا على هذا ومرة على هذا.

فهذه الأحاديث تفيد أن جلد شاب الخمر لم يكن مقدرًا فى زمنه صلوات الله وسلامه عليه بعدد معين. ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين ولما رأوا أنها غير كافية فى الردع والكف عن الشرب اتفقوا على جلده ثمانين وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تعينه مع عدم تعينه على عهد رسول الله ﷺ لتغير أهل الزمان وكثرة الشر والفساد كما أفاده قول السائب: حتى إذا عتوا وفسقوا.

(٣) أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال علي رضي الله عنه: **«لا يصلح الناس إلا ذاك»**، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع والغالب عليهم التفريط فى عين الأمتعة فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله رضى الله تعالى عنه: «لا يصلح الناس إلا ذاك».

ولا يقال أن هذا نوع فساد وهو تضمين البريء لجواز أنه ما أفسد ولا فرط وصادق فى دعواه لأنا نقول إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت واختيار الأرجح ويشهد لذلك الأصول من حيث الجملة فإن النبي ﷺ نهى عن أن يبيع حاضر لباد. وقال: «دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، ونهى عن تلقي

(١) رواه الحاكم (٤/ ٣٧٥) والبيهقي (٨/ ٣٢٠) وإسناده ضعيف. انظر الإرواء (٢٣٧٨).

الركبان حتى يهبط بالسلع إلي الأسواق. وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فتضمين الصناع من هذا القبيل.

(٤) يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة ﷺ وهو مذهب مالك والشافعي وأبى حنيفة رحمهم الله ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمدًا فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص. واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعى بالقتل رذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقًا والمشترك ليس بقاتل تحقيقًا (فإن قيل) هذا أمر بديع فى الشرع وهو قتل غير القاتل (قلنا) ليس كذلك بل لم يقتل إلا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله تعالى. فهو مضاف إليهم تحقيقًا إضافته إلى الشخص الواحد. وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد. وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعًا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع فى حقن الدماء وعليه يجرى عند مالك قطع الأيدى باليد الواحدة وقطع الأيدى فى النصاب الواحد «بديع فى الشرع» أى مبتدع لا أصل له فيه لا خاص فيكون قياسًا عليه، ولا عام فيكون من المصالح المرسلة.

(٥) إقامة إمام للمسلمين مقلد عند فقد المجتهد مع نقل الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تكون إلا لمن نال رتبة الاجتهاد ولكن حيث فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم فلابد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد لأنا بين أمرين (إما) أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد (وإما) أن يقدموه فيزول الفساد به ولا يبقى رلا فوت الاجتهاد.

والتلقليد كاف بحسبه وهو نظر مصلحى يشهد له أصل وضع الإمامة. والإجماع إنما انعقد على فرض ألا يخلو الزمان عن مجتهد فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه فصح الاعتماد فيه على المصلحة.

(٦) ما نقل عن مالك من جواز الحبس فى التهم وإن كان نوعًا من التعذيب وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تتعذر إقامة البينة فكانت المصلحة فى التعذيب وسيلة إلى استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع. فإن قيل هذا فتح باب لتعذيب البرئ نقول فى تركه إبطال استرجاع الأموال بل ترك التعذيب أشد ضررًا إذ لا يعذب المتهم بمجرد الدعوى بل مع قيام قرينة توجب ظن أنه الفاعل. فالتعذيب فى الغالب لا يصادف البريء وإن صادفه اغتفر كما اغتفر تضمين الصانع مع جواز أنه بريء.

(٧) إذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجند إلى المال فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يوجد مال فى بيت المال ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكته واختل الأمن وصارت البلاد عرضة للذل والاستعباد باستيلاء الأعداء وإذا قارنا هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بالأغنياء بأخذ البعض من أموالهم فلا مرية فى اختيار الثاني على الأول وهو مما يعلم من مقاصد الشرع قبل النظر فى الشواهد.

(٨) ما قاله بعض العلماء: من أن للإمام أن يعاقب بالمال إذا رأى المصلحة فى ذلك كأن تكون جناية الجاني فى نفس ذلك المال أو فى عوضه.

فالعقوبة فيه عند الإمام مالك ثابتة. فإنه قال فى الزعفران المغشوش: إذا وجد بيد الذى غشه إنه يتصدق به على المساكين. ومن مسائل الإمام مالك فى المسألة: إذا اشترى المسلم خمرًا من نصرانى فإنه يكسر على المسلم ويتصدق بالثمن أدبًا للنصراني قبل قبضه. وذلك مروي عن عمر رضي الله عنه وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديبًا للغاش. وذلك التأديب لا نص يشهد له لكنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة. ونظيره تضمين الصناع.

(٩) إذا طبق الحرام الأرض أو ناحية يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فيجوز الزيادة إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأعمال التى عليها مدار نظام الدنيا وفى ذلك مضيعة للدين، وذلك ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه. فإنه أجاز الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير، وأجازوا أخذ مال الغير أيضًا عند الضرورة فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك.

(١٠) إذا بويع رجل على الإمامة الكبرى واستتب به الأمن وظهر من هو أكفأ منه ولو خلع الأول لثارت الفتن واضطربت الأمور فالمصلحة قاضية ببقاء الأول ارتكابًا لأخف الضررين، فهو ملائم لتصرفات الشرع وإن لم يعضده نص على التعيين. ولا يجوز لهم خلعه والاستبدال به. بل تجب عليهم طاعته والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته لهذا النظر المصلحى. قال ابن العربى: وقد قال ابن الخياط: إن بيعة ابن عمر ليزيد كانت كرهًا. وأين يزيد من ابن عمر، ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار من فتنة تذهب بالأموال والأنفس. فخلع يزيد تعرض للفتنة لا يجوز مع العلم بأن الخلافة تعود إلى مستحقها فكيف وذلك غير معلوم لجواز أن ينتصر ويبقى الأمر فى يده وينكل بمن خلعوه أو تصير إلى مثله أو شر منه. وروى البخاري عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»**[1]. وإذا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وإنى لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه.

فهذه الأمثلة تريك بُعْد ما بين البدع والمصالح المرسلة لأن البدعة كما سبق هى **(طريقة فى الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله**

(١) رواه البخاري (٧١١١).

تعالى)؛ فهي ظاهرة فى التعبدات وعامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل. (والمصالح المرسلة) عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على المناسبات المعقولة التى إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها فى التعبدات ولا فيما جرى مجراها.

فحاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم فى الدين. فجمع المصحف حفظ للشريعة بحفظ أصلها وكتابته سد لباب الاختلاف فيه وتعزير الشارب بحده ثمانين للمحافظة على العقل، وتضمين الصناع لحفظ الصنعة والمال، وقتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس والأطراف، ومبايعة المقلد لحفظ مصالح الأمة وجواز الحبس والضرب فى التهم للاحتيال لحفظ المال، وتوظيف الإمام شيئًا على الأغنياء هو حفظ لأرواح الجند ولشوكة الإمام، والمعاقبة بالمال لحفظ التعامل وتبادل المنافع وإباحة ما زاد على سد الرمق هو رفع حرج لتحفظ المصالح وبها يحفظ الدين، والرضا بإمامة المفضول مع وجود الفاضل هو حفظ لكيان الأمة وعدم المخاطرة بالنفوس والأموال ومن ذلك تعرف أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأن البدع تكون فى التعبدات ومن شأنها أن تكون غير معقولة المعنى على التفصيل بخلاف المصالح المرسلة فإنها إنما تكون فى معقول المعنى على التفصيل وهى المعاملات.

وهناك فرق آخر: وهو أن البدع إنما تكون فى المقاصد بخلاف المصالح المرسلة فإنها تكون فى الوسائل ولهذا أرجعها بعضهم إلى قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فقد علمت أنهما يفترقان من جهتين (الأولى) أن البدع تكون فى التعبدات وشأن التعبدات ألا تكون معقولة المعنى على التفصيل. والمصالح تكون فى المعقول معناه على التفصيل (والثانية) أن المصالح هى من باب الوسائل والبدع من باب المقاصد وشتان ما بين الوسائل والمقاصد. فكيف مع هذا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة وكيف يحتج بالمصالح المرسلة التي عمل بها الصحابة على جواز الابتداع فى الدين.

والسر فى اعتبار المصلحة المرسلة فى المعاملات دون العبادات أن العبادات حق الشارع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كمًا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته فيأتى به العبد على ما رسم له فإن غلام أحدنا لا يعد مطيعًا خادمًا له إلا إذا امتثل ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه فكذلك هاهنا إذ العقول البشرية لا تهتدى وحدها لوجوه التقربات إلى الله تعالى وتهتدي للعادات فى الجملة والشارع الحكيم لم يكل شيئًا من العبادات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة، ولذلك لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا. وهذا بخلاف حقوق المكلفين فإنها أحكام سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول والله سبحانه وتعالى أعلم.



الفصل الخامس

فى ذم البدع والتحذير من الابتداع

لقد جاء فى ذم البدع والتحذير منها آيات من الكتاب الحكيم كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة الأنعام: ١٥٣). فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذى دعا إليه وهو السنة والسبل هى سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط القويم وهم أهل البدع والأهواء وليس المراد سبل المعاصى لأن المعاصى من حيث هى معاصي لم يضعها أحد طريقًا تسلك دائمًا على مضاهاة التشريع وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات، يدل على هذا ما رواه أحمد وعبد بن حميد والنسائى وابن المنذر وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبى ﷺ : **«انه خط خطًا ثم قال هذا سبيل الرشد ثم خط عن يمينه وعن شماله خطوطًا ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا هذه الآية:** ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ إلى ﴿تَتَّقُونَ﴾» [1] (سورة الأنعام: ١٥٣). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة الانعام: ١٥٩). جاء تفسيرها فى الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا من هم؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة»** [2]. قال ابن عطية: هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ فى الفروع وغير ذلك من أهل التعمق فى الجدال والخوض فى الكلام هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد.

---

(١) رواه أحمد (٣/٣٩٧) وابن ماجه (١١) والأجرى (١٣) واللالكائى (٩٥) وإسناده صحيح.

(٢)رواه النسائى فى الكبرى (٦/٣٤٣) والدارمي (١/٧٨) وصححه الأرناؤوط فى شرح السنة (١/١٩٧).

وقـال القـاضي: ظاهر القـرآن يدل على أن كل من ابتـدع فى الدين بدعـة من الخوارج وغيرهم فهو داخل فى هذه الآية لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعًـا والشواهد على ما وقوع التفرق والعداوة عند وقوع الابتـداع كثيرة وأول شاهد على ذلك ما وقع من الخوارج المنكرين مشروعية التحكيم إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم ويتركون أهل الأوثان وقد أخبر عنهم رسول الله ﷺ ؛ فعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه قـال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «سيخـرج قوم فى آخـر الزمـان حـداث الأسنان سـفـهـاء الأحـلام يقـولون من قـول خـيـر البـرية لا يجـاوز إيمـانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»[1] (متفق عليه). وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (سورة النحل: ٩). فالسبيل القصد هو طريق الحق وما سواه جـائر عن الحق عادل عنه وهى طرق البـدع والضلالات أعاذنا الله من سلوكـهـا بفضله وكرمـه. وجاء فى ذمها والتـحذير منها أيضًا أحاديث كـثيرة منها مـا تيسر مع تحرى الصحة (فمن ذلك) ما فى الصـحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفى رواية لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]. وقد سبق الكلام عليه مستـوفى. وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبته: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[3]. قوله «خير الهدى هدى محمد» هو بضم الهاء وفتح الدال فـيهما وبفتح الهاء وسكون الدال أيضًـا كذا جاءت الرواية بالوجهين، وفسره الإمام النووي على طريقـة الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريقة، وعلى رواية الضم بالدلالة والإرشاد وهو الذى يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (سورة الشورى: ٥٢). وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (سورة الاسراء: ٩).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٧) ومسلم (١٠٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٨٦٧) وابن ماجة (٤٥).

وعن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا أنه كان يقول: «إنما هما اثنتان الكلام والهدى فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها، إن كل محدثة بدعة، وفى لفظ «**غير انكم ستحدثون ويحدث لكم فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة فى النار**». وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس.

وروى الترمذى وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال**: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وإن كان عبدا حبشيًا فإن من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[1]. وروى على وجوه من طرق ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لعلمه أنهم لا يخطئون فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد. قوله: «وعضوا عليها بالنواجذ». أى الزموها واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفًا من ذهابه وتفلته، والنواجذ الأنياب وقيل الأضراس وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى وفى صحيح البخارى عن حذيفة أنه قال: **«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة ان يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا فى جاهلية وشر من كفر وقتل ونهب وإتيان فواحش فجاءنا الله بهذا الخير ببعثتك ورفع منار الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال، فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»** - أي: ليس خيرًا خالصًا بل فيه كدرة بمنزلة الدخان من النار، من الفساد والاختلاف وعدم صفاء القلوب - **قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديِّي»** - سنتي وطريقتي - **«تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم»** إليها

---

(١) سبق تخريجه

قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله: صفهم لنا. قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[(١)]. العض: المراد اللزوم أى اعتزل الناس اعتزالاً لا غاية بعده؛ فإنه خير لك من الاختلاط بأهل الشر والفساد وفى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ؛ فإن الله عزَّ وجلَّ شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهنّ من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم»[(٢)]. فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة. وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث فى دين الله حدثاً برأيك»[(٣)]. وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني»[(٤)]. وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإليَّ وعليَّ»[(٥)] (رواه مسلم). والساعة منصوب على المعية أو مرفوع بالعطف على الضمير المتصل أى بعثت وبعثت الساعة تنزيلاً لها منزلة الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها. والمقصود التنبيه على قرب

---

(١) رواه البخاري (٧٠٨٤) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣).

(٢) رواه مسلم (٦٥٤) وأبو داود (٥٥٠) والنسائى (٢/١٠٨) وابن ماجه (٧٧٧).

(٣) رواه الطبرانى في الكبير (٢٠ / ٨١) وهو ضعيف.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه مسلم (٨٦٧) وابن ماجه (٤٥) وأبو داود (٢٩٥٤) وأحمد (١٣٧٤٤).

القيامة وأن الباقى من عمر الدنيا قليل. وعلى كثرة المحدثات والمخازى والحث على التمسك بالدين والتحذير من الوقوع فى البدع والمنكرات والضياع بالفتح العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعًا سمى به العيال وبالكسر جمع ضائع كجياع جمع جائع وليس مرادًا.

ومما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في ذم البدع وأهلها ما روى عن حذيفة أنه قال: أخوف ما أخاف على الناس اثنتان أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون وأن يضلوا وهم لا يشعرون قال سفيان: وهو صاحب البدعة (وعنه أيضًا) أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور قالوا: يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً قال: والذى نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا تركت السنة، وعن أبى بكر رضي الله عنه أنه قال: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به لأنى أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ. رواه البخارى. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم. وعنه أيضًا من أثر رواه ابن وهب: «وستجدون أقوامًا يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق» «تنطع فى الكلام تعمق». وعنه أيضًا: أيها الناس لا تبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا وعليكم بالعتيق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عليكم بالاستفاضة والأثر وإياكم والبدع.

ومن كلام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذى عنى به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكًا جدًا ـ رحمه الله ـ أنه قال: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شيء خالفها من عمل بها مهتد ومن انتصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت

مصيرًا. وولاة الأمور فيه هم الخلفاء الراشدون كما فى حديث العرباض. وكيف لا يعجب الإمام مالكًا ـ رحمه الله ـ وهو على إيجازه جمع أصولاً حسنة من السنة، فإن قوله: «ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شيء خالفها» قطع لمادة الابتداع جملة. وقوله: «من عمل بها فهو مهتد» إلخ الكلام. مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(سورة النساء: ١١٥).

وكان الشعبي ـ رحمه الله ـ إذا نظر إلى ما أحدث الناس من الرأي والهوى يقول: لقد كان القعود فى هذا المسجد أحب إلى مما يعدل به فمذ صار فيه هؤلاء المراءون فقد بغضوا إليَّ الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب إليَّ من أن أجلس فيه.

وعن مقاتل بن حيان قال: أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ أنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته فيتصيدون بهذا الذكر الحسن الجهال من الناس فيقذفون بهم فى المهالك، فما أشبههم بمن يسقى الصبر باسم العسل، ومن يسقى السم القاتل باسم الترياق، فأبصرهم فإنك إن لا تكن أصبحت فى بحر الماء فقد أصبحت فى بحر الأهواء الذى هو أعمق غورًا وأشد اضطرابا، وأكثر صواعقًا، وأبعد مذهبًا من البحر وما فيه، ففلك مطيتك التى تقطع بها سفر الضلال اتباع السنة، وعن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أنه كان يكتب فى كتبه: أنى أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيدة.

ولما بايعه الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبى، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحل الله فى كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام ما

حرم الله فى كتابه على لسان نبيه حـرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع، ألا وإني لست بقاض، ولكنى منـفذ، ألا وإني لست بخازن ولكني أضع حيث أمرت، ألا وإني لست بخيركم ولكني أثقلكم حمـلاً، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ثم نزل المراد بالقضاء وضع الأحكام الشرعية لا الحكم بها. فهو لا يريد أنه لا يحكم بين الناس، وإنما يريد أنه ليس هو الشارع ولكنه منفذ الشرع بالحكم به.

وعن الفـضيل بن عـياض ـ رحـمه الله ـ : «اتـبع طريق الهدى ولا يضـرك قلة السالكين. وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين»(١).

ويدل على ذم البدع وأهلها من جهة النظر أمور.

الأول ـ أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فـيهـا: ﴿الْيَـوْمَ أَكْـمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَـمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْـمَتِي وَرَضِـيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ﴾ (سورة المائدة: ٣). وفى حديث العـرباض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ مـوعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب فقلنا: يا رسول الله إن هذه موعظـة مودع فما تعهد إلينا قال: «تركتكم على البـيـضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة». (ليلها كـنهارها) أي واضحة لا يشـتبه فيها أحـد (وثبت) أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جـميع ما يحتـاج إليه فى أمر الدين والدنيا فـإنه ﷺ جاء بأمور الدين مفـصلة وهدى إلى أمور الدنيا إجمالاً بالقواعد الكلية كمشروعية الشورى واليسر ورفع الحرج والضرورات وما إلى ذلك مما يوافق جمـيع الأزمنة والأحوال وهذا لا مخالف فـيه من أهل السنة وإذا كان كـذلك فكأن المبتـدع يقول: إن الشـريعة لم تتم وأنه بـقى منها أشيـاء يجب أو

(١) انظر: الاعتصام(١/ ١٠٥ - ١١٩).

يستحب استدراكها لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولم يستدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم. قال: ابن الماجشون: سمعت مالكًا يقول: من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٣). فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا.

الثاني - أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقًا خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالأمر والنهى والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها وأن الشر فى تعديها إلى غير ذلك، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين. فالمبتدع راد لهذا كله فإنه يزعم أن ثم طرقًا أخر وليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمتعين، كأن الشارع يعلم ونحن أيضًا نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أن علم ما لا يعلم الشارع، وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر وإلا فضلال مبين.

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذ كتب له عدى بن أرطاة يستشيره فى بعض القدرية فكتب إليه. أما بعد: فإنى أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما فى خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك بما رضى به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا وهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل كانوا فيه أحرى. فلئن قلتم أمر حدث بعدهم ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سننهم ورغب بنفسه عنهم. إنهم لهم السابقون فقد تكلموا منه بما يكفى ووصفوا منه ما يشفى، فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر لقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمح آخرون فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم. ثم ختم الكتاب بحكم مسألته ومقصود الاستشهاد قوله: **«فإن السنة إنما سنها**

من قد عرف ما فى خلافها. قوله قصر إلخ. أى قصروا عنهم بترك بعض ما كانوا عليه فى عصر النبي ﷺ فقطعوا صلتهم به وارتفع آخرون عن الوسط فغلوا فى الدين بما أحدثوا فيه من البدع فبقوا هم وسطًا بين الفريقين المقصرين والغالين.

الثالث - أنه اتباع للهوى لأن العقل إذا لم يكن متبعًا للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة وأنت تعلم ما فى اتباع الهوى وأنه ضلال مبين قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (سورة ص:٢٦). فحصر الحكم فى أمرين لا ثالث لهما عنده: الحق والهوى: إذ لا يمكن فى العادة إلا ذلك وقال: ﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ (سورة الكهف:٢٨). فجعل الأمر محصورًا بين أمرين اتباع الذكر واتباع الهوى وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة القصص: ٥٠). الذين ظلموا أنفسهم بالانهماك فى اتباع الهوى، والإعراض عن الآيات الهادية إلى الحق المبين فإنها عينت للاتباع فى الأحكام الشرعية طريقين، أحدهما الشريعة: ولا مرية فى أنها علم وحق وهدى.

والآخر الهوى وهو المذموم لأنه لم يذكر في القرآن إلا فى مساق الذم ولم يجعل ثم طريقًا ثالثًا. والآية صريحة فى أن من لم يتبع هدى الله فى هوى نفسه فلا أحد أضل منه وهذا شأن المبتدع فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله - وهدى الله هو القرآن وما بينته الشريعة - فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى. وصفوة القول: أن البدع ضلالة وأن المبتدع ضال ومضل والضلالة مذكورة فى كثير مما تقدم من الآثار ويشير إليها فى الآيات الاختلاف والتفرق شيعًا وتفرق الطرق بخلاف سائر المعاصى فإنها لم توصف فى الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه بدعة وكذلك الخطأ الواقع فى المشروعات - وهو المعفو عنه - لا يسمى ضلالاً ولا يطلق على المخطئ اسم ضال كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي.

والسر فى هذا أن الضـلال فى الأصل ضد الهدى وهما حـقيقة فى المحـسوس تقـول هديته الطريق دللتـه عليه، ورجـل ضل عن الطريق إذا خرج عنه لأنه التـبس عليه الأمر ولم يكن له هاد يهـديه، فصاحب البدعة لما غلب عليـه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غير فمضى عليه فحاد بسبـبه عن الطريق المستـقيم فهو ضـال من حيث ظن أنه سالك للجـادة كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه يوشك أن يضل عنها فيقع فى متابعة وإن كان بزعمه يتحرى قصدها.

فالمبتدع من هذه الأمـة إنما ضل فى أدلتها حيث أخذها مأخـذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقـياد تحت أحكام الله وهذا هو الفرق بين المبـتدع وغيره، لأن المبـتدع جعل الهوى أول مطالبه وأخذ الأدلة بالتبع، ومن شـأن الأدلة أن يؤخذ فيها بالظواهر وكل ظاهر يمكن أن يصرف عن مقتـضاه فى الظاهر المقصود ويتأول على غير مـا قصد فيه فإذا انضم إلى ذلك الجـهل بأصول الشـريعة وعدم الاضطلاع بمـقاصدها كـان الأمر أقرب إلى التـحريف والخروج عن مقاصـد الشرع فكان المبتدع أمـرق في الخروج عن السنة وأمكن فى ضلال البدعة فإذا غلب الهـوى أمكن انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما أراد منها، فالمبتدع ينساق له من الأدلة المتشـابه منها لا الواضح والقليل منها لا الكثير فهو يظن أنه على الطريق وقد زاغ به الهوى بخلاف غيـر المبتدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه وآخـر هواه ـ إن كان ـ فجـعله بالتبع فوجـد جمهـور الأدلة ومعظم الكتاب واضحًا فى الطلب الذى بحث عنه فوجد الجادة وما شذ عن ذلك فإما أن يرده إليه وإما إن يكله إلى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله.

فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعًا لأنه اتبع الأدلة مؤخرًا هواه مقدمًا لأمر الله، ولا ضالا لأنه على الجـادة سلك وإليها لجأ فـإن خرج عنها يومًا ما فـأخطأ فلا حرج عليه بل يكون مأجورًا، وإن خرج متـعمدًا فليس على أن يجعل خروجه طريقًا

مسلوكًا له أو لغيره وشرعًا يدان به، على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استنانًا فيعامل معاملة من سنه كما جاء في حديث: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»[1]. الحديث وقوله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه أول من سن القتل»[2]. فسمى القتل سنة بالنسبة إلى من عمل به عملاً يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعًا، ولا يسمى ضلالاً لأنه ليس فى طريق المشروع أو فى مضاهاته له، هذا تقرير واضح يشهد له الواقع فى تسمية البدع ضلالات، وبالجملة الضلال في الغالب إنما يستعمل في موضع يزل صاحبه لشبهة تعرض له أو تقليد من عرضت له الشبهة فيتخذ ذلك الزلل شرعًا ودينًا يدين به. أفاده فى الاعتصام وهو كما ترى مبني على ما جرى عليه من قصر البدعة على الحادث المذموم بقيد أن يكون إحداثه على أنه دين وشرع، وسيأتى تحقيق هذا إن شاء الله تعالى.

شرح حديث كل بدعة ضلالة

عن أبى نجيح: بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة، العرباض: بكسر المهملة وموحدة أصله الطويل ثم جعل علمًا، ابن سارية: السلمى بضم ففتح من بنى سليم ابن منصور صحابى من أهل الصفة وهم كما قال الإمام النووى - رحمه الله -: زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد رسول الله ﷺ وكانت لهم فى آخره صفة وهى مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفى وقت غير ذلك. نزل الشام وسكن حمص وكان من البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ (سورة التوبة: ٩٣) رضي الله عنه

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠) والبيهقى (٤/ ١٧٥).
(٢) رواه البخاري (٧٣٢١) ومسلم (١٦٧٧).

وجملة الأمر أن أهل الصفة قوم من فقراء المهاجرين وهبوا أنفسهم لحفظ القرآن والخروج مع السرايا ولم يكن لأكثرهم مأوى لذلك كانوا يقيمون فى صفة المسجد وهى موضع مظلل منه فالصفة كالظلة لفظًا ومعنى.

ولما ولى عمر الخلافة أخرجهم من المسجد وأمرهم أن يحترفوا ويعملوا محتجًا بأن الله تعالى قد وسع على المسلمين وأصبح الجاد فيهم يجد فوق ما يكفيه. قال: **«وعظنا رسول الله ﷺ»** من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب، يقال: وعظته فاتعظ أى قبل الموعظة فأثرت فيه وأفادت، موعظة مصدر ميمى ذكرها توطئة لما بعدها وكانت بعد صلاة الصبح لما فى رواية الترمذى: «وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة» بالغ فيها بالإنذار والتخويف لأجل توفيق القلوب وكان صلوات الله وسلامه عليه يعظ أصحابه فى غير الجمع والأعياد امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾ (سورة النساء: ٦٣).

أي: في معنى أنفسهم أو خاليًا بهم فإن النصح فى السر أنجح، «قولا بليغًا» يبلغ منهم ويؤثر فيهم، وتنوينها للتعظيم بدليل وصفها بقوله: **«وجلت»** بكسر الجيم خافت **«منها»** من أجلها **«القلوب»** لخلوها من القسوة واستيلاء سلطان الخشية عليها وانزعاجها من ذكر الساعة وأهوالها والنار وعذابها **«وذرفت منها العيون»** بذال معجمة وراء مهملة وفاء مفتوحتين سالت وانصبت وكثر جريانها وأخره عما قبله لأنه إنما ينشأ عنه غالبًا فهو من عطف المسبب على السبب وفيه إشارة إلى أن تلك الموعظة قد أثرت فيهم وأخذت بمجامعهم ظاهرًا وباطنًا.

كيف لا؟! وهي صادرة عن ذلك القلب السليم من كل الأدناس والروح الطاهرة القوية روح رسول الله ﷺ وكان إذا خطب فى أهوال يوم القيامة تأثر وظهر أثر ذلك فى صوته وملامح وجهه قال جابر بن سمرة ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا خطب فذكر

الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم بعثت أنا والساعة كهاتين»[(١)] وقرن بين أصبعيه. (رواه مسلم).

شبه حاله فى خطبته وإنذاره بقرب القيامة مع تهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة فلا يفوته منهم أحد، فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشتد غضبه على تغافلهم فكذا حاله ﷺ عند الإنذار، منه يؤخذ أنه ينبغى للعالم أن يعظ الناس ويذكرهم ويخوفهم عاقبة الإهمال والتفريط فى طاعة الله ويحثهم على ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الأحكام، وأنه ينبغى المبالغة فى الموعظة لترقيق القلوب فتكون أسرع إلى الإجابة.

ثم إن الغرض من هذا التمهيد التنبيه على فخامة القصة وغرابتها وإلا فكان يكفى الاقتصار على «أوصنا» فقلنا: «يا رسول الله كأنها موعظة مودع» بكسر الدال والقائل بعضهم كما فى رواية الترمذي ولعلهم فهموا ذلك من مبالغته فى الموعظة فوق العادة فظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فإن المودع يستقصي ما لا يستقصيه غيره فى القول والفعل. «فأوصنا»: من الوصية وهى التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ وتطلق على الأمر ومنه قوله تعالي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (سورة النساء: ١١). والنصح قريب منها فهو أن تسترعي من تشفق عليه لأمر يرجى نفعه أو تصرفه عن عمل يخشى ضره.

طلبوا منه ﷺ وصية جامعة لمهمات الدين والدنيا لظنهم مفارقته لهم فالفاء للتفريع على ما قبلها وفيه استحباب استدعاء الوصية والنصح من أهله واغتنام أوقات أهل الخير والدين قبل فواتها. قال: «أوصيكم بتقوى الله» لأن بها سعادة الدارين؛ لأنها

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) وابن ماجه (٤٥) وأبو داود (٢٩٥٤) وأحمد (١٣٧٤٤).

امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك ولذا أوصى الله بها الأولين والآخرين. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (سورة النساء: ١٣١). «والسمع والطاعة» لولاة الأمور، عبر بالسمع عن قبول المسموع لأنه فائدته أى اقبلوا منهم وامتثلوا أوامرهم فى غير إثم وهو من عطف الخاص على العام لمزيد التأكيد والاعتناء بشأنه وحكمته ترتب المبالغة الآتية عليه «وإن تامر عليكم عبد» وللبخاري: «حبشى وإن رأسه زبيبة» أي: وإن صار أميرا عليكم من ليس أهلاً للإمارة عبدا كان أو غيره ما لم يكن كافرًا فالعبد مثال، وهذا غاية فى طلب السمع والطاعة لولاة الأمور، ثم هو إما من باب الفرض والتقدير أو التنبؤ بالغيب وأن الأمة تتأخر فى أمر دينها ويضعف تمسكها به حتى توضع الولايات فى غير أهلها والأمر بالطاعة حينئذ إيثار لأهون الضررين: طاعة من لا يصلح للولاية ومخالفته: إذ الصبر على من لا يصلح للولاية أخف من إثارة الفتن، ويرشد إلى هذا الثانى التعقيب. بقوله «فإنه» أى الحال والشأن «من يعش منكم» بعدي «فسيرى اختلافًا كثيرًا» بين الناس بظهور الفتن والبدع، والظاهر أن هذا بوحي أوحي إليه، ويجوز أن يكون بقياس أمته على أمم الأنبياء السابقين ولم تكن نبوة إلا كان بعدها اختلاف، وقد كان ذلك، فهو من معجزاته إذ أخبر عن غيب وقع. وفى التعبير بالسين دلالة على قرب الرؤية.

وكان الأمر كذلك فظهرت فتنة عثمان وواقعة الجمل ومحاربة معاوية لعلي ومحاربته للحسن فسلم الأمر إليه حقنًا لدماء المسلمين وظهر أعظم الفتن وهي قتلة الحسين ﷺ وما إلى ذلك مما فيه المسلمون إلى اليوم. «فعليكم بسنتي» جواب شرط مقدر أى فإذا رأيتم هذا الاختلاف فالزموا التمسك بطريقتى وسيرتى القومية التى أنا عليها وهى الدين كله من اعتقادات وعبادات ومعاملات وملكات فاضلة، وإجمالاً هى ما شرعه الله على لسانه وبينه لأمته فليس المراد بالسنة هنا معناها الشرعى وهو ما طلب طلبًا غير جازم لأنه اصطلاح طاريء يقصد به التمييز بينها وبين الفرض. (وسنة

الخلفاء) جمع خليفة وهو كل من قام مقام غيره وإنما أطلق ذلك على الصحابة لأنهم خلفوا رسول الله ﷺ فى الدعوة إلى الله تعالى وحراسة الدين. (الراشدين) جمع راشد وهو من عرف الحق واتبعه، والغاوي من عرفه ولم يتبعه والضال من لم يعرفه أصلاً، (المهديين) جمع مهدى وهو من هداه الله لأقوم طريق جمع بينهما تأكيدًا واللام للعهد والعهود: خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابنه الحسن - رضي الله عنهم أجمعين - وحينئذ فوصفهم بعد بالرشد والهداية وصف كاشف لا للاحتراز.

وإنما حث على التمسك بطريقتهم لأن ما عرف عن هؤلاء أو عن بعضهم أولى بالاتباع من باقى الصحابة إذا وقع بينهم الخلاف فيه، وإنما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد، ولأنهم المهتدون للشريعة الذين فهموا دين الله بالتلقى من نبيه مشافهة على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال فكان ما اجتهدوا فيه حجة بشهادة الرسول لهم بذلك ولأنه عرف أن بعض سنته لا تشتهر إلا فى زمانهم فأضاف إليهم لبيان أن من ذهب إلى رد تلك السنة مخطئ فأطلق القول باتباع سنتهم سدًا للباب، كالأشياء التي سكت عنها الشارع لعدم المقتضى لها فى زمانه صلوات الله وسلامه عليه ثم وجد الموجب لها بعد وفاته فاحتاج الصحابة إلي النظر فيها وإدخالها تحت ما تبين من الكليات التى كمل بها الدين كجمع المصحف وتضمين الصناع والجد مع الإخوة وعول الفرائض وما إلى ذلك مما لم تدع الحاجة فى زمانه صلوات الله وسلامه عليه إلى تقريره وبيانه. (عضوا) بفتح العين - وضمها لحن - فعل أمر. (عليها) أي: على تلك السنة الصادقة بسنته وسنة الخلفاء ولم يثن الضمير لما علمت أن سنة الخلفاء من سنته (بالنواجذ) بذال معجمة الأنياب وقيل الأضراس وهو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد فى لزومها كفعل من أمسك الشئ بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه لأن النواجذ محددة فإذا عضت على شيء علقت فيه فلا يكاد يتخلص. (وإياكم) عطف على جملة

فعليكم بسنتى إلخ. لمزيد التقرير والتأكيد والأصل باعدوا أنفسكم فحذف المضاف كالفعل فانفصل الضمير. (ومحدثات الأمور) منصوب بفعل مقدر والجملة عطف على ما قبلها تقريرًا وتوكيدًا والمعنى باعدوا أنفسكم عن الأمور المحدثة فى الدين واحذروا العمل بها ولو من غير إحداث وهى كل ما ليس له أصل في الدين وإنما الحامل عليه مجرد الهوى والشهوة؛ (فإن كل بدعة ضلالة) مرتب على محذوف أى فإن ذلك بدعة وإن كل بدعة ضلالة وانحراف عن طريق الهدى لأن الحق فيما جاء به الشرع لا فيما لا يرجع إليه يكون ضلالة فماذا بعد الحق إلا الضلال. رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن. وجاء فى بعض روايات هذا الحديث فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ومنه يستفاد أن المحدث مرادف للبدعة فى اللغة، وأشهر منها فى التبادر وكذلك هو مرادف لها فى اصطلاح الشرع. إذ المراد به فى الشرع ما أحدث فى الدين من الاعتقادات أو العبادات أو المعاملات وهذا بعينه معنى البدعة، ولكنه أشهر فى اللغة فلذا صح الإخبار عن المحدث بأنه بدعة فى قوله صلوات الله وسلامه عليه «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» على بعض الطرق وحسن أيضًا تفريع البدعة على المحدث في قوله ﷺ «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» على ما علمت فى شرح هذا الحديث.

ثم إن من عرف البدعة بأنها: ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله وجعل دينا قويمًا وصراطًا مستقيماً، فقصرها على الحادث المذموم المخالف للكتاب والسنة بقيد أن يكون إحداثه على أن يكون طريقة مسلوكة أو صار ذلك الحادث طريقة وسنة أبقى هذا الحديث وما ماثله في ذم البدع على عمومه لا تخصيص فيه وعلى هذا جرى صاحب الاعتصام فإنه بعد ما أورد الأدلة النقلية والعقلية على ذم البدع وأهلها قال ما ملخصه: إن ذم البدع والمحدثات في الدين عام لا يخص بدعة دون غيرها فإن ما تقدم من الأدلة حجة فى عموم الذم من وجوه.

الأول ـ أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لـم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وهذا دليل على بقائها على مقتضى لفظها من الإطلاق والعموم حتى يثبت ما يقيدها أو يخصصها.

الثاني ـ إجمـاع السلف من الصـحابة والتـابعين ومن يليهم علـى ذمها كـذلك وتقبيـحها والهروب عنها وعـمن اتسم بشئ منها. ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية. فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل.

الثالث ـ إن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه لأنه من باب مضادة الشارع وإطراح الشرع. وكل ما كان بهـذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسـن وقبيح. إذ لا يصح فى منقول ولا معقول استـحسان مشاقة الشارع، وقـد تقدم بسط هذا ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبهـا لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فـقط بل من حيث الاتصاف بها فهو المذموم علي الحقيقة والذم خـاصة التأثيم فالمبتدع مذموم آثم وذلك على الإطلاق والعموم. أهـ.

ومن عرف البدعة بأنها ما أحدث بعـد النبي ﷺ خيرًا كان أو شرًا عبادة أو عادة قال بتخصيص تلك العمومـات وقصرها على الحادث المذموم الذي لم يأذن به الشارع وهو ما لا يرجع إلى دليـل شرعي لا فى الجملة ولا فى التـفصيل. بخـلاف المحدث الذى له أصل في الشرع يرجع إليـه إما بحمل النظيـر على النظير أو بغيـر ذلك فإنه حسن رذ هو سنة الخلفـاء الراشدين والأئمة المـهديين. فمنشـأ الذم فى البدع عندهم ليس مجـرد لفظ محـدثة أو بدعة بل مـا تقترن به من مـخالفـته للسنة ودعـايته إلى الضلالة ولذا انقسمت البدعة عندهم إلى الأحكام الخمسة.

لأنها إذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخرج عن واحد منها كما تقدم تحقيقه قال الـقاضي أبو بكر بن العـربي في شرحـه على سنن الترمـذى عند شرح حـديث

العرباض بن سارية ما نصه: ليس المحدث والبدعة مذمومين للفظ محدث أو بدعة ولا لمعناهما فقد قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ (سورة الأنبياء: ٢). وقال عمر: «نعمت البدعة هذه» وإنما يذم منها ما دعا إلى ضلالة، ومخالفة السنة، وأما ما كان مردودًا إلى قواعد الأصول ومبنيًا عليها فليس بدعة ولا ضلالة، وهو سنة الخلفاء، والأئمة الفضلاء. أهـ.

﴿مِّن ذِكْرٍ﴾ من طائفة نازلة من القرآن تذكرهم الحساب أكمل تذكير، وتنبههم عن الغفلة أتم تنبيه كأنها نفس الذكر. ﴿مُّحْدَثٍ﴾ أى محدث تنزيله بحسب اقتضاء الحكمة.

مثار الخلاف فى معنى البدعة شرعًا

وفاء بما وعدناك نذكر لك هنا منشأ الخلاف الذي جرى بين أصحاب الطريقتين في تحرير معنى البدعة فنقول: قد وصفت البدعة وأهلها في لسان الشرع وأهله بصفات محذورة ومعان مذمومة تقضي بأن يكون معناها ما ذهب إليه أصحاب الطريقة الأولى وهو أن يكون الابتداع مشاركة للشارع فى التشريع ومضاهاة له فى سن القوانين وإلزام الناس السير على مقتضاها.

فمن ذلك قول الإمام مالك ﷺ «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٣). فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينا» وعن بعض السلف: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها.

وفي الحديث من رواية ابن أبي عاصم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك ثبت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يستغفرون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً»[١].

قال ابن القيم (في الجواب الكافي): ومعلوم أن المذنب إنما ضرره على نفسه، وأما المبتدع فضرره على النوع وفتنة المبتدع فى أصل الدين، وفتنة المذنب فى الشهوة والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصدهم عنه، والمذنب ليس كذلك، والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكماله، والمذنب ليس كذلك والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول ﷺ والعاصي ليس كذلك والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة والعاصى بطئ السير بسبب ذنوبه. أ هـ.

وأيضًا قد وصف البدعة بأنها لا تقبل معها عبادة ولا قربة روى ابن ماجه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجًا ولا عمرة ولا جهادًا ولا صرفًا ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين»[٢]. والصرف النفل، وقيل التوبة كما فى القاموس لأنها انصراف عن المعصية والعدل العدالة ضد الجور وقيل الفريضة وظاهر هذا الأثر ونحوه أن كل أعمال المبتدعة رد عليهم. وأما ما داخلته البدعة وتلاعبت به الأهواء فواضح أن الله لا يقبله فإن عملاً يبعث عليه الهوى والجهل بشريعة الله جدير بأن يكون نكالاً لصاحبه وخزيًا له فى الدنيا والآخرة.

ويلحق بهذا ما إذا كانت البدعة إنكار العمل بخبر الواحد فإن عامة التكليف مبنى عليه لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله وما تفرع منهما

---

(١) لم أقف عليه.

راجع إليهما. فإن كان واردًا من السنة فمعظم نقل السنة من الآحاد وإن كان واردًا من الكتاب فإنما تبينه السنة. فكل ما لم يبين من القرآن فلابد لمنكر نقل الآحاد أن يستعمل فيه رأيه وهو الابتداع بعينه فيكون كل فرع ينبي على ذلك بدعة لا سنة فلا يقبل منه شيء كما في الصحيح: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» [(١)].

وأولى بذلك ما إذا كان الابتداع بإنكار العمل بالأخبار النبوية مطلقًا جاءت تواترًا أو آحاداً وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله فهذا قد بنى أعماله على رأيه لا على الدين الذى وجب التدين به. وأما إذا لم يكن العمل على هذا الوصف فإن قاد صاحبه إلى صريح الكفر كبدع الإباحية والخوارج فلا شك في عدم القبول وإلا فصاحب البدعة فى بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يصير اعتقاده فى الشريعة ضعيفًا وذلك يبطل عليه جميع أعماله فإن المستحسن للبدع يلزمه في العادة أن الشرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٣). معنى يعتبر به عندهم.

وأيضًا قد وصفت بما عن هشام بن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»** [(٢)]. لأن توقيره مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم. إحداهما التفات العامة إلى ذلك التوقير فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره فيؤدى ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

الثانية - أنه إذا وقره من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع فى كل شيء وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الإسلام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الزبيدي في الاتحاف (٦/ ١٩٦) والتبريزي في المشكاة (١٨٩) والهندي في الكنز (١١٠٢) وأبو نعيم في الحلية (٥ /٢١٨) وذكره ابن الجوزى في الموضوعات (١/ ٢٧١) والشوكانى فى الفوائد المجموعة (٢١١).

بعينه وعلى ذلك دل الأثر. روى الطبراني عن غضيف بن الحارث أن النبي ﷺ قال: «ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة»[١]. وأيضًا قد وصفت بأنها مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين المسلمين لأنها تقتضي التفرق شيعًا فعن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ (سورة آل عمران: ١٠٥). يعني أهل البدع. وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ (سورة الأنعام: ١٥٣). قال: البدع والشبهات، وفي الحديث من طريق عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا من هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، يا عائشة إن لكل ذنب توبة ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة»[٢]. قال ابن عطية في تفسيره: هذه الآية تعم أهل الأهواء، إلخ ما تقدم أول الفصل.

وأيضًا دلت لآثار على أن المبتدع عليه إثم من عمل بالبدعة، في الصحيح أنه ﷺ قال: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا»[٣] (رواه مسلم)، وإلى ذلك أشار الحديث الآخر: «ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل»[٤] (متفق عليه). وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله إذ علل تعليق الإثم على ابن آدم لكونه أول من سن القتل فدل على أن من سن ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله إذ لم يتعلق الإثم بمن سن القتل لكونه قتلا

(١) رواه أحمد (٤/ ١٠٥) وضعفه الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

دون غيره بل لكونه سن سنة سوء وجعلها طريقة مسلوكة. ومثل هذا ما جاء في معناه كقوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئًا»(١) (رواه الترمذي وحسنه، كذا في الاعتصام).

وهو يرشدك إلى أنه لا يلزم في السنة السيئة والبدعة كذلك المتوعد عليهما في كلام الشارع هذا الوعيد الشديد أن يكون أمرًا أحدث على أنه شرع ودين بحيث يكون المحدث له مضاهيًا ونظيرًا للشارع في وضع القوانين، بل الإحداث والابتداع والتسنين مناطها على أن تكون الرذيلة ارتكبت على وجه صار المحدث به قدوة لغيره وإن لم ينو أن يقتدى به الغير كما تقدم.

بهذا شهدت الآثار، وجرى عليه أفهام السلف ألا ترى ما قاله الإمام مالك رضي الله عنه لابن مهدى لما وضع رداءه بين يدى الصف والناس يصلون فشغلهم بالنظر إليه: أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر إليه وأحدثت في مسجدنا شيئًا ما كنا نعرفه وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٢).

فظاهر أن ابن مهدي لم يفعل ما فعل على أنه دين وتشريع للناس ولكنه فعل بحيث يتبعه الغير في ذلك الفعل ولم يكن ناويا ذلك الاتباع ومع ذلك سماه الإمام مالك رضي الله عنه إحداثًا مستوجبًا اللعنة من الله والملائكة والناس فتنبه لذلك.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٧) وابن ماجه (٢١٠) وقال الألباني في ظلال الجنة (٤٢): ضعيف جدًا.
(٢) رواه الهندي في الكنز (٤٤٣٣٦) وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٠٨١).

وأيضًا وصفت البدعــة في كثير من الآثار بأنها ضلالة والمبـتدع بأنه ضال بخلاف سائر المعاصى فإنها لا توصف في الغالب بوصف الضلالة إلخ ما عرفت.

وأننا نقرر لك خلاصــة هذه الشبهة التى هى أمثل ما تمسك به أصــحاب الطريقة الأولى القــائلون بأن كل بدعة مــذمومــة وليس كل مذمــومة بدعــة. وقد ذهب إلــيه الشوكــانى ثم تبع ذلك ببيان أن هذه الشبــهة لا تنهض بمن تشبث بأذيالهــا فنقول: لا يخفى أن شيــئًا من هذه الصفات التى شــهدت بها الآثار السالفــة لا يجامع أن يكون موصــوفه مــحلاً للحــسن بوجه من الوجــوه لمنافرة كل هذه النعــوت الحسن بجــميع ضروبه، فما بالك بموصوف اجتمعت فيه هذه النعوت الشنيعة، هذه مقدمة. والمقدمة الثانية قد ثبت من هذه الوجوه الثلاثة التى ذكرنا عموم الآثار الدالة علي هذه الصفات لكل فرد من أفراد البدعة، وأن ذم البدع والمحــدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها فثبت من مجموع هاتين المقدمتين أن كل بدعة مذمومة، وهى شطر الدعوى.

فأما الــشطر الآخر وهو أن هذه الكلية لا تنعكس إلى كليــة أى ليس كل خصلة مذمومة بدعة، فدليله أنه ثبت من مجموع هذه الصفات السالفة أن للبدعة خصوصية تمتاز بهــا عن بقيــة الخصــال المذمومة، وهى كــون البدعــة جعلت مــضاهية للــطريقة المشروعة، ألا ترى إلى وصفها بأنها خيانة للرسالة لمنافاتها قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٣). وبأن توقير صاحبها إعانة على هدم الإسلام.

وعلى الجملة غالب الصفات المتقدمة إذا تأملتها على الوجه الذي قررنا وخصوصًا ما ذكرنا فى وصفها بأنها ضلالة تعلم أن البدعة هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي

الشرعية إلخ. وهو ما يدعيه أرباب الطريقة الأولى، ويؤيده ما فى القاموس: البدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال، قال شارحه: ومنه الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[١].

ولما ورد عن كثير من السلف إطلاق البدعة على أمور حسنة. كقول عمر ﷺ في صلاة التراويح: إنها بدعة ونعمت البدعة، وقول أبى أمامة الباهلى ﷺ «إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وإنما القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فإن ناسًا من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضاء الله فعاتبهم بتركها ثم تلا ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ (سورة الحديد: ٢٧). فدل أمره بالدوام مع وصفه بالابتداع على كونه أمرًا حسنًا، أخرجه سعيد بن منصور فى سننه[٢]. وعن الحكم الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى: فقال: «بدعة ونعمت البدعة هي» أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح، فقد استحسن ابن عمر ﷺ صلاة الضحى وهى من البدعة عنده.

أجابوا عنه بأنه مجاز من عمر ونحوه، ومن غيرهم جهل بمواقع السنة والبدعة وقد عرفت أنه لا سبيل إلى المجاز. وقول ابن عمر ﷺ فى الضحى إنها بدعة إما أن يكون ذلك بحسب أصلها فيكون نفيه سنيتها محمولاً على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر أو بحسب وصفها فيكون قد أراد أنه ﷺ لم يداوم عليها أو أن إظهارها فى المساجد ونحوها أو صلاتها جماعة بدعة.

ثم نقول فى كشف القناع عن هذه الشبهة: إن قولكم كل بدعة مذمومة إن عنيتم كل ما يطلق عليه لفظ البدعة فلا نسلمه، وما ذكرتم من المقدمتين لإثبات هذه الكلية لا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر الاعتصام (١/ ٣٧).

يستلزمه، فإن اللفظ إذا كان مشتركًا كما يدعيه الفريق الثانى لا يجب على المتكلم عند استعماله أن يريد به كل ما وضع بإزائه فلفظ البدعة في هذه الآثار إنما أريد به أحد معنييه المشهور وهو الحادث المذموم ولا إشكال في عموم الذم جميع أفراد هذا المعنى.

وإن أردتم من لفظ البدعة فى هذه الآثار أفراد الحادث المذموم على ما رأيتم فمسلم ولا ينافي هذا أنه بمعنى آخر وهو مطلق الحادث مذمومًا كان أو ممدوحًا.

وأما قولكم وليس كل خصلة مذمومة بدعة فنقول به، لكن لا من الوجه الذى زعمتم فليس كل خصلة مذمومة عندنا بدعة بل المذموم أول حدوثها ولو بالأولية الإضافية بحيث يقع الاقتداء به سواء أحدث العمل على أنه دين وشرع أم لا، وأنتم قد اعتبرتم فى مفهوم البدعة هذا القيد الأخير أيضًا والكلام معكم في إثبات اعتباره ودلالة الآثار المتقدمة عليه فنقول على الإجمال:

أولاً - أن الآثار السابقة وإن عمت جميع أفراد البدعة وأجرت جميع هذه النعوت في كل أفرادها وتلك النعوت في زعمكم تقتضى خصوصية، وتلك الخصوصية فيما رأيتم هى مضاهاة الشرع فأين لكم أن هذه النعوت ثابتة لكل الأفراد وعلى كل الأحوال وفي جميع الأزمان والبقاع، ولم قلتم بأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع، والتحقيق المقرر فى الأصول خلافه فبناء على هذا لم لا يجوز أن هذه النعوت أجريت على البدع جميعها فى حالة مخصوصة: وهى ما إذا استحسنها المبتدع بحيث يعدها من المستحسنات شرعًا، وبهذا يكون قد ضاهى الشرع بالتشريع، فإذا لم تكن البدع على هذا الوجه من الاستحسان فلا تنال هذه الأوصاف مع كونها بدعة مذمومة. وربما يرشد إلى هذا قول الإمام مالك ﷺ المتقدم: «من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة» فقوله يراها حسنة يمكن اعتباره قيدًا

فى كل الآثار المطلقة عنـه، ولا ينافي عمومهـا، لما علمت أن عموم الأشـخاص شيء وعموم الأحوال شيء آخر، فهو تقييد للمطلق وليس تخصيصًا للعام.

ثانيًا ـ لم قلتم إن تلك الخصوصيـة التى اقتضتها هذه النعـوت هى مضاهاة الشرع ولم لا يجوز أن تكون وقوع الـذنب موقع الاقتداء وقد اعـترفتم بأنه حينئـذ قد يسمى استنانًا فيعـامل معاملة من سنه لقوله ﷺ: «من سن سنة سيئة ... إلخ». وقوله: «ما من نفس تقتل ظلمًا». إلخ. فسمى القتل سنة بالنسبة إلى كل من عمل بها عملاً يقتدى به فيه، وقلتم بعد هذا لكن لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أنه تشريع والكلام معكم فى ذلك، وقد نـبهناك إلى هذا فـيما سـبق، فبناء على ذلك نقـول: يصح أن يكون المناط لهذه الصفات الذميمة كون فاعله مفتاحًا للشر فيكون في صورة المشرع. وإن لم يكن كذلك على التحقيق قال ﷺ: «إن هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحًا للخير مغلاقًا للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحًا للشر مغلاقًا للخير»[1] (رواه ابن ماجه وغيره)، وهذا سر ما صرحوا به بأن السيئة وإن كانت من الصغائر لكن تسنينها كبيرة.

ونقول على التفصيل: أما ما نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه فمؤول بأنه تصوير لحال من يبتدع فكأنه بلسان حاله يزعم نسبة الخيانة، ويظن أنه سبق إلى فضيلة، وربما عند من يراه أنه كذلك، ولا شك أن من يفعل أى ذنب على وجه بحيث يقتدى به الغير يصح أن يصور بهذه الصورة سواء فعل البدعـة على أنها تشريع أو لا، فلا يدل قول الإمام رضي الله عنه على أن البدعة يعتبر فيها خصوصية أن تكون للتشريع.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٨) وابن أبى عاصم (٢٩٦) والطبـرانى في الكبير (٥٨١٢) وأبو يعلى (٧٥٢٦). قال الألبانى: حديث حسن، وإسناده ضعيف.

وأما ما ورد من أن البدعة لا يقبل معها عمل فمحمول على انتفاء الثواب وإن كان العمل صحيحًا كما ورد: «من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»[1]. رواه أحمد وكما ورد: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا»[2]. رواه الترمذي وحسنه. وإذا حمل عدم القبول على انتفاء الثواب فلا اختصاص له بالبدعة بالمعنى الذى زعموا حتى يدل على اعتبار معنى التشريع فى مفهومها، ألا ترى شرب الخمر والدرهم الحرام جرى عليها عدم القبول بهذا المعنى وليس يجب أن يكون بدعة بما زعموا، وما وقع فى حديث حذيفة السابق: «يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين» لا يدل أيضًا على ما اعتبروه فى معنى البدعة كيف وهم لم يطردوه فى كل مبتدع، فقد صرحوا بأنه إن قصد بابتداعه استدراك الطرق على الشارع وأنه علم ما لم يعلم الشارع فهو كفر وإلا فالابتداع ضلال مبين.

وبالجملة: فالنعوت التى جرت على البدعة لا تخصها بالمعنى الذى ذكروا حتى تدل على اعتبار ما اعتبروا، وكذا التوصيف بالضلال لا يقتضى ما أرادوه، لأنه يقال لكل عدول عن المنهج عمدًا كان أو سهوا يسيرًا كان أو كثيرًا، قال أبو البقاء: الضلال فى القرآن يجيء لمعان منها الغي والفساد ومنه ولأضلنهم، وظاهر أن هذا المعنى يصح إرادته في حديث: «كل بدعة ضلالة» ومن معانيه أيضًا الخسار ومنه: ﴿وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلَالٍ﴾ (سورة غافر: ٢٥). والزلل ومنه ﴿لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ (سورة النساء: ١١٣). والبطلان ومنه ﴿وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (سورة محمد: ٨). والجهالة ومنه ﴿وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ (سورة الشعراء: ٢٠). وكل هذه المعانى يصح إرادتها في الحديث ولا اختصاص لها بما زعموا.

---

(١) لم أظفر به.

(٢) رواه الترمذي (١٨٦٢) والنسائى (٨/ ٣١٦) وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (٣٣٧٧).

وانظروا ماذا يصنعون في قوله ﷺ : «كل محدثة بدعة»مع أن فيه وجوه التعميم الثلاثة التى ذكروها مع أن من المحدثات ما ليس ببدعة بالمعنى الذي أرادوا ولا سبيل إلا اعتبار التخصيص بأن يراد محدثة على أنها دين، ومثل هذا يمكن ارتكابه لو فرضنا عموم البدعة وشمولها كل محدثة إذا تم لهم أن النعوت التى ذكروها تخص ما اعتبروا: قال فى الاعتصام: ثم إن البدع على ضربين كلية وجزئية: فأما الكلية فهى السارية فيما لا ينحصر فى فروع الشريعة كبدعة التحسين والقبيح العقليين وإنكار العمل بالأخبار النبوية وقد تقدم وجهه. وأما الجزئية فهى الواقعة فى الفروع الجزئية كنذر الصيام قائمًا في الشمس ساكتًا وتحريم ما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء. وبعد أن بينهما قال: ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع الجزئية تحت الوعيد بالنار وإن دخلت تحت الوصف بالضلال كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول كلياتها كالنصاب في السرقة فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها - أى الجزئية - وهو صريح فى جواز دخول التخصيص فى الأدلة السابقة بل قد ادعى وقوعه فى بعضها وليس هذا إلا اعترافًا بما قررناه.

وأما ما تقدم عن القاموس فليس فيه دلالة أيضًا على ما أرادوا، فإنه بعد أن ذكر ما تقدم قال: أو هى ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال: قال شارحه: وهذا قول الليث، وقال ابن السكيت: البدعة كل محدثة، وفي حديث قيام رمضان نعمت البدعة هذه.

ثم إنه بعد تسليم كل ما ذكروا من المقدمات والنتائج فهو لا ينفى أن يكون للبدعة معنى آخر غير ما ذكروه بحيث يكون منقسمًا إلى البدعة الحسنة والقبيحة وقد تركنا من كلامهم كثيرًا مما يمكن مناقشتهم فيه خصوصًا الوجه الثالث من وجوه التعميم، إذ كون متعلق البدعة يقتضى ذلك بنفسه فرع أن يكون معناها ما أرادوا

والكلام فيه، وأى مدخلية لإجماع السلف فى إطلاق لفظ البدعة على معنى عام أو خاص، هذا مما انبنى على زعم أن الخلاف يرجع إلى الأحكام، ودونه خرط القتاد وشيب الغراب.

حجة الطريقة الثانية قد علمت محصول ما تدعيه، وأنها لا تقول باستحسان أن يخترع في الدين ما ليس منه، والمحدثات التى قالوا إنها حسنة هى ما ترجع إلى قاعدة شرعية أو دليل شرعى، فحسنها فى الحقيقة إنما هو من جهة الشرع وعامة القائلين بذلك هم من جماعة السنة، ومذهبهم أن التحسين والتقبيح شرعيان ولا بدع فى اعتبارهم فى الشيء أن يكون بدعة مع رجوعه إلى قواعد الشرع أو أدلته، ومع استفادة حسنه من موارد النصوص. فإن بدعيته من حيث إنه بخصوصه لم يرتبط به الدليل الشرعى، ولكنه عمل أحدث ولم يكن في عهد النبوة أو عهد الخلفاء، فنظرًا إلى أنه بعينه لم يكن له دليل سموه بدعة. ومن جهة أنه يرجع إلى قاعدة وجوب أو ندب أو إباحة قالوا حسنة وإلا فقبيحة. فمثل جمع القرآن والاقتصار على مصحف عثمان وصلاة التراويح واتخاذ المناخل للدقيق من البدع المستحسنة، أما الأول فلعدم وجود ذلك بهيئته فى زمن النبوة، ولاقتضاء الأدلة الشرعية إياها كانت حسنة، وأرباب الطريقة الأولى يقولون: إن تناولته قواعد الشرع أو أدلته سواء كانت صريحة فيه أو لا فمحال أن يكون من المبتدعات فى الدين فكل بدعة قبيحة.

وسند أصحاب الطريقة الثانية فى هذا أنهم نظروا فى موارد نصوص الشرع واستعمال أهله من السلف المقتدى بهم، فرأوا أن كثيرًا من استعمالات الشرع يرشد إلى أن كل بدعة مذمومة مثل: **«كل بدعة ضلالة»** ومثل **«لا يقبل الله لصاحب بدعة صومًا ولا صلاة ولا صدقة ولا حجًا ولا عمرة ولا جهادًا ولا صرفًا ولا عدلاً يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين»**[1] (رواه ابن ماجه من حديث حذيفة)، وخرج عن

---

(١) سبق تخريجه.

ابن عباس رضي الله عنهما «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»[(١)] . إلى غير ذلك من الآثار الواردة فى ذم البدع وأهلها فإنها محتفة بقرائن عموم مثل كلمة كل والوقوع فى سياق النفى أو الشرط.

فتبادر إلى الذهن من كثرة هذه الاستعمالات أن البدعة في لسان الشرع تقال بمعنى الحادث المذموم سواء كان ذمه لأنه أحدث دينًا وليس منه أو لغير ذلك، لا خصوص الأول. إذ لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه، وتزيد هذا المعنى بما تقرر فى العرف العام من معنى المبتدع حيث يراد منه معنى الذم، قال فى النهاية: البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان فى خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو فى حيز الذم والإنكار، وما كان واقعًا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض الله عليه أو رسوله ﷺ فهو في حيز المدح ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح مدحها، ولما كان النبي ﷺ لم يسنها لهم وإنما صلاها ليالى ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس عليها وندبهم إليها سماها بدعة، وهى على الحقيقة سنة لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[(٢)] . وعلى هذا التأويل يحمل حديث: «كل محدثة بدعة» فيراد به ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفًا فى الذم . أهـ ملخصًا.

وتأيد أيضًا بما فى حديث خيثمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة، قال عبد الله بن مسعود: فكيف أصنع إذا أدركتهم ؟قال :تسألنى يا بن أم عبد الله كيف تصنع: لا طاعة لمن عصى الله»[(٣)] . أي في معصيته لا مطلقًا لوجوب إطاعة الأمراء «وإن عصوا فيما ليس بمعصية».

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٠) وابن أبى عاصم (٣٩) وضعفه الألبانى في ظلال الجنة (٣٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه أحمد (٣٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٦٥) والبيهقى (٣/ ١٢٧).

وجه الدلالة من هذا الحديث أن المراد من قوله فيحدثون البدعة بقضية سياق الكلام تأخير الصلاة عن أوقاتها، وظاهر أن الأمراء لم يحدثوا ذلك على أن يكون دينا لله لعلمهم أنهم لا يطاعون فى ذلك لما علم من الدين ضرورة ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾(سورة النساء: ١١٣). وإنما هذا من تساهلهم وتشاغلهم بمصالح الرعية عن مراسم الدين فهى معصية ارتكبوها مع علمهم بتحريمها وسماها بدعة محدثة لفعلهم إياها بحيث يقتدى بهم فيها كما هو الشأن فى الأمراء.

ثم نظروا فرءوا أن هناك استعمالات أخرى للشارع وأهله تدل على أن البدعة لها معنى آخر شرعًا يرادف معنى السنة الحادثة خيرًا كانت أو شرًا، وأن الابتداع بهذا المعنى يساوى معنى التسنين، وهذا كما رواه الترمذى وحسنه أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم» قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئًا»[(١)]. وخرج أيضًا عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبع غير منقوص من أجورهم شيئًا، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبع غير منقوص من أوزارهم شيئًا»[(٢)]. وقد تقدم عن عمر ﷺ استعمال البدعة فى التراويح، ومثله عن أبى يمامة الباهلي ﷺ واستعمال ابن عمر كذلك فى الضحى فهذه الموارد يتبادر منها أن تكون البدعة بمعنى مطلق السنة الحادثة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٠١٧) والنسائى (٥/ ٧٥) وابن ماجه (٢٠٣) والترمذي (٢٦٧٥).

أما الأثر الأول فقوله: «كل بدعة ضلالة» فـإنه إما توصيف أو إضافة والشأن في كليهما أنه تخصيص، وحمله على أنه بـيان لما يلزم البدعة خلاف الظاهر، ولم يتقرر بعد أن البدعة لا تكون بمعنى يتناول الممدوح.

ولما وقع قـوله ﷺ: «من ابتـدع بدعـة ضلالـة ... إلخ» موقع قـوله في الأثر الآخر: «ومن سن سنة شر... إلخ». تبادر أن الابتـداع يساوي معـنى التسنين، وأن البدعة تساوى معنى السنة.

ثم استعمالات عمر ومن معه يـتبادر منها أيضًا أن البدعة بمعنى السنة الحادثة مطلقًا فإن جعله مجـازًا غير صحيح كما تقدم فى تعـريف البدعة، فإما أن يكون ذهابًا إلى المعنى اللغوى وقد تقدم أنه إحداث السنة خيرًا أو شرًا، أو يكون تقريرًا لمعنى شرعى في البـدعة عام يتناول الممـدوح وغيره لا سـبيل إلى الأول لأن من راجع وجد أنه علم أن لفظ البدعة أو الابتـداع الوارد فى كلام الشرع وأهله يتبادر منه ما لم يكن فى العهد النبوى بحـيث يفهم منهما ذلك لا بواسطة قرينة بل من اللفظ، وهذا يأبى أن يكون مستعملاً فى مـعناه اللغوى وإلا لما كان كذلك كما لا يخفى على بصير.

فلهذا جعلوا للفظ البدعة معنى آخر أعم من الأول، وقالوا إنه مشترك لفظى فى لسان الشرع، وقد أثبت المعنى العام كثير من أهل التحقيق وقسموه إلى الممدوح وغيره منهم الإمام الشافعى رضي الله عنه فقد روى عنه أبو نعيم أنه قال: البـدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمـومة فما وافق السنة فـهو محمـود وما خالفها فـهو مذموم. كـما تقدم، والقاضى عياض ـ رحمه الله ـ وعبارته **«ما أحدث بعد النبي ﷺ فهو بدعة، والبدعة فعل ما لم يسبق إليه فما وافق أصلاً من السنة يقاس عليه فهو ممدوح وما خالف أصول السنة فهو ضلالة»**، ومنه قوله: «كل بدعة ضلالة» وذهب إلى هذا الإمام النووى، والشيخ عز الدين السلام وتلميذه العلامة القرافي وكثير من شراح الحديث وعامة الفقهاء الأجلاء.

والمتأمل في كلام الفريقين يرى أنه نزاع فى أمر لفظي كما بسطناه لك والمسألة هينة واضحة ترجع إلى تسمية وإطلاق لفظ فهى من الأمور الظنية التى يكتفى فيها بالظواهر وقد انكشف لك ظهورها هذا.

ويلوح من كلام كثير من العلماء أن ما فعل فى عهد النبي ﷺ لا يناله اسم البدعة على كل من الطريقتين وأن ما فعل بعد الخلفاء الراشدين ناله اسم البدعة على تفصيل الطرق فيها وما فعل فى عهدهم صح أن يسمى بدعة باعتبار أنه حدث بعد عهد النبوة وألا يسمى باعتبار أن سنتهم كسنته بدليل الأمر بالتمسك بسنتهم وقرنها بها لأنهم ﷺ فيما سبق إما متبعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام وإما متبعون لما فهموا من سنته في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم لا زائد على هذا «نعم» قد يخشى أن تكون منسوخة بسنة أخرى فاحتاج العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده ليعلموا أن ذلك هو الذى مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره.

والذي يظهر أن مناط البدعة على الطريقة الأولى أن يجعل من الدين ما ليس منه بأن يسلك بها مسلك التشريع، سواء لم يكن فى عهده ﷺ أو كان. بل هذا أشد، والذي يرشد إلى هذا تعريفهم لها بأنها طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه، وتصريحهم بأن البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عن كل ما رسمه الشارع.

والظاهر أيضًا أن مبناها على الطريقة الثانية أن تكون أول ما أحدث بأن لم يسبق لها مثال سواء كان ذلك في عهده ﷺ أو بعده يرشد إليه بيانهم لها بأنها ما أحدث وخالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا، بل نقول ينبغى أن يكون المناط فيها الأولية الإضافية، وليس يجب أن تكون أول على الإطلاق فمن أحدث خيرًا أو شرًا في بلد أو قرية أو مجلس وتبعه غيره على ذلك الفعل المحدث اعتبر مبتدعًا وسانًا سنة حسنة أو سيئة، وإن كان مسبوقًا بذلك الفعل في غير هذا البلد أو القرية أو المجلس.

يدل على هذا ما رواه ابن المبارك عن حـذيفة رضي الله عنه قال: قام سائل على عـهد رسول الله ﷺ فسأل فسكت القوم ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم فقال رسول الله ﷺ : «من استن خيراً فاستن به فله أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئًا، ومن استن شراً فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئًا»[1]. وكذا ما أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه : قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصفوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطئـوا عنه حتى رؤى ذلك فى وجهـه قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جـاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتـابعوا حتى عرف السرور فى وجهـه فقال رسول الله ﷺ : «من سن فى الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شئ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»[2]. وقوله: «من سن في الإسلام ... إلخ» بأن دعا إليهـا بقول أو فعل أو فعلها فاقتدى به فى فعلها وكذا يقال فى قوله: «سن سنة سيئة».

وجه الدلالة من الحديثين أن الشـارع صلوات الله وسلامه عليه قد اعتـبر المبادرة بالصدقة من الأنصاري وغـيره من قبيل سن السنة الحسنة ومعلوم أنهـما ليسا أول من تصدق على الإطلاق وإنما ذلك لأنه وقع الاقـتداء بهمـا فى الصدقة فكان لهمـا مثل أجر من تصدق بعدهما حيث كان لهما نية أن يقتدى بهما فى ذلك، وعلى قياسه من سن فى بلد مثلاً سنة سيئة فتبعه فيها غيره كان عليه وزره ومثل أوزار من تبعه وإن لم ينو أن يقـتدى به فى ذلك من حـيث أنه سهل للناس طريقـها بدليل حـديث ابن آدم القاتل فـإن الظاهر أنه لم يكن من نيتـه أن يقتدى به غـيره فيـه، والظاهر أن الابتداع والتسنين رديفان أو متساويان فالبدعة والسنة المحدثة كذلك وزيادة فى البيان نقول:

---

(١) رواه ابن ماجـه (٢٠٤) والدارمي (١/٥١٣) والحاكم (٢/٥١٦) وصـححـه الألبان في صـحيح ابن ماجه (١٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

ما حدث فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إن كان مع الإنكار منهم عليه فبدعة ضلالة، كالخطبة قبل الصلاة فى العيدين فعله مروان بن الحكم وأنكره عليه أبو سعيد الخدرى ﷺ كما أخرجه عنه البخاري وغيره قال: **«كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس حوله جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى عيد أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير ابن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله فقال: يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة**[١]. رأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها وهذا اجتهاد منه، ولا يجوز اجتهاد يؤدى إلى مخالفة رسول الله ﷺ ولذا أنكره أبو سعيد ومذهب السادة الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وما فعله مروان فقد أنكره أبو سعيد كما ترى.

وكذلك رفع اليدين للدعاء فى الخطبة للجمعة فعله بشر بن مروان وأنكره عليه عمارة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عن حصين بن عبد الرحمن قال: **«رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو فى يوم جمعة فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه ـ يعنى السبابة التى تلى الإبهام»**[٢]. وفيه أن السنة ألا يرفع يديه فى الخطبة وبه قال مالك وأصحابنا وغيرهم وأجابوا عن رفع يديه ﷺ فى خطبة الجمعة حين استسقى بأنه كان لعارض.

فإن قلت قد أخرج أبو داود عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر فقال ابن عمر: أخرج بنا فإن هذه بدعة قال العينى وفى المبسوط

(١) رواه البخاري (٩٥٦).
(٢) رواه مسلم (٨٧٤).

روى أن عليًا رضي الله عنه رأى مؤذنًا يثوب للعشاء فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد، فمع هذين الأثرين كيف يستحسن كثير من الفقهاء التثويب للناس كلهم فى كل الصلوات إلا المغرب وقال أبو يوسف: يجوز للأمراء وكل من كان مشغولاً بأمور المسلمين وكرهه قوم إلا فى صلاة الفجر فإنهم استحسنوه ومعنى التثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام كأن يقول المؤذن بين الأذان والإقامة حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين، وهو على حسب ما تعارفه الناس.

قلنا قد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» ونسب إلى الإمام مالك رضي الله عنه وغيره من الأئمة بعده أنهم قالوا «يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور» فلما ظهر فى الناس بعد عهد النور والهداية التشاغل عن الأمور الدينية أحدث العلماء هذا التثويب لمزيد التنبيه إلى الصلاة التى هى عماد الدين ورأس السعادة فى الدارين، قال فى الهداية: وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة، والمتأخرون استحسنوه فى الصلوات كلها لظهور التهاون فى الأمور الدينية قال أبو يوسف - رحمه الله -: لا أرى بأسًا بأن يقول المؤذن في الصلوات كلها: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله، واستبعده محمد لأن الناس سواسية في أمر الجماعة وأبو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسليمن كي لا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتي. أهـ.

ويستأنس له بما روى من طرق عدة أن بلالا رضي الله عنه كان يجيء بباب النبي صلى الله عليه وسلم بين الأذانين ويؤذنه بالصلاة، وأنكره علي وابن عمر رضي الله عنهم لعدم وجود توان إذ ذاك فلم تكن إليه حاجة، وبالجملة لا يلزم من إنكار بعض الصحابة أمرًا وعده إياه من المحدثات أن يكون كذلك.

وإن لم يكن من الصحابة النكير على ما حدث فى عهدهم فهو من البدع المستحسنة أو من سنتهم المأمور باتباعها فمن ذلك الأذان على الزوراء على ما سيأتى بيانه ومن ذلك تعدد صلاة العيد فى مصر واحد قال الإمام ابن تيمية فى منهاج السنة أحدث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته العيد الثانى بالجامع فإن السنة المعروفة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان أنه لا يصلى فى الحضر إلا جمعة واحدة ولا يصلى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد فلما كان عهده قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى فاستخلف عليهم رجلاً يصلى بالناس بالمسجد ـ والرجل هو أبو مسعود الأنصاري ـ (رواه الشافعى بإسناد صحيح).

وبالجملة ما يفعله الصحابى ولم يكن في عهده ﷺ لا يخلو إما أن يظهر نص من النصوص القرآنية أو النبوية يكون موافقًا له يدل على استحسانه، أو يظهر نص كذلك يخالفه، أو لا يظهر هذا ولا ذاك، فإن كان الأول فلا ريب فى كون الأخذ به أولى لأن ذلك الفعل وإن لم يكن فى العهد النبوى لكنه ظهر اندراجه فى أصول الشرع، وإن كان الثانى يجمع بينهما ما أمكن بحيث لا يخرج ما فعله الصحابي عن حيز الشرع، فإن لم يمكن ذلك فالنص مقدم ويعذر الصحابى بعدم علمه بذلك النص وإلا لم يقل بما خالفه، وهذا ما لم يكن إجماع من الصحابة فيقدم، وإن كان الثالث بأن وجدنا قولا أو فعلاً ولم نجد في الكتاب والسنة ما يخالف ولا ما يوافق فحينئذ يكون تقليده أولى ولا نتوقف في العمل به إلا أن يظهر لنا دليل يوافقه وإذا اختلف الصحابة فيما بينهم يتخير فيه الآخذ فبأيهم اقتدى فقد اهتدى[1]. ومثل هذا التفصيل يقال في الحادث في زمان التابعين ومن تبعهم وأما الحادث بعد الأزمنة الثلاثة فيعرض على أدلة الشرع وقواعده فإن لم يظهر له موافق ولا مخالف فلا يكون اتباعه مطلوبًا

---

(١) سبق بيان مذهب الصحابي، فلترجع إليه.

وإن ارتكبه من يعد من أرباب الفضيلة أو ممن أشتهر بالمشيخة فإن أفعال العلماء والعباد ليست بحجة ما لم تكن مطابقة للشرع وبالله تعالى التوفيق.

وإليك شيئًا من الشبه الواردة على عموم حديث «كل بدعة ضلالة» ونحوه لتكون منها على بصيرة قال أبو إسحاق ما حاصله:

الشبهة الأولى - ما في الصحيح من قوله ﷺ «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا»[١] (رواه مسلم)، وجه الشبهة فى الحديث أنه نسب الاستنان إلي المكلف ولو كان المراد به من عمل، سنة ثابتة فى الشرع لما قال من سن وإنما يقول من أحيا أو من عمل، ويؤيد الشبهة قوله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن القتل»[٢] (متفق عليه). فسن هنا بمعنى اخترع فكذا في الحديث الأول، وخرج الترمذى أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم»، قال: اعلم يا رسول الله، قال: «اعلم يا بلال» قال: اعلم يا رسول الله، قال: «إنه من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدي؛ فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئًا. ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئًا»[٣]. حديث حسن. فقوله: بدعة ضلالة ظاهر في أن البدع إذا لم تكن ضلالة لا يذم فاعلها. فمجموع الأدلة يفيد أن الابتداع منه الحسن الذى يثاب عليه فاعله ومنه القبيح الذى يعاقب عليه فاعله فكيف تذمون البدع على الإطلاق.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

والجواب عن هذه الشبهة: أنه ليس المراد الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك لوجهين.

الأول- أن السبب الذى جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابى النمار أو العباء متقلدى السيوف عامتهم بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (سورة النساء:١) الآية. والآية: التى في سورة الحشر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (سورة الحشر:١٨). تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة قال: فجاءه رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: «من سن فى الإسلام سنة حسنة» الحديث.

«مجتابي النمار» بكسر النون جمع نمرة كساء مخطط من صوف، ومعنى مجتابيها لابسيها قد خرقوها فى رءوسهم «والجوب» القطع «فتمعر» تغير «تصدق رجل» خبر بمعنى الأمر وهو أبلغ لدلالته على الوقوع أى ليتصدق «كومين» بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج: هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة. قال: والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية والفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية «يتهلل» يستنير ويضيء فرحًا وسرورًا بمبادرة أصحابه إلى الامتثال، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين «مذهبة» بضم الميم وسكون الذال وفتح الهاء والباء ومعناه فضة مذهبة «والمراد الصفاء والاستنارة». «من سن في الإسلام سنة حسنة» بأن دعا لفعلها بقول أو فعل أو أعان عليها أو فعلها فاقتدي به فى فعلها وكذا يقال في: «سن سنة سيئة».

فدلَّ على أن السنة ههنا مثل ما فعل ذلك الصحابي حيث أتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ والصدقة مشروعة بالاتفاق فظهر أن المراد منه من عمل ورجع هذا إلى حديث «من أحيا سنة قد أميتت بعدي فإن له من الأجر» [١]. الحديث فكأنها كانت سنة نائمة أيقظها ﷺ بفعله فليس معناه من اخترع سنة ولم تكن ثابتة.

الوجه الثاني - أن قوله «من سن سنة حسنة ... ومن سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وإنما يقول بالتحسين والتقبيح بالعقل المبتدعة [٢]. فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة بالشرع فلا يصدق إلا على الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصى التى ثبت بالشرع كونها معاصى كالقتل المنبه عليه فى حديث ابن آدم حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لأنه أول من سن القتل» ومنزلة على البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهى عنها بالشرع كما تقدم وحاصل الجواب الثانى أن الحديث حجة على المبتدع لا له لمكانة قوله حسنة مع العلم بأن المحسن هو الشرع فقد وجد في الحديث معنى يعود على فهم المبتدع بالإبطال فوجب حمل سن على عمل أو أحيا دون اخترع. ثم قال: بقى النظر في قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة» ، وإن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهومًا والأمر فيه قريب لأن الإضافة فيه لم تفد مفهومًا وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول فإن الدليل دل على تعطيله فى هذا الموضوع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيرة على تعطيل المفهوم في قوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (سورة آل عمران: ١٣٠). ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق الأدلة المتقدمة فلا مفهوم أيضًا. أهـ.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مقصوده بذلك المعتزلة.

يريد بهذا أبو إسحاق أن هذا القيد لبيان ما يلزم البدعة من أنها ضلالة على الإطلاق وقد تقدم أنه خلاف الظاهر، ولا يعزب عنك أنه جرى على قصر البدعة على الحادث المذموم، وقد علمت ما فيه فتنبه.

وإذا قطع النظر عن سبب الحديث يصح أن يراد منه الاختراع في أمور الدنيا والتفنن فيها على وجه يلتئم مع أصول الدين ومقاصده كاختراع الملاجئ والمستشفيات لإيواء اليتامى والبائسين ومداواة المرضى من الفقراء وصرف الأدوية لهم من غير أجر ولا ثمن، ومثل تكثير المعاهد الدينية وبناء الأروقة ودور السكنى لطلاب العلم وإعانتهم عليه لاسيما الغرباء منهم، وإنشاء جمعية الرفق بالحيوان، فإن حسن مآثرها واضح جلى، مثل تطبيب الحيوانات، وحمايتها من الظلم، وبناء الأحواض فى الميادين العمومية لتيسر لها ماء الشرب ودفع حرارة العطش، ومثل جمعية الإسعاف التى تقوم بخدمة الإنسانية لله تعالى وللمروءة، ومثل الطرق المسهلة لرقى الصناعة والتجارة فكل هذه المخترعات وما شاكلها سنن حسنة يؤجر عليها صاحبها ويمدح عليها ولا يذم.

فإن شئت فهمت فى الحديث الحث على إحياء السنة الدينية التى ورد بها الشرع كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء والنصيحة لكل مسلم والتعاون على البر وأن تحب لأخيك ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها إلى غير ذلك من الأعمال التى دعا إليها الدين وحث على إحيائه، وإن شئت فهمت فيه الحث على التفكير فى الأمور الكونية التى بها ترقى الشعوب وتتقدم الأمم. ومعلوم أن الدين إنما ينهى عن الاختراع فيما حدده ورسمه على وجه مخصص كالعبادات فلا يصح لك أن تغير فيه شيئًا بزيادة أو نقص أو تبديل كيفية من كيفياته، ولم يمنع ما يمكن من أنواع الاختراع فى الأمور المعيشية والاجتماعية والعمرانية بشرط المحافظة على الأصول العامة

وأن يكون أساس هذا الاختراع درء المفاسد وجلب المصالح وإقامة العدل وإماطة الظلم ورد المظالم إلى ذويها كما تقدم.

الشبهة الثانية ـ «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن. وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح». وجه الشبهة فيه ظاهر؛ وهو أنه قال ما رآه المسلمون والظاهر ما رأوه بعقولهم فرجع التحسين إليهم فهم المخترعون ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية إلى المسلمين فدل على أن البدعة فيها الحسن والقبيح وهى مدفوعة بأن هذا ليس بحديث مرفوع وإنما هو أثر موقوف على ابن مسعود فليس بحجة[1].

سلمنا أنه حجة فليس المراد جنس المسلمين الصادق بالمجتهد وغيره لاقتضائه أن كل ما رآه آحاد المسلمين حسنا فهو حسن وكل ما رآه آحاد المسلمين قبيحًا فهو قبيح وهذا باطل لوجهين.

الأول ـ أنه يناقض حديث: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار إلا واحدة»[2]. رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة كأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي الدرداء وجابر وأبي سعيد الخدرى وأبى بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى أمامة وغيرهم. قال أبو منصور البغدادى: وجه المناقضة أن الحديث الأول يقيد أن كل مسلم لا يخطئ لأنه يرى أن ما ذهب إليه حسن فلا يكون في النار والثاني أفاد نقيض ذلك.

الثانى ـ أنه يقتضى كون العمل الواحد حسنًا عند بعض الناس يصح التقرب به إلى الله تعالى قبيحًا عند البعض الآخر لا يصح التقرب به وهو مذهب المصوبة وإنما المراد به جميع المجتهدين فيكون إشارة إلى الإجماع أو خصوص الصحابة كما يفيده

---

(١) وسيأتى كلام المصنف عليه ـ رحمه الله ـ وبيان ضعفه.

(٢)رواه ابن ماجه (٣٩٩٣) وأحمد (٣ / ١٤٥) وهو صحيح لغيره ، فيه هشام بن عمار فية كلام، لكنه توبع.

صدر الأثر وكما يقتضيه التفريع بالفاء كما سيأتي لك، ولك أن تقول إن الحديث في العمل الذي لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة ولم يوجد من الأصول العامة ما يأباه ولو عرض على العقول السليمة لتلقته بالقبول ولم يكن من قسم العبادات فهذا لا شك في استحسانه وبالله تعالى التوفيق.

الشبهة الثالثة - أذان عثمان رضي الله عنه وذلك أنه لم يكن في زمان رسول الله ﷺ أذان بالزوراء «موضع بسوق المدينة ودار تسمى بذلك» بل كانوا يؤذنون علي باب المسجد يوم الجمعة واستمر الأمر على ذلك إلى خلافة عثمان رضي الله عنه فزاد أذان الزوراء وهو اختراع لم يكن وأقره الصحابة على ذلك فكيف تذمون كل مخترع، فنقول: إن الأذان الذي زاده عثمان لم يخرج به عن مقصود الشارع منه إذ الأذان بالصلاة هو الإعلام بها بالألفاظ المخصوصة بدون زيادة ولا نقص فالذى يأتى بألفاظ لم ترد عن رسول الله ﷺ أو يضع الأذان في موضع يخرجه عن المقصود منه من الإعلام هو المبتدع أما الذى يحافظ على الأذان بألفاظه ولا يخرج به عن الإعلام فلا شيء عليه إذا أتى به على سطح أو مشرفة أو منارة أو غير ذلك. وقد كان الأذان بالجمعة على عهد رسول الله ﷺ واحدًا كغيره من الأوقات الأخرى يقوله المؤذن إذا صعد الخطيب المنبر وكذا فى عهد أبى بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وحدثت الحاجة بكثرة المسلمين وعدم تبكيرهم إلى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون في زمن من قبله أمر أن يؤذن بهم للجمعة على الزوراء وأبقى ما كان من الأذان على باب المسجد عند جلوس الإمام على المنبر على حاله إبقاء للعبادة كما كانت روى البخارى وأبو داود والنسائى عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: **«كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد فثبت الأمر على ذلك»**[(١)].

(١) رواه البخاري (٩١٦) وابن خزيمة (١٧٧٣) والترمذى (٥١٦) وأبو داود (١٠٨٧).

وأطلقوا عليه الثالث لأنه ثالث بالنسبة إلى حدوثه بعد الأذانين المشروعين وهو أول بالنسبة لتقدمه في العمل على الأذان والإقامة المشروعين لكل صلاة. فترى أن زيادة عثمان هى جعله أذانا على الزوراء للحاجة إليه وهو يعلم أن وضعه هناك ليس ممنوعا ما دام لم يخترع له ألفاظًا ولم يحدث فيه شيئًا ولم يثبت أن الأذان على مكان مخصوص من الأمور التعبدية فاختيار المكان من الأمور الاجتهادية وهو أحد الخلفاء الراشدين المتبعين وقد أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم والجرى على طريقتهم فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» هذا أهم ما ورد على الباب من الشبه وبالله تعالى التوفيق[١].

وقد ينكر المرشد بدعة فيقول فاعلها مثلاً «هذه بدعة مستحسنة» والاستحسان لغة عد الشيء حسنا، وسيأتى معناه فى الاصطلاح فنقول: إن الاستحسان عند القائلين به لا يصلح حجة للمبتدع بيان ذلك أنه قد اختلف العلماء فى الاستحسان فمنهم من أثبت حجته واعتبره أصلا من أصول الأحكام وهم الحنفية ومنهم من نفاها فلم يعتبره أصلا من أصولها وهم من عداهم كذا في جمع الجوامع.

قال المحقق الشاطبي ما ملخصه: وأما الاستحسان فلأهل البدع أيضًا تعلق به، والمستحسن إما الشرع وإما العقل، أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحسانا ولا لوضع ترجمة له زائدة على

---

(١) هذا وليعلم أن أذان عثمان كان قبل الوقت لا بعده، كما يصنع المؤذنون الآن، وعليه فلا يصح الركعتان بعده ظنًا منهم أنها سنة راتبة للجمعة. جاء في عون المعبود (٢/ ٣٣٦):

«وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر». أهـ.

الكتاب والسنة والإجماع، وما ينشأ عنهـا من القياس والاستدلال؛ فلم يبق إلا العقل هو المستـحسن فـإن كان بدليل فـلا فائدة لهذه التـسمـية لرجوعـه إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإن كان بغـير دليل فذلك هو البدعة التى تستحـسن، ويشهد لذلك قول من قال فى الاستحسان: إنه ما يستحـسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه. قالوا: وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد وتميل إليه الطـباع، فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الـشرع ما ينافـيه وإلا فلا. فـهو ينقـسم إلى حسن وقبـيح إذ ليس كل استحسان حقا. وقد استدل المثبتون له بثلاثة أدلة: الكتاب والسنة والإجماع.

فـالأول ـ قـول الله تعـالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ (سورة الزمر: ٥٥). وقوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (سورة الزمر: ١٧- ١٨). وجه الدلالة أن الأحسن هو ما تستحسنه عقولهم.

الثانى ـ قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[1]. وإنما يعنى بذلك ما رأوه بعـقولهم وإلا لو كـان حسنه بالدليل الشرعى لم يـكن من جنس ما يرونه إذ لا مجال للعقول فى التشريع على ما زعمتم فلم يكن للحديث فائدة. فدل على أن المراد ما رأوه برأيهم.

الثالث ـ أن الأمة قد اجتمعت على استحسان دخول الحمام مثلاً من غير تقدير أجرة ولا تقدير مـدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل ولا سـبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة فاستحسن الناس تركه مع أنا نقطع بأن الإجارة المجهولة أو مدة الاستـئجار أو مقـدار المشترى إذا جهل فـإنه ممنوع وقد استحـسنت إجارته مع مخالفة الدليل فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً ثم قال فى ردها:

---

(١) موقوف على ابن مسعود ولا يصح رفعه.

أما الدليل الأول فلا متعلق به فإن أحسن ما أنزل إلينا إنما هو الأدلة الشرعية وخصوصًا القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا﴾ (سورة الزمر: ٢٣) والآية. وجاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في خطبته: «أما بعد: فإن أحسن الحديث كتاب الله»[1]. فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل الله إلينا فضلاً عن أن يكون من أحسنه وقوله: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (سورة الزمر: ١٨). يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولا وحينئذ ينظر إلى كونه أحسن القول كما تقدم وهذا كله فاسد. ثم إننا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله وأنه ليس بحجة وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع، وأيضًا فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس وهوى الطباع وذلك محال للعلم بأنه مضاد للشريعة فضلاً عن أن يكون من أدلتها.

وأما الدليل الثانى ـ فلا حجة فيه من أوجه.

أولها ـ أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن والأمة لا تجتمع على باطل فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعًا لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعيًا فالحديث عليكم لا لكم وحاصل هذا الوجه أن الحديث إشارة إلى إجماع المسلمين والإجماع حجة ولا يكون إلا عن دليل فكان الحسن بالدليل الشرعى بالاستحسان.

ثانيها ـ أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع، أى أن المستدل يريد أن يثبت بالحديث المذكور أن الاستحسان حجة من حجج الدين فلابد أن يأتى على ذلك بدليل قطعى ودليله المذكور آحاد إن سلم من الطعن فلا يفيد إلا ظن أن

(١) رواه مسلم (٨٦٧) وابن ماجه (٤٥).

الاستحسان حجة وليس مدعاه بل مدعاه القطع بأنه حجة فدليلة، لا ينتج مدعاه نقول: في هذا الوجه نظر فإنا لا نسلم أن حجية الاستحسان قطعية بل ظنية لأن المقصود منها العمل، والدلائل الظنية كافية في المطالب العملية.

ثالثها - أنه إذا لم يرد به أهل الإجماع وأريد بعضهم يلزم عليه استحسان العوام وهو باطل إجماعًا لا يقال: إن المراد استحسان أهل الاجتهاد لأنا نقول: هذا ترك للظاهر فبطل الاستدلال ثم إنه لا فائدة فى اشتراط الاجتهاد لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر فى الأدلة فأى حاجة إلى اشتراط الاجتهاد.

وأما الدليل الثالث - فلا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته بل الدليل ما دل على استحسانهم له وهو جريان ذلك فى زمن النبي ﷺ مع علمه به وتقريره - لهم عليه أو فى زمن الصحابة من غير نكير أى إن كانت هذه العادة ثابتة فى زمنه عليه الصلاة والسلام فقد ثبت الحكم بالسنة لا بالاستحسان وإن كانت في عصر الصحابة من غير إنكار منهم فقد ثبت الحكم بالإجماع لا بالاستحسان فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم ألبتة. أهـ. باختصار وإيضاح.

وإليك شرح هذه الآيات الكريمات لتكون في هذا المقام على بصيرة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (سورة الزمر: ١٧-١٨).
أخبر جل شأنه أن الذين أعرضوا عن عبادة الأوثان وأقبلوا على عبادته تعالى دون سواه لهم البشرى بحسن الحال فى الحياة الدنيا وفى الآخرة، وأمر النبي ﷺ أن يعلم بهذه البشرى عباده الذين يستمعون القول الحق من كتاب الله وسنة رسوله فيتبعون أحسنه وهم أنفسهم الموصوفون بالاجتناب والإنابة عبر عنهم بالظاهر بدل الضمير تشريفًا لهم بالإضافة ودلالة على أن علة اتصافهم بهذين الوصفين العظيمين كونهم

نقادًا فى الدين يميزون الحق من الباطل ويقدمون الأفضل على الفاضل كإبراء المعسر خير من إنظاره، والصيام للمسافر الذى لا يشق عليه الصيام خير من الإفطار فإذا عرض لهم واجب ومندوب آثروا الأول على الثانى، أو عزيمة ورخصة أخذوا بالعزيمة دون الرخصة، أو القصاص والعفو، والانتصار، والإغضاء طلبًا لما هو أقرب عند الله وأعظم أجرًا، ولهذه النفوس العالية وتلك الأخلاق الفاضلة أثنى الله تعالى عليهم بأنهم الذين هداهم الله للدين الحق وأنهم أصحاب العقول السليمة من تسلط الوهم ومنازعة الهوى المستحقون لتوفيق الله تعالى وهدايته دون سواهم.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾(سورة الزمر: ٢٣).

(أحسن الحديث) لما له من التأثير في النفوس والسلطان على الأرواح، وسماه حديثا لأن النبي ﷺ كان يحدث به قومه ويخبرهم بما ينزل عليه منه ـ كتابا بدل منه ـ متشابها يشبه بعضه بعضا صفة. مثانى جمع مثنى مردد ومكرر صفة ثانية له. ذكر سبحانه بعض أوصاف هذا الكتاب الكريم بكونه متشابه المعاني في الصحة والأحكام والابتناء على الحق والصدق والاشتمال على منافع الناس في الدارين، ومتناسب الألفاظ في الفصاحة ومتانة الأسلوب، وبلوغه حد الإعجاز، وبكونه مثانى لما ثنى فيه من القصص والأنباء والأحكام والأوامر والنواه والوعد والوعيد والمواعظ ثم بين سبحانه آثاره في نفوس سامعيه لتقرير كونه أحسن الحديث وأن أهل الخشية إذا سمعوا ما فيه من آيات الوعيد أصابتهم هيبة وخشية تنقبض منها قلوبهم وجلودهم، وإذا ذكرت فيه آيات الرحمة تبدلت خشيتهم رجاء ورهبتهم رغبة.

وفي الحق أنه لم يعرف في تاريخ البشر أن كلاما له من التأثير في النفوس والاستيلاء على القلوب مثل ما لهذا الكتاب الحكيم، ذلك الكتاب التى بينت

بعض نعوته ﴿هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ﴾ (سورة الانعام:٨٨). هدايته بصرف مواهبه إلى الاهتداء بتأمله فيما حواه من شواهد الحقيقة ودلائل كونه من عند الله تعالى فتمسك به واتبع هداه ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ﴾ (سورة النساء:٨٨). يخذله بتعطيل مواهبه وإعراضه عن تدبره وسماع نصحه وإرشاده وعدم تأثره بوعده ووعيده فما له من أحد يخلصه من وهدة الضلال والشقاء.

قوله: ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ (٥٤) وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ (سورة الزمر:٥٤-٥٥). الإنابة الرجوع، والإسلام الاستسلام لأمره. والخضوع لحكمه وأحسن ما أنزل هو القرآن، بغتة فجأة. بعد ما بشرهم سبحانه بأنه يغفر الذنوب كلها لمن يشاء ما عدا الشرك أمرهم بالرجوع إليه تعالى بفعل الطاعات واجتناب المعاصي واتباع أحسن القرآن - والقرآن كله حسن - بإحلال حلاله وتحريم حرامه وامتثال أوامره واجتناب نواهيه من قبل أن ينزل بهم العذاب فجأة وهم لا يشعرون بمجيئه ليتداركوا ويتأهبوا له.

هذا وقد عرفت أن الإمام الشافعي - رحمه الله - ممن ينكر الاستحسان ولقد بالغ فى إنكاره إذ نقل عنه أنه قال: «**من استحسن فقد شرع**» ومعناه كما قال الروياني: أنه نصب من جهة نفسه شرعًا غير الشرع وقال فى الرسالة: «**الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وان يخرج كل احد لنفسه شرعًا**»[1]. أي بمحض الهوى والشهوة، وهذا غاية في الذم ونهاية في الإنكار: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ (سورة المؤمنون:٧١). ثم إنهم عرفوه بتعاريف كثيرة فمنهم من عرفه بما يتبادر منه وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه وإن كان مستقبحًا عند غيره قال الآمدي في (الأحكام) ما ملخصه:

---

(١) انظر الرسالة (٧٠، ١٤٥٦، ١٤٦٨).

إن هذا المعنى لا يصلح موضعًا للنزاع لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد فى شرع الله تعالى بشهوته وهواه من غير دليل شرعى ولا فرق فى ذلك بين المجتهد والعامى، ومنهم من عرفه بأنه «دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته» أى يعسر عليه التعبير عنه، وقد اعترضه الآمدي أيضًا بأنه إن تردد فيه بين أن يكون دليلا محققا أو وهما فاسدًا فلا خلاف فى امتناع التمسك به أى إن كان بمعنى أنه مؤد إلى الشك فيه فباطل أن يكون دليلا وإن تحقق أنه دليل شرعى فلا نزاع في جواز التمسك به أيضًا، وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه ولا حاصل للنزاع اللفظى ومن فسره بأنه «العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى» كما في العنب فإنه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء كان على رءوس الشجر أو لا قياسًا على الرطب ثم إن الشارع أرخص في جواز بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر فقسنا عليه العنب وتركنا القياس الأول لكون الثانى أقوى، فلما اجتمع في الثانى القوة والاضطرار كان استحسانًا، أو بأنه «تخصيص قياس بدليل أقوى منه» وهو قريب مما قبله، ومثاله إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة، فإن علة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء والشرع لم ينقض هذه العلة، لكن استثنى هذه الصورة فهذا الاستثناء لا يفسد هذه العلة بل تبقى فى غير محل الاستثناء وصورة المسألة اشترى المصراة وحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها عندنا وعند الإمام الشافعى وغيره له ردها مع اللبن لو قائمًا أو مع صاع تمر لو هالكًا فهو يرجع إلى العمل بالراجح وترك المرجوح وهذا لا ينكره أحد حتى نفاة الاستحسان، إلى أن قال: ولم يبق إلا التفسير بأنه «العدول عن حكم الدليل إلى العادة» للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث، ومقدار الماء أو الأجرة فإنه معتاد على خلاف الدليل العام لأنه غرر والقياس يأباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة، وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره وجواز استئجار الأجير بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة فيه وكذا

أيضًا الظئر بأجر معين لتعامل الناس والعرف، وهذا استحسان لأنها ترد علي استهلاك العين وهو اللبن وذا مخالف لقياس الإجارة فيقال فيه إن أردتم بالعادة ما اتفقت عليه الأمة من أهل الحل والعقد فهو حق وهو يرجع إلى الاستدلال بالإجماع وإن أريد بها عادة من لا يحتج بعادته كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم فذلك مما لا يمتنع ترك الدليل الشرعى به. أهـ بإيضاح.

وقال الإمام النسفي في (متن المنار): والاستحسان يكون بالأثر، والإجماع، والضرورة والقياس الخفي، كالسلم، والاستصناع، وتطهير الأوانى وطهارة سؤر سباع الطير ثم قال فى شرحه: الاستحسان لغة وجود الشيء حسنًا يقال استحسنته اعتقدته حسنًا، واستقبحته اعتقدته قبيحًا وشرعًا اسم لدليل يعارض القياس الجلى، فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر فوقه وذا قد يكون:

(١) نصًا كما في السلم فإن القياس يأبى جوازه لأن المعقود عليه معدوم عند العقد وإنما تركوه بالنص وهو قوله ﷺ **«من أسلف فى شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»**[١]. متفق عليه. والإجارة فإنها بيع المنفعة وهى معدومة فكان القياس عدم جوازها وإنما جوزوها بالنص وهو قوله ﷺ **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»**[٢]. وبقاء الصوم مع الأكل ناسيا إذ القياس يقتضى فساده، لأن الشيء لا يبقى مع فوات ركنه، وإنما أبقوه بقوله ﷺ: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»**[٣]. متفق عليه. والنص فوق الرأي - القياس - فاستحسنوا تركه به.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤).
(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٥٥)
(٣) رواه البخارى (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

(٢) وقد يكون إجماعًا كما في الاستصناع فيما فيه تعامل، فإن القياس يأبى جوازه لأنه بيع عين يعمله وهو معدوم الحال، والقياس الظاهر ألا يجوز بيع الشيء إلا بعد تعينه حقيقة وإنما تركوه بالإجماع وهو تعامل الأمة من غير نكير، والإجماع دليل فوق الرأى فاستحسنوا تركه به.

(٣) وقد يكون ضرورة كما فى طهارة الحياض والآبار والأوانى بعدما تنجست فإن القياس يأبى طهارتها لأن الدلو ينجس بملاقاة الماء فلا يزال يعود وهو نجس، ولأن نزع بعض الماء لا يؤثر في طهارة الباقى وكذا خروج بعضه عن الحوض، وكذا الماء ينجس بملاقاة الآنية النجسة والنجس لا يفيد الطهارة فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة، فإن الحرج مدفوع بالنص وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ بالقياس.

(٤) وقد يكون قياسًا خفيًا كما في سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والغراب فإنه فى القياس نجس لأنه سؤر ما هو سبع مطلق فكان كسؤر سباع البهائم كالذئب والضبع والنمر وهذا معنى ظاهر الأثر لأنهما يستويان فى حرمة الأكل فيستويان فى نجاسة السؤر وفى الاستحسان هو طاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعًا كالاصطياد والبيع تجارة وجواز الانتفاع بجلده وعظمه ولو كان نجس العين لما جاز كالخنزير، وسؤر سباع البهائم إنما كان نجسا باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها، ولعابها يتولد من لحمها وهذا لا يوجد في سباع الطير لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه، ومنقارها عظم وعظم الميتة طاهر فعظم الحي أولى، فصار هذا الاستحسان وإن كان باطنا أقوى من القياس وإن كان ظاهرًا. أهـ بإيضاح.

ومن أمثلة العمل بالاستحسان وترك القياس عند الحنفية: قتل الجماعة بالواحد عملاً بالاستحسان والقياس عدم القصاص لأن المعتبر فيه المساواة ولا مساواة بين العشرة والواحد ببداهة العقل لكنهم تركوا هذا القياس بما روى أن

سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً فقضى عمر ﷺ عليهم بالقصاص، قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، والتمالؤ التعاون، وروى عن علي ﷺ أنه قتل ثلاثة بواحد وعن ابن عباس ﷺ أنه قتل جماعة بواحد، وكانت الصحابة متوافرين ولم ينكر عليهم أحد فحل محل الإجماع ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب فإن القتل بغير حق لا يتحقق غالبًا إلا بالإجماع لأن الواحد يقاوم الواحد وما غلب وقوعه من الفساد يوجب مزجرة فوجب القصاص تحقيقًا لحكمة الإحياء، إذ لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل لعلمه أن لا قصاص فيؤدى إلى سد باب القصاص، وغير ذلك كثير.

وبما ذكرنا تبين لك أنه لم يبق للاستحسان معنى يصلح للنزاع لأن منه ما هو باطل بالاتفاق وهو الاستحسان بالهوى والشهوة ومنه ما هو محتج به بالاتفاق وهو ما يرجع إلى تقديم الراجع على المرجوح والقوى على الضعيف ومنه ما هو دائر بين المقبول اتفاقًا والمردود اتفاقًا فلا يخرج عنهما وهو الدليل الذى ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته وعلى هذا فالخلاف بين مثبته ونافيه لفظي.

فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة، والقائلين بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكمًا بأنه مستحسن من غير دليل عن الشارع فهو المشرع لذلك الحكم حيث لم يأخذه عن الشارع، كما يعلم هذا من إمعان النظر في كلام كل من الفريقين فلا وجه لتمسك أهل البدع بباب الاستحسان وقول بعضهم هذه «بدعة مستحسنة» إن أراد أن الذى استحسنها هو العقل مع مخالفتها ما رسمه الشرع فقد سبق أن الإجماع على بطلان ذلك في الدين وإن أراد أنه العمل بالأدلة - وهى المعول عليه - وأن مقتضى الأدلة استحسانها طولب بالأدلة فإن أقامها على حسنها خرجت من البدع ودخلت فى السنن والله ولي التوفيق.

وقد يقول المرشد: إن هذا العمل بدعة ولم تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ والحديث المروى فيه ضعيف فيقول البعض «إن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال» فهل هذا القول على إطلاقه صواب؟ نقول قال المحقق الشاطبى في الاعتصام ما ملخصه:

إن للراسخين طريقًا يسلكونها في اتباع الحق وإن الزائغين على طريق غير طريقهم، فاحتجنا إلى بيان الطريق التى سلكها هؤلاء لنتجنبها وهى متشعبة لا يمكن حصر مآخذها لكنا نذكر من ذلك أوجهًا كلية يقاس عليها ما سواها فمنها اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ والتى لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها كحديث الاكتحال يوم عاشوراء وإكرام الديك الأبيض وأكل الباذنجان بنية وأن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه؛ فإن أمثال هذه الأحاديث لا يبنى عليها حكم ولا تجعل أصلاً في التشريع أبدًا ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطىء في نقل العلم، وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح وكذلك أخذ بعضهم بالمرسل حيث ألحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل فأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث ولا يعنون «حدثني فلان عن فلان» مجردًا بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم إلا عمن تحصل الثقة بروايته لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة ونسند إليه الأحكام، والأحادث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها فلا يمكن أن يسند إليها حكم فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب.

وما روي عن أحمد بن حنبل من أنه قال: «الحديث الضعيف خير من القياس» وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح؛ لأنه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين: فليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب. وإن أول من قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام - صحيح وحسن وضعيف - الترمذي، وأن الضعيف الذى يرجحه أحمد على الرأي هو الحسن عند الترمذي ومن اختار تقسيمه.

فإن قال قائل: هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التى لم تبلغ درجة الصحيح فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد كذلك نصوا أيضًا على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد بل أن كل ذلك فبها ونعمت وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها فقد فعله الأئمة كمالك في الموطأ وابن المبارك في رقائقه وأحمد بن حنبل في رقائقه وسفيان في جامع الخير وغيرهم فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه كصلاة الرغائب والمعراج وليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب وصلاة الإيمان والأسبوع وصلاة بر الوالدين ويوم عاشوراء وصيام رجب والسابع والعشرين منه وما أشبه ذلك فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح. فالصلاة على الجملة ثابت أصلها وكذلك الصيام وقيام الليل، كل ذلك راجع إلى خير نقلت فضيلته على الخصوص وإذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد بخلاف الأحكام فإنه قد اشترط في أحاديثها صحة الإسناد.

فالجواب أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة وبيانه أن العمل المتكلم فيه إما أن يكون منصوصًا على أصله جملة وتفصيلاً.

أولاً- يكون منصوصًا عليه لا جملة ولا تفصيلاً أو يكون منصوصًا عليه جملة لا تفصيلاً

فالأول- لا إشكال في صحته كالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها وكالصيام المفروض أو المندوب على الوجه المعروف إذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان كصيام عاشوراء أو يوم عرفة والوتر بعد نوافل الليل وصلاة الكسوف فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحًا على ما شرطوا فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها أو تحذير من ترك الفرض منها وليست بالغة مبلغ الصحة ولا هى أيضًا من الضعف بحيث لا يقبلها أحد أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها فلا بأس بذكرها في مقام الترغيب والترهيب بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

الثاني- ظاهر أنه غير صحيح وهو عين البدعة لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأى المبنى على الهوى وهو. أبدع البدع وأفحشها كالرهبانية المنفية عن الإسلام والخصاء لمن خشى العنت والتعبد بالقيام في الشمس أو بالصمت من غير كلام أحد فالترغيب فى مثل هذا لا يصح إذ لا يوجد فى الشرع أصل له يرغب في مثله أو يحذر من مخالفته.

الثالث- ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة فى الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة فمطلق التنفل بالصلاة مشروع فإذا جاء ترغيب في ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة. وكذلك إذا ثبت أصل صيام ثبت صيام السابع والعشرين من رجب وما أشبه ذلك - وليس كما توهموا - لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل

فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص. وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح. ثم ينظر بعد ذلك فى أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلى والنهارى في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة. ومثله صيام اليوم الفلانى من الشهر الفلانى حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه شرعية التنقل بالصلاة أو الصيام.

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكمًا شرعيًا فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلاً أو لعرفة أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام فإنه ثبت له مزية على الصيام فى مطلق الأيام فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية التنفل بالصيام لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائه في الجملة وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التى قبله فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ومساقه يفيد له مزية في الرتبة وذلك راجع إلى الحكم.

فإذًا هذا الترغيب الخاص يقتضى مرتبة في نوع من المندوب خاصة فلابد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح»، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لابد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية ما. فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح وهذا ناقص لما أسسه العلماء.

ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجـوب والتحريم فـقط لأنا نقول هذا تحكم من غير دليل بل الأحكام خـمسة فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصـحيح فإذا ثبت الحكم فاستـسهل أن يثبت في أحاديث الترغيـب والترهيب. ولا عليك فعلى كل تقدير كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه أو مـرتبته في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب فيه بغير الصحيح مغتفر. وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب فاشترط الصحة أبـدًا وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسـوخ فلقد غلط في هذا المقام جـماعـة ممن ينسب إلى الفقـه، وأصل هذا الغلط عدم فـهم كلام المحدثين في الموضعين وبالله التوفيق. أهـ.

ومن ذلك علمت أن قولهم «الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال» ليس على إطلاقه بصواب فـإنهم إن أرادوا أن الضعيف يعمل في إثبـات الأعمال الفاضلة شرعًـا فغير صحيح عند الراسـخين في العلم وإن أرادوا أنه يعمل به في الترغيب فيها مثلاً فهو صـحيح لكن بعد أن تكون تلك الأعمال الخاصة قد ثبتت أحكامـها من طريق صـحيح عند المحـدثين، والبدعـة التى نحن بصددها ليـست كذلك حتى يقال له ذلك فاحفظه فإنه نفيس.

وهنا نذكر لك ما شرطه المحدثون لجواز العـمل بالضعيف في الترغيب والترهيب قال الحافظ السـخاوى في القول البديع بعد ذكر المسـألة وخلاف القاضي أبي بكر بن العربى فيها إذ جزم بعدم جواز العمل بالضعيف مطلقًا قال: وقد سمعت شيخنا ـ أي الحافظ ابن حجر ـ مرارًا يقول وكتبه لي بخطه أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة.

الأول ـ متفـق عليه أن يكون الضعف غيـر شديد فيخـرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني - أن يكون مندرجًا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث - ألا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. قال: والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد والأول نقل العلائي الاتفاق عليه. أهـ.

بقي علينا تحقيق ما رآه المسلمون حسنا إلى آخره فقد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بهذا الأثر وهذا الاستلال لا يصح والحديث عليهم لا لهم لأنه بعض حديث موقوف على ابن مسعود. رواه أحمد والبزار والطبراني والطيالسي وغيرهم. هكذا «إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فأختار محمدًا فبعثه برسالته قم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابًا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح» ولا شك أن اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس الصادق بالمجتهد وغيره لاقتضائه أن كل ما رآه آحاد المسلمين حسنا فهو حسن وكل ما رآه آحاد المسلمين قبيحًا فهو قبيح، وذلك باطل لأمرين.

الأول - أنه يخالف قوله ﷺ **«ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة»** [(١)]. وجه المخالفة أن الحديث الأول يفيد أن كل مسلم مصيب لأنه حكم بأن ما ذهب إليه حسن فلا يكون في النار وكل من فرق الأمة مسلم يرى تدينه حسنا فيلزم ألا يكون فرقة منها في النار والثاني أفاد خلاف ذلك.

الثانى - أنه يقتضي كون العمل الواحد حسنًا عند البعض قبيحًا عند الآخر فيلزم ألا يتميز الحسن من القبيح - فهى إما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله فاختار

---

(١) سبق تخريجه.

له أصحابًا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط ـ أو لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام صرفًا للمطلق إلى الكامل لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحًا فهو عند الله قبيح، ويجوز أن تكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسنًا أو قبيحًا فهو عند الله كذلك وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير وأظهر هذه الاحتمالات الثلاثة في اللام وأصحها الاحتمال الأول كما تدل عليه الفاء الداخلة على ما رآه المسلمون والاحتمالان الأخيران يتجهان إذا كان الحديث بدون الفاء أو كان مع الواو كما هو المشهور الجارى على ألسنتهم وإذ ليس فليس. وقد نسب جماعة هذا الحديث إلى النبى ﷺ وقالوا: قال رسول الله ﷺ «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» منهم الإمام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره من شرحها ـ لكن قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: قال العلائي: لم أجده مرفوعًا في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول ابن مسعود موقوف عليه: أهـ. بتصرف.

ومما نقلناه لك على هذا الأثر تعرف أن تمسك أنصار البدع به ليس كما ينبغى لأنه أثر موقوف على ابن مسعود وقد اختلفوا في العمل بقول الصحابى، وعلى فرض العمل به فالمراد منه ما أجمعوا على حسنه إما من جميع المسلمين أو من خصوص الصحابة كما علمت مما تقدم.

واعتادوا أيضًا أن يستدلوا على عدم كراهة ما ألفوه من البدع بقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» فأجاز إحداث الأقضية واختراعها بقدر اختراع الفجار للفجور وإن لم يكن لها أصل ـ وجوابه أن هذا القول لم يثبت عنه من طريق صحيح وإن سلم فراجع لأصل المصالح المرسلة والبدع مباينة لها كما عرفت أفاده في الاعتصام.

الفصل السادس

فى أحكام البدع

أعلم أن أحكامها تختلف باختلاف الطريقتين في معنى البدعة أما على رأي من يرى أن كل بدعة مذمومة. لأنها إما زيادة في الدين أو نقص منه أو تغيير لشيء من مراسمه فظاهر أنها بريئة من معنى الوجوب والندب والإباحة وكذا ليس لها حظ من معنى الكراهة التنزيهية. فهى دائمًا منهي عنها نهي تحريم وتكون معصية حيثما وقعت. فإن الأوصاف التى جرت عليها في الشرع قاضية بأن النسبة بين المكروه تنزيها وبين أدنى البدع بعيدة المنال، فمرتكب المكروه قصد نيل شهوته العاجلة متكلاً على العفو اللازم فيه ورفع الحرج الثابت في الشريعة فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب، وأيضًا فليس عقده الإيمانى بمتزحزح لأنه يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حرامًا وإن ارتكبه فهو يخاف الله ويرجوه والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان، وأيضًا مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل وأن نفسه الأمارة زينت له الدخول فيه «ومرتكب أدنى البدع» يكاد يكون على ضد هذه الأحوال فإنه يعد ما دخل فيه حسنا بل يراه أولى مما حد له الشارع فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلاً ونحلته أولى بالاتباع.

يدل على أنها لا تكون مكروهة تنزيها قوله ﷺ «من رغب عن سنتي فليس مني»[1] (متفق عليه). من حديث أنس ردًا على من قال من الصحابة: «أما أنا فأقوم الليل ولا أنام» وعلى من قال: «أما أنا فلا أنكح النساء» فأتى بهذه العبارة وهى أشد شيء في

---

(١) سبق تخريجه.

الإنكار، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر. وكذلك ما في الحديث: **انه عليه ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشمس فقال: «ما بال هذا؟»، قالوا: نذر ألا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: «مره فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه»** [1] (رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما)، قال مالك: أمره أن يتم ما كان عليه لله فيه طاعة. ويترك ما كان عليه فيه معصية، ويعضد هذا الذى قاله الإمام مالك ما في البخاري عن قيس بن أبى عاصم قال: **دخل رسول الله ﷺ على امرأة من قيس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال: «مالها؟»، فقالت: حجت مصمتة. قال لها: «تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية» فتكلمت** [2]. فتأمل كيف جعل القيام للشمس وترك الكلام من المعاصي مع أنها في أنفسها من المباحات لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان لله به صارت معاصى لله عند الإمام مالك رضي الله عنه، ويدل على هذا أيضًا أن عمر رضي الله عنه ضرب صبيغًا العراقى وحبسه ولم يكن ما وقع منه رلا أنه كان يسأل عن أمور في القرآن لا ينبنى عليها عمل فقد قيل أنه كان يسأل عن السابحات سبحًا، والمرسلات عرفًا، وما أشبه ذلك، وروى أنه كان يطوف بكتاب الله معه ويقول: من يتفقه يفقهه الله ومن يتعلم يعلمه الله، فأخذه عمر فضربه بالجريد الرطب، ثم سجنه، حتى إذا خف الذى به. أخرجه فضربه فقال صبيغ حينما أراد أن يضربه الثالثة: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلاً، وإن كنت تريد أن تداوينى فقد والله برئت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أن يقاطعه المسلمون فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه أن قد حسنت سيرته، فكتب إليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته [3]. فمثل هذه التعاذير إنما تكون لجناية أربت على كراهة التنزيه إذ لا يستباح دم امرىء مسلم، ولا عرضه بمكروه

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٤) وأبو داود (٣٣٠٠).

(٢) رواه البخاري (٣٨٣٤) والدارمي (٢١٢).

(٣) انظر القصة فى أصول الاعتقاد (١١٣٧).

تنزيها وإنما كان ما وقع من صبيغ بدعة مذمومة لأنه اشتغال بما لا يعني إذا لم يكن مما ينبني عليه عمل حيث كان يبحث عن متشابهات القرآن أفاده فى الاعتصام. وصبيغ بوزن عظيم واسم أبيه عسل بكسر أوله ـ وجملة القول فى قصته: أنه كان أول من وقع من الشك وتشكيك الناس في متشابه القرآن ابتغاء تأويله وكان قد كثر الداخلون في الإسلام من الشعوب المختلفة فخشى عمر ﷺ الفتنة عليهم فأدبه وأبعده إلى البصرة ونهى الناس عن مجالسته ومكالمته، فاشتد ذلك عليه فتاب عن بدعته وعفى عنه عمر ﷺ.

وما ورد في كلام كثير من العلماء من إطلاق لفظ الكراهة على بعض البدع لا يريدون بها كراهة التنزيه، فإن استعمال الكراهة فيما يترجح جانب تركه من غير أن يكون في فعله عقوبة اصطلاح للمتأخرين من العلماء قصدًا إلى التمييز بين هذا وما يكون حرامًا، وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحًا أن يقولوا هذا حلال، وهذا حرام ويتحامون هذه العبارة خوفًا مما في الآية من قوله جل ثناؤه ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(سورة النحل:١١٦-١١٧). فإنه وعيد شديد منه تعالى على الكذب عليه فى أحكامه، والقول في شأن ما لم يحله هذا حلال، وفي شأن ما لم يحرمه هذا حرام إلا بما علم أن الله تعالى أحله أو حرمه.

وأصل الآية صد العرب عن بدع الجاهلية ومذاهبهم الباطلة، التى كانوا عليها، بأن أمرهم بأكل ما رزقهم الله من الحلال الطيب، وشكر إنعامه بذلك، ثم عدد عليهم محرمات الله، ونهاهم عن التحليل والتحريم بأهوائهم دون اتباع شرع الله، والكذب منصوب بلا تقولوا، وهذا حلال وهذا حرام بدل منه، واللام بمعنى في، والمعنى: ولا تقولوا الكذب فى شأن ما تصفه ألسنتكم من البهائم بالحل والحرمة فى

قولكم ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، من غير استناد في ذلك إلى شرع، وهو تشريع عام لجميع المكلفين فيما يتعلق به الحكم بالحل والحرمة، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإذا وجدت فى كلامهم فى البدع أو غيرها أكره هذا، ول أحب هذا، وهذا مكروه - وما أشبه ذلك - فلا تقطعن بأنهم يريدون التنزيه فقط، اللهم إلا أن يطلقوا لفظ المكروه على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة.

وكلية قوله «كل بدعة ضلالة» شاهدة لهذا المعنى، وكل ما ورد فى ذم البدع يقتضى التأثيم والتهديد والوعيد وهي خاصية المحرم، فإذا تقرر أن البدعة لا تكون إلا حرامًا وأنها معصية دائمًا فهي متفاوتة الرتبة في معنى الحرمة كغيرها من سائر المعاصي. فتنقسم إلى صغيرة وكبيرة وليست الكبيرة على درجة واحدة في الحرمة كما لا يخفى على من عرف وجوه التفاوت فى الكبائر من المعاصى.

أما الصغيرة - فهى البدعة الجزئية الواقعة فى الفروع الجزئية بشرط أن تكون مبنية على شبهة تخيل أنها شرع ودين فإنها إذا كانت كذلك لا يتحقق دخولها تحت الوعيد بالنار الوارد في شأن البدعة وإن دخلت تحت الوصف بالضلال كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة وإن كان داخلا تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة ألا ترى أن خواص البدعة غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالبًا كالفرقة والخروج عن الجماعة ولا يظهر فيها اتباع الهوى حيث كان مثارها التأويل والمفسدة فيها ليست كالمفسدة الحاصلة بالكلية.

فعلى الجملة: إذا اجتمع في البدعة وصفان كونها جزئية وكونها مبنية على شبهة صح أن تكون صغيرة، وأن الوصف بالضلال عام فى البدع جزئية أو كلية أما

الوعيد بالنار فخاص بالبدع الكلية كما يأتى ومثالها من نذر أن يصوم قائمًا لا يجلس وضاحيًا لا يستظل، ومن حرم على نفسه شيئًا مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء أو الأكل بالنهار وبدعة الأذان والإقامة في العيدين، وبدعة التغني بالقرآن والتطريب في الأذان وما إلى ذلك من البدع الإضافية.

ويشترط - زيادة على ما تقدم - أن لا يداوم عليها فإن الصغيرة من المعاصى مع المداومة تكون كبيرة. ولذا قالوا: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار فكذلك البدعة.

وأن لا يدعو إليها فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك عليه فإنه الذى أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها» الحديث. وإنما تتفاوت الصغيرة والكبيرة بكثرة الإثم وقلته فربما تساوى الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة أو تربو عليها فمن حق المبتدع إذا ابتلى بالبدعة أن يقتصر على نفسه حتى لا يحمل مع وزره وزر غيره ففى الحديث: «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله»[1]. (رواه الحاكم وغيره وسنده جيد).

وأن لا تفعل في المواضع التى هى مجتمعات الناس أو التى المواضع تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة وإلا كان ذلك كالدعاء إليها بالتصريح؛ فإن المظهر لها على هذا الوجه كأنه يقول هذه سنة فاتبعوها. ومثل البدعة في هذا كل معصية صغيرة إذا فعلت بحيث يُقتدى بفاعلها صارت كبيرة فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر.

---

(١) أخرج مالك في المطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا. حديث (رقم ١٢) وهو مرسل ، ولم أقف عليه عند الحاكم.

وأن لا يستحقرها فإن ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله وكلما استصغره كبر عند الله لأن استعظامه يكون عند نفور القلب منه وكراهة له وذلك النفور يمنع من شدة تأثره به واستصغاره يكون عند الإلف به والأنس معه وذلك يوجب شدة أثره في القلب. وقد جاء في كون استصغار الذنب كبيرة قول رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا»[١]. أي نحاه بيده فطار. رواه البخاري. وإنما يعظم الذنب في قلب المؤمن لعلمه بجلال الله، فإذا نظر إلى عظم من عصى رأى الصغيرة كبيرة. وقد أوحى الله إلى بعض الأنبياء: لا تنظر إلى قلة الهدية وانظر إلى عظم مهديها ولا تنظر إلى صغر الخطيئة وانظر إلى كبرياء من واجهته بها.

وأما الكبيرة ـ فهى البدعة الكلية السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة وهى التى يتحقق دخولها تحت الوعيد الوارد في الكتاب والسنة فهو مخصوص بقسم الكبائر لا عام فيه وفى غيره وما عدا ذلك من قبيل اللمم المرجو فيه العفو، مثال الكبيرة من البدع: بدعة التحسين والتقبيح العقليين وباقى الفرق الثلاث والسبعين وبدعة إنكار الأخبار النبوية مطلقًا اكتفاء بالقرآن فإنها مختصة بكليات الشريعة دون جزئياتها وخواص البدع ظاهرة في أهل البدع الكلية من الفرقة والخروج عن الجماعة؛ وصفوة القول أنه ثبت أن المعاصى تنقسم إلى صغيرة وكبيرة وأن الكبائر منحصرة فى الإخلال بالضروريات المعتبرة فى كل ملة وهى الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها وما لم ينص عليه جرت فى الاعتبار والنظر مجراها، وأن البدع من المعاصى فكذلك تنقسم إلى صغيرة وكبيرة وأن ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة وما لا فهو صغيرة.

---

(١) رواه البخارى (٦٣٠٨).

(١) مثال الابتداع في الدين: تحريم البحيرة والسائبة، والوصيلة والحام، والبحيرة من الإبل هى التى يمنح درها للطواغيت، والسائبة هى التى يسيبونها لطواغيتهم فتعطى للسدنة، ولا يطعم لبنها إلا أبناء السبيل ونحوهم والوصيلة الناقة تبكر بأنثى ثم تثنى بالأنثى يقولون وصلت اثنين ليس بينهما ذكر فيجدعون أذنها للطواغيت، والحام هو الفحل من الإبل يولد من ظهره عشرة أبطن، فيقولون: حمى ظهره فيترك لا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ومرعى قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (سورة المائدة: ١٠٣). وحاصل الآية تحريم ما أحل الله على قصد التقرب به إليه تعالى مع كونه حلالاً فى شريعة إبراهيم عليه السلام وأول من فعل ذلك عمرو بن لحي.

(٢) ومثال وقوعه في النفس: نحل الهند فى تعذيبهم أنفسهم بأنواع العذاب الشنيع، والتمثيل الفظيع، والقتل بأنواع تفزع منها القلوب، وتقشعر منها الجلود، كالإحراق بالنار، كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلا فى زعمهم، والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج من هذه الدار العاجلة ولهم في ذلك أصول فاسدة اعتقدوها، وبنوا عليها أعمالهم كما سبق.

(٣) ومثال ما وقع في الأنكحة التى كانت معتبرة فى الجاهلية: كالدين المحتوم والملة الجارية، ولم تكن فى شريعة إبراهيم عليه السلام، ولا غيره، وهى على أنواع، منها: نكاح الاستبضاع، وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من حيضها أرسلى إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يقع عليها، فإذا حملت منه أصابها زوجها رذا أحب يفعلون ذلك رغبة فى نجابة الولد، ومنها: أن يجتمع الرهط ما دون العشرة من الشبان كلهم يصيب المرأة فإذا وضعت ألحقته بمن تريد، ومنها: أن يجتمع كثير من الفتيان يأتون المرأة البغّي وبعد

الوضع تلحقه القافة بالذى يرون، ومنها: نكاح ما نكح الأب، فكان الرجل إذا مات وله زوجه وأبناء من غيرها خلفه فيها أكبر أبنائه - فلما بعث صلوات الله وسلامه عليه هدم كل أنكحة الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم. وهذه الأنواع رواها البخاري عن عائشة[1].

(٤) ومثال ما يقع فى العقل أن الشريعة بينت أن التشريع لله وحده، فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال فى التشريع بالتحسين والتقبيح فابتدعوا فى دين الله تعالى ما ليس منه. ومن ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن فى شأن من مات قبل التحريم - وهو يشربها - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾(سورة المائدة: ٩٣). تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله بنص الكتاب، وقد تقدم بيان ذلك فى أمثلة البدعة الحقيقية فأرجع إليه إن شئت.

(٥) ومثال ما يقع فى المال أن الكفار قالوا: إنما البيع مثل الربا ، أرادوا نظمهما في سلك واحد لإفضائهما إلى الربح، فاستحلوه استحلالاً وقالوا: يجوز بيع عشرة من الدنانير بأحد عشر كما جاز بيع ما قيمته عشرة بأحد عشر - بل جعلوا الربا أصلاً في الحل، وقاسموا به البيع مبالغة - والأصل إنما الربا مثل البيع فأنكر الله عليهم هذه التسوية بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(سورة البقرة: ٢٧٥). وحاصله أن ما ذكرتم قياس فاسد الوضع لوقوعه فى مقابلة النص على أن بينهما فارقًا، وهو أن من باع ثوبًا - مثلاً - قيمته عشرة فى الحال بأحد عشر إلى أجل فقد جعل الثوب مقابلاً للأحد عشر، فلا شيء منها إلا وهو فى مقابلة شيء من الثوب، بخلاف ما إذا باع العشرة بأحد عشر، فإنه أخذ الزائد بغير عوض، ولا يمكن جعل الإمهال عوضا لأنه ليس

(١) برقم (٥١٢٧).

بمال حتى يكـون في مقابلة الزائد، وهـذا عين الربا، لأنه زيادة لا يقابلهـا عوض في معاوضة مالية كما سبق ـ هذا بيان الحكم التكليفي المنوط بالبدعة.

وأما حكمـها بمعنى العـقوبة المترتبـة عليها ـ فـإن كانت البـدعة مما توجب الردة والعياذ بالله تعالى فجزاء المبتدع جـزاء المرتد يستتاب، فإن لم يتب يقتل، فإن لم تكن توجب الردة فتخـتلف عقوبتها بـحسب اختلاف حالهـا فى نفسها من كونهـا عظيمة المفسدة في الدين أولا، وكون صاحبها مشتهرًا بها أولا، وداعيًا إليها أولا. ومستظهرا بالاتباع وخارجًـا عن الناس أولاً، وكونه عاملاً بها على جـهة الجهل أولا ـ وكل من هذه الأحوال له حكم اجتهادى يخصـه، إذا لم يرد في الشرع الشريف في البدعة حد معين لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، كـما ورد في كثير من المعاصي كـالسرقة، وقطع الطريق، والقتل، والخمر، والقذف، فهى حسبما يؤدي إليه الاجتهاد، وأعلى مراتبها القتل، وأدناها تحذير الناس منها كـى لا يتبعوها ـ وبينهما مراتب متـفاوتة كالضرب، والحبس والتغريب، والمقـاطعة، وعدم المناكحة، وتجريحهم فـلا تقبل لهم شهادة ولا رواية على تفصيل مذكور في مـحله، ولا يكونون ولاة، ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة.

من ذلك مـا حكى ابن وهب قـال: حدثنا مـالك بن أنس قـال: جـعل صبـيغ العراقى يطوف بكتـاب الله معه ويقـول من يتفقه يفـقهه الله، من يتـعلم يعلمه الله. فأخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه فضربه بالجريد الرطب ثم سجنه حتى إذا خف الذى به أخرجـه فضربه فقـال: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد قـتلى فأجهز عليَّ وإلا فـقد شفـيتنى شفاك الله فـخلاه عمر. والمشـهور في قصتـه أنه كان يسأل عن المتشـابهات كالرحمن على العـرش استوى فيفتح بهـا على الناس باب التشكيك في القرآن، وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة وأمر بمقاطعته لأجل ذلك الابتداع المحرم كما سبق ونقل العينى فى عـمدة القارى عن سحنون ـ رحـمه الله ـ: من كان يدعو إلى بدعـة قوتل حتى يؤتى عليـه، أو يرجع إلى الله، وإن لم يدع يصنع به ما صنع عمـر رضي الله عنه: يسجن ويكرر عليه الضرب حتى يتوب.

ومن ذلك ما يحكى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه: أنه حكم في أصحاب الكلام - يعني أهل البدع - أن يضربوا بالجرائد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام قال ابن تيمية: والداعي إلى البدعة مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تارة تكون بالقتل كالخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ **«يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»**[1]. وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهم ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلابد من بيان بدعته والتحذير منها فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

والبدعة التى يعد بها صاحبها من أهل الأهواء - ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة: مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية والمرجئة والمشبهة والمجسمة، والخوارج هم الذين خرجوا على الإمام على رضي الله عنه وكفروه عند التحكيم، ومنهم من يقول مرتكب الكبيرة كافر وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: **«سيخرج قوم فى آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»**[2] (متفق عليه). والروافض طائفة من الشيعة لا تقر بالولاية إلا لعلي رضي الله عنه، ومن الشيعة زيدية تقول بالولاية لأبي بكر وعمر فقط تبعًا لرئيسهم زيد بن على زين العابدين حيث قال: «رجلان وليا فعدلا» والقدرية فرقة تقول إن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى، والمرجئة فرقة تقول لا يضر مع الإيمان معصية فهم يعطلون الرجاء، والمشبهة قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات ومَثَّلوه بالحوادث، والمجسمة غلاتهم المصرون على التجسيم الصرف، وأما غير غلاتهم فهم مشبهة

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤).

(٢)سبق تخريجه.

الحشوية[١]. فقالوا: هو جسم لا كالأجسام من لحم ودم لا كاللحوم، وله الأعضاء والجوارح ـ وقد تقدم معظم هذا، ومن استقرأ أهل البدع من المتكلمين أو أكثرهم وجدهم من سبايا الأمم ومن ليس له أصالة فى اللسان العربى ففهموا كتاب الله على غير وجهه.

وأما أحكامها على الطريقة الثالثة من حيث الجملة أى بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما تقتضيه ـ فالكراهة بمعنى أن الحكم المتقرر لها بحسب ذاتها والثابت لها من حيث أصلها بقطع النظر عن عوارضها هو الكراهة فإن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع. ولبعض السلف الصالح وهو أبو العباس الابيانى من أهل الأندلس ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع لا تبتدع، اتضع لا ترتفع. من تورع لا يتسع.

وأما من حيث التفصيل وباعتبار خصوصية كل بدعة: فقد علمت أنها على هذه الطريقة يعرض لها أقسام الحكم الشرعى فأى شيء تناولها من الأدلة والقواعد بعد عرضها عليه ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ولا خفاء في اختلاف رتبتها من جهة انقسام النهى إلى كراهة وتحريم وقد مرت أمثلتها على هذه الطريقة.

قال: المحقق الشاطبي ما ملخصه: أعلم أننا إذا بنينا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام الخمسة فلا إشكال فى اختلاف رتبتها لأن النهي من جهة انقسامه إلى نهي الكراهة ونهي التحريم يستلزم أن أحدهما أشد في النهي من الآخر فإذا انضم إليهما قسم الإباحة ظهر الاختلاف في الأقسام فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أوضح. أهـ.

---

(١) مأخوذ من الحشو وهو المفضل الذى لا يعتمد عليه، ومرادهم من العامة الذين هم حشو الناس أول من أطلقه على أهل السنة عمرو بن عبيد المعتزلى، أطلقه على عبد الله بن عمر ﵄. انظر الفتاوى (٤/ ٢٣/ ١٤٤)، (١٢/ ١٧٦).

الفصل السابع

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكيف يقوم به المرشد

المنكر وكذا النكر إذا وقعا في مقابلة المعروف بالمعنى الآتى فهو ما ليس معروفًا أنه دين وشرع فهما بمعنى القبيح شرعًا حرامًا كان أو مكروها فهو قسمان - والمعروف ما عرف بين الناس أنه دين الله وشرعه فينتظم الواجبات والمندوبات فهو أيضًا قسمان - ويقال بمعنى النصف وحسن الصحبة والرفق مع الأهل وغيرهم. نحو من كان آمرًا بالمعروف فليأمر بالمعروف أى من أمر بالخير والطاعة فليأمر باللين والرفق - والمباح ما ليس معروفًا ولا منكرا. ولو أريد بالمعروف ما ليس بقبيح شرعًا اندرج فيه، وقد سبق أن المباح من الحسن شرعًا عندنا.

وأما الحسبة بالكسر فهى عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما فى الإحياء أخذا له من الاحتساب في الأمر بمعنى حسن التدبير والنظر فيه، قال الأصمعي: فلان حسن الحسبة فى الأمر أى حسن التدبير والنظر فيه، ويقال الاحتساب بمعنى ادخار الأجر عند الله تعالى، تقول احتسب الأجر عند الله: ادخره لا يرجو ثواب الدنيا، ويقال: احتسب بكذا: اعتد به وأراد وجه الله تعالى.

فعلى هذا: المحتسب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مطلقًا: نعم قد شاع فى العرف إطلاقه على خصوص من ولى ذلك من طرف الإمام. قال العلامة الشبراملسى: المحتسب من ولي الحسبة وهى الإنكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع، ويقال احتسب على فلان كذا أى أنكره. ومنه محتسب البلد. أهـ.

واعلم أن من المصالح الواجبة على الإمام أن يولي محتسبًا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحيث يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة وإن لم يكن مجتهدًا، ولهذا المحتسب من الوظائف ما ليس للولاة والقضاة وآحاد الناس - وإن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصحان من كل مسلم ويجبان عليه، قال ابن حبيب الماوردي: الفرق بين المتطوع بالأمر والنهي والمحتسب من وجوه كثيرة.

منها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل فى فروض الكفاية. ومنها: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل رلى إنكارها ويبحث عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، ليس على المتطوع بحث ولا فحص.

ومنها: أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبًا للاستعداء، فعلى المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته. والاستعداء يقال استعديت الأمير على فلان فأعدانى أى استعنت به عليه فأعاننى والاسم منه العدوى وهى المعونة.

ومنها: أن له أن يتناول كفايته على الحسبة من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر. أهـ.

وينبغي لمن يتصدى للإرشاد أن يقف على مبحث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليكون على بصيرة في سيره. فنقول على وجه الإجمال:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين: والمهم الذى بعث الله له النبيين أجمعين: ولو أهمل لاضمحلت الديانة وفشت الضلالة وعم الفساد وهلك العباد. وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة وعليه انعقد الإجماع قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٤). دلت هذه الآية الكريمة على أنه يجب على المسلمين أن تقوم منهم طائفة بوظيفة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر حفظًا للشريعة وصونا لأحكامها فالمخاطب بهذا كافة المسلمين، فهم المكلفون أن يختاروا منهم طائفة تقوم بهذه الفريضة، فهنا فريضتان إحداهما على جميع المسلمين، والثانية على الجماعة الذين يختارونها للدعوة وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران: ١١٠) . وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (سورة التوبة: ٧١). وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة المائدة: ٧٩). فقذف عليهم اللعنة وهى أشد ما عنون الله به عن مقته وغضبه، فالملعون منه تعالى هو المحروم من لطفه وعنايته، المطرود عن باب رأفته ورحمته، وقد كان داود ـ عليه السلام ـ لعن المعتدين عامة والذين اعتدوا في السبت خاصة، ثم لعنهم عيسى ـ عليه السلام ـ وكان سبب ذلك اللعن من الله تعالى ـ الذى طال أمده ـ عصيانهم له تعالى واعتداءهم المستمر، وقد بين جل ثناؤه ذلك العصيان، وسبب استمرارهم على الخروج عن حدود الله بأنهم كانوا لا ينهى بعضهم بعضا عن منكر ما من المنكرات مهما اشتد قبحه وعظم ضرره، والنهى عن المنكر حفاظ الدين وسياج الآداب والكمالات فإذا أهمل تجرأ الفساق على إظهار الفسوق والفجور بلا مبالاة، ومتى صار العامة يرون المنكرات بأعينهم ويسمعونها بآذانهم تزول عنهم وحشتها وقبحها من نفوسهم، ثم يتجرأ الكثيرون على ارتكابها، ذلك كان شأن القوم ودابهم الذى اعتادوه، وأصروا عليه، ذكره الله للمؤمنين عبرة لهم حتى لا يفعلوا فعلهم فيكونوا مثلهم، ويحل بهم من لعنة الله وغضبه ما حل بهم، وعن أبى سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان»[1] (رواه مسلم).

---

(١) رواه مسلم (٤٩) وأحمد (٣/ ١٠) وأبو داود (١١٤٠).

بدأ باليد لأنها أقوى في إزالة المنكر كإراقة الخمر وكسر آنيته وآلات اللهو والحيلولة بين الظالم والمظلوم ورد المغصوب إلى مالكه فإن عجز عن الإنكار باليد بأن خاف لحوق ضرر ببدنه أو أخذ مال أو إتلافه أنكر بالقول الذى يرجى نفعه كصياح واتغاثة وأمر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله تعالى وأليم عقابه مع شدة أو لين بحسب ما يقتضيه الحال وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة. فإن عجز عن إزالته بالقول أنكره بقلبه بالكراهة للمنكر وظهور ذلك على جوارحه مع العزم على إزالته فعلاً أو قولاً متى قدر لأنه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك الفاعل والإنكار بالقلب عند العجز عنه بغيره أقل آثار الإيمان وثمراته فى النفع لأن مجرد كراهته له بقلبه لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب إزالته فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فإنه متعد لأنه كراهة وإزالة.

وأبلغ آثار كراهته للمنكر مقاطعة فاعله وترك مجالسته ومعاملته وإقرائه السلام والرد عليه - يدل لهذا فعله صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه - ﷺ - مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فإن - ﷺ - أعرض عنهم وأمر الصحابة أن يهجروهم ولا يكلموهم فلبثوا على ذلك خمسين ليلة حتى اشتد بهم الحزن والأسف والندم على ما كان منهم فتابوا وأنابوا فقبلهم الله ورسوله[1]. وعن حذيفة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»[2] (رواه الترمذي وقال: حديث حسن). وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن

(١) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

النبي ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا» [1] (رواه البخاري). القائم في حدود الله: معناه المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها. الحدود: ما نهى الله عنه. واستهموا: اقترعوا ونجوا أى الآخذون في أنفسهم. ونجوا: بالتشديد أى نجوا المأخوذين الممنوعين. وهكذا إقامة الحدود يحصل لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصى بمعصيته والساكت بالرضا بها - وفيه وقوع الجميع في العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الكفاية عند استيفاء الشروط وقد يتعين إذا لم يعلم بالمنكر سواه أو لم يقدر على إزالته غيره، هذا غير الإنكار بالقلب أما هو فواجب عينا لأن معناه كراهة المعصية ومن أحب معصية وإن لم يحضرها فهو آثم «وقد يندبا وقد يحرمان» وشروط الوجوب قدرة وتجويز فائدة وإن لم تكن الامتثال مثل كسر جاه الفاسق، وخشية أن يتعود النشء فعل المنكر وترغيب الطائعين في امتثال الأمر واجتناب النهى - ومثل رجاء أن يتذكر ويتعظ فلا يقع المكروه بعد ذلك - وأن لا يخاف مكروها يناله. وأن يعرف وصف ما يأمر به وينهى عنه من أنه واجب معين أو مخير مضيق أو موسع عين أو كفاية وكذا في المنهي - وأن لا يترتب عليهما محظور آخر.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فقد يحرمان كما إذا ترتب عليهما ضرر أعظم. وقد يندبان كما إذا لم تظهر لهما فائدة أصلاً.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٣) والترمذي (٢١٧٣).

ولا يعارض الوجوب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (سورة المائدة: ١٠٥). لأن معناها أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (سورة فاطر: ١٨). ومما كلفنا به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب عليه بعد ذلك لأنه أدى ما عليه فإن الذى عليه القول لا القبول قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ ﴾ (سورة المائدة: ٩٩). وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (سورة الرعد: ٤٠). ومن شروط الوجوب عند السادة المالكية أن يعلم أو يظن أن إنكاره يزيل المنكر، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع. فإذا لم يعلم أو يظن تأثيره فلا وجوب أفاده العلامة الخرشي شارح المختصر. ومثله في الفروق للإمام القرافي قال: الشرط الثالث أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله فإذا عدم هذا الشرط يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب ـ وقريب منه ما في الكشاف قال: شرط النهى ألا يغلب على ظنه أن النهى لا يؤثر لأنه عبث. أهـ.

وفي هذا يسر وسعة، وقد ورد في الحديث ما يستدل به على سقوط الأمر والنهى عند عدم القبول والانتفاع ففي سنن أبى داود وابن ماجه والترمذي عن أبى ثعلبة الخشنى أنه قيل له كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (سورة المائدة: ١٠٥). قال: سألت عنها خبيرًا أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام»[1].

ثم إن كان المأمور به والمنهي عنه من الأمور الظاهرة التى يعرفها العامة والخاصة وجب الأمر والنهي عليهما جميعًا كترك الصلاة وشرب الخمر والفطر في رمضان وإلا اختص بالعلماء أو بمن عرفه من العامة وامتنع على غيرهما.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١) وابن ماجه (٤٠١٤) والترمذي (٣٠٥٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألباني فى ضعيف أبي داود (٤٣٤١).

ثم محل الإنكار ما أجمع عليه كأكل الربا ولعب القمار وشهادة الزور وتبرج النساء في الطرقات وتناول المسكرات والمخدرات أما المختلف فيه فلا إنكار فيه كالنكاح بلا ولي وتناول ميراث ذوي الأرحام، والأخذ بشفعة الجوار، وترك البسملة في الصلاة - أجازها الحنفية - وكأكل الضب والضبع، ومتروك التسمية أجازها الشافعية - فمن ارتكبه فلا يحل الإنكار عليه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب: وهو المختار عند كثير من المحققين. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه. لكن إن ندبه برفق ولين إلى الخروج من الخلاف على جهة النصيحة فهو حسن لاتفاق العلماء على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع فى خلاف آخر.

نعم إذا كان الفاعل للمختلف فيه يعتقد حرمته أنكر عليه كشافعي ترك القراءة خلف الإمام. وهو يخبر أنه يعتقد حرمته - وكذا ينكر على من فعل مختلفًا فيه خالق النص الظاهر أو الإجماع أو القياس الجلي كنكاح المتعة ووطء المطلقة ثلاثًا بلفظ واحد بدون أن تنكح زوجًا آخر «والمندوب» يندب الأمر به «والمكروه» يستحب النهى عنه.

قال الإمام الغزالي فى الإحياء: فإن قلت إذا كان لا يعترض على الحنفى فى النكاح بلا ولي؛ لأنه يرى أنه حق فينبغي ألا يعترض على المعتزلي في قوله: « إن الله لا يُرى». وقوله: «إن الخير من الله والشر ليس من الله». وقوله: «كلام الله مخلوق» ولا على الحشوى فى قوله: «أن الله تعالى جسم وله صورة وأنه مستقر على العرض، بل لا ينبغى أن يعترض على الفلسفى فى قوله «الأجساد لا تبعث وإنما تبعث النفوس». لأن هؤلاء أيضًا أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق.

فإن قلت: بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضًا ظاهر، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يُرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بطواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسألة النكاح بلا ولي ومسألة شفعة الجوار ونظائرهما.

فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه (كل مجتهد مصيب) وهو أحكام الأفعال في الحل والحرمة، وذلك هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه، إذ لا يعلم خطؤهم قطعًا بل ظنا - وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحدا كمسألة الرؤية والقدر، وقدم الكلام، ونفى الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى، فهذا مما يعلم خطأ المخطىء فيه قطعًا، ولا يبقى لخطئه الذى هو جهل محض وجه.

فإذن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق، كما نرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق، لأن خطأهم معلوم على القطع، بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد.

فإن قلت: فمهما اعترضت على القدري فى قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدري أيضًا في قولك الشر من الله وكذلك في قولك إن الله يُرى وفى سائر المسائل، إذ المبتدع محق عند نفسه، والمحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعًا فكيف يتم الاحتساب.

فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول: ينظر إلى أهل البلدة التى أظهرت البدعة فيها فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم النهى عنها حسبة بغير إذن السلطان، وإن انقسم أهل البلد إلى أهل السنة وأهل البدعة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنص السلطان فإذا أذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك لا لغيره فإن ما يكون بإذن السلطان لا يعارض بخلاف ما يكون من جهة الآحاد

وعلى الجملة: فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات، ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرنا كي لا يقابل الأمر فيها ولا ينجر إلى تحريك الفتنة. انتهى باختصار وهو كلام حسن يفيد أن جميع المسائل الفقهية اجتهادية،

خلاف ما قاله ابن تيمية من أنها لم يرد فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، ويفيد قاعدة كلية ينضبط بها ما لا إنكار فيه من مسائل الخلاف وما فيه إنكار منها.

تنبيه اتفق العلماء على أنه يستحب الخروج من الخلاف حيث أمكن بأن كان للفعل وجه مجمع عليه كمسح الرأس، فإن لم يكن كالوتر فلا، وكذا لا يستحب إذا لزم الوقوع في مخالفة السنة، فلا يستحب لشافعي دخل المسجد وقت الكراهة ترك تحية المسجد مراعاة لمذهب من يرى ذلك لما فيه من ترك السنة، فإذا قصد بالإنكار على المختلف فيه ندب الفاعل إلى مراعاة الخلاف بشرطه ساغ الإنكار بل كان مندوبًا إليه.

وجملة القول: هذا باب شأنه عظيم وخطره جسيم وإذا كثر الخبث ولم يأخذوا على أيدي الظلمة عم العقاب الصالح والطالح فإن الساكت شريك الجاني كما قال ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقابه»[1] (رواه أبو داود). فواجب على من يتصدى للإرشاد أن يعنى بهذا الباب فإنه قوام الأمر وملاكه ولا يهاب من ينكر عليه مهما علت رتبته فإن الناس أمام شرع الله سواء والله تعالى وعد العاملين المخلصين النصر. قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾(سورة الحج: ٤٠). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾(سورة محمد: ٧).

وذو الإيمان الصحيح والعزيمة الصادقة لا يبالي بما ينوبه من وراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾(سورة لقمان: ١٧). ولا تأخذه في الله لومة لائم فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بخصال من الخير، أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرًا»[2] (رواه ابن حبان في صحيحه)، ولا يحابي

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٨) والترمذي (٢١٦٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٣٨).
(٢) برقم (٤٥٠) وأحمد (٥/ ١٥٩) وإسناده صحيح.

نحو صديق؛ فإن حق الصديق أن ينصح لصديقه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ويسعى فى عمارة آخرته وإن نقصت دنياه بخلاف العدو فإنه الذى يسعى فى فساد آخرته وإن حصل به صورة نفع دنيوى «والمؤمن مرآة أخيه» ولهذا كانت الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - أولياء المؤمنين، وإبليس - لعنه الله تعالى - عدوهم.

جاعلاً نصب عينيه قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (سورة النحل: ١٢٥). فإنها نعم الطريق رسمه تعالى لحبيبه المصطفى - ﷺ - فالتزمه وسار عليه فأفلح فى مهمته وظفر بمطلوبه، ومن تحلى باللين وتجمل بالرفق ملك نواصي القلوب واستولى على الأرواح، قال الإمام الشافعي - رحمه الله - «من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه. ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه». والله الهادي إلى سواء السبيل.

كيف تقاوم البدع

اعلم أن البدعة إما أن تكون اعتقادية وإما أن تكون عملية كما تقدم فى أقسام البدعة «فإذا كانت اعتقادية» فلا ننكرها وجوبًا على معتقدها على سبيل الابتداع إلا إذا علم قطعًا أنها خلاف الحق بأن قام الدليل القاطع على بطلانها كاعتقاد المجسمة والرافضة - ويلزم أن يكون الإنكار على التفصيل الذى تقدم للإمام الغزالى أما ما علم بطلانه ظنا كاعتقاد أنه تعالى متكلم بمعنى أنه خالق للكلام فلا يجب إنكاره بل يسن على سبيل النصيحة بلين ورفق.

وإن كانت عملية كمسح الشيعة على الرجلين بدل المسح على الخفين فالإنكار عليها إما من جهة الاعتقاد أو جهة مباشرة الفعل. فالأول: إنما يكون إذا علمنا حرمة

اعتقاد فاعلهــا على التفصيل المتقدم كأن اعتقــدها دينا وليست منه وكذا إذا علمنا أنها تجر العامة إلى اعتقاد أنهــا دين وليست كذلك، وإلا ندب الإنكار حينئذ فإن ما يؤدي إلى المفسدة إنما ينكر وجــوبًا إذا كان بحيث يؤدى إليها يقــينا أو ظنا. وإلا فهو مكروه يندب النهي عنه.

وأما الإنكار عليهــا من جهة مبــاشرتها: فيراعى فــيه قواعد التحــريم وأدلته فإن كانت مما يندرج فى مـحرم إجماعًا أو بنص ظاهر أو بقـياس جلي وجب إنكارها مع مراعاة التفصيل الذى علمته فى كلام الإمام الغزالي، وإلا فحالها حال المحرم المختلف فيه، وقد عرفت أنه إنما ينكر وجوبا إذا علم أن المباشر له يعتقد حرمته بأن أخبر بذلك ـ وإلا فإنكارها على سبيل الندب.

هذا من حيث الإنكار وأما من حيث المعاملة والآداب فالمبتدع العاصى بفعله تارة تكون بدعته مما يتــأذى بها غيره فى دنياه كالمكوس والمظالم المحــدثة ـ وتارة يتضرر بها الغير فى دينه كــأن ابتدع بدعة محرمــة ثم هو يدعو الناس إليها ويهــيىء لهم أسباب مباشرتها ـ وتارة تكون قاصرة على نفسه.

القسم الأول ـ وهو أشدها ما يتضرر به الناس فالأولى الإعراض عن مبتدعة وترك مخالطتهم ومــقاطعتهم فى المعاملة، لأن المعصية شــديدة فيما يرجع إلى الناس، وفى هذا القسم أنواع متفاوتة فى الإيذاء فمنها مــا يتعلق بالدماء، ومنها ما يتعلق بالأموال ومنها ما يتعلق بالأعراض.

القسم الثاني ـ ما لا يؤذي الناس فى دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه، فــإن المعصية بين العبد وبين مولاه إلى العفو أقــرب، ولكن من حيث أنه متعد على الجملة إلى غيــره فهو شديد؛

وهذا أيضًا يقتضي الإهانة، والإعراض، والمقـاطعة، وعدم إجابة السلام. إذا ظن أن فيه نوعًا من الزجر له أو لأمثاله.

القسم الثالث ـ ما يفسق به المبتدع في نفسه ولا يتعدى شرره إلى غيره فالأمر فيه أخف، وبالجملـة هذا مبحث طويل الذيـل فإن أردت المزيد فيـه فارجع إلى مـا ذكره حجـة الإسلام الغزالي في الإحيـاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومـا ذكره الإمام الماوردي فى آخر كتـاب الأحكام السلطانية، وما ذكره شيخ الإسـلام ابن تيمية في كتاب الحسبة ـ والله تعالى يتولى رشادك.



الباب الثانى

النظر فى البدع من جهة فروعها

وفيه فصول

الفصل الأول

بيان البدع التي تقع فى المساجد

المساجد بيوت الله تعالى فيها يعبد وفيها يذكر اسمه. قال ﷺ «إنما بنيت المساجد لذكر الله»[1]. أى لا لنحو البيع والشراء وإنشاد الضالة والأكل فيها مما ورد النهى عنه والجلوس فيها مستحب إذا كان لعبادة من اعتكاف أو قراءة قرآن أو علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة. فقد روي عن أبى الدرداء أنه قال لابنه: ليكن المسجد بيتك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول«المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته يضمن الله له الروح والرحمة والجواز على الصراط»[2]. رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وقال: إسناده حسن، والروح - بالفتح - الرحمة فالعطف تفسير.

---

(١) رواه مسلم (٥٦٩) بلفظ: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

(٢)قال الهيثمى (٢/ ٢٢): رواه الطبرانى في الكبير والأوسط والبزار وقال: إسناده حسن. قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح.

والرجل المعلق قلبه بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله - وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذى صلّى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»**[1]. وبالحدث يُحْرَم المحدث دعاء الملائكة عقابًا له بما آذاهم من الرائحة الخبيثة - ومن كثرت ذنوبه وأحب أن تحط عنه فليغتنم ملازمة مصلاه ليستكثر من دعاء الملائكة فهو مرجو الإجابة قال تعالى: **﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾** (سورة الانبياء:٢٨). وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط»**[2] (رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي). وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم: المساجد بيوت الله وإنه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها ثم إن الله تعالى يقول: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾** (سورة البقرة:١١٤). والتخريب كما يكون بالهدم يكون بمنع المصلين والمتعبدين من دخولها.

إذا عرفت هذا تعلم أن من البدع التى لاشك فى حرمتها غلق كثير من المساجد فى كل الأوقات ما عدا أول الوقت. فربما أدى ذلك إلى تضييع الصلاة فقد لا يتيسر له المبادرة إليها أول الوقت. ولا خفاء أن هذا صد عن سبيل الله تعالى وسعي فى خرابها ومنع عن زيارة الله تعالى في بيوته.

بنى أهل البر والإحسان المساجد للعبادة فى كل الأوقات، وللاعتكاف ولانتظار الصلاة وغير ذلك. فما الضرورة التى تبيح غلقها فى وجوه المتعبدين وأى ضرر لحق المساجد المفتوحة على الدوام مع كثرة الواردين عليها (نعم) يباح غلقها في غير أول

(١)رواه البخاري (٦٥٩) ومسلم (٦٦١).
(٢) رواه مسلم (٢٥١) والترمذى (٥١) والنسائى (١/ ٨٩) وابن ماجه (٤٢٨).

الوقت لخوف امتهانها بنحو دخول الأطفال والبهائم فيها وفعل الفسق أو خشية ضياع آلاتها بشرط أن لا تدعو حاجة إلى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتضرر بغلقها وإلا حرم غلقها وإن خيف الامتهان أو الضياع (نعم) إذا تيقن أحد الأمرين جاز الغلق فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١).

وقد نشأ من ذلك بدعة أخرى مذمومة - وهي ما اعتاده الخدمة من طرد المصلين أو طلاب العلم عقب صلاة العشاء يصيحون جميعًا بأصوات منكرة لأجل ذلك ومن كان في صلاة حملوه على الإسراع فيها وبذلك يقع التهويش على المتعبدين وصدهم عن سبيل الله. وقد كانت السنة فتح المساجد مطلقًا فى كل الأوقات لأن ذلك هو المأثور عن مسجد رسول الله ﷺ في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن بدع المساجد الدائر أمرها بين الكراهة والحرمة: ما يسمى بالتبرير وهو تلاوة المؤذنين على نحو المنارات بأصوات مرتفعة عند موت عالم آيات من سورة هل أتى أولها: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ (سورة الإنسان: ٥).

وقد يجتمع عدد منهم على منارة واحدة مثلا فيقرءون هذه الآيات بالإدارة ويتنازع الاثنان أو الأكثر الآية الواحدة أو يتلقف رجل آية والآخر آية آخرى، وقراءة القرآن على هذا الوجه لا خلاف فى أنها بدعة محدثة والجمهور على أنها بدعة مكروهة. فإنها بمنزلة الاختلاس والنهبة وليس فيها خشوع ولا تدبر للقرآن. والسنة فى قراءته أن تكون بحزن وخشوع وسكون فيكره التبرير من هذه الجهة.

---

(١) بل الأعجب من ذلك أنه فى عام من الأعوام في مدينتى أراد بعض الشباب المتدين الاعتكاف في أحد المساجد فذهبوا لقائم المسجد ليستأذنوه فرد عليهم بأنه موافق ولكن بعد استئذان جهة الأمن!!

وفيه بدعة أخرى مكروهة: وهى التلحين فى القراءة تلحين الغناء لمنعه من فهم النظم الكريم . كما قيل: من تلذذ بألحان القرآن حرم فهم القرآن. أما كون التلحين بدعة فلا نزاع فيه. وأما كراهته فهى مختار الجمهور من الأئمة ونص عليه الإمام مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم : قالوا: لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم. قال القاضى عياض: وأباحها أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وجماعة من السلف لحديث أبى هريرة رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»[١] (متفق عليه). أذن الله أى استمع وهو إشارة إلى الرضا والقبول يجهر به قيل تفسير لقوله يتغنى. وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ: معناه تحسين القراءة وترقيقها، ويشهد له الحديث الآخر «زينوا القرآن بأصواتكم»[٢]. أى بالمد والترتيل. وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء. ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه.

هذا ما لم يؤد إلى تمطيط فاحش وتغن زائد وإخراج الحروف عن أوضاعها العربية حتى يقع النقص والزيادة في القرآن ويختل نظمه وإلا فهو حرام بالإجماع كما نقله النووى والماوردى وغيرهما. فالتبرير إذا خرج إلى هذا الحد حرام وإلا فهو مكروه لما ذكرنا ولأنه يؤدى إلى هذه المفسدة.

وأيضًا فالقصد منه إن كان الإعلام بموت عالم فالإعلام بالنداء ورفع الصوت مكروه عند بعض الفقهاء، وعلى القول بعدم كراهته حيث لم يشتمل على نياحة أعني تعداد محاسن الميت وذكر مفاخره فظاهر أن القرآن لم ينزل للإعلام بموت العلماء، وإن كان القصد من التبرير الإخبار بأن هذا الميت من الأبرار الذين يشربون من كأس

---

(١) رواه البخاري (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٦٨) وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (١٤٦٨) ورواه النسائى (٢/ ١٧٩).

إلى آخره قلنا فلم اتخـذ شعارًا لخصوص الـعلماء حتى فهمت الـعامة أن الأبرار هم العلماء خاصـة ولِمَ لَمْ يعمل هذا للأولياء المتقين والـشجعان المجاهدين، والأسـخياء المحسنين، والولاة العادلين؟!.

وعلى الجملة فمشـار هذه البدعة ما كانت تفعله الجـاهلية من النعي كانوا يرسلون من يعلم بموته على أبواب الدور والأسواق، قال فى سبل السلام: من النعي المنهي عنه النعي من أعلى المنارات في هذه الأعصار فى موت العلماء. أهـ.

ونذكـر لك في هذا الفـصل من بدع المسـاجد مـا وقع من الابتـداع في الأذان يوم الجمعة. فنقول: إن الثابت فيه على عـهد رسول الله ﷺ كما أسلفناه لك كان أذانا واحدًا يؤذنه بلال رضي الله عنه على باب مسجـده ﷺ وبعد جلوسه عليه الصـلاة والسلام على المنبر وبين يديه ﷺ فقـد أخرج أبو داود من طريق محـمد بن إسحـاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: **«كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك»**[1]. فهذا الحديث عين مكان الأذان المذكور وهو كونه على باب المسجد. ومعنى كـونه بين يديه أى فى مقابلة الوجه لأن باب المسجد يكون غالبًـا مستقبل المنبر أو معناه عند حضوره وصعوده على المنبر لا قبل ذلك.

ثم إن الغرض من هذا الأذان أمران:

الأول ـ الإعـلام بدخـول الوقـت لصلاة الجـمعة ولذا كان على بـاب المسجد ليكمـل هذا الغرض.

الثانى ـ الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس ويتركوا الكلام وهذا سـر كونه بين يديه وكـونه بعد جلوس الخطـيب وكونه على باب المسـجد لا فـوق سطح المسجد. وهذا الغرض هو ما يقصد من الإقامة فإنها للإعلام الدخول فيها.

---

(١) سبق تخريجه.

ثم لما كثر الناس بالمدينة رأى عثمان رضي الله عنه أن الغرض الأول من الأذان لم يقع على الوجه الأتم فأحدث الأذان الثالث وهو الأول وقوعًا وسمى ثالثًا لكونه مزيدًا على الأذان والإقامة فإنها أذان وإعلام وأمر بفعله على الزوراء وأقره على ذلك الصحابة فكان إجماعًا سكوتيا، فهذا أول ما وقع فى الأذان مما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ، وهوو إن كان محدثًا بعده صلى الله عليه وسلم لكنه سنة الخلفاء الراشدين ثم إن عثمان رضي الله عنه: أبقى الأذان الثانى على ما كان عليه لكن صار الغرض منه خصوص الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس.

ثم حدث بعد ذلك بدعتان:

الأولى - جعل هذا الأذان قريبًا من المنبر كما يفعل الآن.

الثانية - الزيادة في هذا الأذان الثانى على واحد حيث أتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة كالمجيب للأول.

أما البدعة الأولى - فأول من أحدثها هشام بن عبد الملك والصواب أنها بدعة مكروهة والذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده هو السنة وحده والاتباع خير من الابتداع. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس خرج فرقى المنبر فأذن المؤذن على الباب إلخ ما تقدم قال ابن رشد: الأذان: بين يدى الإمام في الجمعة مكروه لأنه محدث.

البدعة الثانية - أى الإتيان بمؤذن ثان داخل المسجد فلم يدع إليها داع لكفاية واحد في غرض هذا الأذان فهى مذمومة مكروهة. قال العلامة أبو شامة في كتاب الباعث: وأما الأذان بين يدى الخطيب بعد صعوده على المنبر فلا ينبغى أن يكون إلا من واحد لأنه لإقامة الشعار والإعلام بصعود الخطيب المنبر لإنصات الحاضرين والسنة فيه إفراد المؤذن.

ومن البدع مـا يقع عقب هذا الأذان عند المنبـر مما يسمى بالترقـية وهو تلاوة آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (سورة الأحزاب:٥٦). ثم حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجـمـعـة والإمـام يخطب أنصت فـقـد لغـوت»[1] (رواه البـخاري). ولاشك أنه من البدع المذمومة ففى الدر المختار أنها بدعـة مكروهة تحريمًا عند أبى حنيفة لا عنـد أبي يوسف ومـحمـد، وأمـا التأمـين عنـد الدعـاء والتـرضى عن الصـحـابة والدعـاء للسلطان فمكروه اتفاقا. أهـ.

وفي (البحـر): اعلم أن ما تعـورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحـديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالترضى وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك فكله حرام على مقـتضى مذهب أبى حنيفة ـ رحـمه الله ـ وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعـروف بمقتضى الحديـث الذى يقرؤه ثم يقول أنصتـوا رحمكم الله ولم أر نقلاً في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا. أهـ.

وفي كتب السادة المالـكية: ومن البدع المكروهة التى ابتدعهـا أهل الشام وهم بنو أمية: الترقية، وما يقوله المرقى من : صلوا عليه، وآمين، ﷺ : فهو مكروه وكذا قوله الحديث عند فـراغ المؤذن قبل الخطبة ـ إنما اتبـعوا في ذلك أهل الشام وخـالفوا الوارد عن الشرع ـ وفى شـرح أقرب المسالك للعـارف الدردير: ومن البدع المحرمـة ما يقع بدكة المبلغـين بالقطر المصرى من الصريـخ على صورة الغناء والترنم ولا ينـكر عليهم أحد من أهل العلم .أهـ.

ومعلوم أن الاتباع خير من الابتداع فإن الابتداع شر كله ـ وقد تركت اليوم بدعة الترقية في المساجد الشهيرة لشجاعة خطبائها وغيرتهم على السنة.

---

(١) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

ومن البدع ما يسمى بالأولى والثانية أعنى ما يقع قبل الزوال يوم الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ونحو ذلك، ولا خلاف فى أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد السلف الصالح، إنما النظر في استحسانه وذمه فقال فريق إنه من البدع المستحسنة المندوبة لأنه لغرض التنبيه على صلاة الجمعة ليستعد الناس لها بالاغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب والتبكير إليها. فلأجل تشاغل الناس عن أمور دينهم وتكاسلهم عنها استحسن إيقاظهم من غفلتهم ليؤدوا وظائف الصلاة وليستعدوا لها بأحسن وجوه الاستعداد، ولم يكن السلف الصالح في حاجة إلى هذا التنبيه لمزيد اهتمامهم بأمور دينهم، فكان هذا الدعاء دعاء إلى خير فيندمج في ضمن قواعد الندب وأدلة المندوب.

ولهذا رأى المتأخرون من الحنفية استحسان التثويب في الصلوات كلها وهو العود إلى الإعلام حسبما يتعارفه الناس إما بقولهم بين الأذان والإقامة حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين أو بقولهم الصلاة الصلاة. وقال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ لا أرى بأسا بأن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله. ومثله القاضي والمفتي خصوا بذلك لمزيد اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة.

وذكر الأبى في شرح مسلم عند قوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١]. ما نصه: قلت ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره فيتناول المنهيات والبدع التى لم يشهد الشرع باعتبارها وأما التى شهد باعتبار أصلها فهى جائزة وهى من أمره كالمستحدثات المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان. وكالتصبيح اليوم، وكالتحضير، والتأهيب. فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت، والإقامة شرعت للإعلام بالدخول

---

(١) سبق تخريجه.

في الصلاة والتصبيح والتحضير والتأهيب من ذلك النوع لما فى الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور الصلاة، ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور به ويشهد لذلك زيادة عثمان أذانا بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمنه ﷺ وزمن الخليفتين قبله، وإنما زاد لمصلحة المبالغة في الإعلام حين كثر الناس. أهـ.

وهو تقرير لقاعدة جليلة أعني اعتبار المصالح المرسلة، والتصبيح ما يفعله بعض أهل المغرب عقب الأذان الأخير للفجر يجتمع المؤذنون وينادون بصوت واحد بقولهم أصبح ولله الحمد ويكررون ذلك مرارًا عديدة مع دورانهم على المنار فالتصبيح قولهم أصبح ولله الحمد، والتحضير قول جماعة المؤذنين بعد الأذان الأخير: حضرت الصلاة رحمكم الله، ينادون بذلك على صوت واحد ويدورون على المنار مرارًا يفعلون ذلك في الظهر والعصر وقد يقفون على أبواب المساجد ويقولون الصلاة رحمكم الله حضرت الصلاة. الصلاة يا أهل الصلاة، والتأهيب ما يقع يوم الجمعة قبل صلاتها لتتأهب الناس لها كي لا يغفلوا عنها ومثله ما يسمى عندنا بالأولى والثانية وعادة أهل المغرب فيه أن يجتمع جماعة من المؤذنين قبل الصلاة فيرفعون أصواتهم على المنار قائلين: الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارًا كذا يؤخذ من المدخل.

وبالجملة: فالتصبيح والتحضير من قبيل التثويب أعنى العودة إلى الإعلام بعد الإعلام وقد علمت أن المتأخرين من الحنفية على استحسانه في الصلوات كلها خلافًا لابن الحاج. وقال فريق آخر: إنها مذمومة إذ ليس لأحد أن يحدث شعارًا دينيا من عند نفسه على خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ولا يقبل الاستحسان من غير المجتهدين لأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته فهو خاص بالمجتهد، فعن عمر ﷺ: أنه انتهر المؤذن حينما آذنه بالصلاة وقال

له: أليس في أذانك ما يكفينا والخير كله في الاتباع والشر كل الشر في الابتداع. فكانت بدعة مكروهة.

وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين هشام بن عبد الملك أراد أن يعلم الناس بمجيء الإمام ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة إيذانا بفراغه منها ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه، ولم يرد مروان وهشام إلا الاجتهاد فيما رأيا إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف سنة رسول الله ﷺ: قال ابن حبيب: وقد حدثني ابن الماجشون أنه سمع مالكًا يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ (سورة المائدة: ٣). فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا، فإن قيل: إن الأذان هنا نظير أذان الزوراء لعثمان ﷺ، فما قيل فيه من التوجيه الاجتهادى يقال هنا ولا يكون بذلك مخالفًا للسنة. لأن قصة هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم. لأن الأذان إعلام بمجيء الإمام لخفاء مجيئه عن الناس لبعدهم عنه. ثم الإقامة للإعلام بالصلاة إذ لولاها لم يعرفوا دخوله في الصلاة فصار ذلك أمر لابد منه كأذان الزوراء.

فالجواب: أن مجيء الإمام لم يشرع فيه الأذان وإن خفي على بعض الناس لبعده فكذلك لا يشرع فيما بعد لأن العلة كانت موجودة ثم لم يشرع إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي ﷺ والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة. وأيضًا فإحداث الأذان والإقامة انبنى على إحداث تقديم الخطبة على الصلاة وما انبنى على المحدث محدث، ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان ولا إقامة على حال فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض لئلا تكون النوافل كالفرائض في الدعاء إليها فكان إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلاً. وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه فلا

يصح أن يقاس أحدهمـا على الآخر وغير خاف عليك أن القاعـدة الأصولية: «**أن ما تركه الرسول ﷺ مع وجود المقتضي وانتفاء المانع فتركه هو السنة وفعله هو البدعة**»[١].

ومن البدع المختلف في حسنها وذمـها: الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان جهرًا ما عدا الصبح والجمعة اكتفاء بما يقع قبلهما وما عدا المغرب لضيق وقتها[٢]. والذى أحدث ذلك هو مـحتسب القـاهرة صلاح الدين عبـد الله البرلسى وأمر به في مـصر وأعمـالها ليلة الجـمعة فـقط ثم صار ذلك عـاما على يد نجم الدين الطنبـدى لسبب مذكـور في كتب التاريخ، ففى خطط المـقريزى: وأما مصـر فلم يزل الأذان بها على مـذهب القوم «الفـاطميين» إلى أن استـبـد السلطان صـلاح الدين يوسف بن أيوب بسلطنة ديار مصـر وأزال الدولة الفاطميـة سنة سبع وستين وخـمسمائة وكـان ينتحل مذهب الإمام الشافعي ﷺ وعقيدة الشيخ أبى الحسن الأشعرى - رحمه الله - فأبطل من الأذان حي على خير العـمل وصار يؤذن في سائر إقليم مصـر والشام بأذان أهل مكة وفيه تربيع التكبـير وترجيع الشهادتين، فاستـمر الأمر على ذلك إلى أن بنت الأتراك المدارس بديار مـصر وانتشـر مذهب أبي حنيـفة ﷺ في مـصر فصـار يؤذن في بعض

(١) انظر الاعتصام (١/ ٣٦١).

(٢) جاء في الفتاوى الإسلامية لسماحـة الشيخ ابن باز - رحمه الله - (١/ ٢٥١) استفسار عن هذه المسألة فأجاب سماحته:

- "هذا المقام فـيه تفصيل فإن كـان المؤذن يقول ذلك بخفض صـوت فذلك مشروع للمـؤذن وغيره ممن يجيب المؤذن، لأن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة" رواه مسلم (٣٨٤).

- أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صـوت كالأذان فذلك بدعة، لأنه يوهم أنه من الأذان، والزيادة لا تجوز، لأن آخـر الأذان كلمة (لا إله إلا الله) فـلا يجوز الزيادة عـلى ذلك. ولو كان ذلك خـيرًا لسبق إليه السلف الصالح بل لعلمه النبي ﷺ أمته وشـرعه لهم، وقد قال عليه الصلاة السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم (١٧١٨).

المدارس التى للحنفيـة بأذان أهل الكوفة وتقام الصلاة أيضًا عـلى رأيهم وما عدا ذلك فعلى ما قلنا إلا أنه في ليلة الجمعة إذا فرغ المؤذنون من التأذين سلموا على رسول الله ﷺ ، وهو شيء أحدثه محـتسب القاهرة صلاح الدين عبد الله بن عـبد الله البرلسى بعد سنة ستين وسبعمائة فاستمر إلى أن كان فى شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ومتولى الأمر بديار مصر الأمير مـنطاش القائم بدولة الملك الصالح المنصور أمير حاج المعـروف بحاج ابن شـعبان ابـن حسين بن مـحمد بن قـلاون فسـمع بعض الفـقراء الخلاطين سلام المؤذنين على رسول الله ﷺ في ليلة جمعـة وقد استحسن ذلك طائفة من إخوانه فقـال لهم: أتحبون أن يكون هذا السلام في كل أذان؟ قـالوا: نعم، فبات تلك الليلة وأصـبح مـتواجـدًا يزعم أنه رأى رسـول الله ﷺ في منامه وأنه أمـره أن يذهب إلى المحتسب ويبلغه عنه أن يـأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله ﷺ في كل أذان فمضى إلى محتـسب القاهرة وهو يومئذ نجم الدين محمد الطنبـدى وكان شيخًا جهولا شئ السيرة فـي الحسبة والقضاء، متهافـتا على الدرهم ولو قاده إلى البلاء. لا يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة. ولا يراعى في مؤمن إِلًّا ولا ذمة. قد ضرى على الآثام وتجسد من أكل الحرام. يرى أن العلم إرخـاء العذبة، ولبس الجبة، ويحسب أن رضاء الله سبحانه في ضرب العباد بالدرقة وولاية الحسبة، لم تحمد الناس قط أياديه، ولا شكرت أبدًا مساعيه. بل جهالاته شائعـة، وقبائح أفعاله ذائعة. وقال: له رسول الله ﷺ : يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا فى كل أذان قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، كما يفعل في كل ليالى الجمع.

فأعـجب الجاهل هذا القول وجـهل أن رسول الله ﷺ لا يأمر بعـد وفاته إلا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه في حياته وقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عن الزيادة في شرعه حيث يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (سورة الشورى:٢١). وقال رسول الله ﷺ : «إياكم ومحـدثات الأمـور». فأمر بذلك في

شعبان من السنة المذكورة وتمت هذه البدعة واستمرت إلى يومنا هذا في جميع ديار مصر وبلاد الشام وصارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذي لا يحل تركه وأدى ذلك إلى أن زاد بعض أهل الإلحاد في الأذان ببعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المعتقدين الذين ماتوا فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون. أهـ. باختصار.

فنقول لا كلام في أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان مطلوبان شرعًا لورود الأحاديث الصحيحة بطلبهما من كل من سمع الأذان لا فرق بين مؤذن وغيره كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإن من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله ليَّ الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة**»(١). لكن لا مع الجهر بل بأن يسمع نفسه أو من كان قريبًا منه. إنما الخلاف في الجهر بهما على الكيفية المعروفة، والصواب أنها بدعة مذمومة بهذه الكيفية التي جرت بها عادة المؤذنين من رفع الصوت بهما كالأذان والتمطيط والتغني فإن ذلك إحداث شعار ديني على خلاف ما عهد عن رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح من أئمة المسلمين وليس لأحد بعدهم ذلك فإن العبادة مقصورة على الوارد عنه ﷺ: بإجماع الأئمة فلا تثبت باستحسان أحد من غير هؤلاء ولا بإحداث سلطان عادل أو جائر ومن العجب أنهم يفعلون هذا بقصد التقرب إليه تعالى، وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح أنه لا يقرب إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع وعلى الوجه الذي شرع.

قال العلامة ابن حجر في (الفتاوى الكبرى): «وقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) وأبو داود (٥٢٧).

الأصل سنة والكيفية بدعة». وقال الإمام الشعراني نقلاً عن شيخه: لم يكن التسليم الذى يفعله المؤذنون فى أيامه ﷺ ولا الخلفاء الراشدين، بل كان في أيام الروافض بمصر. أهـ.

وقد سئل الأستاذ الإمام شيخنا المرحوم الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية بإفادة من مديرية المنوفية في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن مسائل منها ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب. فأجاب بقوله: أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا لا إلا إلا الله وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر. ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال: إن شيئًا من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهى سيئة. ومن أدعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب. أهـ.

وحاصل هذا أن الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول ﷺ وكلماته معدودة في كتب السنة وكتب الفقه مجمع عليها بين أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهى من بدع المؤذنين المتأخرين.

وقال في (المدخل): عطس رجل بجانب سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر فقال: **«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله» فقال سيدنا عبد الله: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله! ما هكذا علمنا رسول الله أن نقول إذا عطسنا. بل علمنا نقول: الحمد لله رب العالمين. أهـ.**

فهذا الصحابي الكبير أنكر على من صلى وسلم على النبي ﷺ: عقب العطاس لعدم وروده عن رسول الله ﷺ، ومن ثم قال العلامة ابن حجر في فتاويه

الكبرى: من صلى على النبى ﷺ قبل الأذان أو قال محمد رسول الله بعده معتقداً سنيته في ذلك المحل ينهى ويمنع منه لأنه تشريع بغير دليل، ومن شرع بغير دليل يزجر ويمنع. أهـ.

فهذا العلامة ابن حجر حكم على من صلى على النبى ﷺ قبل الأذان أو قال محمد رسول الله بعده بأنه شرع في دينه تعالى وأنه يمنع من ذلك ويزجر وما ذاك إلا لقبح ما فعل، وأن الوقوف عند ما ورد به الشرع أولى، وواجب المرشد في مثل هذه البدعة الإضافية أن يكون حكيمًا فينبه الناس إليها بالرفق واللين كى لا يكون مثيرًا للفتن، وبهذا ظهر لك أمر ما يقع من كثير من المؤذنين عقب أذان الفجر من قولهم ورضى الله تبارك وتعالى عنك يا شيخ العرب - ونحو ذلك من الألفاظ - بأعلى صوت وأنها بدعة مذمومة لم تعرف من طريق مشروع، اللهم وفقنا جميعًا لما تحبه وترضاه، وقنا شر الابتداع.

ومن البدع المكروهة تحريماً: التلحين في الأذان وهو التطريب أى التغني به بحيث يؤدى إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان فهذا لا يحل إجماعًا في الأذان كما لا يحل في قراءة القرآن ولا يحل أيضًا سماعه لأن فيه تشبهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون وخروجا عن المعروف شرعًا في الأذان والقرآن.

ومن البدع: أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني أو أذان الجوق فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصور قبيحة تقشعر منها الجلود الحية وتتألم لها الأرواح الطاهرة وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك وقد أمر حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول بإبطال هذا الأذان وكان في كل قصر من القصور الملكية يقوم أربعة من المؤذنين معًا وفى صوت واحد، لما لاحظ جلالته في أثناء حضوره لتأدية صلاة الجمعة

في الجامع الأزهر أن مؤذنًا واحدا هو الذي يقوم بالأذان فسأل في ذلك حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي فقال فضيلته: إن الأذان السلطانى لم يكن في عهد رسول الله: فأمر بإبطاله. كما أمر بعدم رفع الصوت والتصفيق في المسجد حال دخوله للصلاة احترامًا للمساجد ونزولا على حكم الشريعة الإسلامية.

ومن البدع المنكرة بلا خلاف: كتب الأوراق التى يسمونها حفائظ فى آخر جمعة من رمضان الجمعة اليتيمة ـ حال الخطبة لما فيها من الإعراض عن استماع الخطبة بل والتهويش على الخطيب وسامعيه وذلك ممنوع شرعًا كما لا يخفى ولا خير فيه ولا بركة له - فإنما يتقبل الله من المتقين لا من المبتدعين، وقد يكتب فيها كلمات سريانية قد تكون دالة على ما لا يصح ولم ينقل عن أحد من أهل العلم، وظنى أن ذلك من بدع الدجالين التى زينوها للبسطاء ولذا لا تقع إلا في القرى المتأخرة وسيأتى النهي عن تعليق التمائم في الفصل الثانى عشر في خرافات العامة وأوهامهم إن شاء الله تعالى.

ومما اختلف فيه الدعاء للسلطان بعينه. وقد أفتى ابن عبد السلام بأنه بدعة غير محبوبة أما ما يقع من المؤذنين عند ذكر السلطان بقولهم بصوت مرتفع آمين آمين نصره الله وأدامه إلى آخره فهو بدعة سيئة بلا خلاف لما أخرج سعيد بن منصور عن أبى هريرة قال: لا تقل سبحان الله والإمام يخطب يوم الجمعة، وأخرج عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذى يقول له انصت ليست له جمعة»[1]. ولما فيه من التهويش على المستمعين،

(١) رواه أحمد (١/ ٢٣٠) وذكره الهيثمي في الزوائد (٢/ ١٨٤) وقال: وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وذكره الألباني في الضعيفة (١٧٦٠) وقد صح معنى الحديث عن ابن عمر موقوفًا عند ابن أبى شيبة (٢/ ١٢٥).

وكثيرًا مـا يتكلف في ذلك حسن الألحان فتنصرف الآذان عن سمـاع الخطبة، وأما ما يقع من بعض العامة حين نزول الخطيب من على المنبر من التمسح بكتفه وظهره فمما لا أصل له، وكذلك البيـارق التى تنصب على جانبى المنبر والستـارة التى تسبل على بابه وبعض الخطباء يستتر بهذه البـيارق لأنه لسوء حفظه يقرأ الخطبة في الورق وبذلك يضيع تأثير الخطبة في نفوس السامعين.

ومن البدع قراءة: سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء، والناس ما بين راكع وساجـد وذاكر وقارئ ومتفكر، وناهيـك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحسانًا لألحان القارئ من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن، وهذا كله مذموم لا يحل لوجوه.

الأول- أن فيـه تهويشـًا على المتعبـدين وهـو حرام بالإجمـاع. عن أبى سعـيد الخدرى قال: اعتكف رسول الله ﷺ: في المسجد فـسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج لربه فلا يؤذ بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»[1]. رواه أبو داود.

الثاني- فيه رفع الأصوات في المسـجد لغير حاجة شرعـية وقد ورد النهى عنه، روى مالك في الموطأ أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[2]. وقال عليه الصـلاة والسلام للإمام علي رضي الله عنه: **«يا علي: لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم»** رواه في المدخـل. وفي (الدر المختار): يـحرم رفـع الصـوت في المسجـد إلا للمتفقهة، وقال ابـن العـماد الشافعي

(١) رواه أبو داود (١٣٣٢) وصححه الألباني في صحيح أبى داود (١٣٣٢).
(٢) رواه مالك (٢٩) باب (٦) العمل في القراءة / كتاب الصلاة.

- رحمه الله -: تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل، وفى مختصر سيدي خليل وشروحه: يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد خوف التشويش على المصلين والذاكرين فإن شوش حرم اتفاقا.

الثالث - كونه مخالفًا لما كان في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه فمن بعدهم. وصح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن لاسيما في المساجد فإذا كان معه تهويش لا يشك في التحريم (نعم) ورد النص على فضل قراءة هذه السورة ليلة الجمعة ويومها لكن ليس على هذا الوجه المعروف بل يقرأ لنفسه في بيته مطلقًا أو في المسجد بدون رفع الصوت، روى البيهقي وحسنه السيوطي: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»[1]. وروى الحاكم والبيهقى من حديث ابن مسعود: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين السماء والأرض»[2].

وفي قرة العين وشرحها فتح المعين للعلامة زين الدين الشافعى ما نصه: ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها إن حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح به النووى في كتبه. وقال شيخنا في شرح العباب: ينبغى حرمة الجهر بالقراءة في المسجد، وحمل كلام النووى على ما إذا خيف التأذى وعلى كون القراءة في غير المسجد. أهـ.

وكتب الحنفية والحنابلة والمالكية صريحة في أن قراءة السورة على هذه الكيفية المعتادة ممنوعة، هذا إلى ما يكون من إعراض الناس عن استماعها لاسيما إذا كان القارئ غير حسن الصوت فيقعون في الحرج ويقع القارئ في جريمة تعريض القرآن للإهانة. ومعلوم أن احترام القرآن واجب فلا يقرأ في الأسواق وموضع الاشتغال فإذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته وكان الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعًا للحرج. وقد

(١) رواه البيهقي (٣/ ٢٤٩) والهندى في الكنز (٢٥٩٨).
(٢) رواه الحاكم (١/ ٥٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

أصبحت هذه البدعة مألوفة للناس يعدونها من الشعائر الدينية والوظائف الشرعية، فعلى المرشد إذا تعرض لها أن يكون حكيمًا حتى لا يثير فتنة. ولا يعزب عنك أنها من البدع الإضافية.

ومن البدع المكروهة- تسامر الناس في المساجد بحديث الدنيا وربما علت أصواتهم وارتفع ضحكهم وكثر تصفيقهم الحاد وتصفيرهم المزعج، وفي هذا هتك لحرمة بيوت الله تعالى التى أعدها لعبادته وإيذاء للمصلين ومنع للمتعبدين، فعن ابن مسعود ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة»[1] (رواه ابن حبان في صحيحه). وعن الحسن ﷺ: يأتى على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة.

ومن البدع المكروهة- افتتاح خطبة العيد بالتكبير كما يفعله خطباء المساجد اليوم فإنه مخالف لهديه ﷺ في خطبه قال: الحافظ ابن القيم في (زاد المعاد) ما نصه: وكان ﷺ لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وأما قول كثير من الفقهاء إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ ألبتة، وسنته تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله. أهـ.

ومنها- اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد وانقسامهم إلى طائفتين كل واحدة منهما ترد على الأخرى بالتكبير المعروف فإن السنة أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات ومصلاهم كل على انفراد على ما هو معروف فى كتب الفروع.

ومن البدع المكروهة- انصراف بعض الناس عقب صلاة العيد تاركًا سماع الخطبتين، والبعض ينصرف عقب الخطبة الأولى تاركًا استماع الثانية مع ما فيه من

(١) رواه الحاكم (٤/٣٢٣) عن أنس والطبرانى (٣/٧٨) عن ابن مسعود وصححه الألبانى في الصحيحة (١١٦٣).

اختراق الصفوف وتخطى الرقاب، ثم من ينتظر منهم يزدحمون ويتركون الأمكنة التى صلوا فيها لأجل استماع الخطبة أو حرصًا على التمسح بالخطيب إذا نزل. والسنة بقاء الجميع في أماكنهم حتى يفرغ الإمام من الخطبة، ففي البخاري وغيره عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم»**(1). وهو صريح في عدم الانصراف وأن السنة لمن يريد سماع الخطبة في العيد أن يستمر في مكانه الذى صلى فيه. وروى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال يوم عيد: **«من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة»** ذلك أن الخطبة من سنن العيد وغير خاف أن انتقال هؤلاء عن أماكنهم يحدث تهويشا ليس على الإمام وحده، فعلى الخطباء تحذير الناس من ذلك فى الخطبة حتى يرجعوا عن هذه المخازى. ومن البدع المخالفة للسنة أن يمسك الخطيب السيف الخشبى على المنبر فإن النبي ﷺ لم يكن يأخذ بيده سيفا أو غيره وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس قبل أن يتخذ له المنبر ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ألبتة وما يظنه بعض الناس أنه كان دائما يعتمد على السيف وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قد قام بالسيف فمن عدم الوقوف على هديه ﷺ فإنه لم يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف أو قوس أو غيرهما والدين إنما قام بالوحي وأما السيف فقد شرع دفاعًا عن الدين وأهله ولمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي الله ﷺ التى كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف كما سيأتى في بدع الاعتقادات.

ومن البدع المذمومة: الدكة: التي يصعد عليها المؤذنون والمبلغون وقارئ سورة الكهف يوم الجمعة وكذا الكرسي الذى يعد لذلك فى معظم المساجد أما الأذان فقد علمت أنه يمنع داخل المسجد فكيف تصنع له دكة فيه وأما الكرسي فلا ضرورة تدعو إليه لوجهين:

(١) رواه البخارى (٩٥٦).

الأول - أنه يشغل من المسجد موضعًا كبيرًا وهو وقف على المصلين لصلاتهم.

الثاني - أنهم يقرءون عليه السورة وقد علمت الحال فيها، وأول من أحدث بدعة القراءة فى المصحف على الكرسى في المسجد الحجاج الثقفى ولم يكن ذلك من عمل السابقين.

وأما التبليغ جماعة - الذي عملوا لأجله الدكة - فهو غير مشروع بهذه الصفة التى هم عليها بل هو من البدع التي أدت إلى مفاسد فكيف يعمل له دكة لاسيما من مال الوقف. قال فى المدخل ما ملخصه: إن التبليغ جماعة يوقع خللا في الصلاة، ذلك أنهم يبلغون مثنى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعقاتهم وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار. وقد اختلف العلماء في صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال. تصح، لا تصح، الفرق بين أن يأذن الإمام فتصح أو لا فلا تصح والفرق بين أن يكون صوت الإمام يعمهم فل تصح أو لا فتصح فإذا كان هذا فى تبليغ الواحد فأولى جريان الخلاف في صحة صلاتهم وبطلانها في تبليغ الجماعة على صوت واحد، وهذا إذا أتوا كلهم بالتكبير كاملاً في جميع الصلاة.

وأما على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون فى التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه فبعضهم يبتدئ التكبير فيقول: الله ويمد صوته ثم يبتدئ الآخر أثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغة في رفع صوته عمدا، وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه. فلا شك أنه شغل في الصلاة بزيادة غير شرعية ولا لضرورة شرعية فتبطل صلاتهم بلا خلاف، ويقع أيضًا بذلك التهويش والتخليط ثم إن التبليغ جماعة في الصلاة أدى إلى مخالفة السنة لأنه يصير الإمام في حكم المأموم لأن المكبرين يطولون في التكبير والإمام ينتظر فراغهم منه لينتقل إلى الركن الذى يليه. أهـ.

وفى حواشى الدر ـ رفع الصوت لغير حاجـة كما يكره للإمام يكره للمبلغ ـ وفى حاشية أبى السعود: التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه ـ.

وفى السيرة الحلبـية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حـينئذ بدعة مكروهة وعند الحاجة إليه مستحب، هذا كله ما لم يقصد إعجاب الناس بصوته والتغنى به وزيادة علوه كمـا يقع كثـيرًا في زماننا فـلا يبعد بطلان صـلاته حينئـذ ففى الدر المختار صلى رسول الله ﷺ آخر صلاته قـاعدًا والناس خلفه قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره. وبه علم جواز أصـل رفع الصوت للمـبلغ أما ما تعارفوه فى زمـاننا فلا يبعـد أنه مفـسـد إذ الصياح ملحق بـالكـلام انتهى فتح . . وفـي حواشى الـدر زيـادة على هذا فارجع إليـها إن شئت.

وعند السادة المالكية: الأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن مسمع ـ مبلغ ـ.

وقالت السادة الشافـعية: يسن للإمام ومثله المبلغ أن يجهر بالتكبيـر والتسميع إن احتيج إليـه فإن لم يحتج إلى الجهر المذكـور كان مكروها، وعلى كل حال إن قصد الإمام أو المسمع بتكبيره الذكـر فقط أو مع الإعلام صحت صلاته وإن قصد الإعلام فقط أو أطلق بطلت علـى المعتمد. وقصد الذكـر شـرط عند كل تكبير، هذا حكم التبليغ في المذاهب الأربعـة.

فالحاصل: أن التبليغ له أصل فى السنة وأن غالب الناس وضعوه في غير موضعه واستعملوه على غـير كيفيته بما علمت. وبأنك ترى خلف الإمام مـأمومًا واحدًا يرفع صوته بكيفـية مزعجـة ويقع مثل ذلك إذا كان خلفه اثنان أو ثلاثة مـثلا. وقد يكون المسجد صغيـرًا يعمه صوت أضعف إمام ويقع التبليغ فـيه على وجه يشوش على من بالمسجد والتشويش حرام بلا خلاف. نسأل الله تعالى السلامة والهداية.

رواه

ومن البدع المكروهة: تمكين الأطفال من المسجد، ففي الحديث عنه ﷺ: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشرائكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم**»[١]. أخرجه المنذرى. جمروها كبخروها وزنا ومعنى، والمطاهر جمع مطهرة بالكسر والفتح لغة وهو كل إناء يتطهر به.

ولما فيه من الامتهان وعدم صيانته لا سيما إذا كان لتعليم القرآن فيه لأن عدم الصيانة محقق كما هو مشاهد فخير ما فعلت الرياسة الدينية، من تطهير الجامع الأزهر الشريف بإخراج مكاتب الصبيان منه. ومن الحديث يؤخذ كراهة رفع الأصوات في المساجد وكثرة اللغط، وقد أصبحت المساجد الشهيرة اليوم بالأسواق أشبه فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن البدع المكروهة: رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يقع من أرباب الطرق الذين ينصبون حلقات الذكر ـ المحرف ـ وكذا رفع الصوت بالقرآن فيه إذ المطلوب في القراءة والذكر السر لحديث: «السر بالقرآن كالسر بالصدقة»[٢] رواه غير واحد. ولقوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٢٠٥). أى اذكره سرا تذللا وخوفًا منه تعالى (و) فوق السر ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾. أى قصدًا بينهما ﴿بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾. أول النهار وآخره ﴿وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾. عن ذكر الله تعالى. وفسر الاعتداء في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة الأعراف: ٥٥). بالجهر بالدعاء. ومما جاء في الحض على ترك الجهر بالذكر والدعاء قوله تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ (سورة طه: ٧). أى وإن تجهر بذكر الله من دعاء وغيره فاعلم أنه غني عن جهرك لأنه

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٥٠) وقال الألباني في الارواء (٢٣٢٤): ضعيف جدًا.
(٢) رواه أبو داود (١٣٣٣) وصححه الألبانى في صحيح أبى داود (١٣٣٣).

تعالى يعلم ما أسررته للغير وأخفى منه وهو ما لم تبح به لأحد. وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع قومًا اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي ﷺ جهرًا فذهب إليهم وقال: **ما عهدنا ذلك على عهده ﷺ: وما أراكم إلا مبتدعين**، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد.

ومن هذا ظهر لك حال ما ابتدع الناس من قراءة العشر جهرًا قبل الشروع في الصلاة خصوصًا العصر، وكذلك الجهر بختم الصلاة المعروف فإن كل ذلك على هذه الكيفية المعروفة من البدع المكروهة من حيث أنه جعل شعاراً للصلاة جماعة في وقتها، ووضع الشعائر من اختصاصات الشارع وليس لغيره أن يحدث شيئًا من الشعائر من عند نفسه وسيأتى هذا في بدع العبادات.

ومن البدع المكروهة: تزويق المساجد وزخرفة المحاريب وهى أشد كراهة من زخرفة بقية أجزاء المسجد لأنه يشغل قلب المصلِّي، ولأن شيئًا من ذلك لم يكن فى العهد الأول. وأمر عمر رضي الله عنه ببناء مسجد وقال للبناء: **«أكِنَّ الناس من المطر وإياك ان تحمر أو تصفر»**. وأول من ابتدع زخرفة المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث خالد بن عبد الله القسرى، وعلى الجملة فقد كان السلف رضي الله عنهم: يكرهون تزويق المساجد والقبلة بالزخرف وتحلية المصاحف وفى الخبر: «إذا ما زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم»[(١)]. كذا فى القوت لأبي طالب المكى.

وأما اتخاذ المحاريب فلم يكن فى زمانه محراب قط، ولا زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم وإنما حدث فى آخر المائة الأولى مع ورود لحديث بالنهى عن اتخاذه وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذه في المساجد من أشراط الساعة، روى البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا هذه المذابح»[(٢)] - يعنى المحاريب -

---

(١) وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٥٨٥).

(٢) رواه البيهقى (٢/٤٣٩) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١٢٠).

وعن ابن مسعود : «أنه كره الصلاة في المحراب وقال : «إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب» أخرجه البزار وفى مصنف ابن أبى شيبة عن موسى الجهني قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تزال هذه الأمة - أو قال أمتي - بخير ما لم يتخذوا فى مساجدهم مذبح كمذبح النصارى»[1]. وفيه أيضًا عن أبى ذر قال: «إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد». ومن أراد الزيادة على هذا فليرجع إلى المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود.

وعلى الجملة فهذا قليل من كثير في بدع المساجد تركناه اتكالا على فطانة المرشد وكمال استعداده على أن بدع المساجد الآن صارت من الوظائف يعيش بها كثير من الناس ويصعب على المرشدين محاربتها مهما أوتوا من علم وحكمة ولا دواء لإزالتها إلا أن تقوم الخطباء أولاً بإقناع العامة بأن هذه الأمور الواقعة فى المساجد هى من البدع والحدث فى الدين، ثم تطلب من وزارة الأوقاف العمل على إماتتها، وهى وزارة إسلامية رشيدة لا تريد سوى العناية بالشعائر الدينية الصحيحة وإصلاح المعابد والمساجد التى أعدت لإقامتها، وفى ظننا أن ذلك سهل الحصول بعد أن صارت إدارة المساجد في يد رجل حكيم نابغ من العلماء، والله تعالى يقول الحق وهو يهدى السبيل.



(١) رواه ابن أبى شيبة (١/ ١٠٧) وإسناده ضعيف.

الفصل الثانى

في بدع المقابر والأضرحة وزيارة القبور

اعلم أن بدع المقابر والأضرحة كثيرة، وقد طال فيها كلام العلماء وأفردت بالتآليف، ونحن نذكر لك من هذه البدع الأهم فالأهم سالكين سبيل الاعتدال متجنبين إن شاء الله تعالى طرفى الإفراط والتفريط فنقول:

من هذه البدع: اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسما من مواسمهم وعيدا من أعيادهم يشدون إليها الرحال كما تشد لزيارة بيت الله الحرام ويبيتون عندها الليالى ذوات العدد وهناك تصنع ألوان الأطعمة وتذبح الذبائح وتنصب ملاعب الصبية وتقام أسواق الباعة.

وأعياد المقابر أسبوعية ولهم فوق ذلك عادات فى المواسم الشرعية من عيد الفطر والأضحى وأول رجب - ولغالب الأضرحة مواسم أعياد أسبوعية خلاف الموالد تسمى بالحضرة كليلة الثلاثاء ويومه للإمام الحسين رضي الله عنه، وليلة السبت ويومه للإمام الشافعى - رحمه الله - وهكذا لكل ولي عندهم وقت معلوم تجتمع فيه العامة والخاصة من الرجال والنساء ومعهم الأطفال لزيارته على الوجه المعروف.

وهذه البدعة ورد النهي عنها صريحًا مع ما ينشأ عنها من الشرور والمفاسد، فمن ذلك ما روى أبو داود وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا عليَّ أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[1]. وعن سهل بن أبى سهيل قال: رآني الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند القبر فناداني وهو ببيت فاطمة يتعشى. فقال: هلم إلى العشاء. فقلت:

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٢/ ٣٦٧) وصححه الألبانى في صحيح أبى داود (٢٠٤٢).

لا أريد. فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: لذا دخلت المسجد، ثم قال إن رسول الله ﷺ: قال: **«لا تتخذوا بيتى عيدا ولا بيوتكم مقابر وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم»**[1]، فما أنت ومن بالأندلس إلا سواء منه عليه الصلاة والسلام. (رواه سعيد بن منصور في سننه). وإذا ثبت هذا بالنسبة إلى قبر النبي ﷺ وهو سيد القبور وأفضلها فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان.

وقوله (لا تتخذوا بيوتكم مقابر) أمر بتحري النافلة فى البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور، كما أن النهى عن اتخاذها تضمن النهى عن تحرى العبادة عند القبور ولذا قال: فإن صلاتكم وتسليمكم مع بعدكم وقربكم سواء لا حاجة بكم إلا اتخاذها عيدًا. كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيدًا، فإن اتخاذ القبور عيدًا هو من أعمالهم التى كانوا عليها قبل ظهور الإسلام. وقد كانت لهم أعياد زمانية وأعياد مكانية أبطلها الله تعالى بالإسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى كما عوض عن أعيادهم المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر.

وأما المفاسد التي تنشأ عن ذلك فكثيرة منها: أن النساء قد اتخذن ذلك ميدانًا لشهواتهم فيتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ويتزين للخروج إلى المقابر والأضرحة بأجمل زينة ويتهتكن بأقبح صورة - لا دين يمنعهن - ولا أدب يردعهن، وكثير منهن يركبن على الدواب فى الذهاب والرجوع ويمسهن المكارى العربجى فى إركابهن وإنزالهن وتقع المحادثة بينهما كأنه زوجها أو ذو محرم منها، وكثيرًا ما يشترك الرجال والنساء الأجانب في مركوب واحد على ازدحام شديد مع تمام التبرج والزينة - والتبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب وهو من أقبح البدع التى ستذهب بالقومية المصرية إن لم يتداركها الله بالغيورين العاملين.

---

(١) رواه أبو يعلى (١/ ٣٦١) والبخارى في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٦) وقال الألبانى في تحذير الساجد ص٩٧: وإسناده فيه نظر.

هذا في الذهاب والعودة وأما في حال زيارتهن للقبور فالأمر أشنع وأفظع فإنهن يخالطن الرجال مع كثرة الخلوات هناك وتيسر الدور وكشفهن لوجوههن، وهناك يختلط بهن الشرار من الشبان في مزاح ومداعبة وكثرة ضحك مع الغناء في موضع الخشية والاعتبار والذل وخروجهن على هذه الأحوال نهارًا محل ريبة فكيف به ليلا.

وعلى الجملة: فما يترتب على خروجهن إلى المقابر من الفسوق والخروج عن حدود الآداب كثير مشاهد يستغيث منه الدين وتتألم منه الإنسانية ويذهب معه الحياء والمروءة وتتأذى به الأموات في قبورهم، لأن أرواحهم خرجت من النوم إلى اليقظة ومن الهزل إلى الجد وصارت لا تميل إلى مثل هذه السفاسف بل لا تهوى سوى الحق والكمال، فكيف السكوت على هذا من زوج أو ذي غيرة على الدين والعرض فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذه المفاسد ما يقع عند الموتى مما يكرهونه ويتأذون منه من الجلوس على المقابر والوطء عليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[1] (رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه). وكذا الاستناد متكئًا إليها فعن عمرو بن حزم قال: رآني النبي ﷺ متكئًا على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر»[2] (رواه الإمام أحمد). وكذ البول والتغوط عندها وكثرة اللغط الذى يكون من الازدحام والبيع والشراء وأصوات الأراجيح وغيرها من كل ما يخالف الدين ويحول بين القلوب والخشية وبين الموتى والرحمة مع أن قصد الزيارة إنما هو نوال الإحسان إلى نفس الزائر وإلى الميت.

---

(١) رواه مسلم (٩٧١) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائى (٤/ ٩٥) وابن ماجه (١٥٦٦).
(٢) ضعفه الهيثمي في المجمع (٣/ ٦١).

أما إحسانه إلى نفسه: فبتذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ بحال الميت كما في الحديث «زوروا القبور فإنها تذكر الموت»[١] رواه مسلم وغيره وعن على رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها فإنها تذكركم الآخرة»[٢] (رواه الإمام احمد). وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»[٣]. (رواه ابن ماجه). وعن ابن مسعود رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: قال: «إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة»[٤] (رواه الإمام أحمد).

وذلك أن الإنسان إذا شاهد القبور وتذكر الموت وانقطاع هذه الحياة وانقضاء ما ألفه من اللذات والشهوات وتفكر فيما بصير رليه من ضيق اللحود وصولة الدود. وهو لا يدري ما يئول إليه من شدة الحساب وصعوبة الجواب دخل قلبه الروع وحضرته الخشية وكان له ذلك عظة واعتبارا. وكان الربيع بن خيثم إذا وجد غفلة خرج إلى القبور وبكى ويقول كنا وكنتم ثم يحيي الليل كله فيصبح كأنه نشر من قبره، وهذا الغرض من الزيارة يكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها ولو قبور لكفار، ومن لزيارة التى يرجع نفعها إلى الزائر ما تكون لأداء حق كصديق ووالد فإنها وفاء و بر.

وأما إحسانه إلى الميت فبالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية. وحينئذ فتسن الزيارة لكل مسلم، ففى الحديث الصحيح عن بريدة رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم يا أهل الديار من

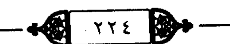
---

(١) رواه مسلم (٩٧٦) وأحمد (٢/ ٤٤٢) والنسائى (٤/ ٩٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٧١) وأحمد (٧/ ٤٣٠) وقال البوصيرى في الزوائد: إسناده حسن.

(٣) التخريج السابق.

(٤) رواه أحمد (٣/ ٢٨).



المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية»[(١)] (روه مسلم). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر»[(٢)] (رواه الترمذي وحسنه)، والأثر: بفتحتين وروى بكسر فسكون أي على عقبكم.

فإنه ﷺ بين لنا فائدة زيارة القبور وهى إحسان الزائر إلى نفسه بتذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ والاعتبار. وإلى أهل القبور بالسلام عليهم كما كانوا في حال حياتهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية من جميع المحن.

فينبغي لمن يزور قبر ميت وليًا كان أو غيره من المؤمنين أن يسلم عليهم ويسأل لهم العافية ويستغفر ويترحم ثم يعتبر بحال من زار وما صار إليه حاله وماذا سأل عنه وبماذا أجاب وهل قبره روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ثم يجعل نفسه كأنه مات ودخل القبر وذهب عنه أهله وماله وولده ومعارفه وبقى وحيدًا فريدًا ليس معه سوى عمله وهو الآن يسأل فماذا يجيب وما يكون حاله؟ ويملأ قلبه بهذا الاعتبار ويتعلق بمولاه بالخلاص من هذه الأمور الخطيرة التى لا يخلص منها إلا الاستقامة مع إحسان الله ورحمته، فعن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «يتبع الميت ثلاث: أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى عمله»[(٣)] (متفق عليه).

---

(١) رواه مسلم (٩٧٥).
(٢) رواه الترمذي (١٠٥٣)وضعفه الالبانى في ضعيف الجامع (٣٣٧٢).
(٣) رواه البخاري (٦٥١٤) ومسلم (٢٩٦٠).

المبيت في المقابر

ومن هذه المفاسد: المبيت فيها وإيقاد السراج والشمع ونحوه على القبور ففى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام: «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1] (رواه أبو داود والترمذى وحسنه). وقد نهى ﷺ عن أن يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره. قال العلامة البركوي: فكل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر. وقد صرح الفقهاء بتحريمه إذ لو كان اتخاذ السرج عليها مباحًا لم يلعن من فعله. واللعن لما فيه من تضييع المال في غير فائدة. والإفراط في تعظيم القبورتشبهًا بتعظيم الأصنام.

ولهذا قال العلماء: لا يجوز النذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك فإن هذا الوقف لا يصح ولا يحل إثباته وتنفيذه، ففى الدر المختار وحواشيه من كتب الحنفية ما ملخصه:

اعلم أن النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربًا إليهم كأن يقول: يا سيدى فلان إن رد غائبي أو عوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها: أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة وهى لا تكون إلا لله، ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك، ومنها: أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله.

اللهم إلا أن قال: يا الله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب الولي الفلاني أو أشتري حصرًا لمسجده أو

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٢٩) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبى داود (٣٢٣٦).

زيتا لوقوده أو درهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل، وذكر الولى إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيرًا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء. أهـ.

وجملة القول: أن الإجماع على حرمة النذر للمخلوق وأنه لا ينعقد ولا تشتغل الذمة به فله أن يتصرف فيه في حوائج نفسه ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلا أن يكون فقيرًا أو عياله فقراء فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضًا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ وأولى بالناس أن يتصدقوا بمثل هذه النذور على يتامى وفقراء بلادهم فهم بها أولى وإليها أحوج مع ما فى ذلك من توفير الراحة من عناء نقلها إلى أماكن الأولياء إلى آخر ما هو مبسوط الفروع فارجع إليها إن شئت.

اهتمام النساء بزيارة القبور

ومن المفاسد: اهتمام النساء بزيارة القبور وإهمال الرجال: فقد عكس الشيطان على الناس قضية المشروع فإن الزيارة مستحبة للرجال لخبر مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة»[1]. قال الحافظ المنذري: قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهيًا عامًا للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء. أهـ.

وسر النهي: أولاً عن زيارتها أنه لما كان منشأ عبادة الأصنام من جهة القبور في قوم نوح نهى النبى ﷺ أصحابه في صدر الإسلام عن زيارتها سدا لذريعة الشرك لكونهم حديثي عهد بكفر ثم لما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها وعلمهم كيفيتها تارة بفعله وتارة بقوله كما مر فى الأحاديث أول الفصل.

---

(١) سبق تخريجه.

أما زيارة النساء للقبور فمن العلماء من حرمها مطلقًا ومنهم من فصل بين الشابة وغيرها. قال في المدخل: إنما هذا الخلاف في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم عن عادتهن فى الاتباع، وأما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم فى الشرع من الستر لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا الزمان.

و من المفاسد الفاشية: **تقبيل واستلام قبور الأولياء والأنبياء والعلماء**: صرح به الإمام النووى - رحمه الله - وترخيص بعضهم في هذا الاستلام وكذا في تقبيل قبور من ذكروا بقصد التبرك لا سند له، نعم إذا غلبه وجد وأدب وحال فله حكم آخر.

ومن المفاسد: **اتخاذ الملاهي والملاعب عند المقابر**: وكذا كثرة المزاح والضحك وانشاد القصائد، يقع هذا في موطن الخشوع والاعتبار وما هو جدير بالحزن والخشية فعنه ﷺ: «**إن الله يكره لكم ثلاثًا: العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر**»[1]. (رواه غير واحد) من طرق مختلفة - والرفث الفحش في القول.

ومن البدع السيئة: **الطواف حول الأضرحة**: فإنه لم يعهد عبادة إلا بالبيت وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود، قال في المدخل: فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما هو بالاتباع له عليه الصلاة والسلام، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماؤنا - رحمهم الله - التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب، ولمخالفة السنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه ﷺ فكل ما عظمه رسول الله ﷺ نعظمه ونتبعه فيه.

---

(١) ذكره ابن الحاج فى المدخل (١/ ٢٦١) وضعفه الألباني فى الضعيفة (٣٠٧٩) وفى ضعيف الجامع برقم (١٦٣١).

فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعله بعضهم فى هذا الزمان، وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه، وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه وإزالة الورقة من موضع المهانة إلى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها، وكذلك الولى تعظيمه تباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به، فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده. أهـ. ونقول:

أما ما ذكره من كراهة القيام للمصحف وتقبيله فموضع خلاف بين الشافعية وأما ما ذكره من كراهة تعظيم الولي بتقبيل يده والتمسح به ففى مسألة التقبيل خلاف كرهها مالك - رحمه الله - وآخرون وقال سليمان بن حرب: قبلة اليد هى السجدة الصغرى، وعن ابن عبد البر: يقال تقبيل اليد إحدى السجدتين، وقبض هشام بن عبد الملك يده من رجل أراد يقبلها وقال: مه فإنه لم يفعل هذا من العرب إلا هلوع ومن العجم إلا خضوع.

ورخص فيه أكثر العلماء كأحمد والشافعى - رحمهما الله تعالى - إذا كان للدين لا للدنيا، فلا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن بل يستحب، قال الشعبى: «صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت إليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال زيد خل عنه يا بن عم رسول الله ﷺ، فقال ابن عباس: «**هكذا أمرنا ان نفعل بالعلماء والكبراء فقبل زيد بن ثابت يده وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ**» (أخرجه الطبرانى والبيهقى والحاكم). وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والمراد بالكبراء ذوو الأسنان والشيوخ ويكره لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته كراهة شديدة، كذا في الأنوار.

نعم اتفق العلماء على كراهة مد اليد للناس ابتداء ليقبلوها فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائنًا من كان إنما النزاع فيما إذا كان المقبل هو المبتديء بذلك، وفى المسألة كلام طويل بين المشايخ مذكور فى كتب الفروع وشراح الحديث وفيما ذكرنا كفاية.

وأما مسألة التمسح بنحو الأولياء أنفسهم أو بشيء من آثارهم فقد وافقه على المنع من ذلك وأنه بدعة المحقق الشاطبي في الاعتصام حيث قال: ومن البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه أم غير بدعة فيعمل به؟ فمثل هذا الفعل له جهتان، والبدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين، ومن أمثلة ذلك التبرك بغير آثار النبي ﷺ ممن ثبتت ولايته واتباعه للسنة أخذًا بما ثبت عن كثير من الصحابة أنهم تبركوا بآثاره ﷺ فقد ثبت أنهم كانوا يتمسحون بفضل وضوءه ويدلكون بنخامته وجوههم وجلودهم، وشربوا دم حجامته، وشربت خادمته بوله عليه الصلاة والسلام، وتبركوا بشعره وثوبه وغيرهما. روى البخاري عن المسور وغيره في كتاب البيوع - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وهو حديث طويل فيه:

ثم إن عروة - هو عروة بن مسعود - وجهته قريش عام صلح الحديبية إلى النبي ﷺ فرأى من تعظيم له ما رأى وأخبر به قريشًا، جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه. قال: **«فو الله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده»** تبركًا بفضلاته، وزاد ابن إسحاق: **«ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه»**، **«وإذا أمرهم ابتدروا أمره. وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله ما رأيت ملكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له»**.

فهذا التبرك ظاهره أنه مشروع نظير ما وقع من الصحابة وإقرار النبي ﷺ لهم لكن عارض ذلك أصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنه وكان

أفضل الأمة بعده ثم عثمان وعلي وسائر الصحابة لم يثبت من طريق صحيح أن أحدًا تبرك بواحد منهم على نحو ما وقع منهم مع النبي عليه الصلاة والسلام بل كانوا قدوة فيما اتبعوا فيه نبيهم من أحكام الدين. فهذا إجماع منهم على ترك هذه الأشياء.

إما لقيام دليل عندهم على اختصاص التبرك على هذا النحو به عليه الصلاة والسلام لمزيد بركته، وكمال نفحاته، وطهارة روحه. بخلاف غيره فلا يبلغ شأوه، وإن حصل له من الكمال ما شاء الله فلا يصح التبرك بغيره على نحو التبرك به وإلا فهو بدعة كما لو فعل غير ذلك من خصوصياته ﷺ.

وإما سدا للذريعة خوفًا من أن يجعل ذلك سنة، أو لأن العامة لا تقف فيه حد بل تبالغ بجهلها في التماس البركة حتى تخرج بالمتبرك به عن الحد فتعتقد فيه ما لا يليق به، وهذا التبرك هو أصل العبادة ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ وذكر أهل السير أن سبب عبادة الأوثان هذا التبرك فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال على تلك الشجرة فتعبد من دون الله.

وحكي أن أصحاب الحلاج بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته حتى ادعوا فيه الألوهية، وربما يظن بغير الولي الولاية لخفاء أمرها، لأن الجمهور لا يعرف لفرق بين الكرامة والسحر، فيعظمون ما ليس بعظيم، وهذا ضلال مبين.

فالسلف تركوا العمل بما تقدم وإن كان له أصل لما يلزم عليه من الفساد. والوجه الثانى هو الأظهر لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل ولو كان لظهر لنا، ويؤيد الاحتمال الأول إطباق الصحابة ومن بعدهم على الترك فلو لم يكن خصوصية لوقع من بعضهم ولو نادرا اعتمادًا على أنه المشروع أو حيث تنتفي العلة الموجبة للامتناع.

وفي الحديث عن ابن شهاب ما يدل على أن الأولى ترك هذا التبرك وأن يتحرى الإنسان ما هو أحرى وأوكد من وظائف التكليف، قال: حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا جلودهم فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم لم تفعلون هذا؟ قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره»[1]. أهـ.

ولا يخفى على المتأمل المنصف أنه لا سبيل إلى دعوى الخصوصية إذ لا دليل عليها كما اعترف هو بذلك ولا يكفي فيها الاحتمال لأنها خلاف الأصل.

الكلام مع الإمام الشاطبى ومناقشته

والذهاب إلى أن الصحابة ومن بعدهم تحاشوا مثل هذا التبرك سدًا للذريعة إلى آخر ما سبق غير وجيه لما هو معلوم في الأصول من أن التمسك بسد الذرائع في المنع من شيء حيث ثبتت مشروعيته لا ينهض إلا بعد ثبوت دليل خاص يرشد إلى أن الشارع اعتبر في ذلك الشيء بخصوصه سد الذريعة، ولا يكفى اعتباره سد الذريعة في الجملة حيث ثبت أيضًا أنه لم يعتبرها في كثر من الذرائع ذلك هو أيضًا في كتاب الموافقات.

والقياس على ما نهى عنه الشارع دون ما لم ينه عنه تحكم باطل، وأيضًا من شروط القياس إبداء الجامع ليتسنى للخصم الاعتراض عليه بالفارق، وأنى للمانعين أن يهتدوا إلى الجامع بعد ما علمت من أن الشارع لم يمنع في كثير من الذرائع، فالتبرك بالآثار قد ثبتت مشروعيته بما وقع من الصحابة معه ﷺ من غير دليل على الخصوصية، فالمنع منه سدا للذرائع بالنسبة لغيره عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى دليل يخصه.

---

(١) رواه الطبرانى في الأوسط (١/ ١٥٢) وعبد الرزاق (١٩٧٤٨) وحسنه الألبانى في الصحيحة (٢٩٩٨).

وعدم وقوع مثل هذا التبرك من أحد من الصحابة إن سلم فلا ينفي مشروعيته إذ لم ندع وجوبه، ولعل هناك دواعي قضت بتركه كتركهم صلاة التراويح في زمان أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه.

ولو كان التباس الشقي بالولي مدعاة لترك التبرك بالآثار لما ندبنا الشارع إلى احترام الأولياء، ولما أساغ الرقية منهم وطلب دعواتهم والاقتداء بهم واتخاذ المريدين لهم قادة مربين وجه الملازمة أن كل ذلك يؤدى إلى تعظيم من ليس بعظيم وإلى الاقتداء بمن لا قدوة فيه لإمكان الالتباس وهو الضلال البعيد.

وما وقع من أتباع الحلاج فذلك من فرط حماقتهم وليس نتيجة مشروعية التبرك بالآثار، ألا ترى ادعاءهم الألوهية والشرع والعقل يحيلان عليه ذلك، والتمسك بما وقع من سيدنا عمر رضي الله عنه غير ناهض لأنها وقائع أحوال فيجوز أنه احتف به أمور اقتضت المنع.

وحديث ابن شهاب لا يدل على أولوية الترك لجواز أن يكون الغرض منه دفع توهم أن مثل هذا التبرك يكفى علامة على محبة رسول الله ﷺ فأفاد أنه لابد في شعار محبته من اتباع أوامره عليه الصلاة والسلام كيف وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمته لما شربت بوله وقال: «لن تلج النار بطنك»(رواه الدارقطني، وقال هو حديث صحيح)، وقد صح عن الربيع بن سليمان أن الإمام الشافعي رضي الله عنه كان يتبرك بغسالة ثوب الإمام أحمد - رحمه الله - كما ذكره صاحب الطبقات الكبرى في قصة طويلة، ولسنا نريد أن يكون لها منصب الدلالة وأن تنخرط في سلك الحِجاج فإن فيما سبق الكفاية وإنما نريد مجرد الائتناس كما يقع من الإمام الغزالى وغيره. وفي الأثر: «سؤر المؤمن شفاء» وهذا لكونه أثرًا من آثار المؤمن لأنه مؤمن.

وصفوة القول: أن الشارع أجاز لنا تعظيم ذوى الفضل من العلماء والصلحاء وأباح لنا احترامهم بحدود مخصوصة فلا بأس بهذا التبرك ما دام لم يخرج إلى الحد الذي

تأباه الشريعة. فـلا يجوز التبرك بدم غيره وبوله إذ لم يثبـت طهارة ذلك بخلافه ﷺ فإن الأصح طهـارة فضلاته عليه الصـلاة السلام قال به القاضي حـسين وآخرون وفى ذلك خلاف طويل ذكره الإمام النووي فى المجموع الجزء الأول باب الآنية.

الذريعة وأقسامها

بقي أن الذريعة هى الوسيلة للشيء وهي ثلاثة أقسام: ما أجمع الناس على سده وما أجـمعوا على عـدم سده وما اخـتلفوا فيـه، فالمجمع على سـده كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ. وكحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم أو ظن وقوعـهم فيها. وإلقـاء السم في أطعمتهـم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون، والمجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر. والتجاور في البيوت خـشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك ولو كـان وسيلة للمحرم، والمخـتلف فيه كالنظر إلى المرأة لأنه ذريعة للزنا بها. وكذلك الحديث معها.

ومن البدع الفـاشية بين الناس: الكتـابة على القبور سـواء فيها كـتابة اسم الميت ونسبه أو غيرها وسواء كانت في لوح أو حجر يوضع عند رأسه أو غير ذلك كالستور التى توضع على أضرحـة الأولياء والعلماء وخصـوصًا كتابة القـرآن فإنه لا شك في حرمته لتـعريضه للامتهان والتنجيس من آثـار الموتى، فقد روى أبو داود عن جابر رضي الله عنه «أنه ﷺ نهى عن تجصيص القبر أو يكتب عليه أو يزاد عليه»[(١)]. واستثنى بعضهم من ذلك كتابة أسماء الأولياء والعلماء لأجل أن يزاروا ويحترموا[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٢٥) وصححه الألبانى في أحكام الجنائز (ص٢٠٤).

(٢) أين دليل هذا الاستثناء؟!!

ومن هذه البدع: تجصيص القبور والبناء عليها في حريم القبر أو خارجه فيتناول البناء على نفس القبر أو بناء تحويطه وقبة عليه، ومن البناء التركيبة المعروفة ومثل البناء ما يسمى بالتابوت والمقصورة وقد تغالت الأغنياء فى وضع التراكيب وإبداع المقاصير حتى صار الغرض منها الزينة والتفاخر، وهان عليهم صرف الأموال في سبيل الشيطان وما هو من شعار الجاهلية التى فطم الشارع عنها روى مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن تجصيص القبر وأن يبنى عليه»[١]. سواء أكان البناء في مقبرة مسبلة وهى ما اعتيد الدفن فيها عرف مسبلها، أولا، أم فى مقبرة موقوفة إلا إذا دعت ضرورة للبناء ارتكب بقدرها كأن يخشى نبش القبر من نحو آدمى أو سبع أو هدم سيل قال الإمام الشافعى - رحمه الله - في الأم: وأحب أن لا يزاد في القبر تراب من غيره، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة، وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك. أهـ.

وإنما وجب الهدم لما فى البناء من الزينة والخيلاء وإضاعة المال والتشبه بالجاهلية والتضييق على الناس، وبالبناء يتأبد القبر بعد اندراس الميت فيحرم الناس، من الدفن في تلك البقعة.

وقد أفتى جمع من العلماء بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية منهم العلامة ابن حجر، إذ قال فى الزواجر: وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التى على القبور إذ هى أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره. أهـ.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٠) والترمذي (١٠٥٢).

فينبغي ليل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام، وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر إذ عزم على هدم كل ما فى القرافة من البناء كيف كان فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمي ترابها في الكيمان.

غرس الأشجار في الحيشان

ووجه الفتيا أن قرافة مصر جميعها لا تخرج عن كونها موقوفة أو مسبلة ولا مساغ لاحتمال أن أحدًا من الناس وضع البناء بحق بأن كان في ملكه أو ملك غيره بإذنه، وقد صرحوا بأنه لا يجوز الانتفاع بالمقبرة المسبلة أو الموقوفة في غير الدفن، وعليه فغرس الأشجار وإحداث الباستين داخل الحيشان من البدع المحرمة فيجب قلع ذلك وإن تيقنا اندراس من بها فإذا كانت القرافة مملوكة جاز ذلك بشرط أن لا يصل منه للأموات ضرر، هذا وليس لأحد حفر قبر غيره حتى يأتي عليه مدة يعلم فيها انمحاق الميت جميعه بحيث يكون ترابًا، وعلى الجملة: لا يجوز بناء الحيشان والمساكن واتخاذ البساتين وإجراء المياه في المقابر، وكل ذلك بدع سيئة واغتصاب لحقوق المسلمين وفيه من المفاسد ما لا يغيب عن بصير، وليس لأحد أن يهيئ قبرًا ليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق إلى مباح كان أولى به، ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غصب في ذلك وفيه تذكرة لمن أعد له، والسنة تهيئة القبر عقب الموت فما تدرى نفس بأي أرض تموت.

ستور الأضرحة

ومن البدع: الستور التى توضع على الأضرحة ويتنافس فيها والشيلان التى توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء فإن هذا مع ما فيه من صرف المال لغير غرض شرعي وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ما سيأتي قد ورد ما يفيد

النهي عنه صريحًا، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج في غزاه فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»[1]. والنمط وزان حجر واحد الأنماط وهي ضرب من البسط له خمل رقيق.

فالتعليل في الحديث إيماء إلى أن هذه الستور خلقت لينتفع بها الأحياء فاستعمالها في ستر الجماد تعطيل وعبث ولكن خدمة الأضرحة، زين لهم الشيطان ذلك ليفتح لهم بابا من الارتزاق الخبيث فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو إذا بلي يوهمون العوام أن بها من البركة ما لا يحاط به وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض ودفع الحساد وجلب الأرزاق والسلامة من كل المكاره والأمن من جميع المخاوف فتهافتت عليها البسطاء وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ما عهدت وبناء القبور على ما علمت ورفعها وتزيينها على ما سمعت.

إنا لا ننكر على الناس التبرك بآثار الصالحين من العلماء والأولياء فقد تقدم أنه ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - التبرك بآثار المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وكذا صح أن الإمام الشافعي كان يتبرك بغسالة قميص الإمام أحمد - رضي الله عنهما - يأخذ منها كل يوم يمسح على وجهه تبركًا ولكنا نقول إن الآثار التي يتبرك بها يجب أن تكون من الآثار التي لا ينكرها الشرع ويصح أن تتحمل شيئًا من بركات صاحبها كاللباس والفرش والإناء، ألا ترى لو ذهب أحد في التبرك بولي إلى شرب بوله مثلاً كان آثما لنهي الشارع بخلاف بوله عليه الصلاة والسلام لطهارته عند من قال بطهارة فضلاته والمسألة خلافية كما سبق.

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٧) وأبو داود (٤١٥٣).

فواجب الخاصة من العلماء أن لا يخوضوا فـي مثل هذه البدع خشية أن يتوصل بها الشيطان إلى تضليل العوام فـإن من أهم الأمور سد ما هو ذريعة إلى هذا المحظور وأن صاحب الشـرع أعلم بعاقبة مـا يئول إليه مـا نهى عنه والخير والهدى في اتبـاعه وطاعته. والشر والضلال في معصيته ومخالفته.

وقد أنكر الصحابة ﷺ ما هو دون هذا بكثيـر كما روى غير واحد عن المعرور بن سويد أنه قال: صليت مع عمر بن الخطاب ﷺ في طريق مكة صـلاة الصبح فقرأ فيها ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (سورة الفيل: ١). ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ (سورة قريش: ١) رأى الناس يذهبون مذاهب فقـال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: **«يا أميـر المؤمنين مـسجد صلى فـيه رسـول الله ﷺ؛ فهم يصلـون فـيه. فـقـال: «إنما هلـك من كان قـبلكم بمثل هذا كـانوا يتـبعـون آثار أنبـيـائهم ويتـخذونها كنائس وبيعًا فمن أدركتـه الصلاة في هذه المساجد فليـصل، ومن لا فليـمض ولا يتـعـمدها»** (أخرجه الإمام ابن الجوزي في سيرة عمر). وكذا لما بلغه أن الناس ينتابون شجـرة البيعة أرسل فـقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبـون إليها فيصلون تحـتها فخاف عليهم الفتنة»[١].

عرائض الشكوى وإلقاؤها داخل الأضرحة

ومن البدع ما يصنعـه العامة من تقديم عرائض الشكوى وإلقـائها داخل الضريح زاعمين أن صـاحب الضريح يفصل فـيها، وربما كـان المطلوب إلحاق الأذى بمسلم أو مسلمة، فـعلى رجال الدين أن يبينوا لهم شرع الله تعالى ومنازل أصـحاب الأضرحة عنده وإلى من ينبغى أن ترفع هذه الشكاوى.

ومن البدع اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة إليها، فعن أبى مرثد كناز بن الحصين ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»**[٢] (رواه

(١) انظر البدع لأبن وضاح : ص٤١

(٢) رواه مسلم (٩٧٢).

مسلم). وأبو مرثد بفتح الميم واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى. وعن أبى سعيد الخدري ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[1] (رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم) وقال صلوات الله وسلامه عليه «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2] (متفق عليه).

والسر في ذلك أن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها. وقد ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن ودا وسواعًا وأخواتهما كانوا قومًا صالحين من قوم نوح - عليه السلام - فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم وكان هذا مبدأ عبادة الأصنام - أخرجه ابن جرير - ولهذه المفسدة نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة مطلقًا وإن لم يقصد الصلاة عندها. ووقت طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها، لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها فنهى أمته عن الصلاة وإن لم يقصدوا ما قصد المشركون سدًا للذريعة وبعدًا عن التشبه بعبدة الأوثان.

وعلى الجملة: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا وكذا الصلاة عليها للتبرك والإعظام كما صرح به الإمام النووي في شرح المهذب وليس معنى الإعظام أن تقصد أرباب القبور بالسجود فإنه كفر صراح بل المعنى أنه بتحريه الصلاة لله تعالى عليهذا الوجه زاعمًا أنه أرجى للقبول عند الله تعالى ببركة صاحب الضريح يكون قد أعظم من شأن هذا الولي وهذا يقع كثيرًا من العامة.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٨٣) وأبو داود (٤٩٢) والترمذى (٣١٧) وصححه الالبانى في صحيح أبي داود (٤٩٢).

(٢) رواه البخارى (٤٣٤) ومسلم (٥٣١).

بناء المساجد على القبور

ومن هذه البدع: بناء المساجد على القبور ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «**لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**»[١] (رواه أبو داود والترمذي وحسنه وفي الصحيحين). عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت ما رأته فيها، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله**»[٢]. والسر فيه ما تقدم في اتخاذها مساجد.

ومن البدع الفاشية: وقوف بعض الزائرين قليلا بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ثم يدخلون وبعضهم يقف أمام القبر واضعًا يديه كالمصلي ثم يجلس، فهذا كله من البدع التى لم يشهد لها أصل ولا حال ولا أدب يقتضيه. وإذا لم يشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره.

ومنشأ هذه البدعة عمل الشيعة فإنهم عند زيارتهم للأئمة رضي الله عنهم ينادى أحدهم: ادخل يا أمير المؤمنين أو يا ابن بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام أو نحو ذلك ويزعمون أن علامة الإذن حصول رقة القلب ودمع العين، وهذا مما لم يعرف عن أحد من السلف ولا ذكره أحد من الفقهاء ولا يعد فاعله إلا مضحكة للعقلاء، وكون المزور حيا فى قبره لا يستدعى الاستئذان في الدخول لزيارته.

وكذا ما ذكره بعض الفقهاء من أنه ينبغي للزائر التأدب مع المزور كما يتأدب معه حيا كما لا يخفى فإن المراد منه التأدب فى قربه وبعده بالنسبة للمزور بقدر ما جرت به العادة في زيارتهم فى الحياة تعظيمًا لهم وإكرامًا وعدم رفع الصوت عندهم. ولذا

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٦٥) والترمذي (٣٢٠) وضعفه الألبانى في ضعيف أبى داود (٣٢٣٦).

(٢) رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨).

كان من البدع المكروهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك فإن ذلك كله خلاف الأدب، والسنة التأدب في زيارتهم على ما علمت.

ومن هذا يعلم حال ما ذكره بعض الصوفية من أنه ينبغي لمن أراد زيارة قبور الأولياء - قدس الله أسرارهم - أن يقف بالباب على أكمل ما يكون من الأدب ويجمع حواسه ويعتمد بقلبه طالبا الإذن ويجعل شيخه واسطة بينه وبين الولي المزور في ذلك فإن حصل له انشراح صدر ومدد روحاني وفيض باطني فليدخل وإلا فليرجع هذا هو أدب الزيارة عنده ولم نجد ذلك عن أحد من السلف الصالح: انتهى من الألوسى ملخصًا.

ومن البدع: إهمال آداب الزيارة فمن ذلك التسليم على صاحب القبر. بما كان يعلمه النبي ﷺ للصحابة إذا خرجوا لزيارة القبور، وقد تقدم أول الفصل، ثم يدنو من الميت دنوه منه حيا عند زيارته ولا يستلم القبر ولا يقبله فى يوم قبلة الميت ويستقبله بوجهه عند السلام عليه وعند الدعاء له يستقبل القبلة وهو مخير في أن يقوم في ناحية رجليه إلى رأسه وقبالة وجهه ثم يثني على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو للميت بما أمكنه وبالمأثور أحب، وأن يجتهد في الدعاء له فإنه أحوج الناس إليه لانقطاع عمله. هذا هو المأثور عنه ﷺ فى زيارته لأهل البقيع.

وإذا دعا الله عند هذه القبور فى نازلة نزلت به أو بالمسلمين وتضرع إلى الله تعالى وحده فى زوالها وكشفها عنه فلا بأس به.

ويتصل بهذا المقام أربع مسائل ينبغي للمرشد أن يكون فيها على بصيرة:

المسألة الأولى - الرحلة لزيارة مشاهد الخير وقبور الصالحين من الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء بقصد التبرك بها والصلاة فى المواضع الفاضلة (حرمها) قوم منهم الجوينى شيخ إمام الحرمين والقاضي حسين من الشافعة والقاضي عياض من المالكة وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة واستدلوا بما فى الصحيحن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد قال ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام،**

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1]. وبأن زيارة الأولياء بدعة لم تكن فى زمن السلف، وبأن الرحلة إلى الزيارة تؤدى إلى ارتكاب كثير من المحظورات كاختلاط الرجال بالنساء وحضور أمكنة اللهو التى تقام عادة عند الولي المعتاد الرحلة إليه وسماع الغناء الممنوع سماعه (وأجازها) قوم منهم الإمام الغزالي حيث قال: وما تبين لي أن الأمر ما ذكره هؤلاء الذين تمسكوا بالحديث «من حمل النهي على التحريم» بل الزيارة مأمور بها قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً»[2] (رواه مسلم). الهجر بالضم الفحش والحديث إنما ورد فى المساجد لأجل الصلاة فيها، وليس معناها المشاهد بأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد إلا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عزَّ وجلَّ.

نعم: لو كان فى موضع لا مسجد فيه فله أن يشد الرحال إلى موضع فيه مسجد وينتقل إليه بالكلية إن شاء، ثم ليت شعرى هل يمنع ذلك القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء عليهم السلام مثل إبراهيم وموسى ويحيى وغيرهم كقبر هود بحضرموت صلوات الله عليهم فالمنع من ذلك فى غاية الإحالة، فإذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصلحاء فى معناه فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة ـ المندوب إليها ـ كما أن زيارة العلماء فى الحياة من المقاصد. أهـ. بإيضاح.

وحاصله أن المانعين قاسوا الزيارة والرحلة إليها على الرحلة لغير المساجد الثلاثة وحجة الإسلام الغزالى أجاب بوضوح الفرق فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة متساوية فى الفضل فلا فائدة فى الرحلة إليها، وأما الأولياء فإنهم متفاوتون فى القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم فكان للرحلة إليهم فائدة أى فائدة فمن ثم ندبت الرحلة إليهم للرجال فقط بقصد ذلك.

---

(١) رواه مسلم (١١٩٧) ومسلم (١٣٣٨/ ٤١٥).

(٢) رواه مسلم(٩٧٧) وليس فيه: «ولا تقولوا هجرًا».

وأجابوا عن الدليل الثاني للمانعين: بأنه على تقدير التسليم فليس كل بدعة مذمومة بل قد تكون حسنة على ما لا يخفى.

وأجابوا عن الدليل الثالث: بأن الزائر إن لم يتيسر له الزيارة إلا مع وجود تلك المفاسد فالقربات لا تترك لمثل ذلك بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع بل وإزالتها إن أمكنه، وإن تيسرت الزيارة مع عدم المفاسد فتارة يقدر على إزالة كلها أو بعضها فيتأكد له الزيارة مع وجود تلك المفاسد ليزيل منها ما قدر عليه، وتارة لا يقدر على إزالة شيء منها فالأولى بل الواجب الزيارة في غير زمن تلك المفاسد ألا ترى أن الأئمة لم يمنعوا نحو الطواف والوقوف بعرفة أو مزدلفة والرمى مع فيما ذكر اختلاطًا أى اختلاط، وإنما منعوا نفس الاختلاط لا غير، ويمكنه أن يحضر ولا يخالط ـ أفاده ابن حجر ـ وأنت خبير بأن موالد الأولياء اليوم مملوء بالمنكرات وأن أعظم المرشدين لا يقدرون على إزالتها أو شيء منها فالواجب ألا يزور في زمن تلك المفاسد.

وإليك شرح هذا الحديث لتكون في المقام على تمام البصيرة. «لا تشد الرحال» على صيغة المجهول نفي بمعنى النهي أي: لا تشدوا الرحال، وهو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقسم شرعًا أن يقصد بالسفر إلا هذه البقاع، لما اختصت به من المزايا التي شرفها الله تعالى بها والرحال ـ بالحاء المهملة ـ جمع رحل: وهو للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب، وشد الرحال كناية عن السفر لأنه لازم للسفر. ووقع في رواية لمسلم: «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد»[1]. من غير حصر. وليس في هذه الرواية منع شد الرحال لغيرها إذ العدد لا مفهوم له عند الجمهور. والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى.

(١) رواه مسلم (١٣٩٧/ ٥١٢).

ويدل له قوله فى بعض طرقه فى الصحيح: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»[1]. (اخرجه مسلم).

وقوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» استثناء نفرغ وتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان (فإن قيل) فعلى هذا يلزم ألا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى فلا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام مثلاً لأن المستثنى منه فى المفرغ لابد أن يقدر أعم العام، أجيب بأن المراد بأعم العام، ما يناسب نوعًا ووصفًا.

كما إذا قلت ما رأيت إلا زيدًا كان التقدير ما رأيت رجلاً أو أحدًا إلا زيدًا لا ما رأيت شيئًا أو حيوانًا إلا زيدًا. فها هنا تقديره لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة «المسجد الحرام» المحرم بالجر بدل من الثلاثة والرفع خبر لمحذوف تقديره هى المسجد الحرام «ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» سمى به لبعده عن المسجد الحرام.

ومنه يستفاد فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم، ومسجد الرسول أسس على التقوى، والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة، وفيه النهي عن شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على أي وجه فقال النووى معناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد ما غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء. وقال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة.

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فإنه يصلي في بلده إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة أو المدينة أو بيت القدس فعليه السير إليها. وقال ابن بطال: وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك

---

(١) رواه مسلم (١٣٩٧/٥١٣).

بها متطوعًا بذلك فمباح إن قصدها بأعمال المطي وغيره. ولا يتوجه إليه الذي فى هذا الحديث.

وله محامل أخرى، أحسنها أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا يشد الرحل إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان وفى التجارة والتنزه وما إلى ذلك فليس داخلاً في النهي وقد ورد ذلك مصرحًا به في بعض طرق الحديث في مسند أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه وذكر عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»[1] (وإسناده حسن). وهو ما درج عليه حجة الإسلام الغزالي فيما سبق عنه.

وصفوة القول: إن السفر إلى أى مسجد غير هذه الثلاثة للصلاة فيه منهي عنه، أما هذه الثلاثة فلا، لما لها من المزايا، وأن من نذر إتيان المساجد الثلاثة لزمه ذلك عند الإمام مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقًا. وقال الإمام الشافعي فى الأم - يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به. بخلاف المسجدين الآخرين، وهذا هو المنصوص عليه لأصحابه.

أما من نذر إتيان غيرها لصلاة. أو اعتكاف لا يلزمه، لأنه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته مثلاً في أي مسجد كان، وهو كالمجمع عليه، على ما قال الإمام النووي.

. وأما السفر لزيارة الأنبياء، والأولياء، والعلماء، والشهداء والصالحين فخارج عن موضوع الحديث، والله تعالى ولي التوفيق والهداية.

(١) رواه أحمد (٣/ ٦٤) وأصله في الصحيحين كما تقدم.

المسألة الثانية ـ الاستغاثة بالمخلوق وكذا الاستعانة به إن كان ذلك فيما يقدر عليه نحو الحيلولة بينه وبين عدوه ودفع الصائل عنه من لص أو سبع كأن يحمل معه متاعه أو يعلف دابته ونحـو ذلك مما يجري فيه التـعاون والتعاضـد بين الناس فلا ريب في جوازهما إذا كان ذلك مع اعتقاد أن لا مغيث ولا معين على الإطلاق إلا الله تعالى. وإذا حصل شيء من ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه.

أما مـا لا يقدر عليـه إلا الله تعالى فـلا يستغـاث فيـه إلا به كغـفران الذنوب، والهداية، وشفاء المريض، وإنزال المطر والرزق كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٥). وقال: ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ (سورة القصص: ٥٦).

والاستغاثة: طلب الغوث وهو إزالة الشدة، كالاسـتنصار طلب النصرة فلا يكون إلا عند الشدائد بخـلاف الاستعانة فـإنها طلب المعونة في شدة أو غـيرها، ومن هذا القبيل قـوله تعالى: ﴿ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ (سورة القصص: ١٥). وقوله: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ (سورة الأنفال: ٧٢). وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (سورة المائدة: ٢). وبما ذكر علمت أن الاستغاثة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعـالى لا تجوز، فإنها دعاء والدعاء عبـادة بل مخ العبـادة وغيـر الله تعالى لا يعبد.

المسألة الثالثة ـ الاستشفـاع وهو طلب الشفاعة من الغيـر بمعنى سؤال فعل من الغيـر للغير على سبـيل الضراعة فلا نزاع فـيه لأحد من المسلمين إلا الشفـاعة لأهل الكبائر عند المعتزلة والخوارج؛ فإنه ثبت بـالسنة المتواترة وإجماع الأمة أن نبينا ﷺ هو الشافع المشفع. وأنه يشفع لـلخلائق يوم القيامة. وأن الناس يستشـفعون به ويطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربه قال ﷺ: **«أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت ليَّ الأرض مسجداً وطهوراً فأيما**

رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأعطيت الشفاعة، وكل نبي بعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[١] (متفق عليه من حديث جابر). وفي سنن أبي داود أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله فقال: «شأن الله أعظم من ذلك إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه»[٢]. فأقره على قوله نستشفع بك على الله وأنكر عليه قوله نستشفع بالله عليك.

وجملة القول فيها: إن فى القرآن الكريم آيات ناطقة بنفي الشفاعة مطلقًا كقوله تعالى في وصف يوم القيامة ﴿ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ ﴾ (سورة البقرة: ٢٥٤). وأخرى ناطقة بنفي منفعة الشفاعة كقوله عز وجل ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ (سورة المدثر: ٤٨). وآيات تقيد النفي بمثل قوله تعالى ﴿ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ (سورة البقرة: ٢٥٥). وقوله: ﴿ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٥). فمن الناس من يحكم الثانى بالأول، ومنهم من يرى أنه لا منافاة بينهما فنحتاج إلى حمل أحدهما على الآخر لأن مثل هذا الاستثناء معهود في أسلوب القرآن فى مقام النفي القطعى للاشعار بأن ذلك بإذنه ومشيئته كقوله تعالى ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ ۝ إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ (سورة الاعلى: ٦-٧). وقوله ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ (سورة هود: ١٠٧). فليس في القرآن نص قطعي في وقوع الشفاعة ولكن ورد الحديث الصحيح بإثباتها فما معناها.

الشفاعة المعروفة عند الناس هى أن يحمل الشافع المشفوع عنده على فعل أو ترك كان أراد غيره - حكم به أو لا - فلا تتحقق الشفاعة إلا بترك الإرادة وفسخها لأجل الشفيع. أما الحاكم العادل فإنه لا يقبل الشفاعة إلا إذا تغير علمه بما كان أراده أو حكم به كأن كان أخطأ ثم عرف الصواب ورأى أن المصلحة أو العدل في خلاف ما كان يريده أو حكم به - وأما الحاكم الظالم فإنه يقبل شفاعة المقربين عنده في الشيء

---

(١) رواه البخاري (٣٣٠٥) ومسلم (٥٢١).

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٤) وأبو داود (٤٧٢٦) وضعفه الألبانى في ضعيف أبى داود (٤٧٢٦).

وهو عالم بأنه ظلم وأن العدل في خلافه، ولكنه يفضل مصلحة ارتباطه بالشافع المقرب منه على العدالة.

وكل من النوعين محال على الله تعالى لأن إرادته تعالى على حسب علمه وعلمه أزلي لا يتغير، فما ورد في إثبات الشفاعة يكون على هذا من المتشابهات وفيه يقضى مذهب السلف بالتفويض والتسليم. وأنها مزية يختص الله بها من يشاء يوم القيامة عبر عنها بلفظ الشفاعة ولا نحيط بحقيقتها مع تنزيه الله جل وعلا عن المعروف من معنى الشفاعة في لسان التخاطب العرفى «ومذهب الخلف» حمل الشفاعة فيه على أنها دعاء يستجيبه الله تعالى والأحاديث الواردة في الشفاعة تدل على هذا.

في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ : **«يسجد يوم القيامة ويثني على الله تعالى بثناء يُلْهَمُهُ يومئذ فيقال له: ارفع رأسك وسَل تُعْطَهْ واشفع تُشَفَّع»**[1]. وليس في الشفاعة بهذا المعنى أن الله تعالى يرجع عن إرادة كان أرداها لأجل الشافع وإنما هى إظهار كرامة للشافع بتنفيذ الإرادة الأزلية عقيب دعائه - وليس فيها أيضًا ما يقوي غرور المغرورين الذين يتهاونون بأوامر الدين ونواهيه اتكالا على شفاعة الشافعين - بل فيه أن الأمر كله لله وأنه لا ينفع أحدًا في الآخرة إلا طاعته ورضاه ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ (سورة المث:٤٨-٤٩). ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾ (سورة الأنبياء:٢٨). (أفاده الأستاذ الإمام).

المسألة الرابعة - التوسل إلى الله تعالى بأحد من خلقه فى مطلب يطلبه العبد من ربه. أجازه بعضهم إذا كان بمعنى الشفاعة لما في صحيح البخارى: **«أن عمر بن الخطاب ﷺ استسقى بالعباس وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون»**[1]. فلا يخفى أن توسلهم به هو استسقاؤهم

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٠) ومسلم (١٩٤).

بحيث يدعو ويدعون معه فهو شفيع لهم وسائل لا مسئول ـ وأجازه بعضهم وإن لم يكن بمعنى الشفاعة بل بمعنى التوسل بجاه الوسيلة نحو القسم على الله بنبيه ﷺ إلا أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام خصه به ﷺ للحديث الصحيح: أن أعرابيًا أتى للنبي ﷺ ـ فقال: يا رسول الله إنى أصبت في بصري فادع الله لى، فقال النبي ﷺ: «توضأ وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد يا محمد إني أستشفع بك في رد بصري اللهم شفعه فيَّ. وقال: فإن كان لك حاجة فمثل ذلك» فرد الله بصره. [٢] (أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن ماجه وغيرهم). فعلم منه أن النبي ﷺ شفع له فسأل الله أن يشفعه فيه، فلأجل هذا الحديث استثنى الشيخ عبد السلام التوسل به ﷺ من المنع الذى أفتى به حيث قال: وهذا ينبغى أن يكون مقصورًا على النبي ﷺ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء؛ لأنهم ليسوا فى درجته، وأن يكون هذا مما خص به لعلو درجته ومرتبته، وفيه نظر لأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ولا يكفي فيها الاحتمال لأنها خلاف الأصل كما تقدم آنفًا.

وبما تقدم يتضح لك أن المستغيث بإنسان طالب منه سائل له بخلاف المتوسل به فليس مطلوبًا منه ولا مسئولا وإنما يطلب به، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به.

---

(١) رواه البخاري (١٠١٠).

(٢) رواه أحمد (١٣٨/٤) والترمذي (٣٥٧٨) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١٢٩٠). ثم قال: قلت: وزاد أحمد وابن خزيمة والحاكم (وشفعني فيه) وهى من الأدلة الكثيرة على أن التوسل والتوجه المذكور في الحديث إنما هو بدعاءه ﷺ لأن معناها: اقبل شفاعتى في دعائه. وكذلك قوله «فشفعه فيَّ» أى: اقبل شفاعته أى: دعاءه فيَّ. وهذه الزيادة من الكنوز من عرفها استطاع بها أن يطيح بشبهات المخالفين. اهـ.

وجملة الأمر: أنها مسألة كثر فيها الكلام وطال النزاع بين الإمام السبكي وشيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ وأتى كل منهما بأدلة أيد فيها رأيه ورد أدلة الآخر، ولكل من الشيخين أشياع وأنصار تتلاحى وتتشاتم حتى صارت بابا من أبواب الفتنة والتفريق بين جماعة المسلمين، ونحن إلى الوفاق والوئام أحوج منا إلى الهواء والغذاء وبسط الكلام فيها مما لا يحتمله هذا المختصر فاكتفينا بهذا الإجمال.

وأما التوسل إلى الله تعالى بعمل العبد نفسه فلا خلاف بينهم فى جوازه لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾(سورة المائدة: ٣٥). قال العلماء: الوسيلة الشرعية هى صالح العمل لقوله تعالى في بيان صفات المتقين بهذه الكرامات السنية: ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (سورة آل عمران: ١٦). فإنهم رتبوا طلب المغفرة والوقاية من النار علي الإيمان والمراد به الإيمان الصادق الذى تصدر عنه آثاره من عمل الطاعات وترك المعاصى وهذا لاشك توسل منهم بالإيمان وصالح العمل في مقام الضراعة إلى الله تعالى.

وقوله تعالى في بيان أحوال أولي الألباب السليمة والعقول الصحيحة: ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ﴾ (سورة آل عمران: ١٩٣). المنادي رسول الله ﷺ وأولو الألباب الموصوفون بما ذكرهم السابقون من أصحابه ومن تبعهم في ذلك له حكمهم. والذنب كل عمل تسوء عاقبته فى العاجل والآجل من المعاصي كلها سواء منها ما يتعلق بحقوق الله وما يتعلق بحقوق العباد ـ والسيئة: الفعلة القبيحة التى تسوء صاحبها أو تسوء غيره عاجلاً أو آجلاً. فهى عامة أيضًا ـ وغفر الذنوب سترها وعدم المؤاخذة عليها ألبتة ـ وتكفير السيئات حطها وإسقاطها ـ والمراد بالإيمان الإذعان الذى وقر فى النفس وصدقه العمل ـ فإنهم رتبوا غفر الذنوب وحط السيئات على إجابة الداعى إلى الإيمان بالإيمان وصالح العمل ـ وهذا أيضًا توسل بالطاعات وأصلها في مقام الابتهال إليه سبحانه وتعالى.

ولأن النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله تعالى بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم.

قال رجل منهم: اللَّهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى بي طلب الشجر يومًا فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاوغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللَّهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك؛ ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج منه.

وقال الآخر: اللَّهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إليَّ، فأردتها على نفسها فامتنعت مني، حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها، وهي أحب الناس إليَّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللَّهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللَّهم إني استأجرت أجراء، وأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزيء بي. فقلت: لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه فلم يترك منه شيئًا، اللَّهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون»[1] (متفق عليه).

أغبق: بفتح فسكون فكسر أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٢) ومسلم (٢٧٤٣).

أقارب ولا رقيقًا. والغبوق: كصبــور ما يشرب بالعشي وأرح بضم الهمزة وكسر الراء أرجع من أراح رباعيا ويتضاوغون يضجون من الجوع.

فهذا الحديث صريح في أن توسل العبد بعمل نفسه إلى مولاه ينفعه عند الشدة.

وصفوة القول: أن لفظ التوسل يراد به معان ثلاثة:

الأول ـ التقرب إلى الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وهذا واجب لا يكمل الإيمان إلا به.

الثاني ـ التوسل إليــه سبحــانه بشفاعــة النبي ﷺ ودعائه وذلك كان في حــياته ويكون في عرصات القيامة.

الثالث ـ التوسل به ﷺ بمعنى الإقسام على الله بذاته فــهذا لم يقع من الصحابة ﵃ في الاستسقاء ونحوه لا فى حياته ولا بعد موته لا عند القبر الشريف ولا غير القبر ولا يعــرف هذا فى شيء من الأدعــية المشــهــورة المأثورة عنهم. ومــا يروى في ذلك فضعيف لا يصلح حجة في باب العقائد. وأن الوسيلة في الآية هى ما يتوصل به إلى رضاء الله تعالى والقرب منه ونيل الثواب في الآخرة من فعل الطاعات وترك المعاصى والله الموفق.

ومن هذا تعلم أن المقصود في كل ذلك هو الله عز وجل، وغــيره شفيع فقط إذا أذن الله له. وقد يغفل عن هذا العــوام فتراهم إذا نزل بهم أمر خطيــر وخطب جسيم فى بر أو بحر تركوا دعاء الله تعالى ودعوا غيره فيتنادون بعض الأولياء كسيدى أحمد البدوى وسيدى إبراهيم الدسوقى والسيدة زينب ﵃ معتقدين أنهم يتصرفون فى الأمور ولا تسمع منهم أحدًا يخص مولاه بتضرع ودعاء وقد لا يخطر له على بال أنه لو دعا الله وحده ينجو من تلك الشدائد.

ولا ريب أن السبب الأعظم الذى نشأ عنه هذا الاعتقاد وهذه الغفلة هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، وبناء القباب، وصنع المقاصير وعمل التوابيت، ووضع الستور عليها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها على أكمل وجه، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور والستور الرائعة. والسرج المتلألئة وقد صدعت حولها مجامير الطيب فلا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لصاحب هذا القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الولى من المنزلة ويدخله من الروع والمهابة ما يغرس في قلبه من العقائد الوهمية التى هى من أعظم مكايد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى إضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلا قليلا، حتى يطلب من صاحب هذا القبر ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهذا عين الضلال.

وقد يختلقون من حكايات الكرامات له ما الله أعلم به ويبثونها فى الناس ويكررونها فى مجالسهم فتشيع وتستفيض ويتلقاها بقلب سليم من يحسن الظن بهم وبأصحاب الأضرحة ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع البسطاء فى بلية عظيمة من الاعتقاد، ويزعم كثير من قصار النظر أن الأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاء المريض وإنقاذ الغريق والنصر على الأعداء ورد الضائع وغير ذلك مما يكون في عالم الكون والفساد على معنى أن الله تعالى فوض إليهم ذلك لما لهم عنده من الجاه الأعلى والمقام الرفيع الأسمى فلهم ما يشاءون ومن قصدهم لا يخيب.

وتراهم لهذا يرفعون لهم شكواهم فى عرائض مكتوبة يضعونها في الأضرحة وربما كان صاحب هذا الضريح في حال حياته لا يستطيع الأخذ بناصر المظلوم ولكن الناس بعد الممات يجعلون له التصرف في الملك والملكوت. وقد قال عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (سورة المائدة: ١١٧).

نحن لا ننكر أن الله تعالى قد يكرم من شاء من أوليائه بعد الموت كما يكرمه قبله بما شاء فيبرئ سبحانه المريض وينقذ الغريق ينصر على العدو ويرد الضائع وغير ذلك كرامة له فإن الكرامة من قبيل الجائز عقلاً. وقد وقعت لأناس ونطق بوقوعها الكتاب العزيز في شأن الذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها، ومريم، وأصحاب الكهف، والذى عنده علم من الكتاب. وثبت أيضًا بالآثار الصحيحة لبعض الصحابة والتابعين والسلف الصالح من بعدهم رحم الله الجميع.



الفصل الثالث

في بدع الجنائز والمآتم

نحن لا نطيل الكلام فيما يقع من النساء في الجنائز والمآتم. فإن قبحه صار معروفًا للعامة والخاصة حتى أصبحت النساء من الأمراض التى أعيت أطباء الناصحين وصارت أكبر عون للشيطان على تنفيذ كل ما يمليه عليهن من عادات الجاهلية فى الندب والنياحة وشق الجيوب ولطم الخدود وصبغ الوجوه والأيدى بالنيلة ورفع الأصوات والتكلم بكلمات الكفر والتسخط على القدر والاعتراض على الله تعالى وهو القاهر فوق عباده إلى غير ذلك من قبائحهن المشهورة.

ويطلن في ذلك ويعاودنه يوما بعد يوم لاسيما ما يصدر منهن عند خروج الروح، وعند دخول المغسل، وحال إخراج الميت من البيت للدفن. وقد يخرجن مكشوفات العورات رافعات الأصوات بكل قبح خلف الجنازة حتى يدفن ويرجعن على مثل ذلك وأكثرهن متبرجات، ثم يعقب ذلك خروجهن إلى القبور بدعوى الزيارة فيقع منهن ما يقع من المفاسد ولاسيما فى المواسم كأول رجب ونصف شعبان وأيام العيدين وبياتهن فى القبور كما سبق في بدع المقابر.

ولا يخفى أن كل ذلك من الكبائر يغضب الله ورسوله ومانع من حضور الملائكة ونزول الرحمات ومضاد للشريعة وما كان عليه السلف الصالح ونص عليه أئمة الدين.

ما ينبغي أن يقال عند الموت وما لا ينبغي

اعلم أنه يطلب من ولي المحتضر أن لايترك أحدًا يرفع صوته حوله، وأن يمتثل أوامر الشرع حين نزول الأمر به فيقول ما ورد في سنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه. فعن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»[1]. فلما مات أبو سلمة، أتيت النبي ﷺ فقلت: يا

---

(١) رواه مسلم (٩١٩) والترمذي (٩٧٧) والنسائى (٤/ ٤) والحاكم (٤/ ١٦).

رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة»[(١)]. فقلت ذلك، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمداً ﷺ (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أيضًا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها»[(٢)] (رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي). قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إني قلتها فأخلف الله لي خيراً منه: رسول الله ﷺ. أجرني: بالقصر والمد وأكثر أهل اللغة أنه مقصور، وأخلف: بقطع الهمزة وكسر اللام، يقال: أخلف له وأخلف عليه إذا أعطاه عوضه وبدله، أجره الله بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق، ومعنى أجره الله: أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته وقال رسول الله ﷺ: «من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا يرضاه»[(٣)] (رواه الطبراني في الكبير). وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي فيقولون: نعم، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد»[(٤)] (رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة وهي تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتق الله واصبري»، فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهبت قيل لها: إنه رسول**

(١) نفس الحديث السابق.
(٢) رواه النسائي (٩١٨) وأبو داود (٣١١٩).
(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٣١) وإسناده ضعيف.
(٤)رواه أحمد (٤/ ٤١٥) والترمذي(١٠٢١) وابن حبان (٢٩٣٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند أول صدمة، أو قال: عند أول الصدمة»[١] . (رواه مسلم).

ومعناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدمة الضرب فى شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة.

وأن يمنع النساء من الوقوع فيما لا ينبغي خوفًا من الوقوع فى النهى الصريح فقد روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**[٢]، وروى الترمذي عن أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ـ ومثله قول نساء اليوم: يا سبعي يا جملي يا سندي ونحو ذلك ـ إلا وكل الله به ملكين ينتهرانه ويقولان له أهكذا كنت»**[٣]. وروى البخاري. عن النعمان بن بشير قال: **«اغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبلاه واكذا تعدد عليه فقال حين افاق: ما قلت شيئًا إلا وقيل لي: كنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه»**[٤].

وعلى من رأى أحدًا يرتكب نحو ذلك أن يمنعه بلين ورفق فإن لم يرجع أقام عليه سطوة الشرع ولا يتركه لأجل ما ينزل به لأن الشرع قرر ما قرر فيه بقوله ﷺ: **«فإذا وجبت فلا تبكين باكية»**[٥]. أى فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام، ووجبت: مات، والحديث محمول على رفع الصوت أو مخصوص بالنساء لأنه قد يفضي

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦).
(٢) رواه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).
(٣) رواه الترمذي (١٠٠٣) وابن ماجه (١٥٩٤) وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه (٥٧٨٨).
(٤) رواه البخاري (٤٢٢٧).
(٥) رواه النسائي (٤/ ١٣).

بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذرائع فلا يعارض ما يأتي من جواز البكاء الخالي من الندب ورفع الصوت قبل الموت وبعده.

ومعلوم أن السنة عند الاحتضار السكون وتطييب الميت إكرامًا للقاء الملائكة، وأن يحضره إذ ذاك أهل الخير والصلاح من الأهل والأصحاب فيلقنونه كلمة التوحيد برفق لحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[١] (رواه أصحاب السنن إلا البخارى). أى من قرب موته. والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه. لحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[٢] (رواه أحمد وأبو داود). ولا ينبغى للملقن أن يقول له: قل لا إله إلا الله: إلى آخره أو يلح عليه بذلك لئلا يضجر لشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق.

والسنة أيضًا عند الاحتضار الإكثار من الدعاء للميت والحاضرين سرا لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعى - وقراءة سورة يس والرعد فقد أخرج ابن أبى شيبة والمروزى عن جابر بن زيد قال: كان يستحب إذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد. فإن ذلك يخفف عن الميت، وإنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه، ويستحب أيضًا سورة يس بعد الموت[٣]. فإن الميت لبقاء إدراك روحه كالحَيِّ بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له وإذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى. لكن العامة تعتقد أنه لولا قراءة الإخلاص لا تصعد روحه إلى السماء، فيتأكد بيان أن ذلك خطأ.

ومن ذلك بدعة الإسعاد وهى من عوائد الجاهلية فى مآتمهم وقد نهى عنها الدين الحنيف ولكنها أعيدت هذه الأزمان وانتشرت بين النساء حتى صارت من السنن المألوفة، فتراهن يسرعن لمساعدة صاحبة الميت فى النوح والبكاء ولا يعرفن فى العزية

---

(١) رواه مسلم (٩١٦) وابن ماجه (١٤٤٤) وأبو داود (٣١١٧).
(٢) راه أبو داود (٣١١٦) وأحمد (٢١٠٢٤) وصححه الألبانى في صحيح أبى داود (٣١١٦).
(٣) الحديث الوارد فيها ضعيف رواه أحمد (٥/٢٦) وأبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (٤٤٨).

غرضًا سوى ذلك، وتصير المساعدة دينا فى ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها، وذلك محظور ينهى عنه الشارع، روى النسائى عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ألا ينحن فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهن فقال رسول الله ﷺ: «لا إسعاد فى الإسلام»[(١)]. والإسعاد إعانة النساء بعضهن بعضًا فى النياحة بموت الميت، وعن أم سلمة ﷺ قالت: «لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفى أرض غربة؛ لأبكينه بكاء يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: «أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك»[(٢)] (رواه مسلم). غريب وفى أرض غربة: معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة، والمراد بالصعيد هنا: عوالي المدينة وأصل الصعيد فى اللغة وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لا، قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافًا بين أهل اللغة.

ومن البدع: أن يأنف الإنسان من حمل الجنازة حتى صار هذا فى الأمصار شعار طائفة من الحانوتية مع أنه لا دناءة فى حملها بل هو مكرمة وبر فعله النبي ﷺ ثم الصحابة فمن بعدهم «ومن هذا أيضًا» نفرة الناس من تغسيل الميت حتى أصبح لا يتولى أمره إلا قوم اتخذوا تغسيل الميت وجملة حرفة لهم وهم فسقة جهلة بواجبات الغسل وسنته وكيف النفرة منه وهو من الأمور الأربعة التى تجب على الحي فى حق أخيه المسلم وهى تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على ما هو معلوم فى الفروع.

والسنة فى الغاسل ومن يعينه أن يكون أمينا ومن أهل الديانة فعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتا وكفنه، وحنطه، وحمله وصلى عليه، ولم يفش عليه ما رأى؛ خرج من خطيئته مثل ما ولدته أمه»[(٣)] (رواه ابن ماجه). ولم يكن للسلف الصالح

(١) رواه النسائي (١٨٥١).
(٢) رواه مسلم (٩٢٢).
(٣)رواه ابن ماجه (١٤٦٢) وهو ضعيف فى إسناده عمر بن خالد، كذبه أحمد وابن معين.

ـ رضوان الله ـ عليهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسل بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا فيتزاحمون على النعش ابتغاء الثواب ورضوان الله.

ومن البدع المذمومة التي تخالف الشرع الشريف، وتنافي قوانين الاقتصاد: المغالاة في الكفن فيبتاعون منه ما غلا ثمنه ودقت صنعته، وربما كانوا يضنون به عليه أيام حياته، ويتسلون في هذا الإسراف الذميم بقولهم: ذهب الغالي فلا أسف على الرخيص، وتلك حجة داحضة واهية لا يحتاج في إدحاضها إلى تفكير ـ السنة في الكفن أن يكون من ثياب القطن البيضاء، وأن يكون ثلاثة فقط روى مسلم. من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: **«كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»**[(١)]. سحولية بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول بلدة باليمن تجلب منها الثياب، والكرسف القطن. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبًا سريعًا»**[(٢)] (رواه أبو داود). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم»**[(٣)] (رواه الإمام البغوي في المصابيح). وروى البخاري وأبو داود عن رسول الله ﷺ قال: **«البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»**[(٤)]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **«يحرم التكفين في شيء من الحرير فإنه إسراف ومغالاة، وقد نهينا عن المغالاة فيه»**.

والسنة تحثنا على الاهتمام بعيادة المريض وتشييع الجنائز في أدب وخشوع، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض واتباع الجنازة، وتشميت**

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٢١٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٣١٥٤) والبيهقي (٣/٤٠٣) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦١) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (٣٥٦٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٦١).

(٤) رواه أحمد (١/٢٤٧) وابن حبان (٥٣٩٩) وإسناده صحيح.

العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام» [١] (متفق عليه). وروى إبرار القسم كأن حلف إنسان على أن تعمل له عملاً فالسنة أن تعمله لتبر قسمه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»** [٢] (متفق عليه). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حق المسلم على المسلم ست»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»** [٣] (رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه). **«وحق المسلم»** أي الأمر المتأكد للمسلم على مثله، والعدد في الحديثين لا مفهوم له. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»** [٤]. (رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عاد مريضًا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً»** [٥] (رواه الترمذي وحسنه). وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»** [٦] (متفق عليه). وفي رواية البخاري: **«من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»** [٧]. إلى غير

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢).
(٢) السابق نفسه.
(٣) السابق نفسه.
(٤) رواه أحمد (٣/ ٣٢) وابن حبان (٢٩٥٥) وصححه الألباني في الصحيحة (١٩٨١).
(٥) رواه الترمذي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٤٤٣) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٨٧).
(٦) رواه البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥).
(٧) السابق نفسه.

ذلك مما يؤكد هذه المجامـلات التى تجمع القلوب وتغرس فيهـا المحبة والوئام، والتى فى إهمالهـا تفرق القلوب وانطواؤها على العداوة والـبغضاء، ولعـيادة المريض آداب سيأتى بيانها فى بدع المعاشرة والعادات.

ومن البدع: قول البعض عـقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشـهدون فيه؟ فيقول الحـاضرون كذلك: كان من الصالحين ونحوه فإن ذلك الاسـتشهاد لم يقع فى عهد النبي ﷺ ولا فى عهد القرون المشهـود لهم بالخير ولأنه مدعاة للإخبار بالكذب فإن جوابهم على هذا الاستشهـاد مطرد بأنه من أهل الخير حتى فى الأموات المعروفين بالفسق المجاهرين بالفـجور وهؤلاء الأولى حينئذ ذكرهم بالشر للتـحذير من طريقهم والاقتداء بهم والتـخلق بأخلاقهم وما ورد من النهى عن سب الأموات فهـو فى غير المنافق والكافر، وفى غـير المجاهرين بفـسق أو بدعة وإنما الذى وقع فى زمنه ﷺ إنه مر بجنازة فـأثنى عليها بخـير فقال النبي ﷺ من أثنيـتم عليه خيـرًا وجبت له الجنة. ومن أثنيتم عليـه شرًا وجبت له النار أنتم شهـداء الله فى الأرض وأصل الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: مر بجنازة فأثني عليها بخير فقال نبي الله ﷺ: «وجبت وجبت وجبت» ومر بجنازة فأثنى عليهـا شرًا فقال نبي الله ﷺ «وجبت وجبت وجبت»، **فقال عمر: فداك أبي وأمي؛ مر بجنازة فأثني عليها خير فقلت: وجبت وجبت وجبت. ومر بجنازة فأثني عليها شر فقلت: وجبت وجبت وجبت؟ فقال رسول الله ﷺ**: «من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنَّة، ومن أثنيـتم عليـه شـرًا وجـبت لـه النار؛ أنتم شـهـداء الله في الأرض»[1]. (رواه البـخاري ومـسلم). واللفظ له.

أما طلب الشهادة والإجابة عنه فلم يعهـد ثم إن هذا الحديث محمول على ما إذا طابق الثناء الواقع أو لم يكن الميت مـعلومًا حـاله لأن من استـحق إحدى الدارين لا يصير من أهل غيرها بقول مخالف للواقع وكل نفس بما كسبت رهينة.

(١) رواه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩).

ومن البدع: الطواف بها حول الأضرحة كضريح الإمام الحسين والسيدة زينب رضي الله عنهما ثم يوقف بها عند باب الضريح ويأتي خادمه يقول كلمات كالمستشفع لها عند صاحب الضريح فهذا لم يعهد عن الشرع وأهله وقد يجر إلى إفساد عقائد العامة مع ما فيه من فوات الإسراع بالدفن. ومثل ذلك الطواف بها حول القرية أو السير بها من أبعد الطرق إلى المقابر مع الهوينا والسنة إكرام الميت بالتعجيل. ففى سنن أبى داود أن طلحة بن البراء بن عازب رضي الله عنهما مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[1]. وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[2]. وقد ورد: لا تدبوا بها كدبيب اليهود.

ومن البدع الإضافية: ما يقع من حملة القرآن فى قرى مصر من قراءة العشر عند وضع الجنازة فى المسجد قبل الصلاة عليها فإن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد السلف الصالح من بعده مع ما فيه أيضًا من تفويت سنة الإسراع بالدفن.

ثم إن الجنائز اليوم صارت من مواطن الافتخار والرياء فترى أهل الميت يجتهدون أن يكون المشهد محل إعجاب الناس وحديثهم ومن هنا سهل على الشيطان أن يزين لهم كثيرًا من البدع وأن يتبعوا فى جنائزهم سنن اليهود والنصارى فيسيرون بها على نظام محكم، وربما جئ بطائفة من الجند أو بقوم لهم زي خاص يحملون المجامر والأباريق ـ القماقم ـ أو بجماعة يسكنون التكايا من الأكراد والجراكسة وربما جاءوا بآلات الملاهى تضرب لهم أمام الجنازة بألحان الحزن، فانظر إلى غرض الشارع من تشييع الجنازة وهو الاتعاظ والاعتبار بالموت فقد كان متحركًا فسكن، ومتصرفًا فأصبح

---

(١) رواه أبو داود (٣١٥٩) والبيهقى (٣/ ٣٨٦) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣١٥٩).
(٢) رواه البخارى (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

مكفوف اليد، ومطلقًا فأمسى سجينا وفى جماعة فبات وحيدًا، وإن تدبر ذلك يؤدي إلى اتباع الشرع ونبذ التفاخر والإسراف ظهريًا، فينتفع المشيعون وينتفع بهم الميت بالشفاعة له.

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»[1] (رواه أحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه). وأنى هذا مع ارتكاب هذه المنكرات.

ومنها: تزيين النعش بأفخر الثياب بحسب حال الميت من ذكورة وأنوثة وكبر وصغر وحرفة فيضعون عليه علائم الحرير وساعات الذهب وأنواع الرياحين والوسامات والنياشين إن كان من أهلها وحلى المرأة وطربوش الرجل، وكل هذا ليس من السنة ولم يؤثر عن السلف الصالح شيء منه مع ما فيه من إضاعة المال وإظهار الجزع أو الرياء.

ومن البدع السيئة: الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك، وكل هذا مكروه للإجماع على أن السنة فى تشييع الجنازة السكوت وجمع الفكر للتأمل فى الموت وأحواله وعليها عمل السلف - رضوان الله عليهم - ولا يقال إنه بدعة مستحسنة لأن محل استحسان البدعة إذا لم تكن مصادرة لفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم فضلاً عن كون الاستحسان لا يكون إلا من أهل الحل والعقد الذين لا يقدمون على ذلك إلا بعد إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم صريحًا كما نص عليه الإمام الشعراني وغيره من المحققين وأين هم؟

فالصواب عدم رفع الصوت بشيء وترك كل ما خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم اتباعًا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح إذ الخير كله فى الاتباع وكل الشر فى الابتداع

---

(١) سبق تخريجه.

قال الله تعالى فى كتابه العزيز: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (سورة آل عمران: ٣١). فقد جعل العلامة على محبة العبد لمولاه اتباع الرسول ﷺ. أخرج ابن أبى حاتم أن الحسن البصري رضي الله عنه قال: كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقًا من عمل فأنزل هذه الآية.

فمن ادعى محبة الله تعالى ولم يتبع هدى الرسول ﷺ فهو كذاب وكتاب الله تعالى يكذبه. وقال تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (سورة النساء ١١٥). وسبيل المؤمنين هو الكتاب والسنة وقال ﷺ «ليس منا من عمل بسنة غيرنا» وقال ﷺ: «إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة»[1] (رواه الطبرانى في الكبير عن زيد بن أرقم رضي الله عنه)، وكان رسول الله ﷺ يكره أن تتبع الجنازة بنياحة أو مجمرة أو راية، ولكراهة النبي ﷺ لرفع الصوت مع الجنازة ولو بذكر وقراءة القرآن شنعت الصحابة رضي الله عنهم على من رفع صوته بقوله استغفروا للميت حيث قالوا: لا غفر الله لك، مع أنه لفظ قليل دال على طلب الدعاء من الحاضرين للميت المحتاج إليه. فما بالك باللغط الواقع الآن.

وقال في (المدخل) ما ملخصه: العجب من أهل الميت يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء يذكرون أمام الجنازة وهو من الحدث فى الدين ومخالف لسنة سيد المرسلين وأصحابه والسلف الصالح يجب منعه على من له القدرة مع الزجر والأدب، ويزيد بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه واللطم على الخدود وما أشبه ذلك، وكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع حتى إن صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكر فيما هم إليه صائرون، وعليه قادمون. حتى

---

(١) رواه الطبراني (٥/ ٢٤٢) وذكره الهندي فى الكنز (٦٨٨٤).

لقد كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه فى الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئًا كما قال الحسن البصرى ﷺ: «ميت غد يشيع ميت اليوم» وانظر إلى قول ابن مسعود ﷺ لمن قال فى الجنازة استغفروا لأخيكم - يعنى الميت - فقال له: لا غفر الله لك. فإذا كان هذا حالهم فى تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ. فما بالك بما يفعله غالب أهل الزمان من رفع الأصوات بنحو ما تقدم. أهـ.

وقال الإمام النووى - رحمه الله -: الصواب ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، هذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه، فقد قال الفضيل بن عياض ﷺ: الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. وقد روينا فى سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته، وأما يفعله الجهلة من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره فى كتاب آداب القراء انتهى ونحوه لشيخ الإسلام فى الروض.

وقال الرملي فى (شرح المنهاج): ويكره ارتفاع الأصوات فى سير الجنازة لما رواه البيهقى أن الصحابة ﷺ كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر، وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له، فقد سمع ابن عمر رجلاً يقول ذلك فقال: لا غفر الله لك. والصواب - كما في المجموع - ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكير فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها، وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب إنكاره . . انتهى. ومثل هذا للعلامة ابن حجر فى شرح المنهاج.

وقال فى الفتاوى الهندية ما ملخصه: وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم تحريمًا رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فإن أراد أن يذكر الله يذكره فى نفسه انتهى. ومثله فى سائر كتب السادة الحنفية.

وقال فى (دليل الطالب وشرحه) للسادة الحنبلية: ويكره رفع الصوت والصيحة معها وعند رفعها يعنى الجنازة ولو بالذكر والقرآن ويسن لمتبعها أن يكون متخشعًا متفكرًا فى مآله متعظًا بالموت وبما يصير إليه الميت وقول القائل مع الجنازة: استغفروا الله ونحوه بدعة عند الإمام أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص، ويحرم ويكره أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته.

وجملة القول: إن السنة فى اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار وبهذا كان عمل الصحابة فمن بعدهم. وأن اتباعهم سنة. ومخالفتهم بدعة. وقد قال الإمام مالك ﷺ: «لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها».

هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه حيث كان بإجماع المذاهب الأربعة ولا معتبر بمن يقول بندبية أو وجوب رفع الصوت بالذكر أو القراءة أمام الجنازة معللا ذلك بأمور أحدها أنه صار شعارًا للموتى وفى تركه ازدراء بالميت وتعريض العرض للكلام فيه.

الثانى - أن فى الاشتغال بالذكر ونحوه ترك التكلم واللغط بأمور الدنيا.

الثالث - أن فيه مخالفة اليهود والنصارى فى جنائزهم حيث اعتادوا السكوت فيها. فكل هذه الوجوه باطلة لا تسوغ مخالفة السنة - فإن عادة الأغنياء وذوي الحيثيات اليوم السكوت فى جنائزهم حتى صار هذا من شعائرهم ولا ازدراء ولا تعريض العرض للطعن عليه - والواقع الآن أن المشتغل بالذكر جهرًا طائفة مخصوصة يؤتى بها لهذا الغرض وبقية المشيعين لايشتغلون به ويتكلمون بأمور الدنيا فلم يكن الإتيان به مدعاة لترك اللغط بأمور الدنيا - والمعروف فى جنائز اليهود والنصارى عدم

السكوت فإن لهم أناشيد يرتلونها من البيت إلى الكنائس، وأيضًا يكفينا فى مخالفة جنائزهم حمل جنائزنا على الأعناق دونهم، وهم يحملون الصلبان وبساط الرحمة وصحب الورد الكبيرة وغير ذلك مما به التمييز بين جنائز المسلمين وجنائزهم.

وقد نشأ عن هذه البدعة كثير من المنكرات ـ منها الإتيان برجل حسن الصوت يغني لهم أمام الجنازة وصارت مهنة لطائفة من جهلة الفساق لهم أصوات منكرة يحرفون الكلم عن مواضعه وحوله جماعة لهم زي مستبشع فإنه ليس هناك غرض صحيح فى اشتراك هذه الطائفة المبتذلة المرذولة فى تشييع الجنائز سوى مخالفة السنة وإضرار الورثة بأجورهم. ولو أعطيت لهم الصدقات بدون تكليفهم السعي لكان غاية فى الحسن ـ وكذا يكره الذكر عليها حال وضعها عند القبر قبل الدفن كما يقع من أرباب الطرق. فإن السنة حفر القبر قبل وصول الجنازة لتدفن كما حضرت وبعد الدفن لا بزس بأن يطلب الاستغفار للميت ـ ففى سنن أبى داود كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[1].

ومن البدع المذمومة: ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب ومنهم من يذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها ويفرق اللحم على من حضر، ويقع عند ذلك الازدحام وربما مزق بعض الفقراء ثياب بعض ـ قال فى المدخل ما ملخصه: وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى ذبح الذبائح وتفريق اللحم مع الخبز عند القبر ويقع بذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق فى الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه: أحدهما أن ذلك من فعل الجاهلية لما روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا عقر فى الإسلام**»[2]. والعقر: الذبح عند القبر.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١/ ٣٧٠). وصححه الألباني في صحيح أبى داود (٣٢٢١).
(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٢) وأحمد (٣/ ١٩٧) والبيهقي (٤/ ٥٧) وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٢٢٢).

الثانى - ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة فى أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر فهو أسلم، والمشى بالذبيحة أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة، لو تصدق بذلك فى البيت سرًا لكان عملاً صالحًا لو سلم من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى اتباعه أهـ.

فائدة: كثيرًا ما يتساءل الناس عن السبب فى خفة الجنازة وثقلها، والجواب: أن الله تعالى يكرم من شاء بما شاء، وأنه تعالى قد أكرم سعد بن معاذ الأنصارى بعد موته شهيدًا من جرح أصابه فى غزوة الخندق، فقد وري أنه كان رجلاً بادنا فلما حمله الناس وجدوا له خفة فقال رجال من الصحابة: والله إن كان لبادنا وما حملنا من جنازة أخف منه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إن له حملة غيركم والذي نفسي بيده لقد استبشرت الملائكة بروح سعد واهتز له العرش**» وأخرج الترمذي من حديث أنس قال: لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته وذلك لحكمة فى بني قريظة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**إن الملائكة كانت تحمله**»[1]. حديث صحيح غريب، والغرابة لا تنافى الصحة كما قرره علماء الفن، وله شواهد تزيده صحة فقد أخرج النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه**»[2].

وأخرج ابن عبد البر عن عبد الله بن أبى بكر رضي الله عنه قال: مات سعد بن معاذ من جرح أصابه يوم الخندق شهيدًا قال: فبلغنى أن جبريل - عليه السلام - نزل فى جنازته معتجرًا بعمامة من استبرق وقال يا نبي الله من هذا الذى فتحت له أبواب السماء واهتز له العرش؟ فخرج رسول الله ﷺ سريعًا يجر ثوبه فوجد سعدًا قد قبض. وفى

(١) رواه الترمذي (٣٨٤٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.
(٢) رواه النسائي (٤/ ١٠١).

الصحيحين عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ»[1] وروي فى غير الصحيحين من كتب السنة بروايات كثيرة وقد صرح الحافظ ابن عبد البر بأنه متواتر.

اهتز العرش لموته - أي فرحًا بقدوم روحه - وخلق الله تعالى فيه تمييزًا إذ لا مانع من ذلك، أو المراد اهتز أهل العرش وهم حملته، ويؤيده حديث الحاكم أن جبريل قال: من هذا الميت الذى فتحت له أبواب السماء واستبشرت به أهلها؟ أو المراد باهتزازه ارتياحه لروحه واستبشاره بصعودها لكرامته كما يقال: فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وتحركه وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها، أو هو كناية عن تعظيم شأن وفاته. والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء فتقول: أظلمت الأرض لموت فلان. وقامت له القيامة.

ومما تقدم يستفاد أن الله تعالى يكرم بعض المتقين بتخفيف ثقل جنازتهم على حامليها، وقد يكون من إكرامهم الإسراع بهم إلى ما أعد لهم من أنواع النعيم المقيم، وما عدا هذا لا نعرف له أصلاً فى كتب السنة والله تعالى أعلم. هذا فى الجنائز.

وأما بدع المآتم: فمعلوم أن كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو عن المحظورات شرعًا من الندب والنياحة ولطم الخدود والتهتك بكشف العورات وإضاعة الكثير من الأموال إلى غير ذلك مما عمت به البلوى حتى استعصى الداء وعز الدواء. وأما اجتماع الرجال فى المآتم لداعية الحزن على الميت فمعلوم أيضًا ما يستلزمه هذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء بإعداد محل الاجتماع وإحضار البسط والكراسي المذهبة ونحوها، ولاشك فى حرمة ذلك لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح ولا يفيد الميت شيئًا ويعود بالخسارة على أهله هذا إذا لم

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠٣) ومسلم (٢٤٦٦).

يكن فى الورثة قاصر فما بالك إذا كان فيهم قاصر، وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه، وأن ما يقع بعد الدفن من عمل المآتم ليلة أو ثلاثة مثلاً لا نزاع فى أنه بدعة، ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن تذهب الناس إلى تعزيتهم، وكانت سنته ﷺ أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه. هذه كانت سنته وهذه كانت طريقته والله تعالى يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾ (سورة الأحزاب: ٢١). فلنتأس به فيما ترك كما نتأسى به فيما فعل.

والجمهور على كراهة ذلك لأنه يجدد الحزن ويكلف المعزي - قال الإمام الأذرعي: الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف فى زماننا مكروه أو حرام. انتهي .

وقال الإمام النووى في شرح المهذب: وأما الجلوس للتعزية فنص الإمام الشافعي وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الغزالى وآخرون عن نص الإمام الشافعي قالوا: يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت فى بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي ونقله عن الإمام الشافعى فإنه قال فى الأم وأكره المآتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر. أ هـ.

وعند السادة الحنفية: يكره الجلوس فى المسجد للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل. وفى غير المسجد يرخص للرجال والترك أولى ومعلوم أن الكراهة إذا أطلقت عندهم كانت تحريمية.

قال في فتح القدير: ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى ويكره فى المسجد ، وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن. لقوله ﷺ :

«من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[(١)]. (رواه ابن ماجة). وقوله ﷺ «من عزى مصابًا فله مثل أجره»[(٢)] (رواه أيضًا ابن ماجه). وقوله ﷺ: «من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة»[(٣)]. ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة - وفى زاد المعاد ما نصه: وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء لا عند القبر ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة، وكان من هديه السكون والرضا لقضاء الله، والحمد لله والاسترجاع، وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعامًا يرسلونه إليهم وهذا من أعظم مكارم الأخلاق.

وقالت السادة الحنبلية: ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاث ليال لحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»[(٤)] (رواه أبو داود والترمذي وحسنه). ولأنه بر ومعروف وينبغى أن يلح عليهم فى الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون، ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم، قال الإمام أحمد: هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدًا. وللإمام أحمد وغيره وإسناده ثقات عن جرير بن عبد الله «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة»[(٥)]. وكذا يكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم لما مر - وكره الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٠١) قال البوصيري في الزوائد: فى إسناده قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبى في الكاشف: ثقة. وقال البخارى: فيه نظر. وباقى رجاله على شرط مسلم. وحسنه الألبانى فى الإرواء (٧٦٤).

(٢) رواه بن ماجه (١٦٠٢) والترمذى (١٠٧٣) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث على ابن عاصم.

(٣) رواه الترمذي (١٠٧٦) قال أبو عيسي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

(٤) رواه أبو داود (٣١٣٢) والترمذى (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣١٣٢).

(٥) رواه ابن ماجه (١٦١٢) قال البوصيرى: إسناده صحيح.

بمكان ليعزى أو يجلس المعزي عند المصاب بعدها لأنه استدامة للحزن. انتهى ملخصًا من المنتهى وشرحه.

ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه أشد احتياطًا من غيره إذ هو مبني على سد الذرائع والحيل، وإذا كان فى الورثة قاصر حرم تناول الطعام والقهوة بالإجماع.

وعلى الجملة: فما يعمله الناس اليوم من اتخاذ الأطعمة للمعزين والنفقات التى تنفق فى ليالى المآتم، وما يتبعها مثل ليالى الجمع والأربعين كله من البدع المذمومة المخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ والسلف الصالح من بعده، وكثيرًا ما تكون سببًا فى الفقر المدقع، فإن أهل الميت يتكلفون صنع الأطعمة الفاخرة التى لم يعتادوا أكلها، ولو أدى ذلك إلى الاستدانة، أو ضياع مال القاصر، وأعجب من هذا كله أنهم يعملون ذلك زاعمين أن ذلك صدقة يصل ثوابها إلى الميت، مع أنك لا تجد هذه الأطعمة غالبًا إلا فى بطون الأغنياء - أما الفقراء والمحتاجون فيلحون فى الطلب، ويلحون فى المسألة فيكون نصيبهم الحرمان، وإن أعطوا شيئًا فمن الفضل والبقية - وكذلك عمل الصمدية أو الجلالة. لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وقد سبق هذا فى أمثلة البدعة الإضافيه مفصلاً.

وبدل إضاعة المال فى عمل هذه البدع التى لا يقرها شرع ولا يقبلها عقل يجب على الورثة أن يعنوا بقضاء دين الميت الذى فى ذمته للناس فهم مسئولون بعده عن ديونه فى الدنيا ويوم القيامة وقد شدد الرسول ﷺ فى الاستدانة وعدم قضاء الديون قبل الموت ونفر منها أبلغ تنفير. فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «**كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ اتي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها. فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: لا. فصلى عليه. ثم اتى بجنازة اخرى فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها. قال: «هل عليه دي؟»، قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئًا؟» قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها** - لعله ﷺ علم أنها تفي بدينه - **ثم اتي بالثالثة فقالوا: صلِّ عليها. قال: «هل ترك شيئًا؟» قالوا: لا. قال:**

«**فهل عليه دين؟**» ، **قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلوا على صاحبكم»** . **قال أبو قتادة: «صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلى عليه»**[1] . (رواه البخارى ومسلم). وهذا تحذير بالغ.

ومما لا شك فيه أن الزيادة على الثلاث بدعة سيئة فإن النبى ﷺ قد جعل نهاية الحزن ثلاثة أيام من حين الموت. فعن زينب بنت أبى سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها. ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» قالت زينب: ثم دخلت عليَّ زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**»[2] .(رواه البخارى ومسلم وغيرهما). الخلوق: بالفتح ضرب من الطيب وأحدت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهى محد وكذا حدت تحد بضم الحاء وكسرها حداداً بالكسر فهى حاد.

ولا ينبغي لأحد تعزية الذين استمروا فى مأتمهم فوق الثلاث فإنها أيضًا نهاية مدة التعزية وينبغى لأهل الميت أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم لما علمت من اتفاق المذاهب الأربعة فى الجلوس لأجل المصيبة.

وصفوة القول: أن المآتم اليوم لا تخلو عن المنكرات ومخالفة سنة النبي ﷺ وناهيك ما يكون من القراء فى تلاوة القرآن وما يفعله المستمعون فى المآتم من الخروج عن حد الأدب حال تلاوته من رفع أصوات الاستحسان أو الاشتغال عن استماعه أو شرب الدخان إلى غير ذلك مما يحول بين المجلس ونزول الرحمة نسأل الله السلامة والهداية.

---

(١) رواه مسلم (١٦١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦).

النياحة وما ينال الميت منها

جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ التصريح بتحريم النواح، وورد في الحديث أن النائحة تكسى يوم القيامة قميصين قميص من جرب، وقميص من قطران. فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[1] (رواه مسلم وابن ماجه). وسره أن الأجرب سريع الألم لتقرح جلده والقطران يقوى شعلة النار فيكون عذابها بالنار بسبب هذين القميصين أشد العذاب. وروى أبو داود وغيره. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[2]. والنواح تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة.

فالكبيرة - ما يقتضي نسبة الرب سبحانه وتعالى إلى الجور في قضائه والتبرم بقدره. وأن موت هذا ليس مصلحة بل مفسدة عظيمة. إذا ذكرت النائحة كلامًا يقرر ذلك في النفوس ويحمل السامعين على اعتقاده. بأن تقول لفظًا يقتضي فرط جماله وكماله وشجاعته وبراعته مثلاً. وتبالغ فيما كان يفعله من إكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها ألا يموت فإن بموته تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثله ويعظم التفجع عليه وأن الحكمة كانت تقضي ببقائه لتكثر تلك المصالح في الأمة - فمتى كان لفظها متضمنًا شيئًا من ذلك ولم تكن قاصدة نسبة الجور إليه تعالى وأن ما وقع مفسدة عظيمة كان محرمًا فإن قصدت ذلك كان كفرًا وهو الغالب فيما يقع من نائحات اليوم فإن غالب نواحهن اعتراض على الله فيما وقع.

---

(١) رواه مسلم (٩٣٤) وابن ماجه (١٥٨١).

(٢) رواه أبو داود (٣١٢٨) وأحمد (٣/ ٦٥) والبيهقي (٤/ ٦٣) وقال الألباني في الإرواء (٧٦٩) هذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء عطية وهو العوفي وابنه وحفيده.

يدل على ذلك زيادة على ما تقدم ما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[١]. أى ليس من أَهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد إخراجه من الدين بل المبالغة في الزجر عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي، قال فى الفتح: ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه -صلى الله عليه وسلم- توعده بألا يدخله فى شفاعته مثلاً. أهـ.

وفيهما أيضًا عن أبى موسى الأشعرى أنه قال: «أنا برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة»[٢]. أي الرافعة صوتها بالندب والنياحة «والحالقة» أي لرأسها عند المصيبة «والشاقة» أى لثوبها. قال ذلك أبو موسى حينما أغمى عليه فى مرضه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فأقبلت امرأته تصيح برنة، وأخرج مسلم: «اثنان فى الناس هما بهم كفر: الطعن فى النسب والنياحة على الميت»[٣]. قال الإمام النووى فى شرح مسلم: وهذا الحديث يدل على تغليط تحريم الطعن فى النسب والنياحة. وفى معنى الكفر أقوال أصحها أنها من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية - وروى البزار بسند رواته ثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة. ورنة عند مصيبة»[٤]. وعن أسيد بن أبى أسيد التابعى عن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا ألا نخمش وجها ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيبًا ولا ننشر شعرًا» (رواه أبو داود)

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).
(٢) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤).
(٣) رواه مسلم (٦٧).
(٤) رواه البزار (٧٩٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٠١).

وخمشت المرأة وجهها بظفرها خمشًا جرحت ظاهر البشرة من َبابيً ضرب ونصر ثم أطلق الخمش على الأثر وجمع على خموش كفلس وفلوس.

فأنت ترى ما اشتملت عليه هذه الأحاديث الصحيحة من اللعن، وأن ذلك كفر أي يؤدي إليه أو لمن استحل. وغير ذلك من أنواع الوعيد الشديد ـ ومنها يظهر صحة ما قاله غير واحد من المحققين من أن تلك الأعمال كلها كبائر ويلحق بها ما فى معناها ـ قال الإمام الأذرعى: الأحاديث الصحيحة تقتضي أن ذلك من كبائر الذنوب لأنه ﷺ تبرأ من فاعل ذلك. قال: **«ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب»**[1]. الحديث. ثم قال ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهى عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبائح وإيذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة أهـ. وقال الخادم: وأما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة أهـ.

وجملة الكلام: أنه يحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه واعزاه، والنوح وهو رفع الصوت بالندب. ومثله الإفراط فى رفعه بالبكاء وإن لم يكن معه ندب ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه، ونتفه، وتسويد الوجه وإلقاء الرماد على الرأس، والدعاء بالويل والثبور، وكل شيء فيه تغيير للزى كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلاً أو على تلك الصفة ـ وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة ـ وقد ابتلى كثير من الناس بتغيير الزى، وعدم حلق الشعر. مع ما تقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفسقًا قياسًا على تلك المذكورات وإن كانت أفحش من ذلك لأنهم عللوها بما يعم الكل وهو أن ذلك يشعر إشعارًا ظاهرًا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء والعياذ بالله تعالى.

---

(١) رواه أبو داود (٣١٣١) وصححه الألباني فى صحيح أبى داود.

والصغيرة: هي التي لا يشم منها الاعتراض على القضاء ولكنها تبعد السلوة عن أهل الميت وتبعث الأسى في نفوسهم فيؤدى ذلـك إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وشدة ضجرهم. وربما حملهم ذلك علـى شق الجيوب وضرب الخدود وكل هذا ينهى عنه الشارع سواء كـان فى المسألتين مع النياحة بكاء أو لا، نعم إذا انضـم إليها البكاء كانت أشد تحـريمًا فإن فى البكاء زيادة تعذيب للنفس. أمـا البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده إن أمكن، إذ قد ثبت أن النبي ﷺ بكى قبله على ولده وغيره ففى الحديث: أنه ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه جماعة هم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعـبد الله بن مسعود ﷺ فبكى فلما رأوه بكوا فقال: «ألا تسمعـون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحـزن القلب ولكن يعـذب بهـذا أو يرحم وأشار إلى لسانه»[(١)] (متفق عليه). وفى الحديث أيضًا: أنه رفع إليه ﷺ ابن لبنته وهو في الموت ففاضت عيناه فقـال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[(٢)] (متفق عليه). وروى البخارى أنه ﷺ دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فـجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله! فقال: «يا بن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى فقال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[(٣)]. ذرفت العين ذرفًـا من باب ضرب دمعت وذرف الـدمع سال ـ ورحمة رقة القلب.

وثبت أيضًا أنه بكى بعده، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر قال: فرأيت عينيه تدمعان»[(٤)] (رواه البخارى). وقد بين

(١) رواه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).
(٢) رواه البخاري (٦٦٥٥) ومسلم (٩٢٣).
(٣) رواه البخاري (١٣٠٣).
(٤) رواه البخاري (١٢٨٥).

الواقدى وغيره فى روايتـه أن البنت أم كلثوم وقد رد البخارى قول من قـال إنها رقية بأنها ماتت ورسـوله الله ﷺ فى بدر فلم يشهد دفنها، ومن ذلك كـله أخذ العلماء أن دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح.

وبالنوح يعذب الميت فـفى صحيح مسلم عن ابن عـمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه»[١]. أى سواء كـان البـاكى من أهل الميت أو لا فليس الحكم مخـتصًا بأهله ورواه البخـارى. أيضًا بلفظ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[٢]. ولفظ الأهل فيه مـخرج مخرج الغالب لأن المـعروف أنه إنما يبكى على الميت أهله ـ ومطلق البكاء فى الحديث مـحمول على ما كـان بنوح لا مجرد دمع العين، فعن المغـيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»[٣] (متفق عليه). وعن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه»[٤]. وفى رواية «ما نيح عليه» أى مدة النوح عليه متفق عليه، وفى صحـيح البخارى عن عمـر أيضًا: «إن الميت ليـعذب ببعض بكاء أهله عليه»[٥]. فقـيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعًا بين الأحاديث.

ويدل أيضـًا على أنه ليس المراد مطلق البكاء بكاء عـمـر بن الخطاب رضي الله عنه بحضـرة النبي ﷺ وهو راوي الحديث. وكذا بكاء ابنه عبد الله بن عمر، ففي مصنف ابن أبى شيبـة من حديث عائشة رضي الله عنها قـالت: «حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعـمر ـ تعني سعـد بن معاذ ـ فـوالذي نفس محمـد بيده إني لأعرف بكاء عـمر من بكاء أبي بكر وإنى لفي حجرتـي» رواه أحمد أيضًا بلفظ سعـد بن معاذ لما مات حـضره رسول الله

---

(١) رواه مسلم (٩٢٧).
(٢) رواه البخاري (١٢٨٦) ومسلم (٩٢٧).
(٣) رواه البخارى (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣).
(٤) وراه مسلم (٩٢٧).
(٥) رواه مسلم (٩٢٨).

ﷺ وأبو بكر وعمر فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي».

وجه الاستدلال بهذا الحديث تقرير النبي ﷺ لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين ولهذا فرقت عائشة بين بكاء أبي بكر وعمر وهي في حجرتها. وكان الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد المنهي عنه ـ ويؤيد ذلك ما حكاه الإمام النووي من إجماع العلماء على أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين لأنه مباح كما سبق.

وصفوة القول: أن الأحاديث التي تفيد أن الميت يعذب بمطلق البكاء محمولة على ما كان منه بصوت ونياحة جمعًا بينها وبين أحاديث النياحة.

فإن قيل: المكلف لا يعذب بفعل غيره، نقول: ذهب أكثر العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها تعذيب من لا ذنب له على وجوه.

منها: أن ذلك محمول على ما إذا أوصى أن يبكى عليه وهو تأويل الجمهور، قالوا: وقد كان ذلك من عادات العرب كما قال طرفة بن العبد:

إذا مت فابكيني بما أنا أهله ✩ وشقي عليَّ الجيب يا أم معبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالاً له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا بل يعذب بمجرد الإيصاء فإن امتثلوا وناحوا عذب على الأمرين: الإيصاء لأنه فعله، والنياحة لأنها بسببه.

ومنها : أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته وقد أقر أهله عليه في حياته وهو تأويل الإمام البخاري وطائفة معه. وحاصله أن المرء إذا علم ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من عادتهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن

تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه وهو إهماله واجب التعليم والزجر لا بفعل غيره بمجرد.

ومنها: أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها فإنه يرق لهم. وذلك أن الأرواح تتألم من المؤلمات وتفرح باللذات فى البرزخ كما كانت فى الدنيا، فالأوضاع البشرية لم تتغير وإنما كانت فى مسكن فارقته فقط وبقيت على حالها فى أوضاعها. ولما كان البكاء والعويل فى حالة الحياة تتأذى به الأرواح وتنقبض كانت بعد الموت تتأذى به كذلك، كان عليها أو على غيرها وهو عليها أشد نكاية لأنها هى المصابة حينئذ - وقد صح أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء، وفقر واستغناء إلى غير ذلك مما يتجدد لأهليهم وأنهم يتألمون لألمهم ويسرون لفرحهم، روى الإمام أحمد والترمذى وابن منده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشروا به وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هدينا»[(١)]. وفى رواية أبى داود: «وإن كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك».

وإذا كان الأمر كذلك كانوا يتألمون بالبكاء عليهم من أهليهم ومن غيرهم والألم عذاب فلذا قال ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء الحى عليه»، فليس يراد به عذاب الذنوب بل معناه الألم الجبلى الذى إذا وقع فى الوجود قد يكون رحمة من الله تعالى لرفع درجات من نزل به، ومنه قوله ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان فى دينه رقة ابتلي على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»[(٢)] (رواه البخارى وأحمد والنسائى وابن ماجه). من حديث سعد بن أبي وقاص.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٦٤) والطبرانى (٤/ ١٥٤) وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٨٦٣).

(٢) رواه البخارى (٥٦٤٨) والترمذى (٢٣٩٨) وأحمد (١/ ١٧٤).

ومعلوم أن الأولياء والصالحين يتألمون بالبلايا، وليس ذلك عذابًا بالمعنى الأول بل الألم الجبلى الذى يرونه رحمة منه تعالى ولذا قال بعض السلف فى شأن القرن الماضى: إن كان أحدهم ليفرح بالبلايا كما يفرح أحدكم بالرخاء والعذاب يستعاذ منه ولا يفرح به، وقال بعضهم: البلية إذا اقترنت بالصبر كانت نعمة، ذهب إلى هذا التأويل ابن جرير الطبرى واختاره القاضى عياض والعراقى وغيرهم من المحققين.

وقد استدلوا له بما أخرجه ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قَيْلَة وفيه: «فو الذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم»[1]. قال الحافظ: وهو حسن الإسناد، فيستعبر إليه صويحبه أى فيبكى لأجل بكائه ويتألم له.

ويؤيده ما قال أبو هريرة: إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم كما جاء ذلك فى الأحاديث التى سبقت، ويدل له أيضًا ما فى الزواجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال: اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها، إنها لا تبكى لشجوكم إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم وإنها تؤذى موتاكم فى قبورهم وأحياءكم في دورهم إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه - فإنه يفيد أن تعذيب الميت إيذاؤه وأن إيذاءه من جنس إيذاء الحي، وظاهر أن إيلامهم بتذكير المصيبة وتجديد الأحزان.

ولا يخفى أن هذا التأويل يقضي بحمل البكاء فى الحديث على عمومه ولا يختص بالندب وهو تعديد محاسن الميت ولا بالنياحة وهى رفع الصوت بالندب ضرورة أن الأرواح إذا لم تتغير عن أوضاعها فهى تتألم من كل ما يتألم منه الحي،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه (٧/ ٤٦١).

والإنسان إذا رأى غيـره يبكي يتألم له وإن لم يكن معه ندب أو نوح، بل كـان مجرد دمع العين وذلك مشكل بما تقدم من أن مطلق البكاء فى الأحاديث مقيد بما ورد بنوح وأن على ذلك إجماع العلماء.

ومنها: وهو أحسن الوجـوه: أن معنى التعذيب توبيخ المـلائكة للميت بما يندبه به أهله أو النائحة كواعضـداه، واناصراه، واكاسياه، فحينئـذ يتوجه السؤال إلى هذا الميت على لسان بعض الملائكة فيقال له: أنت كما يقال كنت كـاسيًا ومطعمًا وناصرًا إلى غير ذلك: والغرض من هذا السؤال توبيخ النائحين وتكذيبهم بأن من نسبتم له هذه الخصال يتبرأ منها ولا يسعه فى هذا الموطن إلا هذه البراءة، وإلا نزل به الويل الشديد.

ولما كان عاقبة هذا السؤال إظهار حـقارة المسئول عند من ينسب إليه هذه الخصال معـتقدًا كمـاله وأن موته ما كان ينبـغى: كان السؤال سؤال تـهكم وتوبيخ فلذا يتألم المسئول غاية الألم من نـفس السؤال فما بالك إذا انضم إليه شذ من التـحقير والإهانة كـما سـيظهـر لك ـ وهذا نظير مـا يقع لعـيسـى ـ عليه السـلام ـ يوم القـيامـة من السؤال: ﴿ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ (سورةالمائدة: ١١٦). الغرض منه توبيخ الكفار وتبكيـتهم بإقراره عليه السـلام بالعبودية وأمرهم بعـبادة الله عزَّ وجلَّ. وأيضًا تثبـيت الحجة على قومه، وإكذاب لهم فـى ادعائهم عليه ذلك. ومع هذا ينال عيـسى ـ عليه السلام ـ من الشـدة: ما فى بعض الآثار أنه ـ عليـه السلام ـ عند هذا السؤال ترتعد مفاصله ويقشعر جلده خيفة من ربه عزَّ وجلَّ.

فأنت ترى أنه ـ عليه السلام ـ مع أنه كان يأمر بعـبادة الله وينهى عن عبادة غيره وجه إليـه هذا السؤال وناله من الشدة مـا ناله، كل هذا للمعنى الذى دعـا للسؤال، فهكذا حـال الميت فى القبـر ويوم القيامـة كمـا دل عليه بعض الآثار يوجـه إليه هذا السؤال لمثل ذلك الغرض وتناله مثل هذه الشدة ولا يغنيه من هذا السؤال وصيته بعدم النوح عليه بل متى وقع النوح توجه السؤال إليه.

يدل على هذا التأويل ما رواه أحمد من حـديث أبي موسى مرفوعًا: «الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واكاسياه جلد الميت وقال: أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها»[١]. وأخرج معناه الترمذى وابن ماجه وما رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: قال: «اغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا - تعدد عليه - فقال حين افاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي: كنت كذا فلما مات لم تبك عليه»[٢]. (رواه الطبراني). وفيه فـقال: يا رسول الله: «اغمي عليَّ فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال: أنت كما تقوله؟ فقلت: لا ولو قلت نعم ضربني بها»[٣]. وروى أيضًا أن مـعاذًا رضي الله عنه وقع نظير ذلك وأنه قـال: ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال: أكذلك أنت؟ فأقول: لا، وروى الترمذي، وقال حسن غريب: «ما من ميت يموت فيقول باكيهم: واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت»[٤]. واللهز الدفع بجميع اليـد فى الصدر أفاده فى الزواجر - فهذه الآثار ترشد إلى معنى التعذيب وأنه يعم كل ميت نيح عليه وإن لم يوص بل لو أوصى بالتـرك، وقد علمت أن بعض الآثار صـرح بأنه فى القـبر والبـعض بأنه يوم القيامة فيستفاد وقوع السؤال فيهما. والله أعلم.

ومن المختـلف فيه: تلقـين الميت ونحن نبين لك ما جـاء فيه مـن الأحاديث والآثار وما يؤخذ منها من الأحكام ثم أقوال الأئمـة المجتهدين لتكون على بصيرة فيه فنقول:

---

(١) رواه النسائي (٤/ ١٥) وابن مـاجه (١٥٩٤) وأحمد (٤/ ٤١٤) وحـسنه الألباني في صحـيح الجامع (٦٧٤٠).

(٢) رواه البخاري (٤٢٢٧).

(٣) رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف. انظر المجمع (٣/ ١٤).

(٤) رواه ابن ماجه (١٥٩٤) والبيـهقي (٤/ ٦٨) والترمذي (١٠٠٣) قال أبو عيـسى: هذا حديث حسن غريب.

عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة**»[١] (رواه أحمد وأبو داود). وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» رواه أصحاب السنن ماعدا البخاري ورواه ابن حبان. عن أبي سعيد أيضًا بزيادة: «**فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يومًا من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك**»[٢]. قال الإمام النووي في شرح الحديث: «**لقنوا موتاكم**» أي من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله؛ لتكون آخر كلامه كما في الحديث: «**فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**». ومن هذه الروايات يؤخذ ندب التلقين، قال الإمام النووي: والأمر بهذا التلقين أمر ندب وقد أجمع العلماء عليه وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر إلى آخر ما قال: وهذا كله في التلقين عند الاحتضار.

ويستحب أن يقول الذي يضعه في قبره: بسم الله وعلى ملة رسول الله. لقوله ﷺ: «**إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله**»[٣] (رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر).

وأما التلقين بعد الدفن فقد ورد فيه أثر عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب وحكيم بن عمير من التابعين قالوا: إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ـ ثلاث مرات ـ يا فلان قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، ثم ينصرف. وقد روى نحو هذا الأثر مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث أبي أمامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافي وفيه زيادة.

---

(١) رواه أبو داود (٣١١٦) وأحمد (٥/ ٢٣٣) والحاكم (١/ ٣٥١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١١٦).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٧٧) وحسنه الألباني في الصحيحة (٢١٥١).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٧) والبيهقي (٤/ ٥٥) والحاكم (١/ ٣٦٦).

ونقول: أما الأثر المذكور فقد سكت عن رواته بعض الحفاظ ولم يتكلم فيه بجرح أو تعديل وجزم ابن حزم بضعف راشد وهو أحد رواته: وأما الحديث المروي عن أبى أمامة فقد اختلف فى سنده فقال بعضهم: إسناده صالح وقال بعضهم: فى إسناده جماعة لا نعرفهم: وقد نص على ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلانى والحافظ العراقى والإمام ابن القيم حتى من كان يستحسن التلقين كابن الصلاح والنووي وقد سئل الإمام أحمد عن هذا التلقين الذى يفعل بعد الدفن فقال: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة.

ومن هذا تعلم أن التلقين بعد الدفن فى دليله كلام وليس فيه حديث أو أثر خال من القدح فى سنده بحسب ما رأينا، ومذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الكراهة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ واستحبه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ عملا بما روى فيه، ومذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه ليس مسنونًا ولا مكروها فلا يأمر به ولا ينهى عنه لأنه أمر لا خير فيه ولا شر.

والمستحب بلا شك بعد الدفن هو الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال لما روى أن رسول الله ﷺ كان يفعله ويأمر به، روى أبو داود من حديث عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل»[(١)].

فائدة ـ قال العلماء: يتأكد على من ابتلي بمصيبة بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله وإن خفَّت أن يكثر من قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها»[(٢)]. خبر مسلم: أن من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيرًا، ولأنه تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه مسلم (٩١٨).

المهتـدون. صلوات: ثناء وتكريم. ورحمـة: إحسان ولطف بهم عـند المصيبـة فلا يلحقهم جـزع. ولا يستولى عليهم فزع. وإنهم هم المهـتدون: أى إلى الصواب فى القول والعـمل - قال ابن جـبير: لقـد أعطيت هذه الأمة عند المصـيبة مـا لم يعطه غيـرهم: إنا لله وإنا إليه راجـعون ولو أوتوه لقـاله يعقوب ولم يقل يـا أسفى على يوسف، وأخرج الشـيخان «أن بنتا له ﷺ أرسلت إليه تخبره أن ابنها في الموت فقال ﷺ للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب»[١]. ومنه يستفاد طلب الصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وسائر الأعراض - ومعنى أن لله ما أخذ: أن العالم كله ملكه فلم يأخذ إلا ما هو له عندكم فى مـعنى العارية. وله مـا أعطى أى مـا وهبه لكم إذ لم يخـرج عن ملكه فيـفعل فـيه ما يشـاء، وكل شئ عنده بأجل مسـمى أى فلا يمكن تقـديمه عليه ولا تأخيره عنه: فمن علم هذا أداه إلى أن يصبر ويحتسب.

ومن البدع التى يدور أمرها بين الحرمة والكراهة وغـالبها أن تكون حرامًا: الرثاء بتلك القصائد التى ينشدها الشعراء عند حضـور الجنازة فى المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها، وكثيرًا تكون عقب دفن الميت عند القبر.

فإن المعنى الذى لأجله حرمت النياحـة على الميت حتى صارت به من الكبائر يتحقق فى كثـير من مراثي شعراء اليوم. فإنه لعـدم وقوفهم عند حدود الدين أو جهلهم به ترى النابغين منهم ينهجون فى مراثيهم نهج الجاهلية والجاهلين، يندبون كما تندب النائحات فيسبون الدهر ويخطئون المنايا، وقد ورد فى صحيح البخارى وغيره: النهى عن سب الدهر، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٥٥) ومسلم (٩٢٣).

(٢) رواه البخارى (٤٩٢٦) ومسلم (٢٢٤٦).

ومعناه أنا خالق الدهر المقدر لما يحدث، فإذا سب ابن آدم الدهر بمعنى الزمان من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إليَّ لأني فاعلها، وإنما الدهر زمان جعلته ظرفًا لمواقع الأمور.

ويذكرون أن الأمة خسرت بموت المرثي خسارة لا تعوض وأن الفضيلة قبرت معه. وأن العلم تيتم ويعددون من المحاسن والنعوت ما هو كذب صراح وافتراء محض كقولهم: كان بحر علم مجددًا للدين محييا للسنة مميتا للبدعة مرجعًا للمشكلات. وهم يعلمون أن الفقيد على العكس من ذلك، فترى المرثية مصدرة بإساءة الأدب مع الله تعالى مختتمة بالكذب المحرم.

ولما توفى الخليفة ببغداد أيام الملك الصالح عمل الملك له عزاء جمع فيه الأكابر والأعيان والقراء والشعراء فأنشد بعض الشعراء فى مرثيته:

مات من كان بعض أجناده الموت ⁂ ومن كان يختشيه القضاء

فأنكر عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ وأمر بتأديبه وحبسه وأقام بعد التعزير فى الحبس زمانًا طويلاً ثم استتابه بعد شفاعة الأمراء والرؤساء فيه، وأمره أن ينظم قصيدة يثني فيها على الله تعالى كفارة لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء بقوله، من كان بعض أجناده الموت تعظيمًا لشأن هذا الميت، وأن مثله ما كان ينبغى أن يخلو منه منصب الخلافة ومتى تأتى الأيام بمثل هذا ونحو ذلك. وقوله يختشيه القضاء يشير إلى أن الله تعالى كان يخاف منه، وهذا كفر أو قريب منه ـ رحم الله الشيخ فهكذا تكون الرجال وهكذا تكون العلماء ـ وحسبك أن الله تعالى وصفهم بقوله: ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ (سورة الشعراء: ٢٢٤-٢٢٥). هى أودية الهجاء المحرم ونحوه مما لا يحل قوله.

والمراثي اليوم على فرض خلوها عن كل مـا يوجب التحريم الذي منه الكذب فلا تخلو من الكراهة فإن فيـها ترك سنة التعجيل بالدفن، وفـيها أنها كثيـرًا ما تقدم على الصلاة كأنها الأهم. ومن ذلك تـأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتذكار، بالأشعار والخطب المشتملة على الكذب والمبالغة فى الوصف، فكل ذلك مما يؤدي الموتى ويرجع فاعلوه بالغضب والوبال آثمين غير مأجورين. ولا سبيل إلى إزالة المنكرات والبدع الواقـعة فى المقابر والجنـائز والمآتم إلا أن تقوم السادة العلمـاء وخطباء المساجد بضجة عظيـمة فى تقبيحها وتنفير الناس منها بالوعـيد الشديد عليها. أو يوفق الله ولاة الأمور إلى احترام الدين وتنفيذ حدوده بالضرب على أيدي الخارجين عنها من أفراد الأمة ولو باعـتبار هذه المخازى من الجرائم والإخـلال بالنظام العام، وبالله تعالى التوفيق والله تعالى أعلم.

ويكثر السؤال عن الروح بعد الموت أين تكون؟ فنقول: يرى كثير من العلماء أن أرواح المؤمنين فى الجنة شهداء أو غير شهداء إذا لم يحبسها عن الجنة كبيرة أو دين، وأن أرواح الكفار فى النار، وهو مروي عن أبى هريرة وابن عـمر رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٨٨) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ (٨٩) وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩٠) فَسَلامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩١) وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ (٩٢) فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴾ (سورة الواقـعة:٨٨-٩٤). روح: استـراحة ـ وريحـان: رزق حسن طيب ـ ذكره تعـالى بعد ذكر خـروجها من البدن فى الآيات قـبله وقسمـها ثلاثة أقســام: مقربين فى الجنة وأصـحاب اليمين سالمين مـن العذاب ومكذبين لهم نزل من حميم وتصلية جحيم ـ كما قسمها عند البعث يوم القيامة إلى ثلاثة أقسام أول السورة فى قوله تعالى: ﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاثَةً (٧) فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (٨) وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ (٩) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ (سورة الواقعة:٧-١٢).

وقال بعض العلماء: إن أرواح الأنبيـاء فى أعلى عليين وأرواح الشهداء فى الجنة تسرح كـيف تشاء وأرواح عامـة المؤمنين مطلقة ومـحبوسـة فالمطلقة تـكون فى أفنية قبورها غالبًـا وأحيانًا تكون فى السماء وفى الجنة وتزور أهلهـا وتسر لسرورهم وتحزن لحزنهم - والمحبـوسة لا تفارق القبـر حتى القيامة إلا إذا قـضي ما عليها من التـبعات كالدين، ومن نظر فى كتب السنة عرف أن للروح شأنًا آخر غير شأن البدن، وأنها مع كونهـا فى الجنة هى في السـماء ولهـا اتصال بفناء القـبر وبالبـدن فيـه، وهى أسرع انتقـالاً، ولها بعـد المفارقة لذة وألم، وإن الأرواح المنعـمة مطلقـة لا حجر عليـها، وأرواح الأنبياء فى الجنة وفى عليين، ولكن ذلك لا يمنعها أن تكون فى السماء الأولى أو الثانية كما فى حديث المعراج، وكـذلك أرواح الشهداء والصالحين من غيرهم حرة طليقة تكون عند الـقبر وتذهب حيث شاءت إلا لمانع من التـبعات. والآثار فى ذلك كله صحيحة - والله أعلم.

وكثيرًا مـا يتساءل الناس - هل ما يعمله الإنسان من الصـدقات وغيرها يصل إلى الموتى أم لا؟ فنقول: الأصل فى هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها ولا خلاف فى هذا بين العلماء وإنما الخلاف فى أنه ينجعل بالجعل ويصل إلى الغير أو لا بل يلغـو جعله ولا يصل إليه - والعبادات أنواع مالية محضة كـالزكاة وبدنية محضة كالصلاة والتلاوة والذكر والدعـاء، ومركبة منهما كالحج، فـالإمام مالـك والإمام الشافـعى - ﷺ - لا يقولان بوصول العـبادات البـدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرها كـالصدقة والحج، والسادة الحنفية يقولون بوصول العبـادات مطلقًا وخالف فى كل العبـادات المعتزلة وتمسكوا بقـوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ (سورة النجم:٣٩). وسعي غيره ليس سعـيه وهى وإن كانت مسوقة إخبارًا عمـا فى صحف إبراهيم وموسى - عليهما السلام - فـحيث لم يتعقب بإنكار: كان شريعة لنا على ما عرف.

(١) رواه البخارى (١٧١٢) ورواه مسلم (١٩٦٧).

والجواب: أن الآية وإن كانت ظاهرة فيما قال المعتزلة لكن يحتمل أنها منسوخة أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما فى الصحيحين أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته»(١). والملحة بياض يشوبه شعرات سود - وفى سنن ابن ماجه من حديث عائشة وأبى هريرة رضي الله عنهما أنه ﷺ «كان إذا أراد أن يضحي يشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد لله بالوحدانية وله بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد»(٢) وموجوءين خصيين، (ورواه ابن أبى شيبة) عن جابر أنه ﷺ: «أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد، ثم أضجع الآخر وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»(٣). وكذا (رواه إسحاق وأبو يعلى فى مسنديهما). وبالجملة فقد روى هذا عن عدة من الصحابة وكثر مخرجوه فلا يبعد أن يكون القدر المشترك: وهو أنه ضحى عن أمته: مشهورًا يجوز تقييد الكتاب به: بما لم يجعله صاحبه.

أو ننظر إليه وإلى ما رواه الدارقطني أن رجلاً سأله ﷺ فقال: كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال له ﷺ: «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك»(٤)

وإلى ما عن أنس رضي الله عنه أنه سأله ﷺ فقال: «يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: «نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه»(رواه أبو حفص الكبير العكبرى). فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضًا من نحوها عن كثير قد تركناه خشية الإطالة: يبلغ

---

(١) رواه البخارى (١٧١٢) ورواه مسلم (١٩٦٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٢) وأحمد (٢٥٣١٥) وصححه الألبانى فى الإرواء (١١٣٨).

وقوله (موجوءين): تثنية موجود، اسم مفعول من وجأ، أبي: منزوعين، قد نزع عرق الأنثين منهما، وذلك أسمن لهما.

(٣) رواه أبو يعلى فى مسنده (٢/١٠٥) والبيهقى (٩/٢٦٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٨٧) والخطيب في تاريخه (٣/٣٦٣).

القدر المشترك بين الكل : وهـو أن من جعل شيئًا من الصالحات لغـيره نفعه الله به: مبلغ التواتر.

وكذا مـا جاء فى الكتـاب الحكيم من الأمر بالدعـاء للوالدين فى قولـه تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (سورة الاسراء: ٢٤) . ومن الأخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى: ﴿وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ﴾ (سورة الشورى: ٥). وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (سورة غافر: ٧). وسابق عـبارتهم ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ۝ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة غافر: ٧-٩). قطعي في حصول الانتـفاع بعمل الغير فـيخالف ظاهر الآية التى استدلوا بهـا، لأن ظاهرها أنه لا ينفع استغفار أحـد لأحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه، فلا يكون له منه شيء، فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها على صرافته فتتقيد: بما لم يهبه العامل: وهو أولى من النسخ.

أما أولاً ـ فلأنه أسهل إذ لم يبطل بعد الإرادة.

وأما ثانيًا ـ فلأن الآية من قـبيل الخبر ولا يجـرى النسخ فى الأخبار، ومـا يتوهم جوابًا من أنه تعالى أخبر فى شريعة إبراهيم وموسى ـ عليهما السلام ـ ألا يجعل الثواب لغير العامل. ثم جعله لمن بعـدهم من أهل شريعتنا: حقيقة مرجعه: إلـى تقييد الأخبار لا إلى النسخ لأن حقيقته أن يـراد المعنى ثم ترفع إرادته، وهذا تخصيص بالإرادة بالنسبة إلى أهل تلك الشرائع، ولم يقع نسخ لهم، ولم يرد الإخبار أيضًا فى حقنا ثم نسخ.

وأما جـعل اللام في (للإنسان) بمعنى علـى فبعـيد من ظاهرها ومن سـياق الآية أيضًا، فإنها وعظ للذى تولي وأعطى قليـلاً وأكدى ـ وقد ثبت فى ضمن الجواب عن قول المعتزلة الجواب عن قول الإمام مالك والإمـام الشافعي ـ رضي الله عنهما ـ فى العبادات البدنية بما فى الآثار. أهـ. من فتح القدير بتصرف والله الموفق للصواب.

وفي شرح الإحياء ما ملخصه: اتفق أهل السنة على أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين: أحدهما ما تسبب إليه الميت في حياته، كأن كان قدوة صالحة في عمل أو معلمًا له، إنه ينتفع بعمل من أرشدهم بقوله أو فعله زيادة على انتفاعه بأصل ذلك القول أو الفعل.

الثاني - دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج - واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها، وذهب بعض أهل - الكلام المعتزلة - إلى عدم وصول شيء ألبتة لا الدعاء ولا غيره، وقوله مردود بالكتاب والسنة.

واستدلاله بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ (سورة النجم: ٣٩). مدفوع بأنه لم ينف انتفاع الإنسان بسعي غيره وإنما نفي ملك غير سعيه. وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء بذله لغيره وإن شاء أبقاه لنفسه وهو سبحانه لم يقل إنه لا ينتفع إلا بما سعي، ثم قراءة القرآن واهداؤه له تطوعًا بغير أجرة يصل إليه أما لو أوصى بأن يعطى شيء من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لأنه في معنى الأجرة كذا في الاختيار والعمل الآن على خلافه، فالأولى أن يوصى بنية التعلم والتعليم ليكون إعانة لأهل القرآن فيكون من جنس الصدقة عنه فيجوز ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية لأنه لم ترد به السنة. أهـ.

وعند الشافعي وأحمد في رواية أخرى: أن القراءة مستحبة عند القبر خاصة لتحصل للميت بركة المجاورة كمجاورة دفن رجل صالح، ووافقهما القاضي عياض والإمام القرافي من المالكية.

ويتساءلون أيضًا عن نقل الميت من بلد إلى بلد أخرى قبل دفنه وبعده؟ والجواب أن السنة دفن الميت في مقابر المكان الذي مات أو قتل فيه وإن نقل قدر ميل أو ميلين فلا بأس لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة ويكره فيما زاد عن ذلك فقد صح أن

رسول الله ﷺ أمـر بدفن قتلى أحد فى مـضاجعهم مع أن مـقبرة المدينة على مـقربة منها، ولذا دفنت الصـحابة الذين فـتحوا دمشق عـند أبوابها، ونقل عن عائشـة أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها: لو كان الأمر فيك إليَّ ما نقلتك ولدفنتك حيث مت.

وأما نقله بعد دفنه فـلا يجوز لمدة طويلة، ولا قصيرة إلا لحق آدمي فيـجوز نبشه كما إذا دفن فى أرض مغصـوبة وأبى صاحب الأرض إبقاءه أو دُفن فى أرض أخذت بعد دفنه بالشفعة لآخر، أما فى غيـر هذه الأحوال فلا يجوز نبشه ولا نقل رفاته إلى مكان آخر، وكذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر.

وأما نقل يعقوب ويوسف - عليهما السلام - من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيـه شروط كونه شرعًا لنا، والسر فى كراهة نقله قبل الدفن أنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه، أم كفى بذلك كراهة مع ما فيه من تعريض الميت للإهانة والقذر، وفى نقل رفاته إيذاء وإهانة وبالله تعالى التوفيق.

وكثيـرًا أيضًا يسأل الناس عن الخضر عليـه السلام هل هو نبي أم ولي؟ وهل هو حي أم لا؟

والجواب: أن جمـهور العلماء على أنه نـبي لا رسول، وأنه العبـد الموصوف فى قوله تعالى: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ (سورة الكهف: ٦٥). وقيل: هو ولي وعـليه الإمام القـشيـري وجماعـة، والمنصور مـا عليه الجمهـور. وشواهده من الآيات والأخبـار كثيرة، وبمجـموعها يكاد يحـصل اليقين، والخضر: لقبه وكنيته أبو العباس، واسمه بِلْيا بن ملكا، وكما اختلف فى نبوته اختلف فى حيـاتـه اليوم، فـذهب جمع من المحقـقين إلى أنه ليس بحى اليـوم ،وسئل عنه الإمام البخاري وعن إليـاس - عليهما السلام - هل هما حيـان؟ فقـال: كيف هـذا؟

وقد قال النبي ﷺ - أي قبل وفاته بقليل -: «لا يبقى على رأس المائة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»[١]. والذي في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قبل موته: «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية»[٢]. منفوسة: مولودة، وسئل عن ذلك غيره من الأئمة فقرأ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ (سورة الأنبياء: ٣٤). وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: لو كان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتي إلى النبي ﷺ ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه، وقد قال يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»[٣]. فكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأين كان الخضر يومئذ؟ أهـ.

ونقل في البحر عن شرف الدين محمد بن أبي الفضل المرسي القول بموته أيضًا. ونقله ابن الجوزي عن علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما وحكى القاضي أبو يعلى موته عن بعض أصحاب محمد.

وكيف يعقل وجود الخضر عليه السلام ولا يصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة والجماعة، ولا يشهد معه الجهاد مع قوله صلوات الله وسلامه عليه: «والذي نفسي بيده لو أن موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني»[٤] (رواه أحمد في مسنده). من حديث جابر رضي الله عنه، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾(سورة آل عمران: ٨١).

إصري: عهدي - وعند القوم من المعقول وجوه كثيرة على عدم حياته الآن.

(١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٥/١٦٨).

(٢) رواه مسلم (٦٤٨٤).

(٣)رواه البخاري (٣٩٥٣) ومسلم (١٧٤٣) بلفظ: «اللهم إن شئت لم تعبد».

(٤) رواه أحمد (٣/٣٨٧) والدارمي (٤٤١).

منها : أنه لو صح بقاء بشر من لدن آدم إلى قرب خراب الدنيا لحسن ذكر هذا الأمر العظيم فى القرآن الكريم مرة على الأقل لأنه من آيات الربوبية فى النوع الإنسانى لاسيما وقد ذكر تعمير عدو الله إبليس لعنه الله. فإذا ذكر يكون القرآن مشتملاً على ذكر معمر من الجن مبعد وذكر معمر من الإنس مقرب.

ومنها : أن القول بحياة الخضر قول على الله تعالى بغير علم وهو حرام بنص القرآن، أما المقدمة الثانية فظاهرة، وأما الأولى فلأن حياته لو كانت ثابتة لدل عليها القرآن الكريم والسنة أو إجماع الأمة، وهذا كتاب الله تعالى فأين فيه حياة الخضر عليه السلام؟ وهذه سنة رسوله ﷺ فأين فيها ما يدل على ذلك بوجه؟ وهؤلاء علماء الأمة فمتى أجمعوا على حياته؟

واتفقت السادة الصوفية قدس الله أسرارهم على أنه حى موجود بين أظهرنا واستدلوا على ذلك بأخبار كثيرة قال فيها الإمام ابن القيم: إن الأحاديث التى يذكر فيها الخضر عليه السلام وحياته كلها كذب ولم يصح فى حياته حديث واحد ومن ادعى الصحة فعليه البيان.

وصفوة القول: أن الأحاديث الصحيحة والمقدمات الراجحة العقلية تساعد القائلين بوفاته، ولا موجب للعدول عن ظواهر تلك الأخبار إلا مراعاة ظواهر الحكايات المروية - والله أعلم بصحتها - عن بعض الصالحين وحسن الظن ببعض السادة الصوفية القائلين بوجوده إلى آخر الزمان والله تعالى أعلم بغيبه.



الفصل الرابع

فى بدع الموالد وأول من أحدثها

الموالد هي الاجتماعات التى تقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء اوالأصل فيها أن يتحرى الوقت الذي ولد فيه من يقصد بعمل المولد.

وقد يتوسع فيها حتى تتكرر فى العام الواحد كما يعمل لسيدي أحمد البدوي - رحمه الله - قيل أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون فى القرن الرابع فابتدعوا ستة موالد: المولد النبوي، ومولد الإمام علي ﷺ ،ومولد السيدة فاطمة الزهراء ﷺ، ومولد الحسن والحسين ﷺ، ومولد الخليفة الحاضر. وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش ثم أعيدت فى خلافة الآمر بأحكام الله فى سنة أربع وعشرين وخمسمائة بعدما كاد الناس ينسونها، وأول من أحدث المولد النبوى بمدينة أربل الملك المظفر أبو سعيد فى القرن السابع، وقد استمر العمل بالموالد إلى يومنا هذا وتوسع الناس فيها وابتدعوا بكل ما تهواه أنفسهم وتوحيه إليهم شياطين الإنس والجن.

ولا نزاع فى أنها من البدع: إنما النزاع فى حسنها وقبحها فالقائلون بالمنع بنوه.

أولاً - على أنها لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها، وما اشتملت عليه من الصدقات وجمع الناس للطعام لا يجعلها مشروعة. فإن إطعام الطعام إنما شرع فى العيدين وأيام التشريق فإنه من السنن التى سنها رسول الله ﷺ للمسلمين كإعانة الفقراء بالإطعام فى شهر رمضان فإنه من سنن الإسلام. وأما اتخاذ موسم غير هذه المواسم الشرعية فليس من السنة، وكذا ما اشتملت عليه من قراءة القرآن وحديث رسول الله ﷺ وغير ذلك فإنه وإن كان من أعظم القرب وفيه البركة العظيمة لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعى لا بنية المولد. ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب ومع ذلك لو فعلها إنسان فى غير الوقت المشروع لها لكان مذمومًا.

ثانيًا - ما تشتمل عليه هذه الموالد من المفاسد المحرمة والمكروهة.

فمن المحرمة إضاعة الأموال بكثرة الوقود فى المساجد والطرق وإيقاد الشموع والمصابيح فى الأضرحة وكل ما يرجع إلى الإسراف والتبذير وفي الحديث: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[1] (رواه مسلم).

ومنها: انتهاك حرمة المساجد بتقذيرها وكثرة اللغط فيها ودخول الأطفال حفاة أو بالنعال فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر فى مسجد يعمل فيه مولد.

ومنها: خروج النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال إلى حد لا يؤمن معه وقوع الفاحشة، وناهيك ما يكون من البغايا وتطلبهن الفاحشة جهارًا.

ومنها: استعمال الأغاني وآلات الطرب على الوجه المحرم بالإجماع، وغير ذلك مما يفسد أخلاق الأمة ويبعث فى نفوس الشبان روح العشق والميل إلى الفجور.

ومنها: قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء غير مراعين فيه ما يجب له من الآداب، وفى وقت اللغط، والسنة فى تلاوته أن تكون بحزن وخشوع قال ﷺ: «اتلوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا»[2] رواه ابن ماجه. من حديث سعد بن أبى وقاص بسند جيد، وبعض القراء يفتتح مجلس المولد بقراءة شيء من القرآن: ثم يشرع فى قراءة قصة المولد النبوي قليلاً، ثم يأخذ فى الغناء بقصائد الغزل، فترتفع أصوات السامعين بالاستحسان، وينقلب إلى مجلس لهو وعبث بكرامة المسجد، وكل ذلك مع ما فيه من تعريضه للإهانة وعدم الاحترام لكتاب الله تعالى ضد ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه حيث قال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (سورة المائدة: ٨٣).

---

(١) رواه مسلم (١٧١٥) وأحمد (٤/ ٢٤٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٣٧) وأبو داود (١٤٦٩) وأحمد (١٤٧٩) قال البوصيرى فى الزوائد: فى إسناده أبو رافع، اسمه اسماعيل بن رافع ضعيف متروك.

ومما يشعر بالاستهانة والاستخفاف بكتاب الله تعالى وإن لم يقصد الفاعل ذلك شرب الدخان فى مجلس القرآن الكريم خصوصًا إذا كان ممن يقرب منه حال القراءة والتشويش عليه، والإعراض عنه لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (سورة الأعراف: ٢٠٤). والاستماع الإصغاء والإنصات السكوت، فإن ظاهر هذه الآية الكريمة يقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن فى الصلاة وغيرها وهو قول الحسن البصري وأهل الظاهر: تعظيمًا له واحترامًا، وبذلك يرجى الفوز بالرحمة.

قال العلامة الشبراوي فى (شرح الورد) نقلاً عن شيخه السباعي: الذى ندين الله عليه حرمة شرب الدخان فى مجلس القرآن، ولا وجه للقول بالكراهة. وإذا كان الحديث الدنيوى فى مجلس القرآن منهيًا عنه فشرب الدخان فى مجلسه أولى بالنهى لما فيه من الرائحة الكريهة وإن كان شاربوه لا يدركون ذلك للإلف والعادة كالذين تعودوا معالجة المواد البرازية لا يتألمون من رائحتها وإذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لا يشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها أفلا يرون ذلك مخلاً بالآداب فى وقت مناجاة بقراءة القرآن وكم من شيء لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم. فعلى فرض أن شرب الدخان مكروه فى غير مجلس القرآن فهو فى مجلس القرآن لإخلاله بالآداب فى حضرة كلام ذى العظمة والجبروت محرم، ألا ترى أن كثيرًا من الأشياء مباح خارج الصلاة لكنه يحرم فى أثنائها وإن لم يبطلها وما ذاك إلا لإخلاله باداب الوقوف بين يدى الله تعالى. أهـ.

ولنضرب لذلك مثلاً يوضحه لك ويزيدك إيمانًا به: لو أن ملكًا أصدر قانونًا يتضمن شيئًا من مصالح الرعية كنظام الضرائب، ومناوبات الرى، حفر الأنهار وأمر عماله فى الأقاليم أن يجمعوا العمد والمشايخ وأرباب المصالح فى البلاد ويقرءوا عليهم هذا القانون ويشددوا عليهم في تنفيذه واحترامه. فاجتمعوا وقام فيهم عمال الملك يتلون عليهم هذا القانون كما أمروا ففى أثناء تلاوته رأى أحد العمال رجلين يتكلمان أو أحدًا يشرب الدخان فى مجلس الاجتماع ماذا يكون

الحـال؟ أليس يغضب التـالي للقـانون من ذلك إن لم يعـاقب بالطرد لما فى ذلك من انتهاك حرمة القانون وتاليه.

فإذا كان هذا فى قانون الملك المخلوق، فما بالك بقانون ملك الملوك الخالق القادر رب الأرباب ومالك العبـاد، وفيه من ضروب المصالح والفوائد مـا يضمن لمن اهتدى بهديه سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها: تطلب الرياء والسمعة بما ينفق فى سبـيل المولد فترى الأغنياء يتنافسون في الليالي التى يحيونها بأسمائهم وكل يجتهد فى أن تكون ليلته أحسن الليالي (ليقال).

ومنها: إقامـة حلقات الذكـر المحرف فى المسـاجد أيام المولد مع ارتفـاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحاد من رئيس الـذاكرين بل الراقصين وقد يضربون على البازة أو السلامية أثناء الذكـر، وفى المسجد: وكل ذلك غير مشـروع بإجماع العلماء. ولم يكن على عهد رسـول الله ﷺ ولا عهد الخلفاء الراشدين ومن بعـدهم من الصحابة والتابعين ولا عهد الأئمة الأربعة المجتهدين ﷺ أجمعين.

ومن المكروهة ـ قراءة القرآن على قارعة الطريق وفي الحوانيت كما سبق لك.

ومنها: التكلف الذى يقع منهم فى الوفاء بشهواتهم.

ومنها: الإفراط فى السهر الذى يترتب عليه تضييع الصلوات وضرر الأبدان.

ومنها: شد الرحـال إلى البقاع النائيـة وإهمـال المزارع والصنـائع والبيـوت حتى تصير عـرضة للتلف وسطو اللصوص. إلى غير ذلك مما لا يخـفى على بصير تركناه خوف الإطالة.

وأما القـائلون بالجواز، وأن الموالد بدعة حسنة فـقالوا: إن ما اشتـمل منها على محـرم أو مكروه فليس بحسن بل حرام أو مـكروه وإنما ندعي حسن ما اشـتمل على خير فقط كإطعـام وذكر الله وقراءة القرآن وتلاوة قصة مولده الشريـف وقصائد مدحه

عليه الصلاة والسلام، وكل ذلك مندوب إليه كما لا يخفى - وبهذا يسقط الدليل الثاني للقائلين بالمنع، ثم استدلوا على حسنها بدليلين.

الأول - عموم الأدلة الدالة على مندوبية قراءة القرآن وذكر الله تعالى وعلى حسن تعظيم النبي ﷺ بالثناء عليه وإظهار شمائله وفضائله وتبيين معجزاته، وعلى رغبة الشارع في إطعام الفقراء والتصدق على المساكين مع العلم بأن مندوبية ما ذكر بناء على هذه الأدلة العامة لم تتقيد في نظر الشارع بأوقات أو أمكنة مخصوصة ولم يعتبر فيها قيود خاصة، ألا ترى مثل قوله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده»[1] رواه مسلم وروى أيضًا. أنه ﷺ قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام: «أتاني جبريل عليه والسلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة»[2]. قال ابن حجر الفقيه: وفي الحديثين دليل واضح على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وأن الجالسين على خير كذلك يباهي الله بهم الملائكةوتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة، فأي فضائل أجَلّ من هذه؟ فبدعة المولد وإن لم تنقل عن أحد من السلف الصالح أعني القرون الثلاثة المشهود لها بالخير لكنها حسنة مندوبة لانطباق قواعد الندب وأدلته العامة عليها. أهـ.

وعلل الخلق لما رأوا بعد عهد الناس بالنبوة وكثرة اهتمامهم بأمر دنياهم استحسنوا عمل هذه الموالد مشتملة على تاريخ من تقام له وبيان أعماله وفضائله وكراماته ونشر ذلك على العامة والخاصة والشيوخ والأطفال على هذا الوجه المعروف المشتمل على إظهار الفرح والسرور بالأنبياء والأولياء، وفي هذا تنبيه لهم على التخلق بأخلاقهم والسير على طريقهم «وأما السلف» فلم تكن لهم حاجة إليه لقرب عهدهم

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٠) والترمذي (٢٩٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢٧٠١) والترمذي (٣٣٧٩).

بنور النبوة ومزيد عنايتهم بنشر نعوته - عليه الصلاة والسلام - بين الناس فلهذا لم يزل أهل الإسلام يحتفلون فى شهر مولده خصوصًا فى ليلته بعمل المولد الشريف.

الدليل الثاني - ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: **«هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فنحن نصومه شكرًا لله تعالى، فصامه ﷺ وأمر أصحابه بصيامه»**[1]. فيستفاد من ذلك فعل الشكر لله تعالى على ما من الله به فى يوم معين من إسداء نعمة ودفع نقمة، ويعاد فى نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يكون بأنواع الطاعة وأعمال البر كالسجود والصيام والتلاوة والصدقة وأى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي الذي هو نبى الرحمة فى ذلك اليوم - وإجمالاً يستحب لنا إظهار الشكر له تعالى بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام وما إلى ذلك من أنواع البر وإظهار السرور. قال العلامة أبو شامة: إن من أحسن ما أحدث فى زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبته ﷺ وتعظيمه وجلالته فى قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذى أرسله رحمة للعالمين ﷺ. أهـ. وبهذا يسقط الدليل الأول للقائلين بالمنع.

ونقول لهم: لكن بقي النظر فى هذه الموالد التى تقام فى هذه الأزمان ولا شبهة أنها لا تخلو عن المحرمات والمكروهات وقد أصبحت مراتع الفسوق والفجور وأسواقًا تباع فيها الأعراض وتنتهك فيها محارم الله تعالى وتعطل فيها بيوت العبادة. فلا ريبة فى حرمتها والمصلحة المقصودة منها لا تبيح هذه المحظورات التي فيها ويمكن تأديتها من غير هذا الوجه، والقاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وأن النبي ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن

---

(١) رواه البخارى (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠).

جميع أنواع الشر حيث قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[١]. (متفق عليه). فهو صريح في أن الشر - وإن قل - لا يرخص في شيء منه والخير يكتفى منه بما تيسر.

ولو لم يكن في الموالد الآن إلا اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيدا لكفى في المنع منها، فقد روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا عليَّ أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». وأخرج سعيد بن منصور عن سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ عند القبر فناداني وهو ببيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء فقلت: لا أريد فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال لذا دخلت المسجد، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»[٢].

ومعنى اتخاذه عيدًا: أن يقصد بالتوجه إليه مرة بعد أخرى ويظهر عنده الفرح والسرور وتقع عنده العبادة وذبح الذبائح وإطعام الطعام على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية عند الأوثان، والنهى عن اتخاذ البيوت قبورًا فى معنى الأمر بتحرى النافلة فى البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور والنهى عن تحرى العبادة عند القبور، وأشار بقوله فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم إلى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدا كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيدا من أعيادهم التى كانوا عليها قبل الإسلام، وقد كان لهم أعياد زمانية ومكانية أبطلها الله تعالى بالإسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى، وعن المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر كما سبق ذلك فى بدع المقابر والأضرحة.

---

(١) رواه البخارى (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).
(٢) رواه أحمد (٣٦٧١٢) وأبو داود (٢٠٤٢). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٤٢).

قال ابن حجر فى فتاويه: الموالد والأذكار التى تفعل عندها أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ ومدحه، وعلى شر بل شرور ولو لم يكن فيها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب لكفى. وبعضها ليس فيه شر لكنه قليل نادر ـ ولا شك أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة: «إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم، وبفرض أنه لو عمل فى ذلك خير فربما خيره لا يساوى شره. ألا ترى أن الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»(١). فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفي منه بما تيسر.

القسم الثاني ـ سنة تشمله الأحاديث الواردة فى الأذكار المخصوصة والعامة كقوله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده»(٢). (رواه مسلم). وروى أيضًا أنه ﷺ قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام: «أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة»(٣). أهـ.

وبما ذكرنا يتبين لك أن الاختلاف بين الفريقين في حسن الموالد وقبحها ليس اختلافًا حقيقيًا فى موضوع واحد وإنما هو اختلاف اسمى تابع لاختلاف موضوع الحكم فالقسم الذي يحكم عليه الفريق الأول بالذم لا يستحسنه الفريق الثانى كما أن القسم الذي حكم فيه الفريق الثانى بالحسن لا يذمه الفريق الأول وبالله تعالى التوفيق(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٥٥٩١)، (٥٧٢٣)، (١٧٧٤).

الفصل الخامس

فى منكرات الأفراح

الكلام فى الأفراح لا يخرج عنه فى المولد. وإذا وزنت أعمال الناس فى الأفراح اليوم بميزان الشرع الشريف ظهر لك الحكم فيما ابتدعوا فيها، ولا يعزب عنك أن الأفراح اليوم قد حوت من البدع ضروبًا كثيرة سواء كانت من اختصاصات الأفراد كالذى يعمل فى الأعراس، وعند قدوم الحاج، وعند حدوث نعمة أو دفع نقمة، أو كانت من اختصاصات الأمم والجماعات كالذى يصنع للملوك من عيد الجلوس والميلاد فإنك ترى الناس حتى العقلاء لا يقصدون منها إلا الرياء والافتخار، والبسطاء يضمون إلى ذلك خلع عذار الحياء يرون أن بالأفراح يرتفع التكليف فيأتون بالألاعيب المخجلة والأساليب المعيبة.

فمن منكرات الأفراح أن يجتمع إخوان العريس قبل الزفاف بليلة ويؤتى بالأسطى المزين ليخضب بالحناء يديه ورجليه مع أنه حرام على الرجال إلا من عذر، وفى ليلة الزفاف يحميه بالماء مكشوف العورة أمام الإخوان الذين يصفقون حوله مع الغناء وكذا تصنع القابلة بالعروس وهذا كله من أعمال الجاهلية.

ومنها: ما يكون وقت الزفاف من تبرج النساء واختلاطهن بالرجال.

ومنها: اجتماع الأحداث يحملون الشموع وباقات الأزهار وينشدون الأناشيد، وكل ذلك منكر شرعًا لما فيه من إضاعة المال لغير غرض شرعى، وبإجتماع الأحداث بثيابهم الفاخرة يعتادون الخلاعة وينشئون على سيئ الأخلاق.

ومنها: التكلف في الأفراح فوق طاقتهم بإعداد المعدات وصنع ألوان الأطعمة وربما أضافوا إليها أنواع الخمر تطييبًا لنفوس المدعوين.

ومنها: آلات اللهو والطرب غير المباح، وربما كان المغني امرأة، والمسلم منهم إذا أحيا العرس بقراءة القرآن أو قصة المولد تقع قراءته على غير الوجه المشروع.

ومن البدع الضارة: بدعة الإسراف فى جهاز العروس والتغالي فى مهرها، وقد انتشرت تلك البدعة فى بلادنا اليوم فكانت عاقبتها خسرًا ووبالا. ضرر بَيِّنٌ، وفقر حاضر، وخراب عاجل. وهم دائمًا يقولون: لابد للعروس أن تصحب جهازًا فيه من الحلي ما غلا ثمنه وخف حمله، ومن الثياب ما علت قيمته، ولأن ملمسه، وتعددت أشكاله، وتنوعت أصنافه وأزياؤه، يشرع والد العروس فى إعداد ذلك الجهاز حتى إذا نفد ما في يده مدها إلى المرابين واستدان بالربا الفاحش خوفًا من انتقاد النساء فيستمر في الاستدانة ويستمر النساء في الطلب فما ينتهى من الجهاز إلا وقد أحاط الدين بماله إن كان ثريا تذهب العروس إلى بيت زوجها تفرح به ويفرح بها، وتأنس به ويأنس بها، وتترك والدها يقاسى هموم الدين ويذوق آلامه، ومعظم الجهاز قد فنى وتبدد وما بقى منه فقلما يستعمل.

ومن مضار ذلك الجهاز والتغالي فيه أن والد الفتاة يلزم الخاطب بالمهر الفادح ليستعين به والد الخطيبة على هذا الجهاز الثقيل، وكثيرًا ما يلجأ الخاطب أو أهله إلى الاستدانة من المرابين - نعوذ بالله من سخطه - فيبتدئ هذا الخاطب حياته بالهم الدائم والشقاء المستمر. يقول لقمان لابنه: **«يا بني إياك والدين؛ فإنه هم بالليل وذل بالنهار»**. لم هذا التفاني والتغالي فى المهر ورسول الله ﷺ يقول: **«خير الصداق أيسره»**[1] (رواه أبو داود). أى أسهله على الخاطب والخيرية بركة المرأة ففى الحديث: **«أبركهن أيسرهن مؤنة»** وروى أحمد وغيره من حديث عائشة: **«إن من يُمْنِ المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها»**[2]. فيستحب تخفيف المهر والرضا بما يطيقه الخاطب ويكره الغلو فيه هذا

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ١٨٢) والهندى فى الكنز (٤٤٧٠٧) وأبو داود بلفظ (خير النكاح أيسره) برقم (٢١١٧) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢١١٧).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٧٧-٩١).

إلى ما في التغـالي في المهـور عن إحجـام الشبان عن الـزواج وفي ذلك مـا فيـه من الشر والفساد.

وياليت هذا الإنفـاق كـان في شيء نافع للعـروسين بل إن الجـهـاز في هذا الزمان أصبح من الأمور الصـورية التي تتمتع بها الأنظار ولا ينتفع بهـا كثيرًا في مرافق الحياة، وقد أدرك ذلك بعض العقلاء فخـففوا المهور، واقتصروا على النافع من الجهاز بل عـلى الضروري منه فعسى أن يكونوا قـدوة حسنة لغيرهم فـتحسن الحال وتحفظ الثروة من الضياع.

ومن منكرات الأفراح: ما يكون في جماعـة النساء اللائي يدعون للعرس من الإسراف والتـبذير: ثياب جـديدة متنوعة الأزياء وحـلي بديعة متـغايرة الأصناف والأشكال، وأموال تدفع للمغنيات والراقـصات والماشطات مما يفقرن به أزواجهن ويحـملهم مـا لا يطيقـون، فـلا يلبث أن ينقلب ذلك الفـرح غـمًا على أقـارب العروسين وعبئًـا ثقيلاً على جيرانهم وأحبـابهم. وناهيك بما يكسبنه من الأخلاق الرديئة والصفات الذميمة والألفاظ البذيئة التي تكون عادة في أمثال تلك الأفراح، ولقـد أدرك هذا أيضًـا بعض العـقـلاء وفطنوا لما فـيـه من الخطر على الأخـلاق فأصبحوا يقتصـرون على دعوة أهل العروسين وبعض أقاربهم وإعداد ما لابد منه مما لا يحتـاج إلى كثير من الـنفقات وبذلك حفظوا أمـوالهم من الضياع وأقـاموا الدين وأحيوا سنة سيد المرسلين.

ومنها: وهو من أشنع البـدع وأقبح العـادات فض البكارة بالأصبع فـإنه مع مخالفـته للسنة المحمدية كـثيرًا ما يضـر بالعروس ويسبب لها العـقم ويورثها في الغالب داء الرهقان، وكل ذلك ضرر لا تخفى حرمته.

ومنها: الطواف حول القرية بقـميص العروس ملونا بدم البكارة بل دم الجناية على هذا العـضـو الرقـيق من ذلك الوحـش الذي لا يراقب الله تعـالى في هذه المسكينة في أحرج الأوقات، ولهم في طوافهم بالقميص وحين فض البكارة كلام

تخجل منه الإنسانية، وقد ماتت هذه البدعة السيئة لدى الأغنياء والأوساط الراقية ولكنها باقية مقدسة في الفقراء والطبقات المنحطة وهى من بقايا الجاهلية.

ومنها: صلاة العروس ركعتي التحية عندما يقدم على ارتكاب هذه الجناية يفعلهما بين يديها وربما سجد بين شعبها كما تأمره القابلة ـ نعوذ بالله من الضلال.

ومنها: تخصيص الدعـوة إلى الوليمة بالأغنياء وطرد الفقـراء وقد قال ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء»[1] (متفق عليه من حديث أبى هريرة).

ومن بدع الأفراح: شراء تمثال غلام ضمن جهاز العروس يوضع على الباروه لتنظر إليه إذا حملت ليأتي ابنها على صورته وجميلاً مثله، وهذا جهل بالله وشئونه في خلقه وهو تعالى يقول: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (سورة آل عمران: ٦).

ومن بدع الأفراح: ما يكون في يوم المحمل الشريف والاحتفال بالكسوة فإن في ذلك من المفاسد والمحرمات ما لا يخفى على أحد فيجب على كل عاقل ذي دين غيور على الحرمات أن يمنع منه بتاتًا حيث لا يمكن الإتيان بهذه الرسوم خالية عن هذه المنكرات. ومن عجز عن تغيير المنكر وجب ابتعاده عنه وبالله التوفيق.



(١) رواه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢).

الفصل السادس

فى بدع الأعياد والمواسم

اعلم أن لله تعالى نفحات يتعرض لها الموفقون من عباده ويغفل عنها المخذولون، وأنه عزت قدرته، وجلت حكمته قد فضل بعض الأيام والليالى والأشهر على بعض حسبما اقتضته حكمته البالغة، ثم أرشد عباده إليها طالبًا منهم أن يجدوا فى وجوه البر ويكثروا فيها من صالح الأعمال عسى أن يمسهم شيء من رضوانه وإحسانه. والأعياد والمواسم هى تلك الأوقات الفاضلة التى رسمها الشارع لطلب القرب منه والقيام بشكره على ما تفضل به من جلائل النعيم - والعيد ما يكثر عوائد الله فيه بالإحسان على عبيده - والمواسم معالم الخيرات ومظان التجارات التى بالغفلة عنها يفوت الربح العظيم كما أن البضائع لا تروج إلا في مواسم خاصة - والله تعالى إذا أحب عبدا شرح صدره للخير واستعمله في هذه الأوقات الفاضلة في أفضل الأعمال ليثيبه أفضل الثواب.

ولكن الشيطان - لعنه الله - قد آلى على نفسه أن يصد الناس عن سواء السبيل ويقعد لهم بكل صراط مستقيم ليحول بينهم وبين إحسان الله ورحمته ويقذف بهم في مهاوى الشقاء والحرمان، فزين لهم أن هذه الأوقات اعتبرت للراحة واللعب وميدانا للذات والشهوات. ورسم لهم فيها من ضروب الهوى والغواية ما استمال به قلوبهم، وصرفهم بذلك عن الهدى والرشد، ووضع لهم مكان كل سنة بدعة حتى تعرضوا فيها لمقت الله وغضبه بدل رضوانه وإحسانه - مع أن الدين واضح والحلال بين والحرام بين والسنة جلية نيرة، والبدعة خفية مظلمة فلا تكون السنة يومًا بدعة كما لا تكون البدعة يومًا سنة إلا إذا عميت البصائر وانصرفت النفوس

عن هدى رسول الله ﷺ وسار كل وراء شهوته وهواه ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة القصص: ٥٠).

فلا ريب أن السير وراء الهوى يعمي باصرة القلب حتى لا يدرك للخير سبيلا نعوذ بالله من الخذلان - عن سهل بن عبد الله التستري: من أخذ مهنأه في هذه الأيام الخمسة لم ينل مهنأه في الآخرة. أراد العيدين والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء وعنه أيضًا أيام يرجى فيها الفضل من الله فإذا اشتغلت فيها بهواك ومتعت فيها النفس بالشهوات فمتى ترجو الفضل والمزيد. وعن الإمام الشافعي - رحمه الله -: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: أول ليلة من رجب. وليلة نصف شعبان، وليلتي العيد. وليلة الجمعة، وعنه ﷺ: «من أحيا ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[1] (رواه الطبراني في الأوسط والكبير). والإحياء يكون بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات. وسنذكر لك شيئًا مما شرعه الله في هذه الأعياد والمواسم وما زينه الشيطان فيها من البدع فتنة للناس فنقول:

العيد الأول والثاني الفطر والأضحى من الأعياد الشرعية الفطر والأضحى شرع الله إحياء ليلتيهما بالعبادة للحديث السابق والحديث أبي أمامة ؓ عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[2] (رواه ابن ماجه ورواته ثقات). وجعل الجزاء حفظ القلوب من الموت يوم تموت القلوب وموتها يكون بشغفها بحب الدنيا أخذا من حديث: «لا تدخلوا علي هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله؟ قال: الأغنياء» وقيل: الكفرة لقوله تعالى: ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ (سورة الانعام: ١٢٢). أي كافرا فهديناه. وقد أغفل الناس هذه السنة وتشاغلوا في ليلتي العيد بالمبيت في المقابر

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٨) وابن الجوزي (٢/ ١٤٢) وقال الألباني في الضعيفة (٥٢٠) موضوع.

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٨٢) وقال الألباني في الضعيفة (٥٢١) ضعيف جدًا.

أو بتدبير شهواتهم التى يأتونها أيام العيدين. وشرع الله من غروب الشمس ليلتي العيد إلى الدخول في الصلاة التكبير مع رفع الصوت ندبًا في المنازل والأسواق والطرق ليلا ونهاراً إظهارا لشعار العيدين، وقد أهمل الناس هذه السنة حتى لو أتى بها مسلم مبتدعًا، وشرع الاغتسال للعيدين كما شرع الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من أخرى وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر ويتركه في الأضحى حتى يضحى، فهذه سنن أيضًا أهملها الناس وقليل فاعلها وكأنه شاذ في نظرهم.

ومن العادات السيئة: تهاون العامة بسماع الخطبتين فترى أكثرهم يسارع بالخروج من المسجد عقب فراغ الإمام من الصلاة وبعضهم ينتظر الخطبة الأولى فقط، وكل ذلك ترك للسنة وفيه إعراض عن سماع الموعظة، وقد دعى إليها بدعاء الله ورسول الله، وكثيرا ما يقع بقيام الناس حينئذ التهويش على الخطيب والمستمعين وتقدم بسطه في بدع المساجد.

ومن البدع: اشتغالهم عقب الصلاة بزيارة الأولياء أو القبور قبل الذهاب إلى أهليهم «ولقد كان رسول الله ﷺ يخرج مع الصحابة إلى الصحراء لصلاة العيد، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى»[١]. ولم يثبت أنه زار قبرًا في ذهابه أو إيابه مع وقوع المقابر في طريقه. بل قال في عيد الأضحى «**أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا**»[٢] (متفق عليه). وهذا من تلبيس الشيطان فإنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئًا يخيل إليهم أنه قربة فعوض لهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل زيارة القبور وزين لهم أن ذلك في هذا اليوم من البر وزيادة الود لهم. وفي زيارة القبور فى غير هذا اليوم ما لا يعد من البدع والمحرمات فكيف بها في هذا اليوم الذى أرسلت فيه الشهوات وانتهكت الحرمات.

---

(١) رواه البخارى (٩٨٦).
(٢) رواه البخارى (٩٥١).

واختلف في التهنئة بالعيد والأشهر والأعوام: قيل بدعة وقيل مباحة لا سنة فيها ولا بدعة واختار الحافظ ابن حجر أنها مندوبة فقد وردت في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك أخبار وآثار ضعيفة يعمل بمجموعها في مثل ذلك ومشروعية التعزية تدل على عموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يزول من نقمة.

ومن البدع: التهاون بأمر الأضحية فمنهم من يتركها، ومن لم يتركها يأتي بها على غير الوجه المشروع فيها وهى أهم ما شرع في عيد الأضحى حتى قيل بوجوبها فمنهم من يذبح يوم عرفة أو ليلة العيد أو فجر يوم النحر أو عند طلوع الشمس وكل ذلك خلاف المشروع لما فى الصحيحين. «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»[(١)]. ومنهم من لا يراعى السن المجزئة فيها والصفات المعتبرة ويأنفون من مباشرة الذبح، ومنهم من لا يحسنه وقد فعله النبي ﷺ وعند عدم المباشرة لا يوكل الغير ويأنف من حضور الأضحية، والسنة إذا لم يباشرها أن يحضرها لأن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك»[(٢)] (رواه البزار وابن حبان).

وعلى الجملة: من تتبع أحوال الناس في العيدين يعلم أنهم تبدعوا فيهما كثيرا وتلاعبت بهم الأهواء حتى خرجوا بهما عن الحد المشروع فيهما وجعلوهما أيام لعب وأكثروا فيهما من المخازى والمنكرات وشرب الخمور وحضور الملاهي والعكوف على أماكن الفسوق والفجور.

ومن البدع: تهافت الرجال والنساء فيهما على زيارة القبور، وتواطؤ الجميع على البيات فيها ويكلفون لذلك مالا يرضاه الشرع وينتهكون حرمات الله وما ينال الموتى من الإيذاء فوق ما يصل إليهم، وأنى تصل إليهم رحمة من هؤلاء وإنما يتقبل الله من المتقين، وقد سبق بسط هذا في بدع المقابر والأضرحة وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه البخارى (٥٥٥٦) ومسلم (١٩٦١/ ٧).

(٢) رواه الحاكم (٣/ ٩٩) والطبراني (١٧/ ٨٧) وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٨).

العيد الثالث

يوم الجمعة وما حدث فيه

من الأعياد التي اعتبرها الشارع ورغب الناس فيها يوم الجمعة، شرع لهم فيه أنواع من العبادة الذكر وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والاغتسال والسواك والطيب وإزالة الشعر والظفر ولبس أحسن الثياب والتبكير إلى المساجد، فقد أخرج ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك»[(١)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها»[(٢)] (رواه مسلم). وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة»[(٣)] (رواه ابن حبان في صحيحه). وفيه أيضًا حديث تميم بن أوس: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»[(٤)]. وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[(٥)] (رواه البخاري). وفي يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا أعطاه

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٩٨) ومالك في الطهارة (١٤٦). قال البوصيري في الزوائد: في إسناده صالح ابن أبي الأخضر. لينه الجمهور وباقي رجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم (٨٥٤) والترمذي (٤٨٨).

(٣) رواه ابن حبان (٢٧٥٩) وابن خزيمة (٣/ ١١٥) وأبو داود (١٠٤٦) والنسائي (١٣٧٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٨٣٣) والنسائي (٣/ ١٠٤).

ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: «ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها» (متفق عليه)[(١)]. وفي الحديث: «من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر»[(٢)]. وفي آخره: «ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يومها إلا وقاه الله فتنة القبر» (رواه الترمذي من حديث ابن عمرو بن العاص ﷺ وضعفه). وهذا قليل من كثير في فضل يوم الجمعة وخصائصها.

ثم إن الناس قد تعودوا فيه الراحة من أعمالهم وعطلوا فيه وظائفهم نظرًا إلى أنه عيد للمسلمين وهذا حسن لو أنهم قصدوا بذلك التفرغ لهذه الوظائف الشرعية ولكن الشيطان لم يدع الناس حتى شغلهم بما يبعدهم عن الله تعالى وزين لهم أنه يوم لهو ولعب وفسق وفجور واسترواح النفس بكل ما تهواه فوقعوا في كثير من البدع وهكذا الشيطان يكيد لبني الإنسان ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (سورة فاطر:٦).

فمن البدع المكروهة: اجتماع كثير من العامة ليلة الجمعة في بعض المساجد أو المساكن يذكرون الله تعالى. وربما استغرقوا معظم الليل وقد نهى الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ومثل القيام غيره مما يتحقق به إحياء الليلة فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[(٣)]. وهذا صريح في النهي، فإن غرض الشارع الاستعداد براحة الجسم في هذه الليلة إلى وظائف اليوم وكثيرًا ما يؤدي ذلك إلى التكاسل عن صلاة الغداة. وأفحش من هذا ما اعتاده غالب الناس من السهر المفرط في هذه الليلة بالاشتغال

---

(١) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٦٩) والترمذي (١٠٧٤) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. ليس إسناده بمتصل.

(٣) رواه مسلم (١١٤٤) وأحمد (٦/ ٤٤٤).

باللهو واللعب والمزاح وترويح النفس بما تهواه اعتمادا منهم على أنه يوم بطالة وراحة فليسوا مكلفين بشيء من أعمالهم وفاتهم أنه يوم شغل بالله يقوم العبد بوظائفه وهى أولى بالاهتمام والعناية.

ومن البدع: ما اعتاده بعض العامة أيضًا من إفراد يومها بصيام وهو بدعة مكروهة للحديث السابق ولأنه اعتبر يوم عيد والعيد لا يصام مخالفة لليهود فإنهم يفردون يوم عيدهم بالصوم فنهى عن التشبه بهم في ذلك وأذن فيه إذا وصل بصيام قبله أو بعده كما خولفوا في يوم عاشورا بصيام يوم قبله أو بعده، والله تعالى أعلم بأسرار ما شرع.

ومن البدع المتعلقة بيوم الجمعة: توهم كثير من العامة أنه إذا جاء فيه أحد العيدين كان شؤما على السلطان بموت أو غيره وهذا لا أصل له ولا تؤيده عادة معقولة كيف وفي الحديث الشريف عن زيد بن أرقم قال: **اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال: «يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل»**[1] (رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده). فاليوم الذي يجتمع فيه للناس عيدان كيف يكون شؤما عليهم بشر يصل إلى سلطانهم. وأى مناسبة بين اجتماع العيدين وضرر بعض عباد الله تعالى.

ومن البدع: تهافت الناس على زيارة موتاهم يوم الجمعة فإن فيها من المخازي والمنكرات ما يبرأ منه الدين وتتألم منه الإنسانية ويؤذي الموتى في قبورهم كما سبق في بدع المقابر والأضرحة، نعم تكون سنة إن خلت عن المحظورات فقد أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني في الأوسط عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) رواه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١/١٣) والبيهقي (٣/٣١٨) وصححه الألباني في صحيح أبى داود (١٠٧٣).

رسول الله ﷺ: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا»[١]. وعن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويومًا بعده. رواه البيهقى في الشعب. ومن هنا اعتاد بعض الناس زيارة موتاهم يوم الخميس، ولكن أنَّى تخلو عن المنكرات اليوم وقد ضجت منها الأرض والسموات.

ومن المنكرات تخطي الرقاب يوم الجمعة مع استكمال الصفوف. وخلوها عن الفرج، فذلك منهي عنه حيث لا تقصير من القوم فى تكميل الصفوف، عن عبد الله بن يسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»[٢] (رواه أبو داود والنسائى). زاد أحمد «وآنيت» تأخرت. وعن الأرقم بن أبى الزرقم رضي الله عنه - وكان من أصحاب النبي ﷺ: قال: «إن الذى يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كجار قُصْبهُ فى النار»[٣]. (رواه أحمد والطبرانى في الكبير). «والقصب» بضم القاف سكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهى المعي كما فى القاموس وغيره، وقد فرق الإمام النووى بين التخطي وبين التفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة فى المغنى التخطي هو التفوق قال العراقى: والظاهر الأول لأن التفريق يحصل بجلوس بينهما وإن لم يتخط.

ومنها: المرور بين يدى المصلي عند فراغ الإمام من الصلاة فهذا كالذى قبله كثيرًا يقع من العامة فينبغى تحذيرهم منه بذكر أحاديث الوعيد الواردة فيه.

---

(١) ذكره الهندى في الكنز (٤٥٤٨٦) والزبيدى فى الاتحاف (١٠/ ٣٦٣) وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٩).

(٢) رواه أحمد (١٧٩١٢) اوصححه لألبانى في صحيح أبى داود (١١١٨).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٤١٧) والطبرانى في الكبير (١/ ٢٨٥) وقال الألبانى في الضعيفة (٢٨١١): ضعيف جدًا.

فعن عبد الله بن الحارث الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»[1]. قال الراوي: «لا أدرى قال أربعين يومًا أو أربعين شهرًا أو أربعين سنة» (متفق عليه). يعني: لو علم المار مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم والحديث يدل على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة وفيه إبهام ما على المار من الإثم زجرًا له.

ومنها: قول بعض العامة عقب الفراغ من صلاة الجمعة مع رفع الصوت الفاتحة لسيدي أحمد البدوي أو سيدي إبراهيم الدسوقي - مثلاً - فهذا لا أصل له مع ما فيه من رفع الصوت في المسجد لغير حاجة شرعية.

ومن البدع: إهمال الناس تطييب المسجد بنحو البخور يوم الجمعة وأنه سنة ففى الحديث عنه ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسلاحكم وجمروها فى كل جمعة»[2] (رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير). وجمروها: أي بخروها وزنا ومعنى، وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما كان يجمر المسجد في كل جمعة. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه البخارى (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٢)سبق تخريجه.

الموسم الرابع

يوم عاشوراء

السنة في هذا اليوم الصيام فحسب باتفاق العلماء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله عز وجل بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى» زاد مسلم في روايته شكرًا لله تعالى فنحن نصومه. وعند البخارى في الهجرة ونحن نصومه تعظيمًا له «قال: فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه»[1] (متفق عليه). وليس صيامه ﷺ له تصديقًا لليهود بمجرد قولهم بل كان بصومه مع قريش لما فى الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ، يصومه فلما قدم المدينة صامه»[2]. أى على عادته «وأمر بصيامه» في أول السنة الثانية فإن قدومه بلا ريب كان في ربيع الأول. والأحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والأخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم، ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم. ويستحب أيضًا صوم تاسوعاء لقوله ﷺ «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»[3]. (رواه مسلم). ومما جاء في الترغيب في صوم عاشوراء ما في مسلم عن أبى قتادة رضي الله عنه أن رسول الله و ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء «فقال يكفر السنة الماضية»[4].

ما يقع من الناس في يوم عاشوراء

ومع وضوح هذه السنة وصحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ يقع من الناس في هذا اليوم كثير من البدع منها ما لا أصل له ومنها ما ينبني على أحاديث موضوعة أو

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥).

(٣)رواه مسلم (١١٣٤).

(٤)رواه مسلم (١١٦٢) وأبو داود (٢٤٢٥) والترمذي (٧٥٢).

ضعيفة «فمن ذلك» اعتبارهم له عيدًا كالأعياد المرسومة للمسلمين بالتوسعة واتخاذ الأطعمة الخاصة به: وهذا من تلبيس الشيطان على العامة، فقد ثبت أن يهود خيبر هم الذين اتخذوه عيدًا وكانت تصومه، روى مسلم من حديث أبي موسى ﷺ قال: «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم»[١]. بالشين المعجمة بلا همز وهى الهيئة الحسنة والجمال أى يلبسونهم لباسهم الحسن الجميل. فأمرنا الشارع الحكيم بمخالفة يهود خيبر فيه بصوم يوم قبله أو بعده، قال الإمام الشافعى - رحمه الله -: أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبى زيد يقول سمعت ابن عباس يقول: **«صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا اليهود»** أى فى إفراد العاشر بالصوم، واتخاذه عيدا وفي رواية له عنه: **«صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»**، ولذا قال في ا(الأم والإملاء) باستحباب صوم الثلاثة. ولم يشرع فيه توسعة في مطعم ولا غيره لهذه المخالفة: وحديث التوسعة لا أصل له كما سيأتى.

ومن ذلك الاغتسال والاكتحال وما روي في الترغيب فيهما لم يصح عن رسول الله ﷺ كحديث ابن عباس رفعه «من اكتحل بالأثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا»[٢]. وهو موضوع وضعه قتلة الحسين ﷺ، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة، وما روي عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض فى سنته إلا مرض الموت»[٣]. وضعه أيضًا قتلة الحسين.

---

(١) رواه البخارى (٢٠٠٥) ومسلم (١١٣١).
(٢) قال الألبانى في الضعيفة (٦٢٤) موضوع
(٣) انظر: تلخيص الموضوعات (٥٠٥).

ومن ذلك صلاة ركعات بهيئة مخصوصة ليلتها ويومها، ورواية أبي هريرة «من صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد إحدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاماً»[1]. لم تثبت صحتها. وإليك بيان منشأ هذه الأحداث إجمالاً وتفصيلاً.

لقد أحدث الشيطان الرجيم بسبب قتل الحسين رضي الله عنه بدعتين:

الأولى - الحزن والنوح واللطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاد المراثي وما إلى ذلك من سب السلف ولعنهم وإدخال البرئ مع المذنب وقراءة أخبار مثيرة للعواطف مهيجة للفتن وكثير منها كذب. وكان قصد من سن هذه السنة السيئة في ذلك اليوم فتح باب الفتنة والتفريق بين الأمة، وهذا غير جائز بإجماع المسلمين بل إحداث الجزع والنياحة وتجديد ذلك للمصائب القديمة من أفحش الذنوب وأكبر المحرمات.

الثانية - بدعة السرور والفرح واتخاذ هذا اليوم عيدًا نلبس فيه ثياب الزينة ويوسع فيه على العيال. فكل هذا من البدع المكروهة.

والتوسعة وإن كانت مشروعة فى الجملة لكن احتف بها ما يقرب من اعتقادها دينًا، فعلى المرشد أن يكون فى بيان ذلك حكيمًا حتى لا يكون مثيرًا للفتنة.

وذلك أنه كان بالكوفة قوم من الشيعة يغلون في حب الحسين وينتصرون له رأسهم المختار بن عبيد الكذاب الرافضى الذى ادعى النبوة، وقوم من الناصبة يبغضون عليا وأولاده ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفى، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيفة كذاب ومبير»[2]. «والمبير: المسرف في إهلاك الناس يقال بار الرجل يبور بورًا فهو بائر هالك وأبار غيره أهلكه» فكان ذلك الشيعى هو الكذاب وهذا الناصبى هو المبير، فأحدث أولئك الحزن وهؤلاء السرور، ورووا «أن من وسع

(١) انظر: تلخيص الموضوعات (٤٢٩).
(٢) رواه مسلم (٢٥٤٥) وأحمد (٦/ ٣٥١).

على عيالـه يوم عاشوراء وسع الله عليه سـائر سنته» وقد سئل الأمـام أحمد عن هذا الحديث فقـال: لا أصل له، وليس له سند إلا ما رواه ابن عيينة عن ابـن المنتشر وهو كوفي سمعـه ورواه عمن لا يعرف. وممن قال إن حديث التوسعـة موضوع الإمام ابن الجوزى عالم الآفاق وواعظ العراق، ورووا «أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، وأن من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام» فصار قوم يستحبون في هذا اليوم الاغتـسال والاكتحال والتـوسعة على الأهل وهذه كلها بدع أصلهـا من خصوم الحسين، كما أن بدعة الحزن وما إليه من أحبابه، والكل باطل وبدعة وضلالة.

قال العـلامة ابن أبى العز الحنفي: إنه لم يصح عن النبى ﷺ فى يوم عـاشوراء غير صومه. وإنما الروافض لما ابتدعـوا المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتـدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعـمة والاكتحال، ورووا أحاديث مـوضوعـة في الاكتحـال والتوسـعة على العيـال، وقد جـزم الحافظ السخـاوى في المقاصد الحسنة بوضع حـديث الاكتحال وتبـعه غيره منهم مـثلاً على القارى في كتـاب الموضوعات ونقل الحافظ السيوطى في الدرر المنتـشرة عن الحاكم أنه منكر، وقال الجراحـى في كشف الخفاء ومزيل الألبـاس قال الحاكم أيضًا: الاكـتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي ﷺ فيه أثر وهو بدعة[1]. أهـ.

وجملة القول: لم يستحب أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم شيئًا من ذلك لعدم الدليل الشرعى بل المستحب يوم عاشوراء عند جـميع العلماء هو صومه مع صوم يوم قبله كما عرفت.

ومن بدع الناس في هذا اليوم: الشحـذ على الأطفال باسم زكاة العشـر ؛رجاء أن يعيشوا وهو شائع في مصر، وبعض التجار وأرباب الأموال يزعم أن ذلك يكفي عما وجب عليه من زكاة الأموال، ولا يخفى أن ذلك كله وهم وجهل.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٩/ ٣١٠) ومنهاج السنة (٢/ ٣٢٣).

ومنها: البخور الذي يطوف به على البيوت في مصر قوم من العاطلين الذين لا خلاق لهم فيرقون منه الأطفال مع كلمات ساقطة يقولونها بمحضر من أمهاتهم، يوهمونهن أن هذه الرقية وقاية لهم من العين وكل مكروه إلى السنة القابلة، وهذا أمر يحتاج إلى توقيف من صاحب الشريعة ﷺ ولم يثبت. فهو بدعة وضلالة.

ومن البدع السيئة في هذا الموسم: طواف البنات في شوارع مصر بأطباق الحلوى ينادين عليها بقولهن «ياسى على لوز» فهذه ضلالة ومعرة تأباها المروءة والغيرة، فإن هؤلاء البنات قد بلغن حد الشهوة ويخرجن متبرجات متهتكات على صورة الخلاعة تعبث بهن الكهول والشبان في الشوارع وعلى قارعة الطرق ولا يخفى ما فى ذلك من الفتنة وفساد الأخلاق.

هذه هى المواسم الشرعية فانظر رعاك الله كم بدعة أحدثوا فيها وكم سيئة ارتكبوها نعوذ بالله من الشيطان وحزبه ونسأله تعالى السلامة من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن.

المواسم التى نسبوها للشرع وليست منه

منها: ليلة الثاني عشر من ربيع الأول: يجتمع لها الناس في المساجد وغيرها فيهتكون حرمة بيوت الله تعالى. ويسرفون في الوقود فيها ويرفع القراء أصواتهم بقصائد الغناء التى تثير شهوة الشبان إلى الفسق والفجور، فتراهم عند ذلك يصيحون بأصوات منكرة ويحدثون في المساجد ضجة فظيعة وقد لا يتعرضون في قصائدهم لشيء من خصائص رسول الله ﷺ وأخلاقه الكريمة وأعماله النافعة الجليلة وفيهم من يشتغل بالذكر المحرف. وكل ذلك لم يأذن به الله ورسوله ولم يعهد عن السلف الصالح فهو بدعة وضلالة كما سبق في بدع الموالد[1].

---

(١) هذه البدعة ـ بدعة الاحتفال بالمولد النبوي ـ أول من أحدثها هم بني عبيد القداح، الذين يسمون أنفسهم بالفاطميين، وينتسبون إلى ولد على بن أبي طالب، وهم في الحقيقة من المؤسسين لدعوة =

ومنها: ليلة المعراج: التى شرف الله تعالى هذه الأمة بما شـرع لهم فيها. وقد تفنن أهل هذا الزمان بما يأتونه في هذه اللـيلة من المنكرات، وأحدثوا فيهـا من أنواع البدع ضروبا كثيرة كالاجتماع في المساجد. وإيقاد الشموع والمصابيح فيها وعلى المنارات مع الإسراف في ذلك، واجتماعهم للذكر والـقراءة وتلاوة قصة المعراج وكان ذلك حسنا لو كان ذكرا وقراءة وتعليم علم، لكنهم يلعبـون في دين الله فالذاكر على ما عرفت. والقارئ على ما سمعت فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه. وما أحسن سير السلف فإنهم كانوا شـديدي المداومة على ما كان عليه الرسـول ﷺ لا يخرجون عن الثابت قيد شعرة ويعتقدون الخروج عنه ضلالة لاسيما عصر الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ﷺ أجمعين[١].

ومنها: ليلة النصف من شعبان: - على زعمهم - فإن السلف الصالح لم يكن لهم عادة بـتخصـيص يوم أو ليلة بالعـبادات إلا إذا ثبت ذلك عن النبـي ﷺ وصحابـته

= الباطنية، فجدهم هو ابن ديصان المعروف بالقداح، وكان مـولى لجعفر بن محمد الصادق، وكان من الأهواز وأحد مـؤسسي مـذهب الباطنية، وذلـك بالعراق، تم رحل إلى المغرب، وانتـسب في تلك الناحية إلى عقيل بن أبى طالب، وزعم أنه من نسله، فلمـا دخل فى دعوته قوم من غلاة الرافضة، ادعى أنه من ولد محمد بن اسماعيل بن جعفر الصـادق فقبلوا ذلك منه، مع أن محمد بن اسماعيل بن جعـفر الصادق مات ولم يعـقب ذرية، وممن تبعه: حـمدان قرمط وإليـه تنسب القرامطة، ثم لما تمادت بهم الأيام، ظهر المعروف منهم بسـعيد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن مـيمون بن ديصان القداح، فغير اسـمه ونسبه وقال لأتباعه: أنا عبـيد الله بن الحسن بن محمد بن إسماعـيل بن جعفر الصادق، فظهرت فتنته بالمغرب. قال البغدادى: وأولاده اليوم مستولون على أعمال مصر. أهـ.

انظر: الفرق بين الفرق صـ(٢٦٦/٢٦٧)، وبيان مذهب الباطنية وبطلانه (ص٢٠/٢١).

(١) هذه الاحتفالات في لـيلة سبع وعشرين من رجب، والتى يزعمون أنهـا ليلة الإسراء والمعراج باطلة من أساسها، لأنه لم يثبت أنه أسري بالنبي ﷺ في هذه الليلة بالذات.

وانظر في ذلك: فتح البـاري (٢٠٣/٧) شرح الزرقانى على المواهباللدنيـة (٣٠٧/١) طبقات ابن سعد (٢١٣/١) الجـامع لأحكام القرطبى (١٠/ ٢١٠) شرح النووي على صـحيح مسلم (٢٠٩/٢) البداية والنهاية (١١٩/٣).

الكرام، فجاء بعدهم هؤلاء وعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فاجتمعوا عقب المغرب لصلاة وقراءة ودعاء تقليد فيه العامة إمام المسجد مع التحريف فيه ومع مخالفته لصريح القرآن الكريم ومع بعد القلب عن الخشية والخضوع المطلوب حال الدعاء يأتون ذلك زاعمين أنه من أعظم القربات وأكبر البركات حتى إنهم يتشاءمون من فوته. ولم يصح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ وحديث ينزل ربنا إلى سماء الدنيا متكلم فيه كما سيأتي في ليلة النصف من شعبان وأول من أحدث إيقاد النار والشموع وغيرها في هذا الموسم البرامكة فأدخلوها في دين الله ما أوهموا به العوام أنه من سنن الإيمان، ومقصودهم عبادة النار وترويج دينهم فعليهم وزر ذلك.

ومنها - ليلة القدر: ولا شك أن إحياءها مستحب كسائر ليالى الشهر خصوصًا ليالى العشر الأواخر منه وقد صحت الأحاديث في ذلك فعن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**[(١)] (متفق عليه). قام رمضان: أحيا لياليه بالعبادة - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ : **«إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»**[(٢)] (رواه البخاري). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر»**[(٣)] (رواه البخاري). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجد وشد المئزر»**[(٤)] (متفق عليه). والمئزر: الإزار وهو كناية عن اعتزال النساء. وقيل: المراد تشميره للعبادة، ويجوز أن يكون كناية عن الأمرين. يقال: شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت وتفرغت له، وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**[(٥)] (متفق عليه).

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).
(٢) رواه البخاري (٢٠٢٤).
(٣) رواه البخاري (٢٠٢١).
(٤) رواه مسلم (١١٧٤).
(٥) رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٥٩).

وسميت ليلة القدر إما بمعنى ليلة التقدير؛ لأن الله تعالى ابتدأ فيها تقدير دينه وتحديد الخطة لنبيه في دعوة الناس إلى ما ينقذهم مما كانوا فيه أو بمعنى العظمة والشرف من قولهم فلان له قدر أى شرف وعظمة لأن الله تعالى قد أعلى فيها منزلة نبيه وشرفه وعظمه بالرسالة، وقد جاء بما فيه الإشارة بل التصريح بأنها ليلة جليلة بجلالة ما حصل فيها من إنزال القرآن فقال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ (سورة القدر: ٢). أى وما الذى يعلمك مبلغ شأنها ونباهة أمرها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (سورة القدر: ٣). كرر ذكرها ثلاث مرات ثم أتى بالاستفهام الدال على أن شرفها ليس مما تسهل إحاطة العلم به، ثم قال إنها خير من ألف شهر لأنه قد مضى على الأمم آلاف من الشهور وهم يتخبطون في ظلمات الضلال فليلة يسطع فيها نور الهدى بالقرآن خير من ألف شهر من شهورهم الأولى والعدد لا مفهوم له بل الغرض منه التكثير وأن أقل عدد تفضله هو ألف شهر، والشريعة الغراء تحث المؤمنين على إحيائها بالعبادة شكرًا لله تعالى على ما هداهم بهذا الدين الذى ابتدأ الله سبحانه إفاضته فيهم فى أثنائها ولهم أن يعبدوا الله فيها أفرادًا وجماعات ومن رجح عنده خبر في ليلة أحياها، ومن أراد أن يوافقها على التحقيق فعليه أن يشكر الله تعالى بالفراغ إليه بالعبادة في الشهر كله، وهذا هو السر في عدم تعيينها وتشير إليه آية البقرة فإنها تجعل الشهر كله ظرفًا لنزول القرآن ليذكر المؤمنون نعمة الله عليهم فيه فهى ليلة خشوع وعبادة وتذكر لنعمة الحق والدين. أفاده الأستاذ الإمام.

ولكن النظر في تخصيصها بالإحياء من بين الليالي؛ فإنه يوهم الناس أن ذلك مشروع وليس كذلك فإنه ﷺ حث على قيام ليالى رمضان كله وحث على التماس ليلة القدر في العشر الأواخر منه كما علمت وهذا يفيد أن إحياء هذه الليلة بخصوصها وجعلها موسمًا لا أصل له فهو بدعة مضافة إلى إحيائها بغير ما رغب الشارع فيه من إيقاد المنارات وغيرها وكثرة الوقود في المساجد إلى غير ذلك مما لا فائدة فيه ولا غرض صحيح.

خاتمة - في المواسم الأجنبية: مما ابتلي به المسلمون وفشا بين العامة والخاصة مشاركة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فى كثير من مواسمهم كاستحسان كثير من عوائدهم. وقد كان ﷺ يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم حتى قالت اليهود: إن محمدًا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[1]. صبغ من بابى نصر وقطع والمراد أنهم كانوا لا يخضبون شعر اللحية والرأس الأبيض بصفرة أو حمرة مثلاً. فخالفوهم واختضبوا بأى لون ما عدا السواد فإنه مكروه إلا فى الجهاد وقال: «لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم» (رواه البيهقى بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه). والرطانة بفتح الراء وكسرها الكلام بالأعجمية تقول رطن له من باب كتب، وعن عمر أيضًا أنه قال: اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم.

فانظر هذا مع ما يقع من الناس اليوم من العناية بأعيادهم وعاداتهم. فتراهم يتركون أعمالهم من الصناعات والتجارات والاشتغال بالعلم فى تلك المواسم ويتخذونها أيام فرح وراحة يوسعون فيها على أهليهم ويلبسون أجمل الثياب ويصبغون فيها البيض لأولادهم كما يصنع أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهذا وما شاكله مصداق قول النبي ﷺ فى الحديث الصحيح: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن غيرهم»[2] (رواه البخاري عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه).

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٣) وأحمد (٢/ ٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٦).

وناهيك مـا يكون من الـناس من البـدع والمنكرات والخـروج عن الحـدود الدين والأدب في يوم شم النسيم ومـا أدراك ما شم النسيم. هو عادة ابتـدعها أهل الأوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلا به أو تزلفا لما كانوا يعـبدون من دون الله فعمرت آلافا من السنين حتى عمت المـشرقين واشترك فيهـا العظيم والحقير والصـغير والكبير وياليـتها كانت سنة محمودة فيكون لمستنها أجر من عمل بها، ولكنها ضلال في الآداب وفساد في الأخلاق، شرعت المواسم والاجـتماعات لتكون واسطة التعـارف والتآلف وتبادل المنافع وانتشار العلوم والمعارف وما مشـروعية الصلاة والحج والعيدين في الإسلام إلا لهذا الغرض لأن فـيها تجتمع الخلائق على اخـتلاف طبقاتها فى صعـيد واحد يعظهم الواعظ وينصـحهم الناصح فـيشعـر كل منهم برابطته مع أخـيه وحـاجتـه إلى حسن معاملته وبقاء مودته.

فهل هذا اليوم «يوم شم النـسيم» فى مجتماعـتنا الشرعية التى تعـود علينا بالخير والرحمـة؟ «كلا» وحسـبك أن تنظر فى الأمصار بل القـرى فترى فى ذلك اليـوم ما يزرى بالفضـيلة ويخجل معه وجـه الحياء من منكرات تخالف الديـن وسوءات تجرح الذوق السليم وينقبض لها صدر الإنسانية.

الرياضة واستنشاق الهواء ومـشاهدة الأزهار من ضروات الحياة فى كل آن لا فى ذلك اليوم الـذى تمتلئ فيه المـزارع والخلوات بجماعـات الفجـار وفاسـدي الأخلاق فتسربت إليها المفـاسد وعمتها الدنايا فصارت سوقًا للفسوق والعـصيان ومرتعا لإراقة الحياء وهتك الحجاب «نعم» لا تمر بمزرعة أو طريق إلا وترى فيه ما يخجل كل شريف ويؤلم كل حي، فأجدر به أن يسمى يوم الشؤم والفجور.

ترى المركبـات والسيارات تتكدس بجمـاعة عاطلين يموج بعـضهم فى بعض بين شيب وشـبان ونسـاء وولدان ينزحون إلى الـبساتين والأنهـار، ترى السفـن فوق الماء مملوءة بالشبان يفسقون بـالنساء على ظهر الماء ويفرطون فى تناول المكسرات وارتكاب

المخازي فاتبعوا خطوات الشيطان فى السوء والفحشاء فى البر والبحر وأضاعوا ثمرة الاجتماع فكان شرا على شر ووبالا على وبال.

تراهم ينطقون بما تصان الآذان عن سماعه ويخاطبون المارة كما يشاءون من قبيح الألفاظ وبذئ العبارات كأن هذا اليوم قد أبيحت لهم فيه جميع الخبائث وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون «فعلى» من يريد السلامة فى دينه وعرضه أن يحتجب فى بيته فى ذلك اليوم المشئوم ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه حتى لا يشارك اليهود والنصارى فى مراسمهم والفاسقين الفاجرين فى أماكنهم. ويظفر بإحسان الله ورحمته.



الفصل السابع

في البدع التى تقع في العبادات

اعلم أن هذا النوع من البدع واسع الأرجاء لا يدخل تحت حصر فإن العبادات كثيرة الأنواع - والطريق الجامع لها المحيط بشعبها إحكام مسائل العبادات على الوجه المشروع - ثم الإحاطة على قدر الوسع بالمصالح والمفاسد المقصودة من تشريعها ليتميز الخبيث من الطيب فعن ذي النون بن إبراهيم - رحمه الله - أنه كان يقول: «من أعلام البصر بالدين معرفة الأصول لنسلم من البدع والخطأ والأخذ بالأوثق من الفروع احتياطًا لنأمن».

ولا يعزب عنك أن الحكم على أمر بالابتداع فرع عن العلم بأنه خارج عن حدود المشروع بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. وأن ما يكون بدعة قبيحة هو ما احتوى على مفسدة حرام أو مكروه وأن ما يقال فيه بدعة حسنة هو ما فيه مصلحة الحسن «وعلى الجملة» لا يصح الحكم على شيء بأنه بدعة إلا بعد معرفة أصله فى الشرع الشريف وإلا كان رجما بالغيب وهو لا يليق خصوصًا برجال الدين ثم إن البدع فى البعادات منها ما يكون عامًا لا يختص بنوع منها، ومنها ما يختص كالذى يقع فى صلاة أو صوم أو حج أو دعاء أو ذكر أو قراءة على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

فمن البدع- في الصلاة الجهر بالنية قال فى المدخل ما ملخصه: لا يجهر إمام ،لا مأموم ولا فذ بالنية فإنه لم يرو أن النبي ﷺ ولا الخلفاء ولا الصحابة - رضوان الله عليهم - جهروا بها فكان بدعة.

وفى زاد المعاد ما نصه: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئًا قبلها ولا يلفظ بالنية ألبتة، ولا قال أصلى لله كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو

مأمومًا، ولا قال أداء ولا قضـاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظ واحدة منها ألبتة بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة وإنما غَرَّ بعض المتأخرين قول الإمام الشافعي رضي الله عنه فى الصلاة إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية، وإنما أراد الشافعي - رحمه الله - بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعى أمرًا لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفًا واحدا عنهم فى ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدى أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ وكان دابة فى إحرامه لفظة الله أكبر لا غيرها ولم ينقل عنه أحد سواها. أهـ. المقصود منه.

فالمطلوب شرعًا من المأموم والمنفرد أن يقتصر فى التكبير على ما يسمع نفسه فقط والإمام يرفع به صوته بقدر ما يسمع المأمومين.

وياليت الأمر وقف عند الجهر بها بل ترى كثيرًا منهم يشوشون بذلك ويكررون النية مرة بعد أخرى حتى تفوته الركعة وربما أدى تشويشه إلى عجز من بجواره عن إحضار النية فتفوته أيضًا الركعة ومعلوم أن التشويش حرام ولو على النائم كيف لا وقد أضر بهذا الجهر المتعبدين ورسول الله ﷺ قال: **«لا ضرر ولا ضرار»**[(١)] (رواه ابن ماجه وغيره). والضرر إلحاق الأذى بالغير مطلقًا، والإضرار إلحاقه به على وجه المقابلة بالمثل فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقال أيضًا: **«ملعون من ضر مؤمنًا»**[(٢)] (رواه الترمذي).

ومن البدع السيئة: الوسوسة فإنها شر أنواع البدع، لا تسلط الوسوسة إلا على من استحكم عليه الجهل واستولى عليه الخبل وصار لا تمييز له، وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فإنه لا يخرج عن الاتباع ولا يميل إلى الابتداع، وأقبح المبتدعين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو يعلى (٩٦) والترمذي (١٩٤١) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

الموســوسون، وهى من عــمل الشيطان اللــعين لا غاية له إلا إيقــاع المؤمن في وهدة الضلال والحيرة ونكد العيش وظلمــة النفس وضجرها، ومن أصغى إلى الوسواس لا يزال يزداد به حتى يخرجه إلى السفه ويحول بينه وبين نور الإســلام وهو لا يشعر.

ومن غوائل الوسواس أن يخرج بالإنسان عن اتباع رسول الله ﷺ ويخيل إليه أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فيري أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو اغتســل كاغتســاله لم يطهر، فقد كــان الرسول ﷺ أنه يتوضأ بالمد ويغــتسل بالصاع، والموسوس يرى أن هذا القدر لا يكفيــه لغسل يديه وصح عنه توضأ مرة مرة ولم يزد على ثلاث وأخبر أن من زاد عليــها فقد أساء وظلم. فالموســوس يتقرب إلى الله بما هو مسئ به متعد فيه لحــدوده، ومضىْ على هذا السلف الصالح فعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «إني لأســتنجي من كوز الحب وأتوضأ وأفضل منه لأهلــي». وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء.

بيان سبب بدعة الوسواس مع بيان بطلانه

منشأ هذه البدعــة تلبيس الشيطان على من ابتلى بها وتصــويره المذموم عند الشارع بصورة الممــدوح فخيل إليــه أن الغلو والإسراف فى الدين احــتياط واجــتهاد فــيه وأن الوسواس أخذ باليقين وطرح لــلشك عملا بحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(١)]. وحديث: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[(٢)]. وقد أمر ﷺ من شك فى صلاته أن يبني على اليقين ووجد تمرة مسقوطة قال: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»[(٣)]. فمن هنا يزعم الموسوس أن عــمله هذا ليس فيه خروجًــا عن الشريعة وأن غيره تساهل فى الدين مع أنه مهمل لدينه يدخل فيه بشك ويخرج منه به.

---

(١) رواه النسائي (٥٢٦٩) ،الترمذي (٢٥١٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٧٤).
(٢) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).
(٣) رواه البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٠٧١).

ولإبطال هذا التلبيس نقول هنا أمران: «أحدهما» وهو الاحتياط في الدين والأخذ باليقين ممدوح شرعًا بما ذكر من الأحاديث.

وثانيهما - مذموم شرعًا وهو الغلو في الدين وتعدى حدوده والإسراف فيه قال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ (سورة النساء: ١٧١). الغلو تجاوز الحد والآية نهي لهم عن الإفراط تارة، والتفريط أخرى، فمن الإفراط غلو النصارى فى عيسى حتى جعلوه إلها، ومن التفريط غلو اليهود فيه - عليه السلام - حتى جعلوه لغير رشدة «ابن زنا» وقال تعالى: ﴿ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (سورة الأنعام: ١٤١). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هلك المتنطعون»[1]. قالها ثلاثًا رواه مسلم. المتنطعون المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد «وعن» أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا»[2] (رواه البخاري). سددوا الزموا السداد وهو التوسط من غير إفراط ولا تفريط وقاربوا أى إن لم تستطيعوا العمل بالأكمل فاعملوا ما يقرب منه.

إذا عرفت هذا فاعلم - أن الشك الذى يطلب عنده الاحتياط والأخذ باليقين ما يكون له أصل ينبني عليه ومثار يدعو إليه. كأخبار من لا يقبل خبره - وكثياب من عادته مباشرة النجاسة - وكالصلاة خلف من عادته التساهل - وكصيد رميته فوقع في الماء أو اجتمع عليه كلب المسلم والكافر «وأما الوسوسة» فهى حديث النفس والشيطان وأخذ بالوهم - فيحكم بنجاسة الثوب من غير علامة تعارض الأصل «الطهارة» فيغسل الثوب الجديد أو الذى اشتراه - فهو يتخيل ما لم يكن كائنًا ثم يحكم بحصوله ويسمى ذلك احتياطًا، فصار نظير من ارتكب محظورًا وسماه بغير اسمه كما يسمى الخمر شرابًا والربا معاملة، فالاحتياط الذى ينفع صاحبه الاحتياط فى موافقة السنة وترك مخالفتها.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠).

(٢) رواه البخاري (٣٩).

ومن هذا القبيل حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(١)]. فإن الشبهات ما يشتبه فيــه الحق بالبــاطل والحلال بالحــرام من غيــر دليل على أحد الجــانبين ـ أو تتــعارض الأمارتان عنده فلا يترجح فى ظنه أحدهما فيــشتبه عليه هذا بهذا ـ فأرشده النبي ﷺ إلى ترك المشتــبه والعدول إلى الواضــح الجلي ـ وأما التمــرة التى ترك رسول الله ﷺ أكلها فذاك من باب اتقاء الشبهات وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام، فإن التمرة كانت قد وجدها فى البيت وكان فيه نوعــان تمر الصدقة وتمر يقتات منه أهله فلم يدر ـ عليه الصــلاة والسلام ـ من أى النوعين هى فــأمــسك عن أكلها ـ وهذا الحــديث أصل فى الورع واتقاء الشبهات «وأما أمــره» لمن شك فى صلاته بالبناء على اليقين فلأنه لا تبرأ ذمته منك بالشك.

وصفوة القول: خيــر الأمر أوسطه، وديــن الله الذى ارتضاه لعــباده ما كــان بين الإفراط والتفــريط والغلو والتقصير ـ ومــن تعود الاحتياط الممــدوح تراه يحبه فى كل باب من أبواب العبادة فــلا يوقعها إلا على الوجــه المتفق عليه ولا يجاوز فيــها طريقة السلف ـ عن أبى الوفاء بن عــقيل أن رجلاً قــال له: فى الماء مراراً كثــيرة وأشك هل صح الغسل أم لا فما ترى فى ذلك؟ فقال له: أذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال: وكيف؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ»[(٢)] (رواه أحمد والأربعة) ومن ينغمس فى الماء مراراً ويشك هل أصابه الماء أو لا فهو مــجنون، وقد ورد الأثر بإفادة بدعة الوسواس فى اســتعمال الماء فقال «يجزئ من الوضوء مد والغسل صاع وســيأتي قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف أهل سنتي والآخذ بسنتي في حظيرة القدس متنزه أهل الجنة».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمــد (١/١١٦) وأبو داود (٤٤٠١) وابن ماجه (٢٠٤٢) وصححــه الألبانى فى صــحيح أبى داود (٤٤٠١).

ومن مفاسد الوسوسة أن يشغل ذمته بالزائد على قدر حاجته إذا كان الماء مملوكًا لغيره كماء الحمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته وهو عن ذلك مسئول فى البرزخ ويوم القيامة ـ ومن ضروب الوسوسة ما يكون من الكثير منهم، يحرم بالصلاة ثم يسلم ويحرم ـ وهكذا وهو دائر بين حرامين لأن الصلاة إن كانت قد صحت حرم الخروج منها وإلا حرم عليه التسليم لأنه تلبس بعبادة فاسدة ـ وقبيح جدًا ما يكون من الموسوسين عند تكبيرة الإحرام ترى الواحد منهم يزعج أعضاءه ويحرك رأسه ويرعش يديه وتنتفخ أوداجه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو نعوذ بالله من الخبال.

وهذا وأمثاله مما جعله الشيطان شركًا لأهل الوسواس يحسبهم عنده ويعذبهم فيه ويوقعهم فى طلب تصحيح الصلاة وليس من الصلاة فى شيء ـ ولو أدرك النبي ﷺ هؤلاء الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لضربهم، ولو أدركهم أحد من الصحابة أو التابعين لبدعهم وسخر منهم ـ وللإمام الغزالى فى التشنيع على أهل الوسوسة كلام طويل فى كتابه الكشف فراجعه إن شئت ومثله للإمام الشعراني ـ رحمة الله تعالى عليهما.

علاج الوسواس للخلاص من هذه البلية: يجب إشعار القلب أن الخير كله فى اتباع رسول الله ﷺ فى قوله وفعله ـ وأن الشر كله فى مخالفته وعدم التمسك بهديه ـ ويلاحظ أحوال السلف الصالح فى متابعتهم لرسول الله ﷺ فيلزم نفسه بالاقتداء به والاهتداء بهديه ـ ويتبع سبيل هؤلاء المؤمنين ويسير سيرهم مع رسول الله ﷺ ـ وإن كان بقى من التردد شيء بعد ذلك لا يلتفت إليه ـ إن فعل ذلك لم يلبث أن يزول عنه بعد زمان قليل إن شاء الله تعالى كما جرب ذلك الموفقون ـ فقد جاء فى الصحيحين «أن من ابتلي بالوسوسة فليعتقد بالله ولينته» وجاء فى طريق آخر أن من ابتلي بالوسوسة فليقل: آمنت بالله وبرسله.

فتأمل ـ هداك الله ـ هذا الدواء النافع الذى وصفه من لا ينطق عن الهوى لأمته، ولا شك أن من استحضر طرائق رسل الله سيما نبينا ﷺ وجد شريعة سهلة لا حرج فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج:٧٨) . ورأى طريقته قوية واضحة لا اعوجاج ولا خفاء فيها﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (سورةيوسف:١٠٨). وبذلك إن شاء الله تعالى يبرأ من هذه العلة.

ومن الدواء: أن يعتقد أن ذلك خاطر شيطانى وأن إبليس هو الذى أورده عليه فهو من تسويل الشيطان الذى يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وعداوته لبنى الإنسان بينة واضحة فإذا اعتقد ذلك فليقاتله ليكون له ثواب المجاهدين فإنه يحارب أكبر عدو لله تعالى ـ ومتى ثبت فى ميدان المجاهدة انهزم ذلك الرجيم وفر من بين يديه.

ومن الدواء: ما وصفه أهل التربية وقالوا: إن أنفع علاج فى دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله تعالى والإكثار منه و «لا إله إلا الله» رأس الذكر فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس وتأخر وبعد، وقانا الله شره ولا جعل له على قلوبنا دليلا ولا إلى أعمالنا سبيلاً إن ربى لسميع الدعاء.

ومن البدع المكروهة فى الصلاة: رفع الصوت حيث يطلب الإسرار كالجهر بالاستعاذة أو دعاء الافتتاح أو التسبيح فى الركوع والسجود أو بالتشهد كالجهر بالفاتحة والسورة فى السرية، فإن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا السلف الصالح، وهؤلاء قدوتنا إلى الله تعالى فإن لم نقتد بهم فبمن نفتدي.

ومن البدع المكروهة: قول المصلي عقب التسليمة الأولى: «اللهم أدخلنا الجنة». وعقب الثانية: «أسألك النجاة من النار ـ قال بعض الأئمة: فإن هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من العلماء وهو إحداث دعاء فى الصلاة فى غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسليمة الثانية وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا.

ومن البدع التركية: تهاون الناس بسجود التلاوة عند سماع آية السجود وهى من السنن المؤكدة أو الواجبات التى يطلب قضاؤها كما هو مبسوط فى الفروع.

ومن البدع المكروهة: ختم الصلاة على الهيئة المعروفة من رفع الصوت به وفى المسجد والاجتماع له والمواظبة عليه حتى اعتقد العامة أنه من تمام الصلاة وأنه سنة لا بد منها مع أنه مستحب انفرادًا سرًا، فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة، وقد اتخذها الناس شعارًا للصلوات المفروضة عقب الجماعة، وقد صرح كثير من الفقهاء بأن إحداث الشعار فى الدين مكروه.

ولذا قال الإمام ابن الصلاح بكراهة ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة من صلاة ركعتين على متسع المروة، وكيف يجوز رفع الصوت به والله تعالى يقول فى كتابه الحكيم: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ٥٥). والتضرع من الضراعة وهى الذلة والخشوع والاستكانة، والخفية بضم الخاء وكسرها الإسرار به، فإنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، وانتصابهما على الحال أى ادعوه متضرعين بالدعاء مخففين له مسرين به، ثم علل ذلك بقوله: ﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ٥٥). فى الدعاء بترك ما أمروا به من التضرع والإخفاء كما لا يحب الاعتداء فى سائر الأشياء، والاعتداء تجاوز الحدود فيها، فمن جاوز ما أمره الله به فى شيء من الأشياء فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين ولا يشملهم برحمته وإحسانه، وتدخل المجاوزة فى الدعاء فى هذا العموم دخولاً أوليًا، وحسبك فى تعيين الإسراء بالدعاء اقترانه بالتضرع فى هذه الآية الكريمة، فالإخلال به كالإخلال بالتضرع فى الدعاء، وإن دعاء لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى، فكذلك دعاء لا خفية فيه ولا إسرار ولا وقار.

والدعـاء على هذه الهيئة أيضًا لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ولا قوله ولا إقراره، روى البخاري من حديث أم سلمة ﵂ : «أنه ﷺ كان يمكث إذا سلم يسيرًا»[(١)]. قال ابن شهاب: حتى ينصرف الناس فيما نرى وفى مسلم عن عائشة ﵂ : كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام» وفيه من حديث ثوبان ﵁ قال: كـان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته «سلم منها» أستغفر الله ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام .. الحديث» وفى الأذكار للنووي قيل للأوزاعى - وهو أحد رواة هذا الحديث - كيف الاستغفار؟ قال تقول: أستغفر الله أستغفر الله. ومع هذا ترى كثيرًا من الناس يصرخون ويصيحون فى الدعاء وفى المساجد حتى يشتد اللغط ويقع التهويش على المصلين والمسبوقين ويهتز الداعي مع الناس ولا يعلم أنه قد جمع بين بدعتين رفع الصوت بالدعاء وفى المسجد.

لا يقال قد تحصل للعوام حينئذ رقة في القلب لا تحصل مع خفض الصوت ورعاية سمت الوقار واتباع السنة الثابتة بالآثار «لأنا» نقول إنها رقة تشبه الرقة التى تعرض للنساء والأطفال ليست ناشئة عن صميم القلب، إذ لو كانت كذلك لكانت عند اتباع السنة في الدعاء أو في وأوفر وأزكى وأكثر.

فإن قيل: كيف تنكر على الناس رفع الصوت بختم الصلاة مع أن رفع الصوت بالذكر كان يفعل في زمن رسول الله ﷺ فقد روى البخاري من حديث عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس ﵄ أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة «يسلمون منها» كان على عهد النبي ﷺ «قلنا» هذا الحديث محمول على أنهم جهروا به وقتا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم واظبوا على الجهر به، حكى هذا الإمام النووي - رحمه الله - عن الإمام الشافعي ﵁ وكفى به حجة - والذي عليه جمهور العلماء: أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا عند الحاجة إلى التعليم، على أن هذا الحديث مشكوك فيه فقد قال عمرو بن دينار: ذكرت

(١) رواه البخاري (٨٣٧).

ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، وهي مسألة معروفة عند علماء الحديث وهى إنكار الأصل تحديث الفرع - راجع شراح البخاري إن شئت. وغير خاف عليك أن ختم الصلاة على الحالة المعلومة من البدع الإضافية التى هي مثار الخلاف بين أنصار السنة والبدعة، فإنه مشروع باعتبار غير مشروع باعتبار آخر، فإنك إذا نظرت إليه من جهة كونه قرآنا وذكرا ودعاء وجدته مشروعًا، وإذا نظرت إليه من ناحية ما عرض له من الهيئة برفع الصوت. واجتماع المستغفرين. وفى المسجد. والمواظبة عليه وجدته غير مشروع - فما أكثر التباس الباطل بالحق على كثير من الناس. اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه إنك رب التوفيق والهداية يا رحمن.

ومن هنا يعلم كراهة ما أحدث في صلاة التراويح من قولهم عقب الركعتين الأولين منها: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله ونحو ذلك قبل الأخرين، وبعضهم يترضى عن الصحابة فعقب الأولى عن أبي بكر والثانية عن عمر والثالثة عن عثمان والرابعة عن علي، كل ذلك شرع لما لم يشرعه الله على لسان نبيه.

ولا يقال إنه لا بأس به حيث أنه صلاة وتسليم عليه ﷺ ومن حيث أنه ترض عن أصحابه لانعقاد الاجماع على سن الترضى عنهم والترحم على العلماء والصلحاء لما فيه من التنويه بعلو شأنهم والتنبيه على عظم مقامهم - ولكن الناس تفعله على أنه شعار لصلاة التراويح ويرون ذلك حسنًا، وهو من تلبيس الشيطان عليهم وهو أيضًا بدعة إضافية.

وكيف يجرءون على استحسان هذا وقد أنكر الاستحسان فى الدين الإمام الشافعى - رحمه الله - وقد بالغ فى إنكاره حيث قال: من استحسن فقد شرع: ومعناه كما نقل عن الرويانى. أنه نصب من جهة نفسه شرعًا غير الشرع، وقال فى الرسالة: الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان فى الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع فى الدين فى كل باب وأن يخرج كل أحد

لنفسه شـرعًا، وهو محمول على الاستـحسان بالهوى والشهوة من غـير دليل شرعى كما تقدم. لهذا كان مكروهًا.

وأشد كراهة منه صلاة التراويح مع التخفيف المفرط فيها جهلاً من الأئمة وكسلاً من الناس، والانفراد فى هذه الحالة أفضل من الجـماعة، بل إن علم المأموم أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح اقتـداؤه به أصلاً. ومن اعتبر صلاة التـراويح اليوم بها حال تشريعها وأيام القرون الأولى يرى أن الناس قد ذهبوا بكل مزاياها وعطلوا معظم شعـائرها وأحدثو ابدعًـا سيـئة لا يرضاها الله ولا رسـوله ولا مسلم له عـلى الشرع غيرة، فـترى العوام فيـها يشتركـون جميعًـا فى الذكر والتسبـيح بين كل ترويحتين، ويحدثون ضجة هائلة لا تجعل أثرًا للخشوع فى القلوب نسأل الله الهداية بمنه وكرمته.

ومن البدع الفاشية فى الناس: احتفال المسلمين فى المساجد بإحياء ليلة النصف من شعبان بالصـلاة والدعاء عقب صلاة المغرب يقرءونه بأصوات مـرتفعة بتلقين الإمام، فإن إحياءها بذلك على الـهيئة المعروفة لم يكن في عهـد رسول الله ﷺ ولا فى عهد الصحابة ـ رضـوان الله عليهم أجمعين ـ وإنما اشـتهر عن خالد بن مـعدان ومكحول الشامي من التابعين أنهمـا كانا يجتهدان فى العبادة ليلة النصف من شـعبان، فاختلف الناس بعدهما فى فـضل هذه الليلة وإحيائها بالعبـادة فمنهم من أقره ومنهم من أنكره ، والمقرون له فريقـان فريق ذهب إلى استحباب إحـيائها جماعـة فى المسجد، ومنهم إسحاق بن راهويه، وفريـق يكره الاجتماع لها فى المسجد، ولا يكره لـلرجل إحيائها بالصلاة وحده، واختاره الأرزاعى إمام أهل الشام.

استـند القائلون بإحـياء هذه الليلة بالعـبادة إلى أحـاديث وردت فى فضلـها كحديث «إن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لأكثر من شعر غنم بني كلب»[1] (أخرجه الدارقطني والإمام أحمـد فى مسنديهما). وحديث: «إن الله عز

---

(٢)ضعفه الألباني فى ضعيف الجامع (١٧٣٩).

وجل يطلع إلى عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد لحقدهم حتى يدعوه»[١] (رواه الدارقطنى فى كتاب السنن). وحديث «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فاغفر له ألا من مسترزق فارزقه ألا من مبتلي فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»[٢].

أما المنكرون لفضل هذه الليلة على غيرها فسندهم فى ذلك أنه لم يثبت عندهم فى فضلها حديث فقد صرح علماء الحديث بضعف الحديثين الأولين، وقولهم الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال ليس على إطلاقه كما تقدم فى الباب الأول عقب مبحث الاستحسان ـ والحديث الثالث رواه ابن ماجه وعبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى سبرة، وقد قال فيه ابن معين والإمام أحمد أنه يضع الحديث، نقل ذلك محشى سنن ابن ماجه عن الزوائد، ووافقه الذهبى فى الميزان بالنسبة للإمام أحمد، وذكر عن ابن معين أنه قال: ليس حديثه بشيء، وقال النسائى: متروك.

وجملة القول: أن كل الأحاديث الواردة فى ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة ـ فقد نقل أبو شامة الشافعى عن القاضى أبى بكر بن العربى أنه قال فى كتاب العارضة «ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه» وقال فى كتاب الأحكام «ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا فى فضلها ولا فى نسخ الآجال فيها فلا تلتفوا إليه» هذه أقوال العلماء فى فضل ليلة النصف من شعبان.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٣٨) والترمذي (٧٣٩) ومسلم (٩٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٨٨) قال البوصيري فى الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف ابن أبى سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة. قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث.

وأما الصلاة المخصوصة التى يفعلهـا بعض الناس فى هذه الليلة فقد ذكر حديثها فى الإحيـاء وقوت القلوب، ولكن قد صـرح جماعة مـن الحفاظ بأنه موضـوع قال الحافظ ابن الجزري فى (الحصن): «وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب وصلاة ليلة النصف من شـعبان وصـلاة ليلة القدر من رمضـان فلا تصح وسندها مـوضوع باطل». وقال الحافظ الـعراقي: «حديث صلاة ليلة النصف مـوضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه». وقال الإمام النووي فى (كتاب المجموع): «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شـعبـان مائة ركـعة، هاتان الصـلاتان بدعتـان منكرتان، ولا يغـتر بذكرهما فى كـتاب قوت القلوب وإحيـاء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيـهما، فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات فى استـحبابهـما، فإنه غالط فى ذلـك». وقد صنف الشيخ الإمـام أبو محمد عـبد الرحمن بن إسماعيل المقدسى كتابًا نفيسًا فى إبطالهما فأحسن فيه وأجاد. أهـ.

حكى الإمـام الطرطوشي فى أصل القيـام ليلة النصف من شـعبـان عن أبى محمد المقدسى قال: لم يكـن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التى تصلى فى رجب ولا صلاة شعبان، وأول ما حـدثت عندنا «صلاة شعبان» فى سنة ثمان وأربعين وأربعمـائة - قدم علينا رجل فى بيت المقدس مـن نابلس يعرف بابن أبي الحمـراء وكان حسن التـلاوة، فقام فـصلى فى المسجد الأقـصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليـهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهو فى جماعة كبيرة، ثم جاء فى العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت فى المسجد وانتشرت فى المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم - ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا فقلت له: فـرأيتك تصليها فى جـماعة قـال: نعم وأستغفـر الله منها، وممن نص على كراهة صلاة الرغائب شيخ الإسلام ابن تيمية قال: هذه الصلاة لم

يفعلها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا رغب فيها النبي ﷺ ولا أحد من السلف ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها والحديث المروي فى ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك. ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة. أهـ.

أما صلاة رجب وتسمى صلاة الرغائب فقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة، والذى نفسي بيده لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر الله جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة فى سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجبوا النار». وأما صلاة شعبان ويسمونها صلاة الخير فقد روى عن الحسن أنه قال: حدثنى ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة.

وقال العلامة أبو شامة في (الباعث): ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما رسمه الدين وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهوا ولعبا الوقود ليلة النصف من شعبان، ولم يصح فيها شئ عن رسول الله ﷺ ولا نطق بالصلاة فيها، والإيقاد، وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية راغب فى دين المجوسية لأن النار معبودهم. وأول ما حدث ذلك فى زمان البرامكة فأدخلوا فى دين الإسلام ما يموهون به على الطغام، وهو جعلهم الإيقاد فى شعبان كأنه من سنن الإيمان، ومقصودهم عبادة النيران، وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان، حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النار التى أوقدوها. أهـ.

وقال ابن العربي: أول من اتخذ البخور فى المساجد بنو برمك يحيى بن خالد ومحمد بن خالد ملكهما الوالى أمر الدين فكان محمد بن خالد حاجبًا

ويحيى وزيرًا ثم ابنه جعفر بن يحيى وكانوا باطنية فأحيوا المجوسية واتخذوا البخور فى المساجد. وإنماتطيب بالخلوق وهو بالفتح نوع من الطيب. قال بعض المؤرخين: إن البرامكة زينوا للرشيد وضع المجامر فى الكعبة المشرفة ليأنس المسلمون بوضع النار فى أعظم معابدهم والنار معبود المجوس، والظاهر أن البرامكة كانوا من رؤساء جمعيات المجوس السرية التى تحاول هدم الإسلام وسلطة العرب وإعادة الملك للمجوس. وإنما فتك بهم هارون الرشيد لأنه وقف على دخائلهم ـ والحاصل أن إيقاد النار فى المساجد لم يكن من عمل السلف الصالح ولا كانت مما تزين بها المساجد ثم أحدث التزين بها حتى صارت من جملة ما يعظم به رمضان واعتقد هذا العامة بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم.

وأما الدعاء الذى تجتمع له الناس فى المساجد هذه الليلة. فلم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ أنهم اجتمعوا فى المساجد من أجله فى تلك الليلة، ونسبة هذا الدعاء إلى بعض الصحابة قد شك فيها الإمام أبو حيان وغيره من المحققين كالأستاذ الإمام شيخنا الشيخ محمد عبده ـ رحمه الله ـ وأصل هذه البدعة ما نقل عن اليافعى أنه قال: إن أولى ما يدعى به فى ليلة النصف من شعبان «اللهم ياذا المن ولا يمن عليه .... إلخ». وعن بعض الصالحين أن أولى ما يدعى به فيها إلهى بالتجلى الأعظم فى ليلة النصف من شهر شعبان المعظم... إلخ فجمع الناس بينهما وروجته المطابع.

وربما شرطوا لقبول هذا الدعاء قراءة يس وصلاة ركعتين قبله يفعلون القراءة والصلاة والدعاء ثلاث مرات يصلون المرة الأولى بنية طول العمر والمرة الثانية بنية دفع البلايا والثالثة بنية الاستغناء عن الناس، واعتقدوا أن هذا العمل من الشعائر الدينية، ومزايا هذه الليلة وخصائصها حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن فتراهم يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة،

وفيهم تاركـوا الصلاة معتقدين أنه يجـبر كل تقصير سابق عليـه وأنه يطيل العمر ويتشاءمون من فوته. لهذا ينبغي تركـه وعدم الاهتمام به كما مر فى بدع المواسم التى نسبوها إلى الشرع وليست منه.

نعم الدعاء إلى الله تعالى مـطلوب فى كل وقت ومكان لكن ليس على هذا الوجه المختـرع فنتقرب إليه تعـالى بما شرع ولا نتقـرب إليه بالبدع، وما أحـسن الدعاء وقت السحر وقد نامت العيون وغابت النجوم وبقى الحى القيوم. يدعو المرء ربه فيه بحاجته، ويناجي مولاه بمطلوبه حاضر القلب خاشعًا ذليلاً، لا مقلدًا فيه ولا حاكيا لدعاء غيره، فإن ذلك يذهب برقة القلب وحضوره، ومحال أن يستجيب الرب لمن يدعوه وقلبه عند غيره، واعلم أنه ليس من الحكمة التشنيع على الناس من أجل اجتماعهم فى هذه الليلة للدعاء مع حـرصهم عليه واهتـمامهم به، لما فى ذلك من إثارة الفـتنة، بل الحكمة أن يسير المرشد فى تغيير مثل هذه البدعة الإضافية برفق ولين، وينتهز فرصة هذا الاجتماع فيبين للناس فيها شيئًا من محاسن الدين الحنيف ويدعوهم إلى مكارم الأخلاق كالصدق والوفـاء والإخلاص والأمـانة، ويشرح لهم مـا فى ذلك من سـعادة الفـرد والمجتـمع ويحذرهم مما فيـه من الرذائل والمعاصى كالكذب ونكث العهـود وخلف الوعد والنفاق والخيانة والغش فى المعاملة مبينًا ما فيها من الشقاء والمضار.

ثم يذكر لهم فى هوادة ولين وجـوه الابتداع فيما يعـملون والخطأ فيما يعـتقدون مبينًا ما فى هذا الدعاء من المخالفة لصـريح القرآن الكريم، فإن الليلة المباركة المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ (سورة الدخان: ٢-٤). هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شـعبان قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية: ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان كما روى عن عكرمة فقد أبعـد النجعة فإن نص القرآن أنهـا فى رمضان، وقال صاحب القـوت: وقد قيل هذه الليلة «ليلة النصف» التى قال الله: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ (سورة الدخان: ٤).

وأنه ينسخ فيهـا أمر السنة وتدبير الأحكام إلى مثلها من قـابل والله أعلم، والصحيح من ذلك عندى أنه فى ليلة القـدر وبذلك سميت لأن التنزيل يشـهد بذلك إذ فى أول الآية إنا أنزلناه فى ليلة مباركة ثم وصفها فقال: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ . والقرآن إنما أنزل فى ليلة القـدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف فى هذه الـليلة مواطئـة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ﴾ (سورة القدر: ١). أهـ.

وقال أبو بكر بن العربي: جـمهور العلماء على أنها لـيلة القدر. ومنهم من قال إنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل، لأن الله تعـالى قال فى كتابه الصادق القاطع ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (سورة البـقرة: ١٨٥). فنص على أن ميـقات نزوله رمضان، ثم عبر عن وقتية الليل هنا فقال: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ (سورة الدخان: ٢). أهـ.

أى أن ابتداء نزوله عـلى النبي ﷺ كان فى رمضـان فى تلك الليلة المبـاركة التى سماها الله ليلة القدر.

وظاهر القرآن أيضًا أن الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، وظاهره أيضًـا أن المحو والإثبات في قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ (سورة الرعد: ٣٩). ليس المراد به محـو الشقـاوة والحرمان وإقـتار الرزق وإثبات ضـدها، وإنما المراد المحو والإثبات فى الشـرائع بالنسخ والتبـديل، فإنه الذى يقتضيـه سياق الكلام، وقد روى هذا البيهقى فى المدخل وغـيره عن ابن عباس وابن جرير عن قتادة، واختاره المحقق الألوسي وقال إنه المناسب للمقام.

ثم يشيـر على الناس بدعاء من الأدعـية المأثورة عن رسول الله ﷺ والصـحابة، ويرغبهم فـى الاستقلال به مع حضـور القلب وخصوصًا فى وقت الـسحر، وبذلك يسهل نقل الناس إلى السنة تدريجيًا.

وإليك شيـئًا من الأدعـية المأثورة. عن ابن مسـعود ﷺ أن النبى ﷺ كـان يقول:

«اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»[١] (رواه مسلم). وعن طارق بن أشيم ﷺ قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»[٢]. وفى رواية له عن طارق أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربى؟ قال: قل: «اللهم أغفر لي وارحمني وعافني وارزقني، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك»[٣]. وعن أبى هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذى هو عصمة أمرى وأصلح لي دنياى التى فيها معاشي وأصلح لى آخرتي التي فيها معادي وأجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر»[٤] (رواه مسلم). وعن ابن عمر ﷺ قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك»[٥] (رواه مسلم). إلى غير ذلك مما فى الصحيحين وغيرهما.

فيصح للمرشد أن يعلم الناس بعض هذه الأدعية، أو يدعو أمامهم بدعاء يجمع هذه الأدعية كلها وهم يؤمنون على دعائه، فذلك أقرب إلى الإجابة وأدعى إلى حضور القلوب من الأدعية المجهولة الأصل، مع ما فيها من المخالفة لظاهر القرآن الحكيم والله ولي التوفيق.

ومن البدع القبيحة: تعدد الجماعة فى مسجد واحد فى آن واحد، فترى عند شروع الإمام الراتب فى الفريضة عددًا من الأئمة منهم من يصلي بواحد ومنهم من يصلي باثنين ومنهم من يصلي بأربعة أو أكثر. ومنهم جملة أئمة فى صف واحد ومنهم المتقدم على الآخر بل قد يكون بعض الأئمة فى نفس الصف الأول الذى وراء الإمام الراتب، فيقع الاختلاط فى الصلاة وتلتبس الأئمة بعضها ببعض

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢١)
(٢) رواه مسلم (٢٦٩٧/ ٣٥).
(٣) رواه مسلم (٢٦٩٧/ ٣٦)
(٤) رواه مسلم (٢٧٢٠)
(٥) رواه مسلم (٢٧٣٩).

ويشوش بعضهم على بعض بالقراءة، ويشتبه الحال على المأموم وربما لم يميز إمامه من غيره، بل ربما اقتدى بمن هو مقتد بالإمام الراتب أو غيره، لما علمت أن الإمام غير الراتب قد يقف فى خلال الصف الأول مثلا مع من اقتدى بالإمام الراتب وذلك ممنوع لوجوه:

ومنها: أنه مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، إذ الإجماع على أنه لم يقع تعدد الجماعة فى آن واحد فى مسجد واحد فى زمن النبي ﷺ ولا زمان أحد من أصحابه ولا زمان باقى السلف فكان مردودًا.

ومنها: أنه مناف لحكمة مشروعية الجماعة من ائتلاف القلوب وجمع الكلمة ورجاء حصول بركة بعض المؤمنين لبعض، ولذلك شرعت الجمعة وصلاة الخوف والعيدين والوقوف بعرفة، وفى صلاتهم على هذا الوجه تفريق لا جمع، وناهيك بصلاة الخوف بإمام واحد والوقت وقت ضرورة فهو مردود.

ومنها: أن فيه تشويش بعضهم على بعض بالقراءة وعلى المتعبدين غيرهم وهو حرام ولو على النائم.

ومنها: أن فيه تخليطًا على المصلين واشتباه الأئمة بعضهم ببعض وبالمأمومين فيقع الخلل فى الصلاة فكان ممنوعًا بلا خلاف.

ومنها: الإخلال بتسوية الصفوف، لما علمت أن البعض يتقدم على البعض والبعض يقطع الصف على البعض، لما علمت أن البعض يتقدم على البعض والبعض يقطع الصف على البعض، والبعض يترك فرجًا بينه وبين غيره، وكل ذلك خلاف السنة فيمنع.

ومنها: أن فيه افتياتًا فى حق الإمام الراتب، والإمام الشافعي - رحمه الله - وأصحابه حثوا على حفظ حرمة الإمام الراتب فى حال غيبته ولم يرخصوا لأحد فى إقامة الجماعة فى غيبته إلا فى أحوال خاصة كاليأس من حضوره أول الوقت، أو إذنه لغيره بالصلاة بالناس، كما ذكره الإمام النووى - رحمه الله - فى شرح المهذب،

فالسنة الصلاة خلف الإمام الراتب جماعة واحدة، وخلاف ذلك بدعة، وللإمام الشافعى - رحمه الله - فى الأم ما هو صريح فى ذلك فينبغي الوقوف عليه.

وقد سئل عن حكم هذه المسألة مع زيادة الإمام الكبير سيدي الشيخ محمد عليش - رحمه الله - بما ملخصه: ما قولكم فى صلاة جماعتين فأكثر فى محل واحد له إمام راتب في ووقت واحد يقيمون الصلاة معا أو متعاقبين أو يتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ويقرءون الفاتحة معا أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخر السورة ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد والآخر يتشهد وبعضهم يهوى للركوع أو السجود مكبرًا وآخر يرفع من الركوع مستمعًا وتختلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع فى الصف الواحد إمامان فأكثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره فهل هذا من البدع المجمع على منعها أم لا؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره فى القرن السادس ولم يكن فى القرون التى قبله، وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذى هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة - ولتأديته للتخليط فى الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها، فهو مناف لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (سورة الحج: ٣٢). وقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٨). وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[١]. وقوله: «اتقوا الله فى الصلاة ثلاثًا»[٢]. وقوله ﷺ «أتموا الصفوف»[١]. ولمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد بجماعة واحدة ولم

(١) رواه البخاري (٦٣١).

(٢) ذكره الهندي في الكنز (١٨٨٦٤) والزبيدى فى الاتحاق (٥/ ٣٥٢).

يشرع حالة تعدد الجماعة فكيف حال السعة والاختيار ـ وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذى اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد مجتمعين للصلاة. وقال ﷺ : «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى ينادى بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه»[٢] . وقال ﷺ : «حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه»[٣] .

وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهى عنها وهو فى المسجد وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر لو شرعتا فى محل واحد ووقت واحد «إنها لا تعمى الأبصار» وعن أبى ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : قال : «صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركت الإمام يصلى بهم فصل معهم فهي لك نافلة وإلا فقد أحرزت صلاتك»[٤] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة»[٥] . أى نافلة. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «ستكون أمراء تشغلهم الأشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعًا»[٦] . فلم يأذن لهم فى تعدد الجماعة ولا فى التخلف عنها، فيجب على العلماء وأولي الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها. أهـ.

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٥٤٦) وابن حبان (٣٩٠) وأحمد (٣/ ١٣٢).
(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٣٩) وإسناده ضعيف. انظر المجمع (٢/ ٤١).
(٣) ذكره الهندي في الكنز (٢١٠٠٠) والهيثمى فى المجمع (٢/ ٤٢).
(٤) رواه أحمد (٥/ ١٤٩) وابن خزيمة (١٦٣٧) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٣١).
(٥) رواه النسائى (٢/ ٧٥) وابن ماجه (١٢٥٥) وأحمد (١/ ٣٧٩) وابن خزيمة (١٦٤٠) وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٠٤٤).
(٦) رواه أبو داود (٤٣٣) وابن ماجه (١٢٥٧) وأحمد (٥/ ٣١٥) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٣٣).

وقد أفتى بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام جمع من العلماء كالإمام عبد الرحمن السعدي المالكي والإمام إسحاق الغساني المالكي - رحمهما الله - فذكر الأول أنه أفتى فى سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة على هذا الوجه على مذاهب الأئمة الأربعة، ورد على من قال بجوازها وبالغ فى الرد حيث قال «قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع، فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذى اختلف فيه العلماء إنما هو مسجد ليس له إمام راتب، أو له وأقيمت الصلاة فيه جماعة، ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف».

فأما حضور جماعتين أو أكثر فى مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلى وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب، متشاغلون بالنوافل، أو الحديث حتى تنقضى صلاة الأول، ثم يقوم الذى يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون - أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرًا يسمعها الكافة ووجوههم مترائية والمقتدرون بهم مختلفون فى الصفوف، ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم فى الركوع والآخر فى الرفع منه والآخر فى السجود، فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة.

فقول القائل: إنها لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة والقرن الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة. وقد منع الإمام أحمد رحمه الله من إقامة صلاة واحدة بجماعتين فى المسجد الحرام الذى الكلام فيه ومسجد الرسول ﷺ.

وقد حكى لنا أن مذهب الإمام الشافعي ومالك وأبي حنيفة ﷺ منع إقامة صلاة بإمامين في مسجد واحد، فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين على التناوب كما تقدم فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن أحدًا أن يحكى مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلا ولا قولاً فكيف بإمامين يقيمان الصلاة فى وقت واحد يقول كل منهما حَيَّ على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة بهما مختلطون ويسمع كل واحد منهما قراءة الآخر مع مخالفته لقول رسول الله ﷺ : «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»(١). ثم ذكر عن جماعة من علماء المالكية والحنفية أنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة فى الحرم على الصفة المعهودة وأن المنع من ذلك هو مذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد وأبى حنفية. أهـ.

وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعى - رحمه الله - عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب فى وقت واحد فأجاب: بأن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التى لم تزل العلماء قديمًا وحديثًا ينكرونها ويردونها على مخترعها - وبالجملة أن كثيرًا من كبار العلماء أنكروا تعدد الجماعة على الوجه المعروف على المذاهب الأربعة والله الهادى إلى سواء السبيل.

ومن البدع: قراءة القرآن جماعة المسماة عندهم «بالقراءة الليثية» وهى دائرة بين الحرمة والكراهة، فقد أنكرها الضحاك وقال: ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدًا من الصحابة يفعلها - وقال ابن وهب: قلت لمالك - رحمه الله - أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعًا سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه. أهـ.

وقد تؤدي هذه القراءة إلى تقطيع الحروف والآيات لانقطاع نفس أحدهم فيتنفس فيجد أصحابه قد سبقوه فيترك بقية الآية أو الكلمة ويلحقهم فيما هم فيه فيشاركهم تارة فى ابتداء الآية وتارة فى أثنائها، وبذلك يقرأ القرآن على غير ترتيبه الذى أنزل

---

(١) رواه الطبرانى (١٢/ ٤٢٨) وابن أبى شيبة (٢/ ٤٨٨).

عليه، وفيه مـا فيه من التخليط فى كتاب الله تعالى، فقـد تختلط آية عذاب وآية أمر بآية نهى وآية رحمة بآية وعد بآية وعيد إلى غير ذلك، أضف إلى هذا أنهم يتصنعون بحناجرهم أصـواتًا مختلفـة تقشعر مـنها جلود المؤمنين وتطرب لها نفـوس الغافلين، وكل ذلك حرام بإجماع المسلمين.

ومن البدع المحظورة التى تقع فى العبادات عامة ونطقـت الأحاديث ببدعيتها: أن يفتـخر المرء بدعوى العلم أو القرآن أو شـيء من العبادات. وقد أخـرج الطبرانى فى كبـيره بإسناد حـسن عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام بمكة من الـليل وقال: «اللهم هل بلغت ثلاث مرات؟»، فقام عمر وكان أولها فقال: اللهم نعم، وحرضت، وجاهدت ونصحت. فقال: «ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه وتخاض البحار بالإسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقرءونه ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا فمن الذي هو خير منا؟ فهل في أولئك من خير؟»، قالوا: يا رسول الله ومَن أولئك؟ قال: «أولئك منكم وأولئك هم وقود النار»[1]. وأخرج أيضًا: «من قال: أنا عالم فهو جاهل»[2].

قال فى الزواجر وعد هذا كبيرة لا يبعد من قياس كلامهم لأنهم إذا عدوا إسبال الإزار ونحوه خيلاء كبيرة فأولى أن يعدوا هذا لأنه أقبح وأفحش.

ومن البدع القبـيحة العامة - أيضًـا -: استثقال الإنسان للتـكاليف وتطلبه الراحة منها بأدائها، أو انتظاره فى الصـوم للغروب مع الضجر - ومن ذلك ما تسمعـه كثيرًا من العامـة بل والخاصة يقول بعـضهم إذا حان وقت الصلاة: قم بنا نصلي لنـستريح منها، وربما زاد على ذلك قوله: فإنها على الإنسان كالجبل.

فانظر رعاك الله إلى الفـرق بين الحالين كان النبى ﷺ يجد فيهـا راحته ويقول «جعلت قرة عيني فى الصلاة»[3]. وكان أصحابه السلف الصالح - رضوان الله عليهم - يستـريحون بالصلاة ويشـتغلون بها عن غـيرها مما ليس فى منزلتـها، ونحن نطلب

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٢٥١).

(٢) ذكره ابن عساكر فى تاريخ (١/ ١٢٤).

(٣) رواه النسائي (٧/ ٦١) وأحمد (٣/ ١٢٨) وصححة الألبانى فى صحيح الجامع (٣١٢٤).

الإراحة منها لثقلها علينا، ولكن صدق الله العظيم ﴿ وإنَّها لَكَبِيرَةٌ إلاَّ على الْخَاشِعِينَ ﴾ (سورة البقرة:٤٥). أخرج الطحاوى عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: دخلت مع أبي على صهر لنا من الأنصار فحضرت الصلاة فقال: يا جارية ائتيني بوضوء لعلِّي أتوضأ فأستريح فكأنه رآنا أنكرنا ذلك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة»[1].

فبين الأنصاري أنه يريد (فأستريح بالصلاة) لا منها كما توهم السامعون فأنكروا عليه ذلك، ومنه يؤخذ أن معتاد السلف ﷺ الاطمئنان للصلاة والارتياح بها لا كراهتها واستثقالها - وفوق ذلك كان النبى ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة كما أرشده إلى ذلك مولاه فقال: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ (سورة الحجر:٩٧). من كلمات الشرك والطعن فى القرآن والاستهزاء به ويك ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (سورة الحجر:٩٨-٩٩).

والسر فى ذلك أن الإنسان إذا اشتغل بهذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية، ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية حقيرة، وإذا صارت حقيرة هان على القلب أمرها واستوى لديه فقدانها ووجدانها فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها، وعند ذلك يزول الحزن والغم رزقنا الله التمسك بكتابه والعمل على سنة نبيه ﷺ.

ومن البدع السيئة العامة: تهاون الخاصة من العلماء وطلاب العلم فى أمر السنن والمندوبات كالصلاة أول الوقت. وحضور الجماعات فى المساجد. والحرص على الصف الأول. وتسوية الصفوف. وأداء الرواتب. وصلاة الضحى والخسوف والكسوف، وكثيراً تقام الجماعات بين يدى طلاب العلم وهم عنها معرضون ويصلون فى آخر الوقت فرادى، وناهيك ما يكون منهم من التهويش على الجماعات بالمذاكرة.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٧١) والألباني فى صحيح أبى داود (٤٩٨٦).

وكثيرًا ما يقع الخسوف والكسوف على مرأى ومسمع من العلماء ورجال الدين ولا يبدون أدنى اهتمام بأمر الصلاة والدعاء لا جماعة ولا فرادى كأنهم فى أمن من هذه الأفزاع والمخاوف التى يخوف الله بها عباده وكأنهم زعموا فى أنفسهم أن لهم مكانة عند الله ومقامًا رفيعًا لا يؤثر فيه إهمال ما يأمرون به الناس ـ ولم يعلموا أن إضاعة السنة من علائم إهمال الفريضة. وأن ترك السنن مدعاة للوقوع فى البدعة ـ ففى الرسالة القشيرية عن بعض العارفين يقول: «لم يضيع أحد فريضة من الفرائض إلا ابتلاه الله بتضييع السنن ولم يبال أحد بتضييع السنن إلا أوشك أن يبتلى بالبدعة». أهـ.

ومن البدع السيئة: ترك التعاون على البر والتقوى، والنصيحة للمسلمين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ ومن آثار هذه البدعة ترك الخلفاء والأمراء والحكام ومياسير المسلمين المواظبة على الجماعات فى المساجد حتى ابتذلوا أن يؤموا الناس فى صلاتهم وأن يخطبوا لهم فى الجمعة وغيرها، وكان هذا من دواعي تكاسل العامة فى الدين، ومن أسباب دخول الوهن فيه، فإن فى عظة أولياء الأمور للناس تأثيرًا عظيمًا، والنفوس مجبولة على محبة الاقتداء بالكبراء والعامة إذا رأت أولياء الأمور والعظماء تواظب على العبادة هانت عليهم مشاق العبادة وخطر لهم أنهم أحوج إلى المجازاة عوضًا عما فاتهم من حظوظ الدنيا.

وأيضًا من بواعث امتثال الأمر والنهى صدورهما على لسان ولاة الأمور وأولى البأس لما لهم من الهيبة فى نفوس الأمة ـ وورد «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن» والناس على دين ملوكهم كما قال ابن مسعود ﷺ «اثنان إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء». ومنزلة الأمير من الرعية بمنزلة الروح من الجسد. فإذا صفت الروح من الكدر سرت إلى الجوارح سليمة وسرت فى جميع أجزاء الجسد فأمن الجسد من الغير فاستقامت الجوارح والحواس وانتظم أمر الجسد، وإن تكدرت الروح أو فسد مزاجها فيا ويح الجسد؛ فتسري إلى الحواس والجوارح كدرة؛ وهي منحرفة عن الاعتدال فأخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد، فمرضت الجوارح

وتعطلت فتعطل نظام الجسد وجر إلى الفساد والهلاك، وقد واظب ﷺ على إمامة الناس والخطبة لهم في الصلاة وغيرها وكذا خلفاؤه وكثير من الأمراء بعدهم.

ثم حدثت بدع كتأخير بعضهم الصلاة عن وقتها كما في حديث خيثمة عن عبد الله ﷺ : **«سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة». قال عبد الله بن مسعود: فكيف أصنع إذا أدركتهم؟ قال: «تسألني يا بن أم عبد الله كيف تصنع لا طاعة لمن عصى الله»**[1]. أي في معصيته لا مطلقًا لوجوب إطاعة الأمراء وإن عصوا فيما ليس بمعصية، وقد سبق الكلام في هذا الحديث وأن هذا من تساهلهم وتشاغلهم بمصالح الرعية عن مراسم الدين فهي معصية ارتكبوها مع علمهم بتحريمها، وسماه بدعة محدثة لفعلهم إياها بحيث يقتدي بهم فيه كما هو الشأن في الأمراء، وفي سنن أبي داود من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : **«إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها». فقال رجل يا رسول الله: أصلي معهم؟. قال: «نعم إن شئت»**[2]. أباح له الصلاة معهم لكن بعد أن يكون قد أداها في وقتها، فعن ابن مسعود في بعض الروايات: **فما تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صلِّ الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة»**[3]. وهي بضم السين وسكون الموحدة وحاء مهملة الصلاة النافلة لأنها نفل كالتسبيحات. وكالتلحين في الأذان المعروف بالسلطاني «أذان الجوقة» في حضرة الأمراء والعلماء ولا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني وإخراج الكلمات فيه عن الأوضاع العربية كما سبق، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك.

ومن البدع المذمومة: التهاون بأمور الدين حتى أصبح الوسط مختلا والمدرسة الاجتماعية اليوم تعلم النشء فنون الفساد. وضروب الضلال - «ومن شب على

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٦٥) وأحمد (٣٧٨٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣) وأحمد (٥/ ٣١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

شيء شاب عليه» فاستعصى الداء على المرشدين ولم يفلحوا فى تقويم المعوج من أخلاق الأمة وتطهيرها من درن الرذائل حتى استولى عليهم اليأس من الإصلاح فأهملوا نصح الأمة وتعليمها أمر دينها وانضم إلى ذلك تلك البدعة المشئومة «بدعة حرية الأديان» فكانت من أكبر معاول الهدم لبناء هذا الدين الحنيف فساء الحال وصار كل إنسان يرى كل مفعول جائزًا لا أدب يمنعه ولا دين يردعه، وتمكن أعداء الدين من تضليل العامة بإغوائهم بكل ما يستهوي قلوب البسطاء، فوضعوا لهم الشباك وأحكموها، والناس من كل حدب تنسل إليها، وهم يعلمون أنها ما نصبت إلا لاغتيالهم ولكن عدم المبالاة بالدين جعلهم كالأنعام بل هم أضل - ألا ترى طائفة المبشرين أحدثوا المستشفيات ودور التعليم وأحكموها فانهالت عليها العامة وضعفاء الدين، وهنالك الويل - هنالك تدرس تعاليم الإنجيل على المرضى والتلاميذ الأحداث، فتصادف منهم قلوبا خالية من تعاليم الإسلام فتهوي إلى وبال يدوم وضلال لا هداية بعده، كل هذا وخاصة المسلمين يجعلون أصابعهم فى آذانهم حذر أن يسمعوا أنين الإسلام ويتعاون فلا يأخذون بحجز العامة وهم يتهافتون على ذلك تهافت الفراش على النار.

وصفوة القول: من أراد فى هذا الزمن أن يستقيم على الطريق القويم يجد نفسه غريبًا بين أهل الوقت لكثرة ما أحدثوا، وما غلب على السنن الأصلية من البدع - وهذا الابتداع قديم طال عليه الأمد حتى تأصل فى نفوس الناس لا يعالجه إلا الطباء الماهرون. فعن أبى الدرداء ﷺ قال: لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئًا مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة، قال الأوزاعى: فكيف لو كان اليوم.

ونحن نقول: لو خرج - عليه الصلاة والسلام - فى زماننا هذا ما عرف شيئًا حتى الصلاة، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم «لا إله إلا الله» قلنا: بلى يا أبا حمزة قال: قد صليتم حتى

تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ؟ فالسعيد من تحلى بحلية السلف ودواعي الفساد تجذبه من كل جانب والله الهادي إلى سواء السبيل.

ومن البدع السيئة في العبادة: إهمال العامة والخاصة شئون من تحت رعايتهم من الأزواج والأولاد والخدم، فلا يعلمونهم أمر دينهم، ولا يحضونهم على العمل به وغفلوا عن هذه المسئولية العظمى في قوله ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته. والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته»**[1] (متفق عليه من حديث ابن عمر)، فترى الكثير من هؤلاء يتركون الصلاة والصيام وإذا سألت الراعي عن ذلك يقول كَلّ لساني من النصيحة لهم.

وهذا «عجيب» فإن أحدًا من رعيته لا يجرأ على مخالفته في شأن من شئونه لعلمهم أنهم لو أهملوا في مصالحه يدخلون تحت طائلة العقاب. وهذا يرشد إلى ضعف مكانة الدين في نفوسهم، فلو أنهم اهتموا به اهتمامهم بمصالحهم لهان عليهم أن يبعثوا رعيتهم المسئولين عنها على المحافظة على الدين مثل بعثهم على امتثال أوامرهم ونواهيهم فيما يختص بمنافعهم الدنيوية «وعجيب» أيضًا أن بعض رجال الدين يعلم الناس أمور الدين ثم يضن على خاصته ومن تحت نظره، فتراهم في عماء من دينهم لا يعرفون منه شيئًا وكانوا أحق بذلك «فإن الأقربين أولى بالمعروف».

وفي المدخل: وما زال السلف - رضوان الله عليهم - على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها - ألا ترى إلى بنت سعيد بن المسيب ﷺ لما أن دخل بها زوجها وكان من طلبة والدها فلما أصبح أخذ رداءه يريد الخروج فقالت له زوجته: إلى أين تريد؟ فقال: إلى مجلس

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩).

سعـيد أتعلم العلم، قالت له: اجلس أعلمك علم سـعيد: وكذا مـا روى عن الإمام مالك رضي الله عنه حين كـان يقرأ عليـه الموطأ فإن لحن القارئ فـي حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ: ارجع فالغلط معك فيرجع القارئ فيجد الغلط.

وحكي عن أشهب أنه كان فى المدينة المنورة بأنوار رسول الله ﷺ فاشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز فقال لها: إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتينا نعطك الثمن، فـقالت: ذلك لا يجوز، فقال لها ولِمَ؟ فـقالت: لأنه بيع طعام غير يد بيد، فسأل عن الجارية فـقيل له: إنها جارية بنت مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ وعلى هذا المنوال كان حالهم، فـأين الحال من الحال، وقد عمت البلوى فـترى غالب النساء لا يعـرفن من التكاليف الشرعـية شيـئًا حتى اتسع الفـساد فصـرن يقلدن نساء الإفرنج فى الملابس تارة وكـشف شعورهن تـارة أخرى وهذا كله خسـران مبين وبالله تعالى التوفيق.

وصل نذكر لك فى هـذا الوصل شيئًـا مما تبدع به الناس فى الصـوم والحج فمن بدع الصوم ما تفـعله العامة من رفع الأيدى إلى الهلال عند رؤيته يستـقبلونه بالدعاء قائلين «هل هلالك. جل جلالك شهر مبارك» ونحو ذلك مما لم يعرف عن الشرع بل كان من عـمل الجاهليـة وضلالاتهم. والمعـروف عنه ﷺ الدعاء بغـير هذا من غـير استـقبال الهلال فـعن طلحة بن عبـيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهـلال قال: «**اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير**»[1] (رواه الترمذي وقال حديث حسن). فما تأتى به العوام عند رؤية الهلال من هذا الدعاء والاستقبال ورفع الأيدى ومسـح وجوههم بدعة مـكروهة لم تعهـد فى زمن رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا السلف الصالح.

(١) رواه الدارمي (١٦٨٨) والترمذي (٣٤٥١) قال أبو عيسى هذا الحديث حسن غريب.

ومنها: مـا تفعله العـوام وأرباب الطرق من الطواف في أول ليلة من رمـضان في العواصم وبعض القرى «المسمى بالرؤية» فـإنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا أحـد من السلف الصـالح هذا إلى مـا اشـتـمل عليـه ذلك الطواف من قـراءة الأوراد والأذكار والصلوات مـع اللغط والتشويش بـضرب الطبول واسـتعـمال آلات الملاهي. وزعقات النساء والأحداث وغير ذلك مما هو مشاهد.

ومنها: صوم يوم الشك بنية صوم رمـضان وهو بدعة مكروهة إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له لقوله ﷺ **«لا يصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا»**[(١)] . وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: **«من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم»**[(٢)] . (رواه الخمسة إلا أحمد وصحـحه الترمذي وذكره البخـاري تعليقًا). ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته لنحـو غيم فيجوز كـونه من رمضان وكونه من شعـبان - والحديث يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الإمام الشافعي - واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصـيانًا لأبي القاسم والأدلة مع المحرمين - والخلاف في من صامه بنية رمضان. وسر النهي أن الحكم مـعلق بالرؤية فمن صامه فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، ولأنه تشبـه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومـهم «هذا» وللصوم سنن وآداب قد أغفل الناس كثيرًا منها تركنا الكلام عليها لشهرتها واستعداد المرشد.

وقد أحدث الناس في مناسك الحج أشيـاء قبيحة وتركوا سننا صحيـحة فقد ابتدع بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة.

أحدهما - ما يسـمونه بالعروة الوثقى - عـمدوا إلى موضع عال من جـدار البيت المقابل لبـاب البيت وأوقعوا في قلوب الـعامة أن من ناله بيده فـقد استمـسك بالعروة

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٠) وقال: غريب جدًا.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمـذي (٦٨٦) والنسائي (٤/ ٤١٢) وابن مـاجـه (١٦٤٥) والدارمي (١٦٨٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٣٤).

الوثقى فأحوجوهم إلى أن يقاسوا بالوصول إليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض، وربما صعدت الأنثي فوق الذكر ولامست الرجال ولامسوها، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينًا ودنيا.

الثاني - مسمار فى وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعًا سرته على سرة الدنيا - قاتل الله واضع ذلك ومختلقه. وبلغنا إقلاع الناس اليوم عن هذين الأمرين بيقظة ولاة الأمور هناك.

ومن بدع الحج: افتتان العامة بجبل عرفات فى زماننا، وأخطأوا فى أشياء من أمره.

منها: أنهم اعتقدوا أن الجبل هو الأصل فى الوقوف بعرفات فهم بذكره مشغوفون وعليه دون باقى بقاعها يحرصون. وذلك خطأ منهم فعرفات كلها موقف، وإنما أفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات عن يسار الجبل على ما هو معروف فى الفروع. وقد نشأ عن هذه البدعة تزاحم الناس فى الوقوف على خصوص الجبل تزاحمًا أفضى بهم إلى ضرر كثير.

منها: إيقاد النيران على الجبل ليلة عرفة واهتمامهم لذلك بحمل الشمع له من بلادهم، واختلاط الرجال بالنساء فى ذلك صعودًا وهبوطًا بالشموع الكثيرة المشعلة وقد تزاحم المرأة الجميلة بيدها الشمع الموقد كاشفة عن وجهها بين الرجال الأجانب، وهى ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك فى مثل ذلك الموقف الجليل، وهى ضلالة فاحشة جمعت أنواعًا من القبائح. منها إضاعة المال فى غير وجهه. ومنها إظهار شعائر المجوس، ومنها اختلاط الرجال بالنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة، وإنما أحدثوا ذلك من قريب لما انقرض أكابر العلماء العاملين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

ومن البدع: الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة فإن أكثرهم يرحلون فى اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة وإنما سنة

رسول الله ﷺ السير فى الشامن من مكة إلى منى والمبيت بها إلى يوم عرفة، وتأخير الحصول بعرفات إلى ما بعد زوال الشمس يوم عرفة كما هو مبين فى محله «ومن البدع» وجهالة العامة التى أحدثوها بمسجد رسول الله ﷺ أكل التمر الصيحان فى الروضة الشريفة بين القبر والمنبر، يزعمون أن ذلك من أفضل القربات «ومن البدع» قطعهم من شعورهم ورميها فى القنديل الكبير القريب من التربة النبوية الشريفة، يزعمون أيضًا أن ذلك قربة عظيمة وبركة.

ومن البدع: الطواف بالقبر الشريف، فإنه لم يشرع قربة إلا بالبيت كما سبق، وحكى الإمام الحليمى عن بعض أهل العلم أنه نهى عن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف ومسحه باليد، وذكر أن ذلك مَنْ البدع، وقد ماتت هذه البدع اليوم لغيرة العلماء وهمة الحكام هناك «ومن العامة» من إذا حج يقول أقدس حجتى ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرى أن ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح. وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها روى أحمد فى المسند وأبو داود وابن ماجه عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس؟ قال: «أرض المحشر والمنشر ائتوه وصلوا فيه فإن صلاة فيه بألف صلاة»[1]. وهو صريح فيما قلنا.

ومنهم من يزعم أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني وزار أبى إبراهيم فى عام ضمنت له على الله الجنة»[2]. وهذا باطل لا يعرف فى كتاب، وزيارة الخليل - عليه السلام - مستحبة غير منكرة، وإنما المنكر ما رووه «وعلى الجملة» فالناس اليوم يرتكبون فى الحج بدعًا كثيرة، منها ما هو محرم، ومنها المكروه يعرف ذلك بالوقوف على كتب المناسك ككتاب ابن الصلاح رحمه الله ففيها الكفاية.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٤٦٣).

(٢) باطل. انظر كشف الأسرار (٣٤٤) وتذكره الحفاظ (٧٥).

الفصل الثامن

في بـدع الطـرق

نذكر لك فى هذا المقـام شيئًـا على سبـيل الإجمال من كـلام القوم فى أصل الطريق وأحوال أهله لـتقارن بينه وبين مـا عليه أرباب الطرق اليـوم حتى تكون فى الأمر على بصيرة.

اعلم أن الطريق هو السبيل الموصل لتهذيب النفوس وتطهيرها من أدران الرذائل. وتحليتها بأحـاسن الفضائل. لغرض القرب من الله تبارك وتعـالى: «والطرق كما قال الإمام الغزالى أربعة» الأول أن يجلس بين يدى شيخ بـصير بعيوب النفس مطلع على خفـايا الآفات، ويحكمـه فى نفسـه، ويتبع إشـارته فى مجـاهدته شأن التلمـيذ مع أستـاذه، فيعـرفه عيـوب نفسه وطريق عـلاجهـا «قال» وهذا قد عـز فى هذا الزمان وجوده، كما عز مريد بهذه الصفة، ولو وجد أحدهما ربما لا يوجد الآخر.

وفى الفتـوحات من صـفات الشيخ الموصل إلى الله تعـالى أن يكون أشعـر قلبه الهيبة والسكينة، وعدم العلاقة الصـارفة عن شهود الحق وإذا ذكر الله تعالى واستولى عليه الذكر يغـيب عن الأكوان فيه كل ناظر، وهو مع الحق تعالى فى جمـيع حركاته وسكناته كثير الحياء فى قلبه التعظيم يقدم حق الله تعالى على حظوظ نفسه بطنه جائع «صائم» يبكى بعـينه ويضحك بقلبه، وهو كالأرض يطـأه البر والفاجر، وكـالسحاب يظل كل شيء، وكالمطر يسقي ما يحب وما لا يحب، لايقتضي وطره من شئ وذلك ليدوم افتقاره إلى الله تعالى ذوقـا، شأنه الفقر والذل بين يدى الله تعالى، يفتح له فى فراشه كـما يفتح له فى صلاته وإن اختلفت الـواردات بحسب المواطن ـ ونقل الإمام الشعرانى عن شـيخه الخواص ﷺ شرط الشيخ الصـادق الذى يصح الأخذ عنه والنتاج على يديه أن يكون عنده علم يكشف بـه الحقائق والدقـائق فارقًا بين الحـق والحقيـقة

والوهم والخيال، يعلم ما جاز وما وجب وما استحال، عارفًا بالفرق بين إلقاء الملك والشيطان والهمة واللمة والنفث فى الروع والإلهام وخطرات المريد ونزغاته، عالمًا بأمراض القلوب والنفوس، وتطهير النجاسات النفسانية، وما يدخل من الظلمات على العوالم الروحانية، وهذا الشيخ قد عز وجوده فى هذا الزمان ثم قال: فقلت له وما صفات المريد الصادق على وجه الاقتصاد فقال: هى أربعة الأولى صدقه فى محبة الشيخ. الثانية امتثال أمره، الثالثة ترك الاعتراض عليه ولو بالباطن فى ليل أو نهار أو غيبة أو حضور أى لا يعيبه فى مباح لا أنه إذا فعل منكرًا يسكت عنه لقوله ﷺ : «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده»[1]. الحديث بخلاف ما يتوهمه بعض العامة من السكوت مطلقًا، الرابعة سلب الاختيار معه.

فكل مريد جمع هذه الصفات الأربع فقد صحت قابليته ونفذ فيه الحال ونجع فيه الدواء.

هذه كانت صفات أهل الطريق والمريدين من حين ظهور طرائق الصوفية بعد المائتين من الهجرة، فقد كان الناس فى القرون الثلاثة الفاضلة متعلقين بالحق تعالى باحثين عليه، إذا ناموا ناموا عليه، وإذا استيقظوا استيقظوا عليه، وإذا تحركوا تحركوا به. حتى إن من فتح الله بصيرته، ونظر إلى بواطنهم وجد عقولهم متعلقة بالله تعالى وبرسوله باحثة عن مرضاتهما، فلهذا كثر فيهم الخير، وسطع فى ذواتهم نور الحق تعالى، وظهر فيهم من العلم وبلوغ درجة الاجتهاد ما لا يكيف مع قلة الزمن، فكانت تربية النفوس بالطريقة التى أحدثها المشايخ غير محتاج إليها، وربما يلقى الشيخ مريده فيكلمه فى أذنه فيقع الفتح للمريد بمجرد ذلك، لطهارة ذواتهم وصفاء عقولهم، وتشوفها إلى طريق الرشاد.

ثم لما بَعُدَ عهد النبوة وتوارى نورها، واختلفت أيضًا الآراء وكدر شرب العلم شرب الأهوية، وتزعزعت أبنية المتقين، واضطربت عزائم الزاهدين وغلبت

---

(١) رواه مسلم (٤٩) وأحمد (٣/ ١٠).

الجهالات، وكثرت العادات، وتزخرفت الدنيا وكثر خطابها - تفرد طائفة بأعمال صالحة وأحوال سنية واغتنموا العزلة واتخذوا لنفوسهم زوايا يجتمعون فيها تارة وينفردون أخرى أسوة بأهل الصفة تاركين الانهماك فى الأسباب مجتهدين إلى رب الأرباب، فأثمر لهم صالح الأعمال سنى الأحوال وتهيأ صفاء الفهوم لقبول العلوم، وصار لهم بعد اللسان لسان، وبعد العرفان عرفان، وبعد الإيمان إيمان «كما قال حارثة» أصبحت مؤمنًا حقًا، لما كوشف بمرتبة فى الإيمان غير ما عهد، فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها وإشارات يعهدونها، فحرروا لنفوسهم اصطلاحات كثيرة إلى معارف يعرفونها، وتعرب عن أحوال يجدونها. فأخذ ذلك الخلف عن السلف حتى صار ذلك رسمًا مستقرًا وخيرًا مستمرًا فى كل عصر وزمان «وعلى الجملة» فللقوم ﷺ آداب كثيرة للشيخ المربي، والتلميذ تعرض لذكرها جلهم فى مؤلفاتهم فمنها ما هو مأخوذ من الكتاب والسنة إما نصًا صريحًا أو تلويحًا. ومنها ما أخذ بطريق الوجدان والذوق، فما كان منها موافقًا للكتاب المبين ولـلسنة النبوية قلنا به، وما لم يدل عليه نص ولا يعارض نصا فلنا الخيار فى العمل به، وما عارض نصا من كتاب أو سنة رددناه على قائله.

هكذا كانت أحوال الأشياخ مع المريدين إلى أن تلاعبت الأهواء بقوم سهل عليهم ادعاء الولاية، ولم يجدوا شبكة يصطادون بها ضعفاء العقول سوى أنهم يتسمون بسمة أهل التربية والتهذيب، ضلوا وأضلوا، وأصبحوا وبالا على الإسلام وأهله. يتخذهم أعداء الإسلام سبيلا للكيد إليه وسلاحًا لخذلان أهله ما أهون عليهم إيقاع الفرقة بين المسلمين وما أيسر عليهم تنفير العامة من علماء الدين. ملأوا الوجود من بدعهم السيئة، وشوهوا الشريعة بضلالاتهم الواضحة. وأطفأوا نور الحق بخزعبلاتهم الفاضحة. حتى أصبحوا معرة فى الإسلام وعلة هادمة لمناره. شأن الشيطان يدخل على الناس من طريق الخير فيجعلها سببًا لهلاكهم، ونحن نذكر لك شيئًا من هذه البدع السيئة التى صارت من مراسم هذه الطرق فنقول:

اعلم أن العمـدة فى تقرير هذه البـدع إما مخـالفة ما عـرف عن سنة النبى ﷺ والقرون المشـهودة لهم بالخـير. وإما عـدم اتباع ما رسـمه سلف مشـايخ الطريق من قوانين تربية النفـوس وتهذيبها، وهم لم يخرجوا فى وضع هذه القـوانين عن الشريعة الغراء قيد شعرة كما سيتضح لك «فمن هذه البدع السيئة» أنك ترى أرباب الطرق فى هذه الأزمان إذا جـاءهم المريد فأول شيء يلقـونه إليه من تعـاليمهم إيقـاع بينه وبين إخوانه المؤمنين، يذم له مشايخ الطرق الآخرين حتى يبعثه على الاعتقاد بأن فضل الله لم يجد مناخًا سوى شيخه، ثم يـذم له علماء الدين من أهل الظاهر حتى يعتقد أنهم لا يصلحون للاسترشاد، ولا يقبل منهم نصيـحة، وهذا من أخص علامات المبتدعة. قال الإمام الشعرانى: وسمعت أخى سـيدى الشيخ أفضل الدين ـ رحمه الله ـ يقول: من علامة المتـشيخين بأنفسـهم بالدعوى عدم صفـاء قلوبهم لبعضهم بـعضا لأن كل واحد منهم يعتقد فى نفسه أنه هو الشيخ الحقـيقي وأن أخاه هو المدعي للمشيخة بغير حق، ويصدقه أصحابه على ذلك، وفى الآخرة يصلح الله بينهما ويكشف لكل واحد منهما أنه ليس بشيخ ولا شم للطريق رائحة. اهـ.

وسبب ذلك أن غـالب من يتصدى فى هذه الأيام للمـشيخة قـد أقبلوا بقلوبهم على الدنيـا، وأحب كل واحـد منهم الانفراد فى وقـتـه بالشهـرة والسـمعـة بالعلم والصلاح، فأعدى عدوهم من كان عالمًا صـالحًا، فهم لظلمة قلوبهم وخبث أرواحهم لا يحبـون أن يكون لغيـرهم شهرة بخـير، وهذا ليس من الإيمان فى شيء كـما فى صحـيح الحديث «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه**»[1] (متفق عليه). من حديث أنس رضي الله عنه قال: ولو أن هؤلاء كانوا فطموا عن رعونات أنفسهم وتهذبوا على يد شيخ عارف لأحبوا كل من أطاع الله وكرهوا كل من عصاه.

---

(١) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

وبالجملة: إذا رأيت فقيرًا يدعى الكمال وهو يكره فقيرًا كذلك يدعى الكمال فكلاهما كذاب على الطريق أو حدهما فى نفس الأمر، وقد كنت أسمع الناس وأنا صغير يقولون لو لم يكن فى اتباع طريق الفقراء من الخير إلا قول أحدهم إذا سئل عن أخيه حال غضبه عليه «ونعم من ذكرت» لكان فى ذلك كفاية فى الحث على اتباع طريقهم بخلاف غيرهم.

فإنك إذا سألته عن أحد من إخوانه حال غضبه عليه يقول: «بئس من ذكرت» فصار غالب الفقراء اليوم يقولون عن إخوانهم لمن رآه يمدحهم بئس من ذكرت ويظهر التكدير على وجوههم والعبوسة وقد بلغنا «أنه كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن أبي وقاص كلام فلما ذكروا عنده ذلك الشخص بخير أخذ خالد يمدحه فقيل له فى ذلك فقال إن الذى بينى وبينه وقع لم يبلغ إلى ديننا» أخرجه ابن أبى الدنيا يعنى أن يأثم بعضنا فى بعض. فلم يسمع السوء فى أخيه. أهـ.

والذى فى الإحياء روى أنه كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام فذكر رجل خالدًا بسوء عند سعد فقال سعد: مه إن ما بيننا ـ لم يبلغ ديننا يعنى أن يأثم بعضًا فى بعض ـ فلم يسمع السوء فكيف يجوز أن يقوله.

ومن البدع السيئة: أنهم يجوبون البلاد بتلاميذهم ويكلفون أهلها فوق عادتهم والناس بحكم الرياء والسمعة أو التوريط. يتكلفون ذلك طائعين أو غير راضين وربما تأثرت البسطاء بحسن هيئة هؤلاء فوقعوا فى هذا التكلف وهم أحوج الناس إلى ما ينفقون من أجلهم. هذا إلى ما يجره المتكلف على أهل بيته من المشاغل فترى أهل المضيف يتسخطون من جراء العناء الذى ينالهم من كثرة العجن والطبخ الذى يكرههم عليه ذلك المضيف المفتون ـ وكثيرًا ما تكون النساء من ذوات الأولاد الرضع فتشغل عنهم ويكثر الصياح والضجيج ـ والله أعلم بما فى قلوبهم حينئذ نحو هؤلاء الثقلاء.

ذكر الإمام الشعراني - رحمه الله - أن كل طعام دخله التكلف فالأكل منه مذموم شرعًا لاسيما إن كان صاحبه لا يحلل ولا يحرم كغالب مشايخ البلاد - وكان سيدى على الخواص - رحمه الله - يقول: طعام المتكلفين يورث الظلمة فى القلب لأنه كطعام البخيل على حد سواء لكونه يطعم الضيف وعنده ثقل من ذلك. وفى الحديث «طعام البخيل داء»[1]. ولذا لا ينبغى تناول أطعمة العرس الواسعة فإن الغالب على صاحبه التكلف فيه بما ليس من عادته وفوق طاقته.

وكان سيدي إبراهيم المتبولي - رحمه الله - يقول: كل فقير لا يقدره الله تعالى على أن يمد صاحب الطعام فى البركة الخفية طول عامه فليس له أن يمد يده إلى طعام فإن أكل من غير إمداد ولا مكافأة فقد أكل بدينه ونقص مقامه بذلك.

وكان الخواص ﷺ يقول: لا ينبغي لفقير أن يمد يده لطعام إنسان إلا أن يشاركه فى بلاء تلك السنة كلها أو يحمله عنه كله، وعاب على من تجول فى البلاد ومعه جماعة بكثرة، وقال له: إن جميع أعمالك كل يوم لا تفي بثمن الطعام الذى تأكله بالمحاباة يوم القيامة، وكان من عادة المشايخ أنهم لا يذهبون إلى الطعام بدون دعوة وإذا دعوا ذهبوا وحدهم أو مع جماعة قليلة بشرط إعلام صاحب الطعام بهم وانشراح صدره وطيب خاطره بذلك وما درج السلف الصالح إلا على العفة وعدم الشهرة.

ومن هذا تعلم أن كل فقير ليس عنده حال يحمي به صاحب الطعام من البلاء أو يمده بالبركة فى طعامه فأكله من ذلك الطعام قلة مروءة وعدم عفة وخروج عن طريق أهل الله الصالحين الذين يزعم أنه على طريقهم «فإياك» يا أخى إذا نزلت بلاد الريف أن تأكل من طعام من لا تكافئه كما عليه مشايخ الحرف والمتساهلون فى دينهم وكرامتهم من رجال الدين. ينزل أحدهم مع جماعته على من عرف بالكرم يومًا أو أيامًا ثم يذهبون من غير مكافأة ولا إرشاد إلى دين ولا دعوة إلى فضيلة، ولا عليهم

(١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٦١٤).

إن كان ذلك عن طيب نفس أو لا أو من حلال أو حرام، وأقل ما فيه من الكراهة أن يطعم الشيخ خوف العتب عليه منه أو من جماعته الذين يأخذون من الحافي نعله - ويأخذون ما بأيدي الناس بسيف الحياء - وهم على الحقيقة عالة على كاهل الأمة.

ومن بدعهم: احتيال بعضهم على من كان معهودًا لغيرهم فى أن يكون معهودًا لهم ويترك شيخه الذى لا يعتقد غيره فيوقعونه فى النكد والهم وتشويش الخاطر خوفًا من تغير وغضب شيخه عليه، وكل ذلك فساد وتفريق بين جماعة المسلمين فهو حرام بلا شك. ولا غاية لهم فيه إلا قضاء شهواتهم الخبيثة وحظوظهم الفانية.

ومن بدعهم السيئة: أنهم اتخذوا الطريق تجارة يجمعون بها حطام الدنيا، فعن بشر الحافي أنه كان يقول: والله ما كنا نظن أن نعيش إلى زمان صار علم الناس شبكة لهم يصطادون به الدنيا - وكان الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول: من علامة إخلاص العالم فى علمه أنه كلما ازداد علمًا ازداد فى الدنيا زهدًا وقلت أمتعة داره - ولما مرض الإمام النووي - رحمه الله - مرضه الذى مات فيه ورجع من الشام إلى «نوى» بلده لم يجدوا له متاعًا يحملونه إلى أمه سوى العكاز والإبريق وترك كتبه ومؤلفاته كلها بالشام للفقراء والمساكين.

ومن بدعهم السيئة: أن يجتهد الكثير منهم فى أن يكون له بعد موته قبر يزار عليه قبة عظيمة ويكون داخل مسجد ويصنع له الحضرات وتقام الموالد، ويوصى بذلك ويقف له الأوقاف، وهذا منكر فى الشرع كما تقدم فى بدع المقابر والأضرحة لأنه من باب الافتخار بالأعمال والمظاهر الكاذبة والإنسان لا يدرى ما إليه مصيره - قال الإمام الشعرانى - رحمه الله -: وقد أدركت نحوا من مائتي شيخ ما رأيت أحدًا منهم اعتنى بشئ من ذلك وإنما المعتقدون هم الذين يصنعون له ذلك بعد موته تعظيمًا له وإكرامًا وعن بعضهم: كم من ضريح يزار. وصاحبه فى النار.

ومن بدعهم المحرمة: أنهم خرجوا عن الذكر الشرعى إلى ذكر محرف يخالف الكتاب والسنة والإجماع على ما سيأتى بيانه، ويقولون: وجدنا أشياخنا هكذا يذكرون بحضرة العلماء وهم ساكتون ـ فإن الذكر الذى لا يوافق قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ (سورة محمد:١٩). وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (سورة البقرة:٢٥٥). ولا قوله ﷺ: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله»[1]. وغير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة حرام بإجماع الأمة ومردود على فاعله «كيف لا» وقد قال ﷺ: «أصحاب البدع كلاب النار»[2]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[3] (متفق عليه). وفى رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[4]. وهؤلاء قد أحدثوا فى الدين ما ليس منه وتعبدوا بما لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن صالح المؤمنين ـ ولا ريب أن تحريف أسماء الله تعالى من أقبح البدع المحرمة إذ فيه إخراجها عن حقيقتها الواردة عن رسول الله ﷺ وتسميته تعالى بما لم يرد به نص صحيح عن رسول الله ﷺ فهو من الإلحاد المحرم بالإجماع. فقد قال الفخر الرازى وغيره من أكابر المفسرين عند قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأعراف:١٨٠). إن من جملة الإلحاد أن تسميه تعالى بما لم يسم به نفسه كالسخى وأبى المكارم لعدم وروده وإن دل على كمال فما بالك بالألفاظ التى شاع سماعها من غالب أرباب الطرق اليوم المشتملة على الفظاظة والكيفيات المنكرة فهم يتقربون إلى الله تعالى بالسيئات فهي أحرى باسم الإلحاد والضلال. وقال العارف الصاوي فى حاشيته على الجلالين: ويطلق الإلحاد على التسمية بما لم يرد وهو بهذا

---

(١) ذكره الألباني في الصحيحة (١٥٠٣).

(٢) رواه ابن أبى شيبة (١٩٧٣) والهندي فى الكنز (١٠٩٤) وابن ماجه (١٧٣) بلفظ «الخوارج».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

المعنى حرام لأن أسماءه توقيفية فيجوز أن يقال: يا جواد لا أن يقال: يا سخي. ويقال: يا عالم دون عاقل. وحكيم دون طبيب وهكذا. فمن خرج فى ذكره عن الكتاب والسنة فقد أهلك نفسه ومن تبعه. أهـ.

وأما قولهم وجدنا أشياخنا هكذا يذكرون بحضرة العلماء فهو لا يصدر إلا من جاهل لجواز أن هؤلاء الأشياخ جاهلون بأمر دينهم - أو أكابر استغرقوا فى حب خالقهم حتى خرجوا بذلك عن حد التكليف - وعلى كلا الاحتمالين لا يصح الاقتداء بهم لأنهم حينئذ لا يصلحون للوراثة ولا يروث عن الاشياخ إلا ما يكون منهم حالة الصحو موافقًا للشريعة. والعارفون منهم لا يخرجون فى أحوالهم عنها قيد شعرة ماداموا فى صحوهم وقد تبرءوا ممن يخرج فى حركاته وسكناته عن الكتاب والسنة.

كيف لا يتبرءون وقد تبرأ من ذلك الأئمة المجتهدون الذين وقفوا على حقيقة الأمور - فعن أبى حنيفة - رحمه الله - تعالى أنه كان يقول إياكم والقول فى دين الله تعالى بالرأى وعليكم بالسنة فمن خرج عنها ضل - وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يقول قولا حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله وقد تبرأ ممن يخرج عن الكتاب والسنة، وعن الإمام الشافعى - رحمه الله - أنه كان يقول: إذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامى الحائط، وكان يقول: كل شيء خالف أمر رسول الله ﷺ سقط ولا يقوم معه رأى ولا قياس، فإن الله تعالى قطع العذر بقوله ﷺ فليس لأحد معه أمر ولا نهى «وروى» عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول: أو لأحد كلام مع رسول الله ﷺ وكما صح عن الثلاثة صح عن الإمام مالك - رحمه الله - روى ابن عبد البر أن ابن عيسى قال: سمعت مالكًا بن أنس يقول: إنما أنا بشر أخطيء وأصيب. فانظروا فى رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

وقال أبو يزيد البسطامي - رحمه الله -: لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات

حتى يرتقي فى الهواء فـلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجـدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشـريعة ـ وقال سـيد الطائفـة الجنيد: علمنا هذا «يعنى التـصوف» مقـيد بالكتاب والسنة ـ وقال الإمام الكبيـر أبو الحسن النووى قرين الجنيد: من رأيته يدعى مع الله تعالى حـالة تخرجه عن حـد العلم الشرعي فلا تقـربن منه فإنه مبـتدع لأن من لم تشهد الشريعة لأفـعاله وأقواله فهو مبتدع وإن جرت عليـه أحوال خارقة العادة لأن ذلك من جملة المكر به. وقال أبو القاسم النصر أباذي الصوفي الكبير: أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبـدع. وسئل أبو علي الحسن بن على الجوزجـانى كيف الطريق إلى الله؟ فقـال: الطرق إلى الله كثيـرة وأوضح الطرق وأبعدها عن الشبـه اتباع السنة قـولا وفعلا وعـزمًا وعـقدًا ونيـة؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (سورة النور: ٥٤). فقيل له: كيف الطرق إلى السـنة؟ فقال: مجانبة البدع واتبـاع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام والتباعد عن مجالس الكلام وأهله ولزوم طريقة الاقتداء وبذلك أمر النبي ﷺ بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ (سورة النحل: ١٢٣). إلى غير ذلك مما هو مأثور عن أكابر الصوفية مما يدل على أنهم بنوا طريقهم على أصول ثلاثة ـ الاقتداء بالنبي ﷺ فى أخـلاقه وأفعاله، وأكل الحلال، وإخلاص النيـة فى جميع الأعمال، وأنهم مجـمعون على تعظيم الشريعة مـقيمون على متابعة السنـة غير مخلين بشئ من آداب الدين، متفقون على أن من خالف الكتاب والسنة وبنى أمره على غيرهما مفتر كذاب هلك فى نفسه وأهلك من اغتر به ممن ركن إلى أباطيله.

فتبين بهذا أن قول المحرفين للذكر هكذا وجدنا أشياخنا يذكرون لا يصح أن يكون دليلاً على الشريعة بل ينادى عليهم بالسفه وعدم الروية ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٧٠). وأما قـولهم بحضـرة العلماء وهم ساكـتون فـهو باطل أيضًا لجـواز أن يكون سكوت العلماء. عن هؤلاء الجـهلة لظنهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يفـيد عندهم بل ذلك هو الظن فى هداة الأمة الذين هم ورثة الأنـبياء ويجوز أن من حـضرهم كان

ممن تسموا باسم العلماء وليسوا منهم - وجملة القول: حجتهم داحضة. وكما يحرم الذكر بما لم يوافق الكتاب أو السنة أو الإجماع يحرم سماعه لأن للسامع حكم المسموع كما أن للناظر حكم المنظور - والساكت على الجريمة شريك الجاني ولذا كان السامع للغيبة فى الإثم كالناطق بها نسأله تعالى السلامة.

بيان ما هو الذكر الشرعى

وأما الذكر الذى يحبه الله ورسوله وأصفياء الأمة ويؤجر عليه فاعله فهو ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وضبطه الأئمة الذين يعول عليهم، فقد قال سيدى محمد المنير خليفة الإمام الحفنى فى تحفة السالكين: وليحذر من اللحن فى لا إله إلا الله لأنها من القرآن فيمد اللام على قدر الحاجة، ويحقق الهمزة المقصورة بعدها ولا يمدها أصلاً، ويفتح هاء إله فتحة خفيفة، ولا يفصل بين الهاء وبين إلا الله، وإياك أن تتهاون فى تحقيق همزة إله، فإنك إن لم تحققها قلبت ياء، وكذلك همزة إلا، وتسكن آخر لفظ الجلالة - ثم قال: ويحترز عن تمطيط الذكر والعجلة الشديدة لأنها تخرج الذكر عن حده، فالميزان أن لا يخرجوه عن حده الشرعى: انتهى ونحوه للعلامة السنوسى والعلامة السجاعى وأبى البركات الدردير والإمام الشعرانى وغيرهم من السادة الأكابر وشنعوا جميعًا على من حرف الذكر عن الطريقة الشرعية وحكموا بأنه لا ثواب له بل واقع فى الخسران والضلال البعيد.

قال المحقق الأمير فى نتائج الفكر: واعلم أن جميع كلمة التوحيد مرفقة، فلا يفخم منها إلا لفظ الجلالة فقط، ومخارج حروفها قد انحصرت فى أربعة اللام والألف والهمزة والهاء، فمخرج اللام من طرف اللسان، ويوضع فى أصل الثنايا العليا، ومخرج الألف من أصل الجوف خارجة من محض النفس، ومخرج الهمزة والهاء كلاهما من الحلق، غير أن الهمزة أشد من الهاء وأيبس - ونهى العلماء عن السكوت على (لا إله) لما فيه من إيهام التعطيل بل يصله بالاستثناء والإثبات بقوله إلا الله بسرعة.

ثم قال: وليحذر مما يقع لبعضهم من تفخيم أداة النفي، وربما مال بألفها إلى جهة

الشفتين فتصير كالواو، أو لجهة وسط اللسان وما فوقه فتصير كالياء، أو يبدل همزة إله ياء، أو يشبع الهمزة فتتولد منها ياء، أو يزيد فى ألف إله على المد الطبيعى، أو يسكت هنا سكتة لطيفة، أو يشبع همزة إلا فتتولد منها ياء. أو يثبت ألفا فإنه لحن، بل يجب حذف الألف الأخيرة لالتقاء الساكنين، وهؤلاء الجهلة يثبتونها ويمدونها ويتفننون فى مدها وبعضهم يمد هاء إله ويولد من إشباعها ألفا، وبعضهم يثبت همزة الله ويمدها فتصير كالاستفهام، وكل ذلك مخالف لما نطق به رسول الله ﷺ وأمر به، وتارة يزعمون أنهم «انجذبوا» فيأكلون بعض حروف هذه الكلمة ويحرفونها، وربما لا تسمع منهم إلا أصواتًا ساذجة أو شيئًا يشبه نهيق الحمار أو هدير الطائر.

ثم قال: نعم المأخوذ عن حسه الغائب عن نفسه كل ما جرى على لسانه لا لوم عليه فيه، وإنما كلامنا فى هؤلاء الذين يتعمدون ذلك وهم لم يخرجوا عن حد التكليف وتطرأ لهم مواجيد نفسانية يتخيلونها وإردات رحمانية «كلا» والله ما كل واجد بمحمود، إلا إذا ورد على طريق الشرع المحدود. بخسوا أنفسهم فى نطقهم بهذه الكلمة التى توضع فى بطاقة صغيرة يوم القيامة فى الميزان فترجح على سجلات كثيرة من السيئات، كل سجل منها مد البصر كما فى الحديث، فياليت شعرى كيف توزن لهم، بل يخشى من تقطيع أسماء الله تعالى وتحريف أذكاره أنهم يذكرونها وهى تلعنهم. أهـ.

وفي خزانة الأسرار الكبرى ما نصه: وكذا بعض أهل الذكر يزيدون حروفًا كثيرة فى كلمة التوحيد كأنهم يقولون بزيادة الياء بعد همزة لا إله، وبزيادة الألف بعد هاء إله مثالهما «إيلا الله» وكلها حرام بالإجماع فى جميع الأوقات، فهم يذكرون الله تعالى ويعبدونه بالسيئات. فيصيرون من الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا. أهـ.

وضبط باقي الأسماء لا يخفى على من رجع إلى كلام القوم فلا نطيل به «فيجب» على كل ذاكر سواء كان «رفاعيًا أو أحمديًا، أو بيوميًا، أو حفناويًا، أو شاذليًا، أبو بكريا، أو عفيفيا، أو برهاميا» أو غير ذلك من الطرق أن لا يخرج عما ورد عن رسول الله ﷺ ووضحه أئمة المسلمين وإلا فلا يلومن إلا نفسه.

ومن بدعهم: أنهم يذكرون بالحلق، ومعلوم أن مورد الذكر اللسان والحلق والشفتان، وبالحلق فقط صوت ساذج، وبالقلب فقط ليس أيضًا بذكر بالكسر بل ذكر بالضم وليس الكلام فيه.

وقد اختلف فى جواز الذكر بالاسم المفرد، فذهب كثير منهم إلى أنه لابد فى الذكر من الجملة لأنها هي المفيدة، ولا يصح بالاسم المفرد مظهرًا أو مضمرًا لأنه ليس بكلام تام ولا جملة مفيدة، ولا يتعلق به إيمان ولا كفر، ولا أمر ولا نهى، ولم يذكر ذلك أحد من السلف، ولا شرع ذلك رسول الله، والشريعة إنما ورد بها من الأذكار ما يفيد بنفسه فقد ورد «أفضل الأذكار» «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

ورأى آخرون من العلماء أن الذكر كما يكون بالجملة يكون بالاسم المفرد، قال العلامة البنانى فى شرحه على صلاة ابن مشيش: اعلم أن ذكر الاسم المفرد المعظم مجردًا عن التركيب بجملة وهو قول «الله الله» مما تداولته السادات الصوفية. واستعملوه بينهم إلى أن قال: وفى الصحيح **«لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من يقول: الله الله»**[1]. وهو شاهد فى الجملة بذكر هذا الاسم وحده، لاسيما على رواية النصب، ولا نزاع فى جواز التلفظ بالاسم الكريم وحده، فأى مانع أن يكرره الإنسان مرات كثيرة، وكونه لم ينقل عن السلف لا يقتضى منعه ولا كراهته، وكم من أشياء لم تكن فى عهد السلف مع أنها جائزة إلى أن قال: فلا ينبغي التوقف فى ذلك، ولا

---

(١) رواه مسلم (١٤٨).

التشغيب بإنكاره، وقال الشيخ أبو العباس المرسي - رحمه الله -: ليكن ذكرك الله فإن هذا الاسم سلطان الأسماء ولـه بساط وثمرة فبسـاطه العلم وثمرته النور وليس النور مقصودًا لذاته بل لما يقع به من الكشف والعيان فينبغي الإكثار من ذكره واختياره على سائر الأذكار لتضمنه لجميع ما فى لا إله إلا الله من العقائد والعلوم والآداب والحقوق فإنه يأتى فى «الله» وفى «هو» ما لا يأتى فى غيرهما من الأذكار. أهـ.

وقال الشيخ زروق: ولهذا اختاره المشـايخ ورجحوه على سائر الأذكار وجعلوا له خلوات ووصلوا به إلى أعلى المقامات والولايات وإن كان فـيهم من اختار فى الابتداء لا إله إلا الله وفى الانتهاء الله الله. وقـال ابن حجر فى الفتاوى الحديثـية: ذكر لا إله إلا الله أفضـل من ذكر الجـلالة مطلقًا بلسـان أهل الظاهر. وأما أهل الـباطن فـالحال عندهم يختلف باختلاف حـال السالك فمن هو فى ابتداء أمره ومقاسـاة شهود الأغيار وعدم انفكاكـه عن التعلق بها يحـتاج إلى النفى والإثبـات حتى يستـولى عليه سلطان الذكر فإذا استولى عليه فـالأولى له لزوم الإثبات أعنى «الله الله» وبهذا يتبين أن الذكر بالاسم المفرد لا مانع منه شرعًا. إذ لم يرد نهى عنه من الشارع يفيد كراهته أو تحريمه.

الشبه التى يتمسك بها الذين يحرفون الذكر وردها

قالـوا : يجـوز الذكر بجمـيع الأسماء. بايل. ولاها. ونسـبوا ذلك للفقـيه ابن حجر - رحـمه الله - لورود الشرع بذلك لأن ايل اسم الرحمـن ولاها اسم المحبوب. والجواب أن نسبة هذا لابن حـجر فرية ما فيها مرية، وكيف يقـول مؤمن بصحة هذه النسبة له - رحمه الله - وهو قد ألف كتـابه المسمى: بكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: قـصد به الرد على هؤلاء الجهلة الكذابين، وشنع عليهم فى نسبـتهم القول بجواز الرقص للعلامة العز بن عبد السلام.

ثم قال لهم: إن أردتم جـميع الأسماء الواردة فى الشـرع كما يدل عليـه التعليل بقولكم لورود الشرع: إلى أخره. ورد أن الشرع لـم يثبت فيه إطلاق إيل ولاها عليه

تعالى لا بطريق صحيح ولا غيره، فقولهم لأن إيل اسم الرحمن ولاها اسم المحبوب ممنوع، ومن أين لهم ذلك؟ ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (سورة البقرة: ١١١). «على» أن كون لاها اسم لا يسوغ إطلاقه على الله سبحانه وتعالى، إلا على قول ضعيف، وهو جواز إطلاق ما دل على كمال ولم يوهم نقصا «نعم» قيل إن ايل فى نحو جبرائيل بمعنى عبد، وهو غير صحيح كما قال أبو علي السوسي: هذا لا يصح لوجهين: أحدهما أنه لا يعرف من أسماء الله ايل: الثانى أنه لو كان كذلك لكان آخر الاسم مجروراً.

وإن أرادوا جميع الأسماء مطلقًا فالذى عليه المحققون أن أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يجوز إطلاق اسم أو صفة عليه تعالى إلا إذا كان واردًا فى القرآن أو الأحاديث الصحيحة.

والمراد بالاسم ما دلَّ على الذات إما وحدها كلفظ الجلالة. وإما مع الصفة كالرحمن والعالم والقادر، وبالصفة ما دل على معنى زائد على الذات فقط كلفظ القدرة والعلم ـ وهذا مختار جمهور أهل السنة للاحتياط واحترازًا عما يوهم باطلاً لعظم الخطر فى ذلك.

سلمنا أنهما من الأسماء على ما فيه لكنه مخصوص بذكرهما مفردين بأن يقال يا إيل ويالاها. لا واقعين فى كلمة التوحيد «كلا ايلاها الا الله» فإن الواقع فيها محدود قطعًا، ولا يقول مسلم بأن إيل ولاها الواقعين اسمان من أسماء الله تعالى لما يلزم عليه من الكفر بنفى وجود إيل وهو الله تعالى على زعمه، والتناقض فى الكلمة المشرفة التى هى أفضل الكلام ومفتاح الإسلام، وغير ذلك من المفاسد بل يخشى على فاعلها الكفر كما ذكره العلامة الأخضرى والعلامة الأمير والعارف الدردير وغيرهم من المحققين حيث قالوا: يحرم تقطيع أسماء الله تعالى بل ربما يخشى على من حرفها وقطعها الكفر والعياذ بالله تعالى وبينوا التحريف والتقطيع كما سبق.

وقالوا أيضًا: يجوز الذكر بهو وها وهي، والجواب أنها دعوى لا دليل عليها فإن ها وهى من الضمائر المؤنثة فلا يجوز الذكر بها إذ لم ترد لا فى كتاب ولا سنة وما موقع فى كتب المخذولين لا يلتفت إليه.

ويجوز الذكر بهو لأنه من أسماء الله المضمرة وقد ورد كتابًا وسنة، وقالوا: يجوز الذكر بلفظ «أه» لما ورد أنه الاسم الأعظم.

ونقول لهم: لم يثبت من طريق صحيح أنه اسم من أسمائه تعالى، وقد علمت أن أسماءه تعالى توقيفية. فلا يجوز الذكر به - وما قيل فى بعض الحواشى من أنه الاسم الأعظم لا سند له، وما يروى من أن النبي ﷺ زار مريضًا كان يئن، وأن أصحابه عليه الصلاة والسلام نهوه عن الأنين، وأنه عليه الصلاة والسلام قال لهم «دعوه يئن فإنه يذكر اسمًا من أسمائه تعالى» لم يرد فى حديث صحيح ولا حسن كما قرره الثقات - وقد أفتى المرحوم الشيخ محمد أبو الفضل شيخ الجامع الأزهر فى هذه المسألة فقال - رحمه الله - ما نصه: إن هذا اللفظ المسئول عنه «أه» بفتح الهمزة وسكون الهاء ليس من الكلمات العربية فى شيء، بل هو لفظ مهمل لا معنى له مطلقًا، وإن كان بالمد فهو إنما يدل فى اللغة العربية على التوجع، وليس من أسماء الذوات فضلاً عن أن يكون اسمًا من أسماء الله الحسنى التى أمرنا أن ندعوه بها إلى أن قال - رحمه الله -: ولا يجوز لنا التعبد بشيء لم يرد الشرع بجواز التعبد به، وفى الصحيحين عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال:

(1) . . . إلخ ما قرره - رحمه الله -.

وقالوا: يجوز الذكر بحرف واحد كما ورد فى أوائل السور ككاف وهاء وياء وعين وص - ويجوز الذكر بأسماء الله طرا.

(١) سبق تخريجه.

ونقول لهم: هذا اختراع وابتداع إذ لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من السلف الصالح أنهم ذكروا بحرف واحد وهم القدوة لنا فى سائر أنواع العبادات خصوصًا ذكر الله الذى هو أكبر - وقولهم كما ورد فى أوائل السور تمثيل أو تنظير غير صحيح، إذ لم يرد فى كتاب ولا سنة أن هذه الحروف أسماء الله تعالى - غاية ما فى الباب أن بعض العلماء قال: إن كل حرف من هذه الحروف مقتطع من اسم من أسماء الله تعالى وهو قول مغضوض عنه، ثم على تسليمه لا يكون المقتطع من الاسم اسما فلا يكون التكلم بالمقتطع ذكرا لاسم الله تعالى - ونعوذ بالله من سوء التأويل. والجراءة على ذكر الله الجليل، والأعجب من هذا جعله دليلا على ما ادعاه أو تمثيلاً لما افتراه.

ويجوز الذكر بجميع أسماء الله تعالى المأخوذة من السنة ولو من غير شيخ عارف لكن به أكمل وأرجى لقطع العلائق الشيطانية، ولتجلى الأنوار الملكوتية - وليس عندنا لله أسماء ثابتة عن غير رسول الله ﷺ وأتباعه الآخذين عنه. إذ لا طريق إلى الله تعالى ومعرفة أسمائه إلا هو وغيره طريق الشيطان.

وقالوا: يجوز الرقص حالة الذكر بدليل فعل الحبشة فى المسجد بين يدى رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم، وكان رقصهم بالوثبات والوجد ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت **«لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بالحراب والدرق فى المسجد حتى أكون أنا التى أسأمه»** وكان ذلك يوم عيد الفطر.

ونقول لهم: هذا قول باطل مناقض لقواعد الشرع الشريف لقوله ﷺ: **«شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار»**[1]. وقائله كأنه ممن يحرفون الكلم عن مواضعه - والاستدلال بفعل الحبشة فى المسجد بحضرته ﷺ استدلال باطل لأن ذلك كان تمايلاً بالحراب للتدريب على استعمال السلاح كما

(١) سبق تخريجه.

شرعت المسابقة وكما أبيح التبختر فى الحرب وإن كان ممنوعًا فى غيره كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا الموطن»[1]. وأين هذا من الرقص الذى هو هز المعاطف والأكمام. الذى لا يفعله إلا الفساق من العوام قال: فى المدخل: وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلاً جسدًا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل، وحاشا لله أن يقول هذا القول الشنيع حجة المسلمين وإمام العاملين الإمام ابن حجر أمطر الله على جدثه صبيب الرحمة والرضوان. أهـ.

ونقل القرطبى عن الإمام الطرطوسي أنه سئل عن قوم فى مكان يقرءون شيئًا من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئًا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أم لا؟

فأجاب: مذهب السادة الصوفية أن هذا بطالة وضلالة. وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلاً جسدًا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون وهو - أى الرقص - دين الكفار وعباد العجل. وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار «فينبغى» للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا أن يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين. أهـ.

وقال الإمام الكبير ابن قدامة جوابًا عن مثل هذا السؤال: إن فاعل هذا مخطئ ساقط المروءة - والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة فى الشرع غير مقبول القول، فإن هذا معصية ولعب ذمه الله تعالى ورسوله، وكرهه أهل العلم وسموه بدعة، ونهوا عن فعله، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمعاصيه، ولا يطاع بارتكاب مناهيه، ومن وسيلته

(١) رواه البيهقى في الدلائل (٣/ ٢٣٤) وابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٥).

إلى الله سبحانه معصية كان حظه الطرد والإبعاد، ومن اتخذ اللهو واللعب دينا كان كمن سعى فى الأرض بالفساد، ومن طلب الوصول إلى الله سبحانه من غير طريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته فهو بعيد عن الوصول إلى المراد. أهـ.

وتمسكوا أيضًا بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها الإمام القشيرى وغيره زاعمين أن هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم وصحت كراماتهم فإطباقهم على حضور مجلس السماع والغناء وتواجدهم وركضهم ورقصهم دليل على إباحة ذلك.

ونقول لهم: إننا لا ننفي جوازه إلا عند وجود نحو تثن أو تكسر فمن أين أن أولئك المشايخ تثنوا أو تكسروا؟ «سلمنا» أنهم فعلوا ذلك فمن أين أنهم لم يحصل لهم وجد أخرجهم عن حالة الاختيار إلى حالة الاضطرار؟ «على أنا» لا نسلم تلك الحكايات عن أولئك فلعلها مما أدخله أهل الزندقة على أهل الإسلام كما كذبوا على رسول الله ﷺ بما لا يحصى «سلمنا صحتها» وأنهم فعلوها اختيارًا فالحجة فيما جاء عنه ﷺ وعن الأئمة بعده. وقد بينا أن ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم، وأن ذلك مما حدث بعدهم، فقد تناوله قوله ﷺ «**وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[1]. وظهور الكرامات لا يدل على العصمة، بل على قرب من ظهرت عليه فى حال ظهورها عليه - مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها «ومن ثم» قيل للجنيد سيد الطائفة أيعصي الولى فقال: وكان أمر الله قدرًا مقدورًا - وقال ابن عبد السلام: أخطأ من زعم أن الولاية تنافي ارتكاب الصغائر - ففعلهم لذلك على فرض أنه باختيارهم وفيه تثن أو تكسر يكون صغيرة وهى لا تنافى الولاية - وما أحسن ما قاله الأستاذ الكبير إمام العارفين أبو على الروذباري لما سئل عمن يسمع الملاهي، ويقول: هي حلال؛ لأنني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر فيَّ اختلاف الأحوال فقال رضي الله عنه: نعم؛ قد وصل ولكن إلى سقر.

---

(١) سبق تخريجه.

ومن قبائحهم التصفيق حالة الذكر فإنه خفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعله إلا أرعن أو متصنع جاهل، يدل على جهالة فاعله.

إن الشريعة لم ترد به لا فى كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعله السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء - وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»[1].

ومن بدعهم: قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا، يفعلون ذلك عقب الفراغ من الذكر، ومنهم من يقول للحاضرين الفاتحة على هذه النية من غير بيان لما ينويه، فكل هذا لم يعرف عمن يقتدى به.

ومن بدعهم: وضع السبحة فى العنق أو اليد بدون الذكر فهو من فعل المرائين الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، ويعرفوا من طريق الوهم والتضليل، والطريق إلى الله عز وجل هى متابعة رسول الله ﷺ وما سوى ذلك ضلال نعوذ بالله منه «ومن قبائحهم» الضرب بالكأس أو الباز أو الغابة أو غير ذلك حال الذكر، فكل هذا حرام سواء حال الذكر أو غيره. وعند الذكر أشد حرمة.

ومن بدعهم: ما يصنعونه فى الموالد المسمى عندهم بركبة الخليفة، وما يقع منهم حول الصارى من وقوفهم حلقة، ويقولون كلاما بأصوات مرتفعة لا يعرفه إلا من سألهم عنه لعدم بيان حروفه ويسمونه «سلفية أو بنبا» أو غير ذلك ثم يقف بعضهم فى مقابلة بعض ويقولون «يالله يالله» برفع أصواتهم مع صعود أيديهم وهبوطها، ثم يعودون للحالة الأولى وهكذا إلى ثلاث مرات، ثم بعد ذلك يدور بعضهم واضعين أيديهم على مناكب بعض، ويذكرون بأذكارهم المعلومة دائرين فى وسط الحلقة يصافحون أهلها، وهكذا مرة بعد أخرى، ويسمونه بالسلام كما هو مشاهد منهم فى

(١) رواه البخاري (١٢١٨) وأبو داود (٩٤٠).

نحو مولد سيدى أحمد البدوى. فكل هذا لا يخلو من محرم كما هو مشاهد عند ركبة الخليفة، وعلى فرض خلوها من المحرم فهى أمور مبتدعة وأحوال مخترعة ما أنزل الله بها من سلطان.

وقد ثنت أن النبي ﷺ سمع المسلمين يدعون الله تعالى بصوت رفيع فى غزوة خيبر فنهاهم عنه، فعن أبى موسى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير. فقال النبي ﷺ : **«يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنكم تدعون سميعًا قريبًا وهو معكم»**[1] (متفق عليه). وفى رواية أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتهليل والتكبير إذا علوا عقبة أو ثنية، والمراد بالقرب والمعية فى الحديث لازمهما وهو العلم بمعنى أن علمه تعالى محيط بكل شيء، فهو يسمع أقوال عباده ويرى أعمالهم ويطلع على أحوالهم، اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى ارفقوا على أنفسكم وأمسكوا عن الجهر، وإذا كان هذا حال رفع الصوت بالذكر وحده فما بالك به مع العبث بالأيدى، وسنة المصافحة إنما تكون للمتلاقين لا للحاضرين - والواجب تسمية ما ذكر خلفية لا سلفية، إذ السلف براء منها - فاعتمد هذا ولا تغتر بمن لم يبلغ أدنى مراتب القوم ولم يشم للوصول رائحة فيتقول عليهم بما هم منه بريئون.

وإليك ما كتبه الأستاذ الإمام - قدس الله سره - فى التصوف وأهله قال ما ملخصه:

قد اشتبه على بعض الباحثين فى تاريخ الإسلام وما حدث فيه من البدع والعادات التى شوهت جماله - السبب فى سقوط المسلمين فى الجهل فظنوا أن

---

(١) رواه البخارى (٢٩٩٢) ومسلم (٢٧٠٤).

التصوف من أقوى الأسباب لوقوع المسلمين فى الجهل بدينهم وبعدهم عن التوحيد الخالص الذى هو أس النجاة ومدار صحة الأعمال، وليس الأمر كما ظنوا، فنذكر لك الغرض منه على وجه الإجمال، وما آل إليه أمره بعد ذلك.

ظهر التصوف فى القرون الأولى للإسلام فكان له شأن عظيم، وكان المقصود منه فى أول الأمر تقويم الأخلاق وتهذيب النفوس، وترويضها بأعمال الدين وجذبها إليه وجعله وجدانًا لها وتعريفها بحكمه وأسراره بالتدريج، وكان الفقهاء الذين وقفوا عند ظواهر الأحكام المتعلقة بأعمال الجوارح والمعاملات ينكرون عليهم معرفة أسرار الدين ويرمونهم بالزيغ والإلحاد، وكانت السلطة للفقهاء لحاجة الأمراء والسلاطين إليهم، فاضطر الصوفية إلى إخفاء أمرهم ووضع الرموز والاصطلاحات الخاصة بهم، وعدم قبول أحد معهم إلا بشروط واختبار طويل فقالوا: لابد فيمن يجب أن يكون منا أن يكون أولاً طالبًا فمريدًا فسالكًا، وبعد السلوك إما أن يصل وإما أن ينقطع، فكانوا يختبرون أخلاق الطالب وأطواره زمنا طويلاً ليعلموا أنه صحيح الإرادة صادق العزيمة لا يقصد مجرد الوقوف على أسرارهم، وبعد الثقة يأخذونه بالتدريج شيئًا فشيئًا.

ثم إنهم جعلوا للشيخ سلطة خاصة على مريديه حتى قالوا: يجب أن يكون المريد مع الشيخ كالميت بين يدى الغاسل، لأن الشيخ يعرف أمراضه النفسية وعلاجها، فإذا أبيح له مناقشته ومطالبته بالدليل تتعسر معالجته أو تتعذر، فلا بد من التسليم له فى كل شيء من غير منازعة، وقالوا: إن الوصول إلى العرفان المطلق لا يكون إلا بهذا - ثم إنهم أحدثوا إظهار قبور من يموت من شيوخهم والعناية بزيارتها لتذكر سلوكهم ومجاهدتهم وأحوالهم ومشاهدتهم لأن التذكر من وسائل التأسي، والتأسي هو أقوم طرق التربية عند جميع الناس.

فتبين من هذا الإجمال أن قصدهم فى هذه الأمور كان صحيحًا شريفًا وأنهم ما كانوا يريدون إلا الخير المحض لأن صحة القصد وحسن النية أساس طريقهم - ولكن تلك المقاصد الحسنة قد تغيرت ولم يبق من رسومهم الظاهرة إلا أصوات وحركات يسمونها ذكرًا يتبرأ منه كل صوفي، وإلا تعظيم قبور المشايخ تعظيمًا أتلف عقائد البسطاء، فاعتقدوا أن لهم سلطة غيبية فوق الأسباب التى ارتبطت بها المسببات بحكمته تعالى ومشيئته: بها يديرون الكون ويتصرفون كما يشاءون، وأنهم قد تكفلوا بقضاء مطالب مريدهم والمستغيثين بهم أينما كانوا، وهو اعتقاد مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف من الصحابة والتابعين والمجتهدين.

وأقبح من هذا زعمهم أن الشريعة غير الحقيقة فإذا ارتكب أحدهم ذنبا فأنكر عليه منكر قالوا فى الجانى: إنه من أهل الحقيقة فلا اعتراض عليه، وفى المنكر: إنه من أهل الشريعة فلا التفات إليه، كأنهم يعتقدون أن الله تعالى أنزل للناس دينين، وأنه يعاملهم معاملتين - حاشا لله - نعم جاء فى كلام بعض الصوفية ذكر الحقيقة مع الشريعة ومرادهم به أن فى كلام الله ورسوله ما يعلو أفهام العامة بما يشير إليه من دقائق الحكم والمعارف التى لا يعرفها إلا الراسخون فى العلم، فحسب العامة من هذا الوقوف عند ظاهره، ومن آتاه الله بسطة فى العلم ففهم منه شيئًا أعلى مما تصل إليه أفهام العامة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ممن يجد ويجتهد للتزيد من العلم بالله وسننه فى خلقه. فهذا ما يسمونه علم الحقيقة لا سواه وليس فيه شيء يخالف الشريعة أو ينافيها، ومن رزقه الله نصيبًا من هذا العلم كان أشد الناس خشية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (سورة فاطر: ٢٨).

ولقد ساءت طريقة مدعي التصوف فى هذا الزمان وصارت رسومهم بالأهواء والمعاصي أشبه - انظر إلى الاجتماعات التى يسمونها «الموالد» وما يكون منهم فيها من نصب السرادقات وتقديم الخدمات فقد جذبوا إليها الفقراء واستخفوا بها عقول الأغنياء، فصاروا يبذلون فيها الأموال العظيمة زاعمين أنهم يتقربون بها إلى الله تعالى، ولو طلب منهم بعض هذا المال لمساعدة الجمعيات التى قامت للدعوة إلى الله وهداية الناس أو معونة المرشدين الذين تصدوا لنشر العلم والفضيلة، ومحاربة البدع والرذيلة، أو إعانة منكوب أو إسعاف مصاب لضنوا به وبخلوا - ولا يرون أن ما يقع فيها من المنكرات مناف للتقرب إلى الله تعالى، كأن كرامة الشيخ الذى يحتفلون بمولده تبيح تلك المحظورات، وتجيز الناس التعاون على المنكرات.

فالموالد اليوم أسواق الفسوق والفجور فيها خيام للبغاء، وحانات الخمور ومراقص يجتمع فيها الشبان لمشاهدة الراقصات المتبرجات المتهتكات الكاسيات العاريات، فيها أماكن أخرى لضروب من سيىء الأعمال وساقط الأقوال يقصد بها إضحاك الحاضرين، فيها إسراف وتبذير للأموال وإضاعة للأوقات فيما لا فائدة منه ولا خير فيه.

فانظر إلى أين وصل المسلمون ببركة التصوف واعتقاد أهله بغير فهم ولا مراعاة شرع - فلا عجب إذا عم فيهم الجهل واستحوذ عليهم الضعف وحرموا ما وعد الله المؤمنين من النصر لأنهم انسلخوا من مجموع ما وصف الله به المؤمنين فى نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (سورة المؤمنون: ١-٣). وقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾ (سورة الفرقان: ٦٣). إلى آخر السورة. أ.هـ.

وصفوة القول: أنه لا طريق لمعرفة الله تعالى المعبر عنها بالوصول إليه غير ما نزله من البينات والهدى، وما بينه رسول الله ﷺ من وسائل العبادة بقوله وفعله - وإنما كان غرض الصوفية الصادقين فهم الكتاب والسنة مع التحقق بمعارفهما، والتخلق بآدابهما، وأخذ النفوس بالعمل بهما من غير تقليد لأهل الظاهر، ولا جمود على الظواهر.

وقد اختلف فى لفظ الصوفي إلى أى شيء ينسب فقيل إنه مأخوذ من الصفة نسبة إلى أهل الصُّفة وهم جماعة من فقراء الصحابة كانوا يلازمون صفة المسجد للانقطاع للعبادة وحفظ القرآن الكريم، وقواعد الصرف تأباه، وقيل إنه مأخوذ من الصفاء وهو كسابقه، وأشهر الأقوال وأقربها إلى اللفظ أنه نسبة إلى الصوف لأن القوم كانوا يكثرون من لبسه والله أعلم.

الفصل التاسع

فى بدع الاعتقادات

اعلم أن الاعتقادات على نوعين:

النوع الأول ـ الاعتقادات التى ذهب إليها الفرق الضالة التى أشار إليها الحديث، ولا كلام لنا فيه فإن الكتب الكلامية قد كفتنا مؤنته. على أن أغلبها قد أماته الله وانقرض المنتحلون لها. وكفى الله المؤمنين القتال. شأن الباطل أمام قوة الحق إن الباطل كان زهوقًا.

النوع الثانى ـ العقائد السائرة بين الناس وقد يعتقدها بعض الخواص، وهذه ليس لها نسبة إلى طائفة معروفة، وهذا النوع هو الذى نريد ـ إن شاء الله تعالى ـ أن نوقفك على الأهم فيه، ثم نشرح لك حاله من الحسن والقبح معتمدين فى ذلك على النصوص الشرعية والدلائل العقلية، وأقوال العلماء المرجوع إليهم فنقول:

منها: اعتقاد العوام أن جبريل عليه السلام لم ينزل ولن ينزل بعد موت النبى ﷺ بناء على بعض آثار فى ذلك دلت على أن جبريل ـ عليه السلام ـ لما اجتمع بالنبي ﷺ اجتماعه الأخير ودعه وقال له: «لا أنزل الأرض بعدك» وهذا لا أصل له ويرده خبر الطبراني **«ما أحب أن يرقد الجنب حتى يتوضأ فإنى أخاف أن يُتوفىً وما يحضره جبريل عليه السلام»**[1]. فإنه يدل على أن جبريل ينزل إلى الأرض ويحضر موت كل مؤمن مات على طهارة قاله ابن حجر الهيثمي.

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير (٢٥/ ٣٦)، انظر المجمع (١/ ٦١٣).

ونشأ من هذا الاعتقاد الفاسد ومن خبر باطل موضوع «لا وحي بعدي» اعتقاد العامة أن لا وحي على الإطلاق بعد رسول الله ﷺ ، سئل ابن حجر هل يوحى إلى عيسى عليه السلام؟ فقال: نعم يوحى إليه ـ عليه السلام ـ وحي حقيقى كما فى حديث مسلم وغيره عن النواس بن سمعان وفى رواية صحيحة «فبينما هو كذلك إذ أوحى الله تعالى يا عيسى إني أخرجت عبادًا لى لا يد لأحد بقتالهم فحول عبادي إلى الطور» وذلك الوحي على لسان جبريل إذ هو السفير بين الله تعالى وأنبيائه لا يعرف ذلك لغيره، وخبر: لا وحي بعدى باطل. أهـ.

يشير العلامة ابن حجر إلى ما فى صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان فقال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وإن يخرج فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم» وفيه: «فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبادًا لى لا يدان لأحد بقتالهم فأحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج»[1]. الحديث فإنه مطول «لا يدان» بكسر النون تثنية يد معناه لا قدرة ولا طاقة يقال مالى بهذا الأمر يد ومالى به يدان، لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه «أحرز» ضمهم يقال أحرزت الشيء إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ.

أما اعتقاد أن وحي التشريع وإنزال الأحكام الشرعية قد انقطع بموته ـ عليه الصلاة والسلام ـ فصحيح، وعيسى ـ عليه السلام ـ إنما يحكم عند نزوله بشريعة محمد ﷺ .

منها: اعتقاد الناس فى ليلة القدر وأن فيها ساعة إجابة تفتح فيها أبواب السماء ولا يراها إلا الموعود بها، وأن من رآها وسأل الله تعالى شيئًا استجاب له مهما طلب، حتى لو عثر لسانه فدعا بما لا يريد كان ما نطق به حتمًا مقضيًا ـ والصواب أنها ليلة عبادة وخشوع وتذكر لنعمة الحق والدين ـ يتجلى الله تعالى فيها بالألطاف

---

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧).

والرحمات الإلهية لطالبيها والمتعرضين لـها، وقد جعلها الله سبحانه ليلة سلام وأمان خير وبركـة من أولها حتى مطلع الفجر ـ يتـقرب العبد فيـها إلى مولاه الغنى الكريم والبر الرحيم بأنواع البر والإحسان إلى الضعـفاء والبؤساء من خلقه وصالح الأعمال ـ وأن الشريعة الغـراء تحث المؤمنين على إحيائها بالعبـادة وأنواع القرب شكرًا لله تعالى على ما هداهم بهذا القرآن العظيم الذى ابتدأ الله سـبحانه إنزاله فيهم فى أثنائها ـ وأن جلالة هذه الليلة وشرفها بجلالة وشرف ما وقع فيها من إنزال هذا القرآن الكريم وهو هدى للناس ورحمـة وفيه سـعادتهم وفلاحـهم فى العاجل والآجل ـ هذا مـا ينبغى اعتقاده فيها. وبالله تعالى التوفيق.

ومنها: اعتقـاد أن النبي ﷺ لما أراد العروج ليلة الإسراء صعـد على صخرة بيت المقدس وركب البراق فمالت الصخرة وارتفعت لتلحقه فأمسكتها الملائكة، ففى طرف منها أثر قـدمه الشريف وفى الطرف الأخيـر أثر أصابع الملائكة عليهم السـلام، فهى واقفـة فى الهواء قد انقطعت من كل جـهة لا يمسكها إلا الذى يمسك السـماء أن تقع على الأرض سبحانه وتعالى، وهذا من الأكاذيب المشهورة ولا أصل له فى الدين.

ومنها: اعتقاد الطائفة الكشفية أن للروح جسدين جسد من عالم الغيب لطيف لا دخل للعناصر فـيه، وجسد من عالم الشـهادة كثيف مـركب من العناصر، وأن النبي ﷺ حين عرج به إلى السماء ألقى كل عنصر من عناصـر الجسد العنصرى فى كرته، فما وصل إلى فلك القمر حتى ألقى جميع العناصر، ولم يبق معه إلا الجسد اللطيف فرقى به حيث شاء الله تعالى.

ثم لما رجع ﷺ رجع إليـه ما ألقاه واجـتمع فـيه مـا تفرق منه ولعـمر الحق أنه حديث خرافـة لا مستند له شرعًا ولا عـقلاً والذى عليه جمهـور العلماء من السلف والخلف أن المعراج كالإسـراء كان بالروح والبدن يقظة ولا استحـالة في ذلك كما هو مقرر فى محله.

ومنها: اعتقاد كثير من الناس أنه ﷺ كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى الدين إنما قام بالسيف وهذا جهل قبيح لأمرين.

الأول ـ أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

الثانى ـ أن الدين إنما قام بالوحى وأما السيف فلدفع كيد أهل الضلال واعتداء المشركين ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ (سورة الحج: ٣٩-٤٠). . . . الآيات، ومدينة النبي ﷺ التى كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

ومن بدع الاعتقادات الباطلة: ما يذكره بعض القصاصين من أن الكعبة الشريفة نزلت من السماء فى زمن آدم وأنه حج إليها فتعارف بحواء فى عرفة بعد أن كانت قد ضلت عنه بعد هبوطها وأكدوا ذلك بتزوير قبر لها فى جدة وزعموا أن الكعبة نزلت مرة أخرى إلى الأرض بعد ارتفاعها بسبب الطوفان وأنها حليت بالحجر الأسود، وأن هذا الحجر كان ياقوتة بيضاء، وقيل زمردة من يواقيت الجنة أو زمردها وأنها كانت مودعة فى باطن جبل أبى قبيس فتمخض الجبل فولدها، وأن الحجر إنما اسود لملامسة النساء الحيض له، وقيل لاستلام المذنبين إياه، وكل هذه الروايات التى ينشرها بعض القصاصين خرافات إسرائيلية بثها زنادقة اليهود فى المسلمين ليشوهوا عليهم دينهم وينفروا أهل الكتاب منه.

والحق فى هذا المقام ما دل عليه قوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (سورة البقرة: ١٢٧). فإنه ظاهر فى أنهما هما اللذان بنيا هذا البيت لعبادة الله تعالى فى تلك البلاد الوثنية ـ وقد جزم الحافظ ابن كثير بأن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أول من بناه ولم يجئ خبر عن معصوم أنه كان مبنيا قبل الخليل، وأن شرف هذا [illegible] الله إياه بيته، وإضافته إليه فى قوله جل ثناؤه ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (سورة البقرة: ١٢٥). عهد

إليه بالشيء وصاه به، والمراد أن الله تعالى كلفهما أن يطهرا ذلك المكان الذى نسبه إليه وسماه بيته من جميع الركس الحسي والمعنوي كالشرك وأصنامه، واللغو والرفث والتنازع لأنه جعله معبدًا يعبد فيه العبادة الصحيحة.

وليس شرفه بكون أحجاره تفضل سائر الأحجار، ولا بكونه من السماء بل شرفه معنوى كما أن شرف الأنبياء على غيرهم من البشر ليس لمزية فى أجسامهم ولا فى ملابسهم، وإنما هو لاصطفاء الله تعالى إياهم، وتخصيصهم بالنبوة التى هى أمر معنوى، وقد كان أهل الدنيا أحسن زينة وأكثر نعمة منهم.

وقد أفصح عن هذا المعنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بقوله عند استلام الحجر الأسود: **«أما والله إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم دنا فقبله»** (متفق عليه)[1]. وما روى من مراجعة علي لعمر فى ذلك غير صحيح فلا يعول عليه - والحديث يرشدنا إلى أن الحجر الأسود لا مزية له فى ذاته فهو كسائر الحجارة، وإنما استلامه أمر تعبدى كاستقبال الكعبة وجعل التوجه إليها توجهًا إلى الله سبحانه الذى لا يحده مكان ولا تخصه جهة من الجهات - ولا يقال لماذا خص الحجر الأسود بالتقبيل، فإن كل مشعر من مشاعر الحج قد خص بمزية تثير شعورًا دينيًا خاصًا يليق به فى نفس الحاج فلا يقال لماذا كان الوقوف، والاجتماع، وتعارف أهل الآفاق مخصوصًا بعرفة دون غيرها من البقاع.

ومن الاعتقادات التى راجت عند من لا يعرف من الدين إلا رسومه الظاهرة: كسوة الكعبة الحريرية المزركشة فإنها عند العامة فى هذه الأزمنة من أعظم شعائر الدين، وإن حرم حضور احتفالها أو رؤيتها بعض علماء الأزهر كالعلامة الباجورى - رحمه الله - وليس هذا التحريم لذاتها، فإنها مشروعة بل لما فى الاحتفال بها من البدع، وما يكون فيها من اختلاط الرجال بالنساء اختلاطًا لا تؤمن فيه الفتنة، وما

---

(١) رواه البخارى (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

عليه العوام من اعتقاد البركة فيها بل وفى جملها الذى يقبل مقوده الأمراء والوزراء وكبار العلماء ـ وهكذا كل واحد يفهم الدين ويأخذ من كتب الأولين والآخرين ما يناسب استعداده ويقبله عقله ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (سورة آل عمران: ١٠١).

وبدعة المحمل المعروف فى مصر لا عهد للسلف الصالح به، وإنما هو شيء أحدثته الملكة عصمة الدين الملقبة «شجرة الدر» زوجة الملك الصالح أيوب أحد ملوك الدولة الأيوبية التى أسسها صلاح الدين يوسف الأيوبى سنة ثمان وأربعين وستمائة هلالية الموافق خمسين ومائتين وألف ميلادية.

ومن الاعتقادات الباطلة: أن الطفل قد يولد مختونًا، وقد يولد غير مختون ثم يشاهد بعد أيام مختونًا ـ والعامة تعتقد أن الملائكة قد ختنته ـ والحقيقة أن ذلك شلل قد أصاب القلفة فتقلصت وبدت الحشفة وظهر الطفل على هيئة المختون، وليس من الختان فى شيء، والقلفة الجلدة التى تقطع فى الختان وجمعها قلف مثل غرفة وغرف، والقلفة بفتحات مثلها والجمع قلف وقلفات كقصبة وقصب وقصبات.

ومنها: الاعتقاد بأن الجنة ليس فيها ندم ولا حزن أصلاً، قال فى باب الفتوح: وليس كذلك بل ورد أنهم إذا دخلوا الجنة وعرفوا ربهم معرفة زائدة على ما عرفوه فى الدنيا زيادة لا تحصى ندموا عن آخرهم على ما قصروا فى حق ربهم وفى خدمته، والزناة إذا دخلوا الجنة وتجلى لهم الحق تعالى وانكشف لهم ما هم عليه من الخساسة والجهل بربهم وعلموا ما هو عليه من الجلالة والعظمة والكبرياء والقهر والغلبة وسعة الرحمة مع ذلك ندموا واستحيوا حتى يغشى عليهم مدة وعند ذلك يقول من عصمه الله من الزنا بعضهم لبعض لقد خصنا ربنا فى هذا الوقت بجميع نعمه فإذا أفاق أهل الغشية حصل لهم من القوة وكمال المعرفة شيء لا يكيف، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس

(١) رواه البيهقى فى الشعب (٥١٢) وابن السني فى اليوم والليلة (٣) والهندى فى الكنز (١٨٠٦) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٣٢٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة»[1] (أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه ومثله للبيهقى وابن أبى الدنيا عن عائشة ﷺ). ذكره فى البدور السافرة. أهـ.

[illegible] أن يعتقد الناس الشخص لمجرد حسن الهيئة أو ظهور علائم الاستقامة عليه فيوقنون بأنه من أهل الخير الذين لهم عند الله جانب عظيم، وبذلك يكون محبوبًا عند قومه ممدوحًا لديهم، وقد يكون منشأ هذا الاعتقاد الفاسد تساهله فى أمر الدين، فإن هذا لو كان من الخيار كما اعتقدوا لكان آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وحينئذ يبغضه قومه فيكون ببغض القوم وذمهم له وهو مستقيم علامة أنه من الخيار. روى أن كعب الأحبار قال لأبى مسلم الخولانى: «كيف منزلتك عند قومك؟ قال: حسنة. قال كعب: إن التوراة لتقول غير ذلك. قال وما تقول؟ قال: تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه، فقال صدقت التوارة وكذب أبو مسلم» يعنى نفسه، وكان ابن عمر ﷺ يأتى العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون فى أنفسهم، فقال: أرهب إن تكلمت أن يروا أن الذى بى غير الذى بى وإن سكت رهبت أن آثم. والعمال: الولاة. ويجدون فى أنفسهم: أى يجدون تأثيرًا لكلامك فيها، وعن عائشة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «عذب الله أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء قالوا: يا رسول الله كيف؟ قال: لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر»[2]. وعن عروة عن أبيه قال: قال موسى عليه السلام: «يارب أيٌ عبادك أحب إليك؟ قال: الذى يتسرع إلى هواي كما يتسرع النسر إلى هواه والذى يكلف بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالثدي والذي يغضب إذا أتيت محارمي

---

(١) رواه أحمد (٩٥٨٦) والنسائى (٤٠٩) وصححه الألبانى في صحيح أبى داود (٤٨٥٦).

(٢) ذكره الزبيدي في الاتحاف (١١/٧).

كما يغضب النمر لنفسه فإن النمر إذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا»[١] (رواه الطبراني في الأوسط). يكلف: يتعلق وكلف بكذا أولع به وبابه طرب.

ومن هذا علم أن البدع السيئة الموجبة للوبال وهي أشبه بالاعتقادات الفاسدة محبة الناس لمن يسالمهم ويوافقهم. وبغض من يدلهم على عوراتهم ويرشدهم إلى سعادتهم، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: **«يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم»** ولقد صدق رضي الله عنه، فهذا حال الناس في هذا الزمان المفتون مع من يرشدهم وينصح لهم، وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام «إني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم، فقال: **«يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم»**. (رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصاغاني). ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ (سورة المائدة: ٧٨-٧٩).

ومن بدعهم: اعتقاد الشؤم أو الخير والسعادة في مثل المنازل والأزواج والدواب والضيف، فإذا حصل شيء من الخير أو الشر بمصادفة الأقدار عند حدوث شراء مسكن أو السكنى فيه أو عقد زواج أو شراء دابة أو قدوم ضيف زعموا أنه منها، وربما استأنسوا لذلك بما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«الشؤم في الدار والمرأة والفرس»**[٢]. وهو خطأ منهم، فقد ورد في بعض رواياته تفسير الشؤم والبركة في هذه الأمور وخير ما فسرته بالوارد روى الطبراني. من حديث أسماء بنت عميس قالت: **«يا رسول الله ما شؤم الدار؟ قال: ضيق مساحتها وخبث جيرانها. قيل: فما**

---

(١) انظر المجمع (٧/ ٥٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٨) ومسلم (٢٢٢٥).

سوء الدابة؟ قال: منعها ظهرها وسوء خلقها. قيل فما سوء المرأة؟ قال: عقم رحمها وسوء خلقها» [١] (روى أحمد والحاكم والبيهقى وغيرهم). من حديث عائشة رضي الله عنها : «أن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها» قال عروة: يعنى الولادة وإسناده جيد، وفى الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: **«اليمن والشؤم فى المرأة والمسكن والفرس. فَيُمْن المرأة خفة مهرها؛ ويسر نكاحها وحسن خلقها. وشؤمها غلاء مهرها، وعسر نكاحها، وسوء خلقها. ويمن المسكن سعته. وحسن جوار أهله. وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله. ويمن الفرس ذله وحسن خلقه. وشؤمه صعوبته»** [٢] (رواه غير واحد). وروى البخارى عن ابن عمر أيضًا أنه قال: ذكروا الشؤم عند النبي فقال ﷺ : **«إن كان الشؤم فى شيء ففى الدار والمرأة والفرس»** [٣] . فأفاد أن الشؤم لو كان له وجود فى شيء لكان فى هذه الأشياء ، فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها أصلاً ـ ولذا قال القاضى عياض ـ رحمه الله ـ: إن هذا الحديث محمول على استثناء نقيض المقدم: أى لكنه لا شؤم.

ومن هذا تعلم أن الشؤم فى الحديث السابق وغيره محمول على الإرشاد منه ﷺ عليه يعني أن من كان له امرأة يكره صحبتها لسوء معاشرتها مثلاً أو دار يكره سكناها لسوء جوارها مثلاً . أو فرس لا تعجبه لشراستها فليرح نفسه بمفارقة المرأة والانتقال من الدار وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة والألم أى أن الحديث ليس على ظاهره بل محمول على الكراهة التى منشؤها ما فى هذه الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم «بكعبها وبسببها» فإنه جهل بمقام الألوهية وقد أطلق الشارع الحكيم على من ينسب المطر إلى النوء وصف الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الخير أو الشر إلى نحو الدار والزوجة مما

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٣) وسنده ضعيف. انظر المجمع (٥/ ١٧٩)
(٢) لم أقف عليه.
(٣) رواه البخاري (٥٠٩٤).

ليس له فيه مدخل أصلاً، وإنما يكون ذلك بمصادفة القضاء والقدر، فتنفر النفس من ذلك أو تسر. فمن وقع له شيء يكره عند حصول واحد منها فلا يضره أن يتركه من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليه على أى وجه كان، فإلى الله وحده ترجع الأمور وهو وحده الفاعل المختار.

وذهب بعضهم إلى أنه ﷺ إنما حكاه عن معتقد الجاهلية وهو قول عائشة رضي الله عنها وبعضهم إلى أنه على ظاهرة وأن هذه الأمور قد تكون سببًا للشؤم فيجريه الله تعالى عند وجودها بقدره، ولا محظور فى اعتقاد أن المذكورات أمارات، وأن الفاعل هو الله تعالى وحده.

وقد جرى على هذا الحافظ السيوطي - قال فى فتح المطلب المبرور - إن حديث التشاؤم بالمرأة والدار والفرس قد اختلف العلماء فيه، هل هو على ظاهره أو مؤول، والمختار أنه على ظاهره وهو ظاهر قول مالك. أهـ.

وقد علمت أن الحق خلاف ذلك - ولذا حمل الطيبي الحديث على الكراهة التى سببها ما فى هذه الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما ذكرنا.

فإن قيل: ورد فى الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل منا إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نزلنا دارًا فكثر فيها عددنا وكثرت فيها أموالنا ثم تحولنا عنها إلى أخرى فقلت فيها أموالنا وقل فيها عددنا. فقال رسول الله ﷺ: «ارحلوا وذروها وهى ذميمة»[1]. وهو صريح فى أن الدار تكون سبب الخير والشر فيكون حديث التشاؤم على ظاهره لا تأويل فيه.

فالجواب: ذكر ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث أنه ﷺ إنما أمرهم بالتحول لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها واستيحاش بما نالهم فيها، وقد جعل الله

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٣٢) والبيهقي (٨/ ١٤٠) وحسنه الألباني في الصحيحة (٧٩٠).

تعالى فى غرائز الناس وتراكيبهم استثقال ما نالهم السوء فيه، وإن كان لا سبب له فيه، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به. وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن يردهم به. أهـ. ملخصًا.

العدوى والطيرة والفأل

فى صحيح البخاري عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد»[(١)].

العدوى: انتقال المرض من إنسان أو حيوان إلى آخر بالمخالطة به أو بشيء من آثاره - والطيرة التشاؤم - والهامة بتخفيف الميم، كانت العرب تزعم أنها طائر يصبح على قبر القتيل قائلاً: استقوني حتى يؤخذ بثأره، وقيل هى البومة إذا وقفت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وصفر هو الشهر المعروف، كانوا يتشاءمون بحلوله لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والبلايا والفتن، أى بعد انقضاء الأشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة والمحرم التى كانوا يأمنون فيها من الغارات، وكانوا إذا اضطروا إلى القتال فى المحرم أحلوه وسموه صفرا والذى بعده المحرم، وهو النسيء المذكور فى القرآن فصار صفر علامة على الشر عندهم فنسبوا الشؤم له. وقد أبطل الدين الحنيف كل هذه الأوهام على لسان رسوله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه، وصحح عقائدهم وبين لهم أنه لا تأثير لغير الله بل التأثير له تعالى وحده.

فإن قال قائل: كيف توفق لنا بين قوله ﷺ عليه في آخر هذا الحديث «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» وبين قوله فى أوله «لا عدوى» وأكله مع المجذوم وقال «ثقة بالله وتوكلاً عليه»[(٢)] (أخرجه أبو داود والترمذى).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٧) ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٥) والترمذي (١٨٧١) وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١١٤٤) ورواه ابن ماجه (٣٠٤٢) وابن السني في اليوم والليلة (٤٥٧).

فالجواب: أن المراد بنفي العدوى نفى أن شيئًا يعدي بطبعه ردًا لما كانت تعتقده الجاهلية من أن الأمراض تؤثر بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى فأبطل اعتقادهم ذلك - وأكل مع المجذوم ليبين لهم بفعله أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفي ويعافي، ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين لهم أن هذا من الأسباب، التى أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففى نهيه إثبات الأسباب وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بنفسها بل الله تعالى إن شاء سلبها خواصها فلا تفيد شيئًا، وإن شاء رتب عليها أثرها.

وانظر قوله ﷺ لهذا الأعرابي الذي كان يزعم تأثير العدوى بنفسها، وكيف أبطل عليه اعتقاده وأسكته. روى البخارى[1] من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال أعرابى: يا رسول الله فما بال إبلى تكون فى الرمل كأنها الظباء فيدخل بينها البعير الأجرب فيجربها قال: «فمن أعدى الأول» والمراد أن الأول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله تعالى فكذا الثانى، فهو الذى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الأول «كأنها الظباء» أى فى النشاط والقوة والسلامة من الداء.

وهذا جواب فى غاية البلاغة والرشاقة، أى من أين جاء الجرب للأول الذى أعدى على زعمهم؟ فإن قالوا: من بعير آخر لزم التسلسل، أو من سبب آخر فليبينوه لنا. فإن قالوا الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق الذى لا إله غيره ولا مؤثر سواه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك. الطيرة شرك. الطيرة شرك»[2]. قال ابن مسعود: وما منا إلا!. ولكن الله يذهبه بالتوكل. (رواه أبو داود

---

(١) برقم (٥٧٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٩١٠) والترمذي (١٦١٤) والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩) وصححه الألباني فى صحيح الأدب (٦٩٨).

والترمذي وقال حسن صحيح) أي: وما منا إلا وقد وقع فى قلبه شيء من ذلك، ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل مـؤمن يتوكل على الله ولا يثبت علـى ذلك ولا يعمل به، وإنما كانت شركًا لأنهم كـانوا يعتقدون أنها تجلب نفعًا وتدفع ضرًا إذا عـمل بموجبها فكأنهم بذلك أشركوها مع الله تعالى.

والطيرة: التشـاؤم كما سبق، قال الأزهري: وقيل للشـؤم طائر وطير وطيرة لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير وزجرها والتطير ببارحها ونعيق غربانها وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها فسموا الشؤم طائرًا أو طيرًا وطيرة لتشاؤمهم بها. أهـ.

فكانوا يتشـاءمون ويتطيرون فى الجـاهلية ـ ولا يزال التطير والتـشاؤم فاشـيًا فى الجاهلين من جـميع الشـعوب وهو من الخرافـات التى يردها العقل وقـد أبطلها دين الفطرة قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأعراف:١٣١). أخبر تعالى عن آل فرعون أنهم لـغباوتهم وقساوة قلوبـهم كانوا إذا جاءهم خصب وسـعة قالوا: هذا لأجلنا ونحن مستحـقوه، وإن يصبهم جدب وبلاء يتشاءمون بموسى وقـومه قائلين ما أصابنا ذلك إلا من تحت رءوسـهم ـ فرد الله عليهـم بأن ما ينزل بهم بسبب شـؤمهم عند الله، وهو أعـمالهم المكتـوبة عنده، فـإنها هى التـى ساقت إليـهم ما يسـوءهم ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ . أن ما يصيبهم من شؤم أعمالهم.

وقال تعالى حكاية عن قـوم صالح عليه السلام: ﴿ قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾ (سورة النمل٤٧). دعاهم إلى التوبـة والطاعة رجاء أن يستـقيم حالـهم فردوا عليه بقـولهم تشاءمنا بك وبمن اتبـعك من المؤمنين، إذ توالت علينا الشدائد، ووقع بيننا التفـرق منذ اخترعتم دينكم ﴿ قَالَ طَائِرُكُمْ ﴾. السبب الذى جاء منه الشـر عند الله، وهو أعمالكم المكتـوبة عليكم عنده ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾ تختبرون بتعاقب السراء والضراء لينكشف للناس أمركم وتقوم الحجة عليكم.

وقال تعالى حكاية عن أصحاب القرية التى جاءها المرسلون ﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨) قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ ﴾ (سورة يس: ١٨-١٩). فقد جاءتهم الرسل، وادعوا الرسالة والوحي من الله تعالى فأنكروا عليهم الرسالة والوحي لفرط جهلهم، وزادوا فى الجهالة والغباوة بقولهم فى الرسل إنا تشاءمنا بكم وتوقعنا الشر من أجلكم، لئن لم تكفوا عن مقالتكم لنعذبنكم عذابًا موجعًا، فقالوا لهم: سبب الشؤم معكم وهو سوء عقيدتكم وقبح أعمالكم.

ثم إن الله تعالى أعلم على لسان رسوله أن طيرة العرب باطلة فقال: «لا طيرة ولا هام». وكان ﷺ يتفاءل ولا يتطير، وكيف يتطير ﷺ أو يبيحه لأمته والطيرة كانت شعار الجبناء من الجاهلية، وكانت تصدهم عن مقاصدهم، فنفى التشاؤم وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر بل التأثير لله تعالى وحده. أما شجعان الجاهلية فكانوا لا يرون التطير شيئًا، ويمدحون من كذب به قال شاعرهم يمدح رجلاً كان لا يعتقد الطيرة ولا يتشاءم بشيء.

وليس بهياب إذا شد رحله ... يقول عداني اليوم واق وحاتم
ولكنه يمضي على ذاك مقدما ... إذا صد عن تلك الهناة الختارم

عداني: جاوزني، الواق: الصرد، الحاتم: الغراب الأسود لأنه يحتم بالفراق عندهم، الختارم: الرجل المتطير.

وفى الحديث عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرزاق عن النبى ﷺ: «ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق»[1]. وفى حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن ابن عدي مرفوعًا «إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا»[2]. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «من عرض له من هذه الطيرة شيء

(١) ذكره الحافظ فى الفتح (١٠/ ٢١٣) وابن عبد البر فى التمهيد (٦/ ١٢٥).
(٢) ذكره الحافظ فى الفتح (١٠/ ٢١٣) وابن عبد البر فى التمهيد (٩/ ٢٨٠).

فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك»[1] (رواه البيهقى فى الشعب). ،
وقال عكرمة: كنا جلوسًا عند ابن عباس رضي الله عنهما فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم: «خير خير» فقال ابن عباس لا خير ولا شر.

ومما جعل فى غرائز الناس استحبابه والأنس به والفأل الصالح والاسم الحسن كأن يسمع المريض أو أهله «ياسالم أو يا سلامه» وطالب الحاجة «يا واجد أو مقضية» والمكروب «يافرج» والخارج إلى القتال «يا نصر» والسامع لهذا يعتقد أنه لا يزيد ولا ينقص ولا يقدم ولا يؤخر، ولكن فطرة الله التى فطر الناس عليها، فيحبون الخير ويرتاحون للبشرى، ولذا كان ﷺ يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن ويكره القبيح منها ففى الحديث عن أبى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة وخيرها الفأل قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»[2] (رواه البخاري).

وكان مذهب العرب فى الفأل والطيرة واحدًا، فأثبت النبى ﷺ الفأل وأبطل الطيرة، ونفى أنها مؤثرة من دون الله تعالى والفرق بينهما أن الأرواح الإنسانية أصفى وأقوى من الأرواح البهيمية والطيرية، فالكلمة التى تجري على لسان الإنسان يمكن الاستدلال بها، بخلاف حركة البهائم وطيران الطير، فإن أرواحها ضعيفة فلا يمكن الاستدلال بها على شيء من الأحوال والحوادث والله أعلم بأسرار ما خلق.

ومن البدع: أن من رزقه الله عقلاً وعلمًا يعتقد إذا رأى من أفاض الله عليه المال مع الجهل وضعف العقل أنه أحق منه بإفاضة المال، فيقول فى نفسه: كيف منعنى قوت يومى، وأنا العاقل الفاضل، وأفاض على هذا نعيم الدنيا، وهو الجاهل الغافل، حتى يكاد يرى ذلك ظلمًا. وهذا فى المعنى اعتراض على الله فى قسمة الحظوظ بين الخلق، ومن ذلك قول ابن الراوندي الملحد:

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٢٠) وابن السني فى اليوم والليلة (٢٩٢) وإسناده جيد.
(٢) رواه البخاري (٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤).

كم عاقل عاقل ضاقت معيشته ☆ وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الأوهام حائرة ☆ وصير العالم النحرير زنديقا

إلى غير ذلك من أمثاله - وكذلك المرأة الفقيرة الحسناء ترى الحلي والجواهر على الدميمة فتتعجب وتقول: يحرم مثل هذا الجمال من الحلي و الجواهر، ويخصص بذلك قبيح الصورة - ومن هنا ربما يعتقد العاقل الفقير أن الجاهل الغني أحسن حالاً منه - كما أن الجاهل الغنى كثيرًا ما يعتقد أنه أحسن حالاً من الفقير العاقل.

هذه اعتقادات ثلاثة منشؤها الجهل والغرور، وكثيرًا ما يقع التبدع به خصوصًا بين طلاب العلم فى هذه الأزمان المفتونة التى لم تقصد العلوم فيها لثمراتها التى وضعت لأجلها ولا لنوال رضوان الله عز وجل من أجل هذه الثمرات، بل طلباً لحطام الدنيا وعرضها الزائل، فلا جرم أن من تحصل منهم على العلم، ولم ينل بغيته يرى نفسه خاسرًا قد ضاعت عليه حياته، ويرى الجاهل الغنى خيرًا منه، ولو قصد العلم لأنه كمال ذاتى له يتكمل به عقله الذى امتاز به على كل مخلوق سواه لعلم أنه ربح ربحًا كاملاً، لأن قدر العلم عظيم عند الله، عظيم عند الناس، وهو أعظم من قدر المال، بل لا قدر للمال أصلاً إلا إذا كان معه علم. قال الإمام الغزالى: والعجب أن العاقل الفقير ربما يرى الجاهل الغنى أحسن حالاً منه، ولو قيل له هل تؤثر جهله وغناه عوضًا عن عقلك وفقرك لامتنع عنه. والمرأة الجميلة لو خيرت بين الجمال وبين القبح مع الغنى لآثرت الجمال، وذلك يدل على أن نعمة الله عليهما أكبر، ومن هنا كانت نعم الله على المقربين من خلقه غالبًا بأمور يتكلمون بها فى أنفسهم كالعلم وكمال العقل والشجاعة والنجدة والمروءة وحسن الخلق والخلق.

أما التبدع بالاعتقاد الأول فخطأ من وجهين:

الأول - أن المنعم بالجميع هو الله تبارك وتعالى، لا يسأل عما يفعل، فإن فعله تعالى فى غاية الحكمة والسداد ومن كان كذلك فلا يتوجه عليه سؤال أصلاً. وقول

الفقير العاقل: يا رب لم حرمتني الدنيا وأعطيتها الجهال كقول من أعطاه الملك فرسا ولم يعطه غلامًا فيقول: أيها الملك لم لا تعطينـي غلامًا وأنا صاحب فرس؟! فيقول الملك: كنت لا تتعجب من هذا لو لم أعطك الفرس، فهب أنى ما أعطيتك فرسًا. أصارت نعمتي إليك وسـيلة وحجة تطلب بها نعمة أخـرى، فمنشأ ذلك الجهل بأن العبد وأعمالـه وأوصافه وجميع ما بيده كل ذلك من عند الله تعالى نعـمة ابتدأه بها قبل الاستحقاق.

الوجه الثاني - أنه قضت حكمـة الله وتدبيره نظام ملكه أن يكون فـيهم الفقـير والغني وضعيف العقل وكامله والعالم والجاهل، فإن الإنسان مدنى بالطبع يحتاج إلى الزراع والصانع والمحترف بالحرف الدنيئة كالحداد والقصار والخياط والحجام إلى الشيال والزبال، والحرف الرفيعـة كالصائغ والناسج والتاجر، فالله خلق الخـلق وكل ميسر لما خلق له، فحبب الفقير ضعيف العقل فـى الحرف الدنيئة يعشقها ويدعوه إلى الانقطاع لها حتى لا يرى سـواها. والفقير الكامل العقل يحبب إليـه الحرف الشريفة فيعـشقها كذلك، وقوام الفريقين الأغنياء ينتفعان بغناهم وينفعوهم بحرفهم. وأما الجاهل الغنى فهـو تكملة الأقسام وفتنة العـالمين، فلولا العشق لفسـد العالم، ولو بسط الله الرزق لعباده وكانوا جميعًا أغنياء عقلاء لبغوا فى الأرض ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾ (سورة الفرقان: ٢٠).

فمن الغرور أن العاقل الفقير يرى نفســه غير مرزوق بل هو أكثر رزقًا من الجاهل الغني كمـا قال الإمام علي ﷺ حين قـيل له: ما بال العقـلاء فقراء؟ فقـال: «إن عقل الرجل مـحسوب علـيه» ومن هنا قـيل: ذكاء المرء محـسوب عليـه. ولا يدري هذا المغـرور أنه لو جمع له بين العـقل والمال جمـيعًـا لكان ذلك بالظلم أشبـه فى ظاهر الحال. إذ يقـول الجاهل الفقـير: يا رب لم جمـعت له بين العقل والغني وحـرمتني منهما فهلا جمعتهما لي أو رزقتني أحدهما.

والذي تسكن به نفس العبد ويسلم به من خطر الزلل فى هذا المقام أن يوقن بأن الله جلت قدرته فاوت بين الناس فى الحظوظ ومنافع الحيـاة كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾ (سورة النحل: ٧١). بمقتـضى حكمته البالغـة وعلمه بشئـون خلقه ـ ولو كان السـبب فى هذا التفـاوت جهد الإنسـان وعقله لوجب أن يكون الأعقل أفضل فى الرزق من غيره فلمـا رأينا الأعقل أقل نصيبًا، وأن الأجهل الأخس أوفـر حظًا، علمنا أن ذلك بسبب قـسمـة العليم الحكيم كـما قال تعـالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (سورة الزخرف: ٣٢). وهذا التفاوت غير قاصر على المال، بل هو حاصل أيضًا فى العقل والحمق والصحة والسقم والحسن والقبح والذكاء والبلادة والعز والذل ﴿ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ﴾ (سورة آل عمران: ٢٦).

وإذا قارن المرء بين ملك كثـير المال عظيم الجاه لا يستطيع تناول الأطعمـة الشهية والفواكـه العطرة، ولا يقوى على ركوب الجـياد، وإتيان النسـاء. وبين فقير صـحيح المزاج قوى البنية كـامل القوة، لا يجد ملء بطنه طعامًا فـذلك الملك وإن كان يفضل على هذا الفقير فى المال والجاه إلا أن الفقير يفضل على ذلك الملك فى الصحة والقوة ـ وهذا باب واسع إذا نظر فيه الإنسان عظم تعجبه منه، ولكن من علم أن ذلك تقدير العزيز العليم زال تعجبه وسكنت نفسه، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ومن البدع الاعتقادية: أنك ترى بعض العامـة يتجرون بالكشف عن المغـيبات ويوهمون البسطاء من الرجال والنساء أنهم أوليـاء الله، وربما أخبروا ببعض ضمائر من يحـضرون عندهم، فـيقع الاعـتـقاد بأنهم من أرباب الأحـوال ومن عبـاد الله المقربين، مع العلم بأنهم يأتـون المنكر من اختلائهم بالأجنبيـات وأكل أموال الناس بالبـاطل. ووجـه الخطأ فى ذلك أن الولاية لا تكون إلا لعـبـاد الله المتقين، وأمـا إخبارهم بالضمائر فسببه أمران:

الأول - أن بعض النفوس يوجد فيها استعداد خاص تتمكن به من الاستطلاع على ما تكنه نفس أخرى، فيظن أنه من طريق الإلهام.

الثاني - أن الشياطين يوحون إليهم ما يأخذونه من شياطين من يحضرون عندهم، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن وسواس الرجل يخبر وسواس الرجل فمن ثم يفشو الحديث. وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه حدثته نفسه بشيء ولم يظهره لأحد فوجده مع الناس فقال: خرج به الخناس، ووقع لغيره مثل ذلك «كيف» وإنا نرى هذه الحالة تقع لكثير من الكفار والزنادقة كما هو معلوم.

ومن هذه البدع أيضًا: أنك ترى كثيرًا من الناس يصدقون بكثير من الحوادث المستقبلة مثل ما يتعلق بالحروب ومستقبل الأفراد والأمم والبلاد وتنشر هذه الأباطيل في النتائج برموز خفية تقبل التفسير والحمل على كل ما تحدثه الأيام وربما يصرح بعض أرباب النتائج ببعض الحوادث المستقبلة فيظهر خطؤه.

ومن بدعهم التي يموهون بها على البسطاء: أنهم يعمدون إلى كثير من الأعيان وكبار الموظفين ويأخذون لهم الطالع ثم يذكرون بنتيجته في نتائجهم وبهذا يتمكنون من اصطياد العامة وأكل الأموال بالباطل. فترى الزارع والتاجر وكل ذي بال خطير يهرع إلى هؤلاء الدجالين، ويهب له من الخير ما يضن به في أداء الواجبات، ولا يليق هذا من عاقل ذي دين - فعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»[(١)] (رواه مسلم). وفي الحديث المشهور «من صدق كاهنا أو عرافا - وفي بعض الروايات أو منجمًا - فقد كفر بما أنزل على محمد»[(٢)]. أي فإن الله تعالى يقول ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ (سورة الجن: ٢٦-٢٧). (رواه أبو داود والترمذي

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٠) وأحمد (٤/٦٨).

(٢) رواه أحمد (٢/٤٢٩) والحاكم (١/٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦).

والحاكم). وقال صحيح على شرط مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رسول الله ﷺ أناس عن الكهان فقال: «ليسوا بشيء» فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثوننا بشيء فيكون حقا! فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها فى أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة» [(١)]. (متفق عليه). وفى رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل فى العنان وهو السحاب. فتذكر الأمر قُضى فى السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم» [(٢)]. يخطفها بفتح الطاء ماضية خطف كفهم «فيقرها» هو بفتح الياء وضم القاف والراء أى يلقيها.

فهذه الأحاديث صريحة فى النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعرافين وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى ونحو ذلك.

والكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الأمور المستقبلة ويدعى معرفة الأسرار فيخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما - فمنهم من كان يزعم أن له تابعًا من الجن يلقى إليه الأخبار - ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله وحاله، وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعي معرفة الشيء المسروق من الذى سرقه ومكان الضالة ونحوها.

وأعلم أن المنهي عنه من علوم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلة كنزول المطر، وهبوب الريح، وتغير الأسعار، ورقى فلان، وسقوط فلان زاعمين أنهم يعلمون ذلك بسير الكواكب واقترانها وظهورها فى بعض الأوقات، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه سواه، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم

---

(١) رواه البخاري (١٥٦١) ومسلم (٢٢٢٨).
(٢) رواه البخاري (١٤٧).

النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى من الليل والنهار وكم بقى فإنه غير داخل فى النهي. أفاده الحافظ المنذري. والله تعالى أعلم.

فائدة: طال نزاع العلماء فى مسألة الغيب واستئثار الله به فمنهم من يقول المختص به تعالى معرفة كل غيب، وأما معرفة البعض فيجوز لغيره تعالى بنحو وحى أو إلهام أو تنجيم أو زجر أو خط «رمل» وهؤلاء يجعلون الاستثناء فى قوله تعالى ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ (سورة الجن: ٢٦-٢٧). منقطعًا، فإن الاطلاع على جميع الغيب لم يقع لرسول ولا غيره لا إجمالاً ولا تفصيلاً، وذهب بعضهم إلى أن المختص به تعالى علم الغيب بلا واسطة، وغيره إذا عرفه فبالواسطة قال العلامة الألوسى ما ملخصه:

ولعل الحق أن يقال: إن علم الغيب المنفي عن غيره جل وعلا هو ما كان للشخص لذاته بلا واسطة فى ثبوته له ـ وهذا مما لا يعقل لأحد من أهل السموات والأرض، وما وقع للخواص ليس من هذا العلم المنفى فى شيء ضرورة أنه من الواجد عز وجل أفاضه عليهم بوجه من وجوه الإفاضة فلا يقال إنهم علموا الغيب، وإنما يقال إنهم أُطلعوا «بالبناء للمفعول» على الغيب أو نحو ذلك مما يفيد الواسطة فى ثبوت العلم له ويؤيد ما ذكر أنه لم يجئ فى القرآن الكريم نسبة علم الغيب إلى غيره تعالى أصلاً؛ وجاء الإظهار على الغيب لمن ارتضى سبحانه من رسول.

ثم إن علم الغيب من المحسوسات والمعقولات وإن كان لا يثبت بشيء من الممكنات بلا واسطة فى الثبوت إلا أنه فى نسبته لشىء منها لم يعتبر إلا اتصافه به غير مقيد بنفى تلك الواسطة، لما أنه لم يرد حصر ذلك العلم به عز وجل، ونفيه عما سواه ـ جلَّ وعلا ـ بل صرح فى مواضع أكثر من أن تحصى بنسبته إلى غيره سبحانه ولورود منه ما ورد فى علم الغيب لا التزم فيه ما التزم فيه، فليس علم العقول بالحوادث المستقبلة على ما يزعم الفلاسفة من علم الغيب، بل هو «لو سَلِمَ» علم

حصل لهم من الفياض المطلق ـ جلَّ شأنه ـ بطريق من الطرق التى تقتضيها الحكمة فلا يقال إنهم عالمون بالغيب، وكذا يقال فى بعض المرتاضين من المسلمين الصوفية والكفرة «الجوكية» فإن كل ما يحصل لهم من ذلك إنما هو بطريق الفيض ومراتبه لا تحصى، والتأهل له قد يكون فطريا وقد يكون كسبيا، وطرق اكتسابه متشعبة لا تكاد تستقصى، وإفاضة ذلك على كفرة المرتاضين وإن أشبهت إفاضته على المؤمنين المتقين إلا أن بين الأمرين فرقًا عظيمًا عند المحققين، وقد ذكر بعض المتصوفة أنه ما من حق إلا وقد جعل له باطل يشبهه، لأن الدار دار فتنة وأكثر ما فيها محنة، ويلحق بعلم المرتاضين من الجوكية علم بعض المتصوفة المنسوبين إلى الإسلام المهملين أكثر واجباته المنهمكين فى ارتكاب المحظورات فلا ينبغى اعتقاد أن ذلك كرامة بل هو نقمة مفضية إلى حسرة وندامة.

وأما علم النجوم بالحوادث الكونية حسبما يزعمه فليس من هذا القبيل، لأن تلك الحوادث التى يخبر بها ليست من الغيب بالمعنى الذى ذكرناه، إذ هى وإن كانت غائبة عنا إلا أنها على زعمه مما نصب لها قرينة من الأوضاع الفلكية والنسب النجومية وعلمه بدلالة القرائن التى يزعمها ناشئ من التجربة وما تقتضيه طبائع النجوم والبروج التى دل عليها بزعمه اختلاف الآثار فى عالم الكون والفساد، فلا أرى العلم بها إلا كعلم الطبيب الحاذق، وإطلاق علم الغيب على ذلك فيه ما فيه، وإن أبيت إلا تسمية ذلك غيبًا فالعلم به لكونه بواسطة الأسباب لا يكون من علم الغيب المنفى عن غيره تعالى فى شيء. وكذا كل علم يخفى حصل بواسطة سبب من الأسباب كعلمنا بالله تعالى وصفاته العلية وبالجنة والنار ونحو ذلك «وبالجملة» علم الغيب بلا واسطة كلا أو بعضا مخصوص بالله عز وجل لا يعلمه أحد من الخلق أصلاً. أهـ.

وذهب بعضهم إلى أن المختص به تعالى علم الغيب بمعنى اليقين به، أما ظنه المحتمل للخطأ فلا، فالأولياء وإن كان قد ينكشف لهم بعض الأشياء لكن علمهم لا يكون يقينيًا وإلهامهم لا يفيد إلا أمرًا ظنيا، ومثل هذا بل دونه بمراحل علم النجوم

ونحوه بواسطة أمارات عندهم بنزول الغيث وذكورة الحمل أو أنوثته أو نحو ذلك، ولا يعد كافرًا من يدعي هذا العلم فإنه ظن عن أمر عادى، قال فى فتح البارى عن القرطبي: من ادعى علم شيء من الخمس المذكورة فى آية ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (سورة لقمان: ٣٤). غير مسنده إلى رسول الله ﷺ كان كاذبًا فى دعواه، وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم. أهـ.

وصفوة القول: أن ما عند المنجم، والرمَّال، والذى يضرب بالحصى، ونحوهم ليس علمًا حقيقًا وإنما هو ظن وتخمين مبنى على أمارات عادية كثيرًا ما تتخلف ويظهر كذبهم فيها - وقد أكذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم، ولعل النهى عن ذلك لغلبة الكذب فى كلامهم، ولإيهامهم العامة أن علم الغيب لا يختص به تعالى بوجه من وجوه الاختصاصات السابقة وهو ما ننكره على المنجمين ونحوهم - ولذا قال العلامة ابن حجر فى فتاويه الحديثية: تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم، وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله فى غيبه وما استأثر بمعرفته، ولم يطلع عليه إلا أنبياءه ورسله. أهـ. باختصار فاغتنم هذا التحرير واحفظه فإنه نفيس.

فإن قيل ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل النبي ﷺ عن الخط فقال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه علم»[1]. وفيه من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قلت: ومنا رجال يخطون قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك». وأيضًا من المشهورات جفر الإمام علي رضي الله عنه، كتب فيه كل ما يحتاج إليه من العلم وكل ما يكون إلى يوم القيامة.

وأصل الجفر ما عظم واستكرش من أولاد الشاه، يقال جفر واستجفر وتجفر إذا انتفخ لحمه وأكل - وهذه الأسرار العلوية كتبت فى جلده والناس إلى اليوم تأخذ علم الحوادث منه، ومن علم الخط الذى دل الحديث على إباحته.

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

أجيب بأن الحديث محمول على أنه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي وهى غير واقعة فى ظن الفاعل، إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم، ولم يوجد فبقى النهى على حاله لأنه علق الحل بشرط ولم يوجد، يدل على هذا التأويل ما ورد أن نبيا من الأنبياء كان أمره فى الخط فمن وافق خطه خط علم النبي علم ـ فلو لم يؤول لوجب لمن وافق خطه أن يعلم عين المغيبات التى كان يعلمها ذلك النبي وأمر بها فى خطه من الأوامر والنواهى والتحليل والتحريم فيلزم مساواته له فى النبوة.

وأما الجفر فقال ابن قتيبة إنه مما ادعاه الروافض على علي رضي الله عنه وكل ضلالاتهم يدعون أن لها أصلاً فى ذلك الجفر، قال بعض الشعراء:

ومن عجب لم أقضه جلد جفرهم ❊ برئت إلى الرحمن ممن تجفرا

برئت إلى الرحمن من كل رافض ❊ بصير بباب الكفر فى الدين أعورا

وثبت عنه ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال: ما عندنا شيء أسره النبي ﷺ إلينا إلا أن يؤتي الله تعالى عبدا فهما فى كتابه وليس هذا بالتعليم. وفيه رد على الروافض حيث ادعوا أنه ﷺ أسر إليه بالخلافة وغيرها، روى الشعبى عن أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال: سألت علياً رضي الله عنه، هل عندكم من رسول الله ﷺ علم غير القرآن؟ قال: والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله ﷺ غير القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. (رواه غير واحد)، ولفظ البخاري عن أبى جحيفة قال: «قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحى إلا ما فى كتاب الله؟ قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة. قال: قلت: فما فى هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر» والعقل: الدية. وعن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر النخعي إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهدًا لم

يعهد إلى الناس عامة قال: لا إلا ما كان فى كتابي هذا فأخرج كتابًا من قراب سيفه فإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يَدٌ على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده»[1] (رواه النسائي). وعباد بضم أوله وتخفيف ثانيه القيسي الضبعي، وإنما سألوه عن ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه ﷺ خص أهل بيته لاسيما عليًا بأسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره، وقد تبين أنهم فى ذلك كاذبون.

ومن البدع السيئة: الاعتقاد بأن انتفاع الإنسان بالأشياء يكون بحسب الظن بها حتى لو اعتقد فيما ليس بنافع المنفعة حصل له الانتفاع به - وكذا يكون مقدار الانتفاع على حسب هذا الظن، ونشأ لهم هذا الاعتقاد الفاسد من حديث موضوع هو «**لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه**»[2]. وهذا الاعتقاد أصل الفساد، وقاعدة من قواعد الخمول والخذلان، وهو مع فساده عقلا مبنى على هذا الحديث الباطل الذى اختلقه عباد الأصنام الذين حسنوا الظن بالأحجار فساقهم حسن ظنهم إلى دار البوار، ورسول الله ﷺ برئ من هذا الحديث وممن نسبه إليه، ولكن إذا حجب إنسان عن نور النبوة واشتدت غربته عما جاء به الرسول ﷺ جوّز عقله مثل هذا كما جوزه عقل المشركين نعوذ بالله من الضلال.

ومن البدع الضارة: اعتقاد كثير من العوام أن غسل العين التى نزل بها الرمد الصديدي بالماء يضرها، وأن كثرة الصديد بها آية برئها فى نظرهم، وهذا اعتقاد فاسد كثيرًا ما يؤدى إلى ضياع العين، والواجب فى مثل هذا تطهير العين دائمًا من هذا الصديد بمحلول البوريك أو برمنجانات البوتاسيوم حرصًا على سلامتها، وللعامة أيضًا فى كثير من الأمراض اعتقادات سيئة يجب تحذيرهم منها، ومنهم من يعتقد الموت

---

(١) رواه النسائى (٤٧٦٠) وأبو داود (٤٥٣٠) وصححه الألباني في صحيح أبى داود (٤٥٣٠).

(٢) ذكره فى كشف الأسرار (٢٨٨).

بدخول المستشـفيات أو الخيام التى تضربها وزارة الصـحة فى القرى التى ينزل بها وباء «الطاعون» ولو علموا مقدار حرص الأطباء فـيها على حياة المرضى لأتوها ولو حبوا، وأقبح من هذا أن منهم من يتـرك معالجة نـفسه قائلاً «الطبـيب الله» وهذا لا يتفق مع مشروعية التداوي الذى لا ينافي التوكل على الله في شيء ففى حديث البخاري: **«قال أنس: كـويت من ذات الجـنب ورسـول الله ﷺ حي وشـهـدني أبو طلحـة وأنس بن الـنضـر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني»**[1]. أي باشر الكى بيده والبقية حاضرون «وكويت» بضم الكاف مبنيا للمفعول، والأحاديث فى طلب التداوي كثيرة، نسأل الله تعالى دوام العافية.



(١) رواه البخارى (٥٧١٩).

الفصل العاشر

فى بدع الضيافة والولائم

الضيافة من المعاني الكاملة والأخلاق الفاضلة وأثر كمال الإيمان، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»[1]. وإكرامه يكون بالبشر فى وجهه، وإظهار السرور له، وطيب الحديث معه، وإجلاسه فى صدر المجلس، وخدمته بنفسه، وإطعامه ثلاثة أيام بقدر وسعة، ثم موادعته بلطف، وفيهما أيضًا عن أبي شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»[2]. وأول من ضيف الضيفان إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان يكنى أبا الضيفان، كان إذا أراد الأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يأكل معه فبصدق نيته دامت ضيافته فى مشهده إلى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة ـ وقال خَدَمَة الموضع القائمون بنظافته وإيقاده إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف ـ أما الضيافة اليوم فقد أصبحت ثقيلة على النفوس من شؤم البدع السيئة التى أدخلت فيها وإهمال آدابها التى لو رعيناها حق رعايتها لأنتجت الضيافة محبة وائتلافا بين الأمة وبدع الضيافة كثيرة نذكر طرفًا منها لتقيس عليه ما لم نذكره.

فمن البدع السيئة فى الضيافة: الإبطاء بالطعام على الضيف، فإن التعجيل بالميسور من إكرام الضيف ـ وقد يكون جائعًا فيؤلمه الانتظار، وإذا حضر الأكثر وغاب واحد

---

(١) رواه البخارى (٦٠١٨) ومسلم (٤٧).

(٢) رواه البخارى (٦٠١٩) ومسلم (٤٨).

أو اثنان من الضيفان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير - إلا أن يكون المتأخر فقيرًا أو ينكسر قلبه بذلك، وأحد المعنيين فى قوله تعالى: ﴿حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (سورة الذاريات: ٢٤). أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ (سورة هود: ٦٩). أجيد نضجه وقوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ (سورة الذاريات: ٢٦). والروغان الذهاب بسرعة وقيل فى خفية، قال حاتم الأصم: العجلة من الشيطان إلا فى خمسة فإنها من سنة رسول الله ﷺ: «إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب» (رواه أبو نعيم فى الحلية).

ومنها: التكلف الذى أوقع الناس فيه حب الرياء والسمعة حتى خرجوا فى مآدبهم عن الحد الذى يطيقونه، وربما استدانوا لذلك. قال بعض السلف فى تفسير التكلف: أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد عليه زيادة فى الجودة والقيمة؛ وناهيك ما يكون فى ولائم الأعراس من الإسراف الزائد، وصنع ألوان الأطعمة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهينا عن التكلف**»: (رواه البخارى)[(١)]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا هلك المتنطعون. ثلاث مرات**»[(٢)]. (رواه مسلم). والتنطع التعمق والاستقصاء والمراد المتكلفون فوق طاقتهم وفى الحديث «**لا تكلفوا للضيف فتبغضوه**»[(٣)] (رواه البيهقى وغيره). وفى الحديث «**يا عائشة لا تتكلفي للضيف فتمليه ولكن اطعميه مما تأكلين**»[(٤)]. (رواه ابو عبد الله الشيرازى).، وروى الطبراني وأحمد عن سلمان رضي الله عنه أنه قال لمن استضافه: لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم.

وكان الفضيل بن عياض - رحمه الله - يقول: «إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف فيقطعه عن الرجوع إليه» (رواه أبو بكر بن أبى الدنيا). وقال سلمان

---

(١) برقم (٧٢٩٣).
(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠).
(٣) انظر الصحيحة (٢٣٩٢).
(٤) ذكره الزبيدى فى الاتحاف (٥/٢٣٨).

الفارسي رضي الله عنه «أمرنا رسول الله ﷺ ألا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا» (رواه الخرائطي)[١]. وروى عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ أنهم كانوا يقدمون لإخوانهم ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري أيهما أعظم وزرا الذى يحتقر ما قدم إليه أو الذى يحتقر ما عنده أن **يقدمه**» (رواه صاحب القوت والعوارف).

وقد كانت أيضًا ولائم النبى ﷺ والصحابة بعيدة عن التكلف فعن أنس: «**أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بتمر وسويق**»[٢] (رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه). وعنه أيضًا قال: «**ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة**» (متفق عليه). وعن أنس أيضًا قال: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: «**ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة**»[٣] (رواه البخارى ومسلم وغيرهما). ومنه يستفاد أن الوليمة تكون بعد الدخول بالمرأة، والتهنئة بالزواج، والصفرة نوع من الطيب والنواة من الذهب تساوى خمسة دراهم من الفضة ـ وكانت وليمة النبى ﷺ حين زفافه بعائشة رضي الله عنها قدحًا واحدًا من لبن. فعن أسماء بنت عميس قالت: «كنت صاحبة عائشة رضي الله عنها فى الليلة التى هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة قالت: فوالله ما وجدنا عنده قري إلا قدحًا من اللبن ثم ناول عائشة رضي الله عنها قالت: فاستحيت الجارية قالت: فقلت: لا تردي يد رسول الله ﷺ خذي منه قالت: فأخذته منه على حياء فشربت منه. ثم قال: «ناولي صواحبك» فقلن: لا نشتهيه. فقال: «لا تجمعن جوعًا وكذبًا» قالت: فقلت: يا رسول الله إن قالت إحدانا لشيء تشتهيه لا أشتهيه أيعد ذلك كذبًا فقال: «إن الكذب ليكتب حتى تكتب الكذيبة كذيبة»[٤] (رواه الطبرانى فى

(١) برقم (٣٢٩) وفى سنده مجهول.
(٢) صححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٤٤).
(٣) رواه البخاري (٥١٦٧) وأحمد (٣/ ١٩٠).
(٤) رواه الطبرانى (٦/ ٤٣٨) والبيهقى فى الشعب (٤٨٢١).

الكبير وابن أبى الدنيا). ولما عقد رسول الله ﷺ على فاطمة ابنته كان الطعام الذى أحضر النبي ﷺ للحاضرين طبقًا من بسر ففى الحديث أنه ﷺ قال: «إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي بن أبى طالب. فاشهدوا أنى قد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك علي»[1]. ثم دعا ﷺ بطبق من بسر ثم قال: «انتهبوا»، فانتهبنًا. (رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود ورجال ثقات). والانتهاب: أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال. ومنه يستفاد أن الدعوة لهذا العقد كانت منه ﷺ خاصة ولذا استقل بإحضار الطعام. فصار ذلك سنة فى عقد الزواج إلى اليوم. كما استفيد منه أن السنة عدم التكلف، كما أن السنة فى وليمة العرس والدعاء إليها أن يستقل بها الزوج مع عدم التكلف فيها أيضًا ففي الحديث أن النبى ﷺ قال لما أجاب علي فى خطبته فاطمة ﵂: «يا علي لابد للعرس من وليمة»، قال سعد: عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار آصعا من ذرة. وكان فى وليمته أيضًا شعير وتمر وحيس. هذا كل ما حوته وليمة سيدة نساء العالمين، وابنة خير البرايا أجمعين. وكانوا يرون أنها أفضل وليمة فى زمانهم فعن أسماء قالت: لقد أولم عليٌّ على فاطمة فما كان وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته.

وللناس اليوم فى ولائم العقود والأعراس بدع وعادات كثيرة زينها لهم شيطان الهوى «وخير أمور الدين ما كان سنة ـ وشر الأمور المحدثات البدائع» وكيف لا يكون ذلك من قبائح البدع وقد جرت هذه التكلفات إلى كثير من الشرور وأوقعت الزوجين وأهليهما فى الشدة بعد الرخاء. والضيق بعد السعة وهذا ما دعا عمر ﵁ إلى النهى عن التوسع فى اللذيذ من المآكل والمشرب خشية أن يعتاده الناس فيدعوهم إلى هذه التكلفات الممقوتة. فقد روى عن ابن عمر ﵄ أنه قال: بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد بن أبي سيفان يأكل ألوان الأطعمة فقال عمر لمولى له: إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمنى فلما حضر عشاؤه أعلمه فأتاه عمر فسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقرب

(١) رواه الطبرانى (١٠/ ١٩٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٩/ ٢٠٤).

عشاؤه فجاء بـثريد لحم فأكل عمر معه منها. ثم قـرب شواء فبسط يزيد يده، وكف عمر يده ثم قال: يا يزيد بن أبي سفيان أطعـام بعد طعام، والذى نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم.

خشي عـمر ﷺ نظرًا لمكانة يزيد أن يقـتدي به عـامة الناس وخاصـتهم فـينقادون لشهواتهم ويتنافـسون فى طيبات الأطعمة ويقـعون فى التكلف المنهي عنه وإلا فأصل التوسع فى اللذيذ من المأكل والمشرب مباح كما تقدم.

ولو وقف الابتداع عند الـتوسع بالمأكل فى الولائم لهان الخطـب، ولكن الداهية العظمى التوسع فيما يمكن الاسـتغناء عنه من صرف الأموال للمطربين، والمضحكين، والراقصـات والمغنيات، وغير ذلك من أنـواع الفساد، فإن صـرف المال فى مثل ذلك وبال ومنكر «مثل» حـرق الثوب أو تمزيقه وهدم البناء من غيـر غرض وإلقاء المال فى البحر من غير موجب.

فائدة: وأما الإسراف فإن كان صرفًا للمال فى أنواع الفساد فحرام مطلقًا وإن كان فى جنس المباحات لكن مع المبـالغة فحرام إن كان يتضرر هو أو عـائلته بذلك. فمثل هذا يجب منعـه والضرب علي يده قـال تعالى: ﴿ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (سورة الإسراء: ٢٩). منقطعًا عن المقاصد والمطالـب بما جلبته على نفسك من الفقر والفاقـة حتى أصبحت صفر اليدين، نزلت فى رجل بالمدينة قـسم جميع أمواله ولم يبق شيئًا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى: ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (سورة الإسراء: ٢٧). فقد نعى على التبذير وأهله بجـعلهم من إخوان الشياطين، والمراد المماثلة التـامة فى عمل الشر، أو أنهم قرناؤهم فى كفران أنعم الله التى أنعـمها عليهم. فبدلا من أن يشكروه عليها بامتثال أمره فى شأنها وضعوها فى غـير مواضعها، فانقلبت عليهم نقما وكانوا فى العذاب مع الشياطين ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (سورة الاسراء٢٧). كثير الكفران

عظيم التمرد عن الحق لأنه مع كفره لا يفعل إلا الشر ولا يدعو إلا إليه، ولا يوسوس إلا بما لا خير فيه وفى الحديث المرفوع «**من فقهك رفقك فى معيشتك**» وأخرج البيهقى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا «**الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة**» ومعناه أن العيشة تقوم على ركنين الكسب والاقتصاد فى الإنفاق فإذا انعدم الاقتصاد انهدمت المعيشة بسقوط أحد ركنيها فإن لم يتضرر بذلك كأن كان كثير المال فهو إسراف مكروه.

ومن العادات السيئة فى الضيافة: تهاون الناس بأمور دينهم فيستعملون أوانى الذهب والفضة وقد اتسع هذا الخرق وأصبح من السهل المألوف المستحسن، وواجب المضيف الابتعاد عن هذا كما أن واجب الضيف الابتعاد عن استعمال هذه الأوانى. بل ومن الجلوس فى محل هذا المنكر، وإلا كان الكل آثما، ولا يرخص الجلوس مع مشاهدة هذه المنكرات، فيجب عليه التغيير فإن لم يقدر فليرحل. فلو كان فى الضائفين من يتختم بالذهب لا يجوز الأكل معه ولا مجالسته.

ومن منكرات الولائم: أنها لا تخلو عن أولئك البعداء التعساء الذين اتخذوا المزاح حرفة لهم لضحك الحاضرين فإنه منكر لا يجوز حضوره وإقراره قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها أبعد من الثريا**»[1] (رواه ابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة بإسناد حسن) لاسيما أن مزاحهم لا يخلو عن الفحش والكذب المحرم والاستهزاء بالناس، فإن لم يشتمل على ذلك فهو محرم من أجل اتخاذه حرفة فيجب إنكاره فإن لم يقدر على الإنكار حرم حضوره.

ومن العادات غير الحسنة فى الضيافة: تكليف الضيف الانتقال إلى موضع مخصوص لتناول الطعام، وهذا من آثار الترف والكبرياء، يرون أن تناول الطعام لا يخلو عن امتهان وتقذير فلا يليق أن يكون بمحل المفروشات، وفاتهم أن الأدب الشرعي الذى فيه كرامة الضيف أن يجلس فى موضع ثم يقرب الطعام إليه ويحمل

---

(١) رواه البخاري بنحوه ومعناه (٦٤٧٨).

حضرته لا أن يوضع الطعام فى ناحية والضيف فى أخرى ثم يؤمر بالتقرب إليه، انظر إلى ما وقع من إبراهيم ـ عليه السلام ـ مع ضيفه حيث حكى الله عنه فى مقام امتداحه أنه قرب إليهم العجل لا أنه قربهم إليه.

ومن العادات التى دخلت على الناس من الترف والكبرياء: أن صاحب الضيافة يأنف من خدمة ضيفه بنفسه، ويزعم أن هذا امتهان لا يليق إلا أن يباشره خادمه، وترى المضيف يحجر على صاحب الضيافة أن يقوم ببعض خدماته إعزازًا له وإكرامًا، وربما تراجموا بينهم بالأيمان، وفاتهم أن الأدب الشرعي ألا يأنف ذو الضيافة من خدمة ضيفه، وألا يصده الضيف عن مكارم الأخلاق، فعن علي بن الحسين: من تمام المروءة خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم أبونا الخليل إبراهيم بنفسه وأهله حيث قال تعالى: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ (سورة الذاريات: ٢٦-٢٧). دل على خدمته بنفسه فإنه لم يقل فأمر لهم بل هو الذى ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ فى إكرام الضيف، فهذا أدب خليل الرحمن وأبي الآباء وإمام الحنفاء الذى اتخذه الله خليلا وجعل فى ذريته النبوة والكتاب وهو شيخ الأنبياء كما سماه النبي ﷺ بذلك، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة ابنه إسماعيل وهما يستقسمان بالأزلام فقال: «قاتلهم الله لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالأزلام»[1].

ومن الأدب الذى اشتمل عليه ضيافة الخليل ـ عليه السلام ـ أنه لم يستأذن ضيفه فى إحضار الطعام بل راغ إلى أهله أى ذهب فى اختفاء بحيث لم يشعر الضيف إلا وقد جئ إليهم بالطعام. والناس اليوم لغلبة الشح عليهم واستثقالهم أمر الضيافة قلما يحضرون الطعام إلا بعد الاستئذان ويودون فى أنفسهم حين الاستئذان ألا يأذن ويعتذر. وربما غلبه الحياء من طلب الطعام فيشق على نفسه. «ومن الأدب» بعد

---

(١) صححه الألبانى في صحيح أبى داود (٢٠٢٧).

إحضار الطعام أن يتلطف صاحب الضيافة ويدعو بنفسه الضيف إلى تناول الطعام بنحو «تفضل علينا تكرم علينا بتناول الطعام» كما قال الخليل - عليه السلام - ألا تأكلون. فإنه عرض وتلطف في القول بخلاف «كلوا مدوا أيديكم».

ومن البدع غير الحسنة: توديع الضيف داخل المنزل أنفة وكبرا. والسنة أن يرافقه إلى باب المنزل ثم يودعه - وينبغي للضيف ألا يمنع المضيف من ذلك ويقسم عليه - فعن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة إذا دعوت أحدًا إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار»**[1] (رواه ابن ماجه وغيره). وعن الشعبي - رحمه الله - من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **«من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له»**، وكان يأخذ بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ فقال إنا هكذا نصنع بالعلماء.

ومن العادات السيئة: الشبع من طعام الضيافة وغيرها فقد نهى الله عنه في كتابه الحكيم قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الاعراف: ٣١). ولما في الشبع من المضار التي لا تخفى على بصير، وفي الحديث **«ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»**[2] (رواه الترمذي وقال حسن) ورواه بلفظ آخر **«ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»**[3]. بحسب كافيه أو يكفيه والباء زائدة، وكان ملء البطن شرا لما فيه من المضار الدينية، والدنيوية، والبدنية فإنه يورث البلادة، ويعوق الذهن عن التفكير الصحيح، ويدعو إلى الكسل والنوم الكثير، ومن كثر نومه ضعف جسمه، وأضاع وقته الذى هو

---

(١) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٩٦).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٣٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣٤٩).

(٣) سبق تخريجه.

رأس ماله فى هذه الحياة العملية وخسر كثيرا من مصالحه الدينية والدنيوية، قال لقمان لابنه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة؛ بخلاف الإقلال من الطعام والشراب فإنه يورث صفاء القلب، وقوة العزيمة، ونفوذ البصيرة، ونشاط الجسم، وفى ذلك ربح عظيم.

وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى المقدار المناسب من الطعام والشراب وهو ما يقيم الحياة، ويحفظ الصحة، ويمكن الإنسان من الانتفاع بنفسه والقيام بوظائف الحياة، وهو أن يجعل للطعام والشراب ثلثى المعدة، ويترك الثلث خاليًا ليتمكن من النفس بسهولة ـ ذلك أن البطن إذا امتلأت ضغطت على الحجاب الحاجز فضغط على الرأتين فضاقت مجاري التنفس الذى هو ضرورى لإصلاح الدم الفاسد وتحويله إلى دم صالح تقوم عليه حياة الإنسان ـ وفى الحديث دليل على ذم الشبع والإفراط فى تناول الغذاء ـ وفيه أيضًا الحث على الاقتصاد فى تناول الطعام والشراب وهو ما يطلبه الطب، ويقوم به نظام الأعمال، وتتوفر به للإنسان مصالحه الدينية والدنيوية ـ فالدين والعلم أخوان ـ والجهل هو الذى يفرق بينهما ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: «**أول بلاء حدث فى هذه الأمة بعد نبيها الشبع فإن القوم لما شبعت بطونهم سمنت أبدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم**» (رواه البخاري فى كتاب الضعفاء)، وهو صريح فى أن الشبع بدعة محدثة ـ وسمن من باب طرب وجمع بابه خضع.

ومن العادات السيئة: انفراد كل من الحاضرين بآنية يأكل فيها ولا يجتمعون فى الأكل من إناء واحد، وهذه العادة القبيحة انتشرت بين الأغنياء اليوم سرت إليهم من تقليد الأجانب، وقد جاءت الشريعة بخلافها فعن عمر رضي الله عنه مرفوعًا «**كلوا جميعًا ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة**»[1] (رواه ابن ماجه والبيهقى بإسناد حسن). وفى الحديث «**خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي**»[2] (رواه ابن حبان). والناس اليوم يرون أن أهنأ طعام وألطفه

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٨٧) وفى إسناده عمرو بن دينار البصري وهو ضعيف.
(٢) رواه أبو يعلى فى مسنده (٢٠٤٥) وحسنه الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢١).

ما قلت عليه الأيدي؛ فلهذا حرموا بركة الاجتماع على الطعام، فعن وحشي بن حرب رضي الله عنه: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: «فلعلكم تفترقون على طعامكم» قالوا: نعم قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»[(١)]. (رواه أبو داود بإسناد حسن). فانظر كيف حسن الشيطان للمترفين أن يستقذر كل واحد أخاه فلا يتناول الطعام معه من إناء واحد ويوهمه أنه ربما كان به داء معد لو شاركه يصيبه.

وجملة القول: أن السنة تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وخادمه فإن اجتماع الأنفاس وعظم الجمع من الأسباب التى نصبها الله سبحانه مفضية لفيض الرحمة ونزول غيث النعمة وأن لاجتماع الأيدى على الطعام الواحد مزايا لا يستهان بها.

منها: أنه مظهر الأنس والاتحاد، وأن هذه الأيدى المتعددة كأنها يد واحدة، ولذا ترى العامة إذا أرادوا الصفاء والوئام وتناسي الأحقاد والضغائن يتناولون الطعام من إناء واحد ليكون هذا شبه عقد مبايعة بينهم على الإخاء والصفاء، وألا يخون أحدهم صاحبه، حتى لو أخل أحدهما بحق الآخر ينعى عليه قائلاً: نحن أكلنا جميعًا «عيشا وملحًا» حتى شرار اللصوص والفسقة لا يخونون من أكلوا عيشه بل إذا اتفق لأحد أنه تناول الطعام مع آخر فى إناء واحد، ورأى منه ما لا يحب يعيره بعدم قيامه بحق العيش إلملح.

ومنها: أن الاجتماع على مظهر الطعام عظيم من مظاهر الإنسانية، ولذلك ترى غير الإنسان من البهائم والطيور مثلاً قلما يتفق مع آخر حين تناول الطعام بل يقع بينهما التنازع حرصًا على الانفراد بالمأكول فيكون اجتماع الأيدى مع هذا مظهرًا من مظاهر القناعة وعدم الحرص وكمال العقل.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٥٠١) وأبو داود (٣٧٦٤) وحسنه الألباني فى صحيح أبى داود (٣٧٦٤).

ومنها: تعويد النفس على احترام الغير، وتنزيل الناس منازلهم، وعلى رحمة المتبوع والرؤساء برعاياهم. فإن السنة أن لا يبتدئ الطعام ومعه من يستحق أن يبتدئه لكبر سن أو زيادة فضل.

ومنها: تعويد النفس على حب المساواة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وحملها على الابتعاد عن الظلم. فإن السنة أن يرفق كل واحد بأخيه فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فإن ذلك منهي عنه إن لم يكن موافقًا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركًا فإن لكل منهما حقا لا يتعداه فلا يأكل لقمتين أو تمرتين دفعة واحدة فإن فى ذلك إجحافا بالرفقاء إلا إذا علم رضا الجميع «وهيهات أن يكون» خصوصًا إذا كان الطعام شهيا فعن جبلة بن سحيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا وكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل فيقول: **«لا تقارنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن القران ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه»**[1] (متفق عليه). عام سنة: أى عام قحط وجدب.

ومنها: أن فى هذا الاجتماع تذكيرًا للمطلوب أول الأكل من البسملة وآخره من الحمدلة فقد ينسيه الشيطان ذلك فيذكره أخوه أو يقوم مقامه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره»[2] (رواه أبو داود والترمذي). وقال حسن صحيح، فبمثل هذه الأسرار يتغيظ الشيطان إذا رأى هذه المظاهر فيفر ويتباعد عن الاجتماع، فهنالك تقع البركة فى الطعام، عرف ذلك الشيطان فأخذ يكيد للناس فقبح لهم مواطن البركات وبدلها لهم ببدع وخيمة.

ومن كان على بصيرة بمحاسن الشريعة الغراء لا يغيب عنه مكامن السوء التى يكيد بها الشيطان لعباد الله تعالى وبالله التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٤٦) ومسلم (٢٠٤٥).

(٢) رواه الترمذي (١٨٥٩) وأبو داود (٣٧٦٧) وصححه الألباني فى صحيح أبى داود (٣٧٦٧).

الفصل الحادى عشر

فى بدع المعاشرة والعادات

تقدم لك فى تعريف البدعة ما يفيد الخلاف فى الابتداع فى العادات، وتقدم أيضًا فى الوجه السادس من الفصل الثالث فى تقسيم البدعة اختلاف الأنظار فى الابتداع فى العاديات، وأن المختار عند البعض إمكانه ووقوعه وتقدم تحقيق القول فى ذلك. وهنا نذكر لك شيئًا مما حدث فى المعاشرة والعادات فنقول:

اعلم أن المعاشرة، خاصة وعامة، ولكل منهما حقوق وآداب إذا حافظ الناس عليها عاشوا فى صفاء ورخاء. وإن أهملوها وقعوا فى كدر وبلاء، وإذا علمت هذه الحقوق والآداب انكشف لك أن الناس اليوم قد أهملوا أمرها واشتروا الضلالة بالهدى، فساءت حالهم فى معاشرتهم ومعاملاتهم، وأصبح من يحافظ على شيء من حقوق المعاشرة وآدابها فى نظر الجمهور مبتدعًا متنطعًا فى أموره متشددًا فى دينه نعوذ بالله من قلب الحقائق.

فمن هذه العادات: تهاون الناس بحقوق الصحبة والأخوة. مثل المواساة بالمال والقيام بقضاء الحوائج، وقد كان فى السلف الصالح من يتفقد عيال أخيه بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم، ويتردد إليهم، ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه، وكان الواحد منهم يتردد إلى باب أخيه يقول: هل لكم ملح هل لكم حاجة؟ وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه عاملين بقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج: ٧٧). مقتدين بسنة الرسول ﷺ. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. من كان في حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا

ستره الله يوم القيامة»[١] (متفق عليه). وروي أنه جاء رجل إلى أبي هريرة رضي الله عنه وقال: إني أريد أن أواخيك في الله، فقال: أتدري ما حق الإخاء؟ قال: عرفني، قال: ألا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني. قال: لم أصل إلى هذه المنزلة بعد. قال: فاذهب عني.

ومما أساءوا به الصحبة: إفشاء الأسرار وذكر عيوب الإخوان وعدم العفو عن الزلات والهفوات التي قلما يسلم إنسان منها، فهذا ليس من الوفاء والإخلاص في شيء فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا ائتمن خان»[٢] (متفق عليه). زاد في رواية لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم». والأسرار أمانة وإفشاؤها خيانة.

ومن العادات السيئة في المعاشرة: محبة الناس مجالسة الأمراء، ومخالطة الأغنياء وكراهتهم مودة المساكين الخاشعين لجلال الله تعالى حتى صار غالب الناس يسترذل الفقراء وينفر لرؤيتهم. وقد قال تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (سورة الكهف:٢٨). إسرافا. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل السمين العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة»[٣] (متفق عليه). وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»[٤] (رواه مسلم). وكان ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»[٥] (رواه الترمذي في الزهد من جامعه والبيهقي في الشعب). وكان سليمان ـ عليه

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).
(٢) رواه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).
(٣) رواه البخاري (٤٧٢٩) ومسلم (٢٧٨٥).
(٤) رواه مسلم (٢٦٢٢) بدون لفظ "أغبر".
(٥) رواه ابن ماجه (٤١٢٦) والبيهقي (١٠/٢٤٥) قال البوصيري: أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول. ويزيد بن سنان ضعيف. والحديث صححه الحاكم، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات.

السلام ـ في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكينًا جلس إليه وقال: مسكين جالس مسكينًا.

ومن البدع: تهاون الناس بحقوق العلماء والصلحاء الذين لهم قدم في الدين فقد جاءت السنة الشريفة بتوقير العلماء وتكريم الأتقياء. فعن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»** [(١)] (رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح) وفي رواية أبي داود **«حق كبيرنا»**. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»** ذكره الحاكم[(٢)]. وقال حديث صحيح وذكره مسلم[(٣)] في أول صحيحه تعليقًا وعن أبي سعيد سمرة بن جنلب رضي الله عنه قال: **«لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلامًا فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالاً هم أسن مني»** (متفق عليه). وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«ما أكرم شاب شيخًا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه»** [(٤)] (رواه الترمذي وقال: حديث غريب) والغرابة لا تنافي الصحة عند علماء الحديث. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«قبلنا يد النبي ﷺ»**[(٥)]. وعن كعب بن مالك قال: لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده. وروى الحاكم من حديث بريدة وقال: صحيح الإسناد «أن أعرابيًا قال: يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ورجليك، فأذن له ففعل» ولما دخل عمر الشام تلقاه الناس وعظماء أهل الأرض. فقال عمر أين أخي؟ قالوا من؟ قال: أبو عبيدة، قالوا: الآن يأتيك فلما أتاه، نزل فاعتنقه، وقبل أبو عبيدة يده. رضي الله عنهما وعن الصحابة والقرابة

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٥) والترمذي (١٩٢٠) وأبو داود (٤٩٤٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩٤٣).

(٢) في معرفة علوم الحديث (صـ٤٩).

(٣) (١/ ٥٥) نووي.

(٤) رواه الترمذي (٢٠٢٢) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان وأبو الرجل الأنصاري آخر.

(٥) ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٢٣).

أجمعين. وسبق أن ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت. وأخذ عمر أيضًا بركاب زيد المذكور وقال: هكذا فافعلوا بعلمائكم، وأصحاب زيد قيام ينظرون.

ومن العادات السيئة في المعاشرة: تهاون الناس بالتحية الشرعية «السلام» يمر الرجل بأخيه فيحييه من بعد بنحو «نهارك سعيد» أو يشير كل منهما بيده نحو رأسه ساكتًا وكثيرًا ما يكون مع ذلك انحناء الرأس، وربما وصل إلى حد الركوع وأقبح من ذلك عادة أخرى وهى ترك التسليم عند لقاء المسلم إلا إذا كان بينهما معرفة ـ وتركه أيضًا إذا دخل الإنسان منزله على أهله أو منزل غيره وكذا تركه إذا مر بصبيان، فكل ذلك خلاف السنة ـ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة النور: ٢٧). خيريته فتعملون به «وتستأنسوا» تستأذنوا فيقول الواحد السلام عليكم أأدخل كما ورد في حديث، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ (سورة النور: ٦١). كثيرة الخير يثاب عليها وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (سورة النساء: ٨٦). بأن تقولوا له: عليك السلام ورحمة الله، أو تقولوا له كما قال، أى الواجب أحدهما والأول أفضل، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام. وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[(١)] (متفق عليه). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لما خلق الله آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: اذهب فسلم على أولئك ـ نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوا ورحمة الله**»[(٢)] (متفق عليه). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[(٣)] (رواه مسلم). وعن

(١) رواه البخاري (١٢) ومسلم (٣٩).
(٢) رواه البخاري (١١) ومسلم (٢٨٤١).
(٣) رواه مسلم (٥٤).

أنس رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ ثماني حجج فقال لي: «يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك»[١] (للترمذي وصححه). «إذا دخلت على أهل بيتك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»[٢] (روي البيهقي). «إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله فإذا خرجتم فأودعوا أهله بالسلام»[٣]. وهذا أعم من أن يكون بيته أو بيت غيره.

ومنه يؤخذ بدعة ترك التسليم أيضًا عند مفارقة منزله وأنه خلاف السنة كترك المصافحة وبشاشة الوجه عند اللقاء، فإن ذلك مستحب لكن لا مع الانحناء - فعن أبي الخطاب قتادة قال: قلت لأنس: «أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» (رواه البخاري)[٤]. وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»[٥] (رواه أبو داود). وهو صريح في طلب المصافحة عند اللقاء لا عقب الصلاة في المسجد، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا» قال أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»[٦] (رواه الترمذي). وقال: حديث حسن - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «لا تحتقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»[٧] (رواه مسلم).

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٧) والهندي في الكنز (٤٣٥٧١).
(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.
(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٤٥٠) والهندي في الكنز (٢٥٢٩٦) والبيهقي في الشعب (٨٨٤٥) قال الألباني: إسناده جيد (هداية الرواة: ٤٥٧٤).
(٤) برقم (٦٢٦٣).
(٥) رواه الترمذي (٢٧٢٧) وأبو داود (٥٢١٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢١٢).
(٦) رواه أحمد (٣/ ١٩٨) وابن ماجه (٣٧٠٢) والترمذي (٢٧٢٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
(٧) رواه مسلم (٢٦٢٦) وأحمد (٥/ ٦٣).

وعلى الجملة: فتمام التحية بالمصافحة عند اللقاء ولذا قال الحسن: المصافحة تزيد في الود، وعن أنس ﷺ قال: مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال: «السلام عليكم يا صبيان»[1]. وروى فعل ذلك عن كثير من الصحابة ﷺ أجمعين.

ومن خلاف السنة فى المعاشرة: عدم الاهتمام بعيادة المرضى، وتشييع الميت والصلاة عليه، وحضور دفنه، والدعاء له بعد دفنه عند قبره من إخوانه المسلمين، والسنة العناية بأمرها، فعن البراء بن عازب ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»[2] (متفق عليه).

ولعيادة المريض آداب أغفلها الناس اليوم. منها: أن تكون بعد ثلاث، وأن تكون الجلسة عنده خفيفة إلا إذا كان يأنس به، وإظهار الرقة للمريض والدعاء له بالعافية، وألا يتطلع إلى ما فى موضعه من أمتعة المنزل، ولا يرفع بصره إلى جانب الموضع، فإن هذا قد يكدر خاطر المريض، وألا يأكل ولا يشرب عنده، وإلا كان ذلك حظه من العيادة، وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[3]. (رواه أبو داود). قال النووى: قال الشافعي - رحمه الله -: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كله كان حسنًا. أهـ.

ومن خلاف السنة فى المعاشرة: عدم الاهتمام بأمر المسلمين عند نزول الشدائد بهم بنحو حريق أو حرب، فترى الكثير من الناس مع علمه بتلك الشدائد التى نزلت بإخوانه هادئ البال غير حزين مما أصاب إخوانه لا يهمه إلا أن يكون الشر بعيدًا عنه،

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨).
(٢) رواه البخاري (٦٢٣٥) ومسلم (٢٠٦٦).
(٣) سبق تخريجه.

ويقبض يده عن مساعدتهم وهو قادر عليها ويراها ثقيلة إذا دعي إليها، كما أن من العادات السيئة: عدم العناية بإدخال السرور على أخيه بل ربما يؤلمه أن يرى أخاه فى هناء. فترى كثيرًا من أرباب المناصب الرفيعة القادرين على منافع العباد وقضاء حوائجهم يتألمون من التجاء ذوي الضرورات إليهم، وربما لا يسعون فى قضائها إلا لفائدة تعود عليهم أما سعيهم فى حاجة الناس لمحض وجه الله فلا - روى الطبرانى فى الأوسط من حديث حذيفة ﷺ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحًا لله ورسوله ولكتابه ولإمامه وأئمة المسلمين فليس منهم»[1]. وفى حديث أبى هريرة «والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه»[2] (رواه مسلم).

ومن العادات السيئة فى المعاشرة: الترفع عند تناول الطعام عن مشاركة الزوجة أو المملوك أو الخادم، بل يترك الخادم واقفًا ينظر إليه. وكل ذلك خلاف السنة - فإن السنة جاءت بتكثير الأيدى على الطعام، والرفق بالمملوك والخادم وقد كان النبي ﷺ يأكل مع خادمه ويزوره فى بيته جبرا لخاطره وخاطر أهله.

ومنها: احتقار الناس والسخرية بهم ولا يدرى الإنسان لعل من يهزأ به خير منه وإن كان فاسقًا، فقد يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ (سورة الحجرات: ١١). وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[4] (رواه مسلم).

ومن البدع السيئة: أوراق اليانصيب وهي تلك الأوراق التى جرت بعض الجمعيات على توزيعها على الأمة بثمن معين لكل ورقة، على أن يكون جزء من ثمن

---

(١) ذكره أبو نعيم فى أخبار أصفهان (٢/ ٢٥٢) وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٣٠٩) ورواه الطبرانى فى الأوسط (٢/ ١٧١).
(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩).
(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤).

البيع من تلك الأوراق للجمعية والجزء الآخر للنمر الرابحة ـ وقد كانت الجمعيات تصدر ما شاءت من هذه الأوراق حتى كثرت أضرارها فنظمتها الحكومة أخيرًا تنظيمًا قلل من أضرارها ـ والقصد الأصلي من هذا العمل هو الصرف على بعض الأعمال الخيرية كتعليم أبناء الفقراء والإنفاق على البائسين وإقامة دور العلاج ولكن توسع الناس فيها حتى صارت تعمل فى كثير من الشئون وهى مهما نظمت ومهما كان القصد منها نوع من أنواع الميسر «القمار» وهو حرام. لأن طريقة اليانصيب عند التأمل البسيط تكاد تتفق والطريقة التى كان يفعلها العرب فى الجاهلية بالأقداح:

وهي: أنه كانت لهم أقداح هى الأزلام، والأقلام الفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس «ككتف» والمسبل، والمعلى، والنافس، والمنيح، والسفيح، والوغد، يجعلون لكل واحد منها نصيبا معلوما من جزور ينحرونها ويجزءونها عشرة أجزاء، وقيل ثمانية وعشرين، ولا يجعلون لثلاثة منها نصيبا، ثم يضعون الأقداح فى الربابة وهى خريطة، ويضعونها على يد عدل منهم، ثم يهزها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئًا وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء، ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يشترك فيه.

وقد نعى الله عليهم هذا ونهى عنه وإن كان فيه نفع، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (سورة البقرة: ٢١٩). والميسر والقمار من اليسر بمعنى السهولة، والإثم الضرر والمفسدة ومنافع الخمر لدى الناس أهمها أنها مورد كبير للثروة ومن منافع الميسر مواساة الفقراء كما علمت من عادة العرب، ومنها سرور الرابح، وصيرورته غنيا من غير تعب وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٠-٩١). والأنصاب حجارة كانت العرب

تعبدها وتذبح عليهـا. والأزلام أقداح أى قطع رقيقة من الخشب بهيئـة السهام كانوا يستقسمون بها فى الجاهلية لأجل التفاؤل أو التشاؤم وأما الرجس فهو المستقذر حسا أو معنى.

فأنت ترى أن الله تعالى حرم الميسر لأنه أخذ مال الغير بيسر وسهولة من غير كد ولا عناء لما فى ذلك من الإضـرار بصـاحب المال، ومـا ينجم عنـه من خصـومـات ومنازعات وقد تؤدى إلى سـفك الدماء، ولم يعتبر - جـل شأنه - ما فى بعض طرق الميسر من نفع. لأن القـاعدة التى يقرها الشرع ويقبلهـا العقل هى الموازنة فى كل أمر بين النفع والضرر فما كان ضرره أكثر من نفعه حرم، والميسر من هذا القبيل.

وأوراق اليانصيب ميـسر اشتمل على منفعة ومضرة، وضـرره عند التأمل أكثر من نفعه، وقد يكون فى بعض صوره من شر أنواع القمار إذا دخله غش، وكثيرًا ما يكون ذلك، ونفع الفقـراء ميسور وغيـر متوقف على هذه الطريقـة الخبيثة، إذ فى اسـتطاعة ذوى اليسار من الشعب مديد المساعدة للبؤساء من غير مقامرة. بل نفس الشعب يسهل عليه الاكـتتـاب. ودفع ثمن تلك الأوراق من غيـر حاجة إلى المخـاطرة بالمال - وهذا يجعـل الدفع لوجه الله دون قـصد الربح من وراء ذلك، وهى طريقـة الإحسـان، أما شراء الأوراق الحاصل اليوم فليس من باب البر والإحسان لأن الباعث عليه هو الربح، وهذا يبـعده عن كل أنواع البـر. على أن المسلمين فى غنـى عن هذه الطرق الخبـيثـة جميعها إذا عملوا بدينهم وأدوا زكاة الأموال التى من مصارفها البؤساء والفقراء.

وخلاصة القول: أن عمل اليانصيب هو من عمل الميسر الذى حرمه الله ورسوله: فلا يجـوز شراء هذه الأوراق، ولا بيعـها، والربح الناشئ عنها ربح خـبيث لا يحل لصاحبه الانتفاع به، وأن تـرخيص وزارة الداخلية به لا ينقله من الحرمة إلى الحل فى نظر الشريعة ولا ينـجي المتعاملين به من العقوبة يوم لا يـنفع مال ولا بنون. وحسب الجمعـيات الخيرية أن تقـوم بما تستطيع من أعمال البـر من غير أن يتعـرض أعضاؤها

لغضب الله فى سبيل جمع الأموال من هذا الوجه المحرم شرعًا؛ إذ أنه نصب واحتيال مقرر بالقوانين الوضعية وليس من البر فى شيء، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ومن البدع السيئة فى المعاشرة والعادات: تساهل المسلمين فى مخالطتهم للأجانب حتى استحسنوا كل ما هم عليه من ملبس ومأكل، وتشبهوا بهم فى مراسمهم وعاداتهم وعدوا ذلك من دواعي التقدم. ونسوا أن الدين الحنيف دين الفطرة والسماحة دين الرقي الصحيح وسبيل العمران. ولو وقفوا على مآثر سلفنا من وراء تمسكهم بدينهم لوجدوا ما هو خير مما يعجبون به، ولو كان للسلف أدنى عناية بهذه الزخارف التى ظهرت على يد الغربيين لحازوا بها قصب السبق، ولكنهم رأوا أن السعادة فى الدنيا والآخرة إنما هي في الاهتمام بأمر الدين.

أما الدنيا فجعلوا أمرها يرجع إلى شهوة حيوانية فصرفوا عنان همتهم إلى ما تسمو به مداركهم وعقولهم وهو ما به امتاز الإنسان عن الحمار والفرس.

والحمد لله قد بلغوا بقوة العزيمة والإيمان الصحيح الغاية المقصودة حتى ذلت لهم رقاب الجبابرة ودانت لهم مقاليد الفراعنة، ولم يلههم عن القيام بواجبهم اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر فى الأموال والأولاد، ولكن خلف من بعدهم خلف أضاعوا آثارهم وجهلوا حسناتهم وعموا بهذه الأباطيل عن رؤية محاسنهم ومحاسن دينهم الذى ارتضاه لعباده الله الذى يعلم السر وأخفى.

فمما نشأ من مخالطة المسلمين للأجانب تلك البدعة الممقوتة وهى تقليدهم لهم فى الأخلاق والعادات زاعمين أن فى ذلك الرقى كل الرقى. ولو أنصفوا الحقيقة لعلموا أنه لا سبيل إلى الرقى والتقدم سوى الأخلاق الحسنة والعلم الصحيح مصحوبًا بالعمل النافع المبنى على الحكمة والروية. ولكنها الشهوات تغلبت على العقول وحب التقليد الأعمى استولى على المشاعر، حتى فتنوا باعتناق عادات الأجانب، ومنشأ ذلك ما يرونه من قوته وضعفهم، وتلك سنة الله تعالى فى كل أمة أهملت أمر دينها

ومالت إلى الملاذ والشهوات حتى ضعفت فاستكانت - ولقد كثر فى هذا الزمان المفتون زمان التجديد - على ما يزعمون - خوض الناس فى هذه المسائل الثلاث.

أولاً - لبس القبعة.
ثانيًا - تزويج المسلمة بغير المسلم.
ثالثًا - تسوية الذكر بالأنثى فى الميراث.

وأن بعض اللادينيين يرى أن ذلك لا بأس به بل يعده حسنا، فإلى من يعنيهم أمر الحق ويهمهم شأن دينهم القويم الذى هو على الحقيقة سبيل الفلاح ومعراج الرقى الصحيح نوجه هذه النصائح لنكون قد أدينا الأمانة وخرجنا من تبعة الكتمان.

حكم لبس القبعة فى الإسلام

قد كان النبي ﷺ يكره لأمته موافقة الكفار فى عاداتهم وأزيائهم لا فى أمورهم الدينية فقط فقد كان وهو بالمدينة يأمر بمخالفة أهل الكتاب - اليهود والنصارى - كما أمر بصبغ الشيب لأنهم لم يكونوا يصبغون، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»**[1]. أمر بالصبغ مخالفة لهم إذ كان تركه إذ ذاك من شعارهم وهو يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرًا مقصودًا للشارع والمأمور به صبغ الشعر بغير السواد أما هو فلا إلا فى الجهاد كما تقدم، وروى أحمد وابن ماجه والطبرانى عن أبى أمامة رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال ﷺ: **«تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب»**[2]. أى فأمر ﷺ بالجمع بين الأمرين ولم يأمر بترك السراويل ألبتة لمخالفتهم.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣).
(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٦٤) والطبراني فى الكبير (٨/ ٢٨٢).

إذ الغرض أن يكون للمسلمين مشخصات من العادات خاصة بهم، ولا يكونوا مقلدين: لأن الاستقلال فى العادات وغيرها مما يعد من مميزات الأمم التى تعرف بها، يزيد استقلال الأمة قوة ورسوخًا فى مقوماتها الملية كالدين واللغة والآداب وما يسمونه «الثقافة القومية» ولذا كان عمر رضي الله عنه يوصي قواده الفاتحين لبلاد الأعاجم وعماله فيها بالمحافظة على عادات العرب وزيها وينهاهم عن التشبه بالأعاجم. وفى الحديث «ليس منا من تشبه بغيرنا»[١]. كره الحافظ ابن حجر الذى كان يسمى أمير المؤمنين فى الحديث نقلا عن الحافظ الترمذي. ويا ويل من تبرأ منه الحبيب المصطفى ﷺ وقال ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم»[٢]. حديث حسن (رواه ابن رسلان وأبو داود عن ابن عمر والطبراني فى الأوسط عن حذيفة). وهو صريح في أن من تشبه من المسلمين بغيره فى لبسه الخاص به فهو على طريقته اعتقادًا أو عملا.

فمن لبس القبعة ميلاً إلى دينهم أو استخفافًا بدينه فهو كافر بإجماع المسلمين ومن لبسها تشبها فإن اقترن بها ما هو من شائر دينهم كدخول كنيسة فهو كافر أيضًا، وإن لم يقترن بها ذلك فهو آثم، قال الحافظ ابن تيمية محقق الحنابلة فى كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» بعد أن حقق أن هذا الحديث ثابت جيد الإسناد ما نصه: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (سورة المائدة: ٥١). وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: «من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة». أهـ.

الكلام جملة

(١) رواه الطبراني فى الأوسط (٨/ ١٨٤) والترمذي (٢٦٩٥) قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ضعيف.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٣٧٠) وأبو داود (٤٠٣١) وحسنه الالباني فى صحيح أبى داود (٤٠٣١).

المقصود هو حرمة موافقة المسلمين لغيرهم فيما هو من خصائصهم، ولا ريب أن منها لبس القبعة، وقد أفاد الحافظ ابن تيمية أن الأمة مجمعة على النهي عن الموافقة المذكورة فارجع إليه إن شئت، وإليك نصوص المذاهب الأربعة لتعلم أن الأئمة الأربعة ﷺ متفقون على تحريم لبس القبعة ويطمئن قلبك ويزداد يقينك في ذلك، في معين المفتى من كتب الحنفية ما نصه: من تشبه بالكفار عمدا أو تزيا بزيٍّ النصارى، أو تزنر بزنارهم. أو تقلنس بقلنسوة المجوس يكفر. أهـ. وقيده أبو السعود والحموى - رحمهما الله تعالى - بأنه محمول على ما إذا أراد الاستخفاف بالإسلام أما إذا لم يقصد ذلك فهو آثم فقط.

وقال العلامة ابن حجر الهيثمى الشافعي في كتابه (الإعلام بقواطع الإسلام) ما نصه: وحيث لبس زيَّ الكفار سواء دخل دار الحرب أو لا بنية الرضا بدينهم. أو الميل إليه أو تهاونا كفر. أهـ.

وفى فتاوى الشهاب الرملي الشافعي، سئل عن التزيي بزي الكفار هل هو ردة أم لا فيحرم فقط؟ فأجاب: بأن الراجح أنه ليس بردة بل يأثم العامد العالم بتحريمه. أهـ. وهو محمول على لبسه بغير نية الرضا، أما إذا لبسه بنية الرضا أو الميل إلى دينهم. أو تهاونا بالإسلام فإنه يكفر.

وفى مختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ عبد الباقى المالكيين فى باب الردة: كفر المسلم بصريح كقوله: العزير ابن الله أو لفظ يقتضيه كقوله: الله جسم متحيز أو فعل يتضمنه. ثم ذكر من أمثلة الفعل شد الزنَّار ونحوه مما يختص بالكفار كلبس برنيطة نصراني، وطرطور يهودي. إن سعى بذلك للكنيسة ونحوها. أهـ. قال البناني المالكي: ومحل كلام المصنف إن فعل ذلك محبة فى الزي وميلا لأهله وأما إن فعله بغير ذلك فهو حرام إلا أنه لا ينتهي للكفر.

وفى الانتصار من كتب الحنابلة ما نصه: من تزيا بزي الكفار من لبس غيار أو

شد زنار أو تعليق صليب بصدره حرم وميل كلام بعضهم إلى الكفر.

هذه نصوص علماء المذاهب الأربعة المعمول بها، وقد عرفت أنها مجمعة على تحريم لبس القبعة عند عدم الميل إلى دين أصحابها، وعدم قصد الاستخفاف بدين الإسلام وعلى الكفر عند ذلك، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر استباحة لبسها بعد ما تبين له الرشد من الغي وظهر له الحق من الباطل تمسكا بشبه هي ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ (سورة النور: ٣٩).

من ذا الذي: لا يعد من السفه ترك زيه القومى إلى زى قوم قد يفضى حبنا لتقليدهم إلى ذهاب قوميتنا، وفناء شخصيتنا فى شخصيتهم، شأن الضعيف الذى يسارع فى هوى القوى، تلك الشخصية التى تطلب السنن الكونية المحافظة عليها واحترامها حفظا لكيان الأمم والشعوب، وقد أشار إلى احترامها الشارع الحكيم بقوله فيما رواه أبو داود «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[1]. وقوله ﷺ: «قصوا الشارب وأعفوا اللحى وخالفوا سنة اليهود»[2]. إلى غير ذلك، والقومية إنما تكون بالدين الذى جعل المؤمنين فى مشارق الأرض ومغاربها أخوة وألف بين العربى والعجمي بتعاليمه الحقة. ولهذا الدين حقوق وآداب تزول بزوال تلك الشخصية، فلابد من احترامها والعمل بها حفظًا لتلك القومية، وإن من أسباب الزوال مشابهة الزي لزي فإن فيه تغييرا للقلب وقد ورد «إذا شابه الزيُّ الزيَّ فقد طابق القلبُ القلبَ» وأي ضرر فوق ضرر إفساد العقيدة؟ أضف إلى ذلك فوت أداء حق الإسلام من ابتداء السلام ورده. وفوت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين إذا وجد ميتًا بمكان لا يعرفه فيه أحد، لاشتباه حاله بسبب ذلك الزي إلى غير ذلك من المفاسد.

---

(١) وضعفه الألباني فى ضعيف أبى داود (٤٠٧٨).
(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٢).

أما ما يزعمونه من أن فى ذلك الزي دفعا لاحتقار الغربيين لنا. فجوابه ظاهر وهو أن الزى لا يدفع احتقارا ولا يرد عارا مع فساد الخلق، وتأخر العلم، والقعود وعدم النهوض بالصنائع والأعمال الاقتصادية والخلقية، وفوق ذلك ما هنالك من الحزازات الدينية التى هى فى الحقيقة سبب حملتهم علينا وبغضهم لنا وهم لا يرضون عنا إلا إذا اعتنقنا عقيدتهم، قال تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ (سورةالبقرة: ١٢٠). فإن رأيتم أيها المسلمون أن تسلكوا سبيل الخير فدعوا عنكم حكم الخيال وصافحوا تعاليم الدين ففيها كل الخير والفلاح، وبها ارتقى الإسلام فى الصدر الأول وأيام دوله العاملة به.

ولقد كانوا محل إعجاب العالم ومهبط احترام الأمم وأرباب الفتوحات والشوكة والرقي العلمي والخلقي والاجتماعي. وكان الأجانب فى غاية التأخر والانحطاط، والقبعة على رءوسهم، وحسب الناظر أن يتصفح التاريخ فهو أعدل شاهد. وفقكم الله للخير وهداكم للرشاد.

حكم نكاح غير المسلم للمسلمة - المسلمون جميعًا على تحريم نكاح الكافر للمسلمة ولم يبيحوا ذلك فى عصر من العصور، وحجتهم فيه كتاب الله تعالى وتشريعه المبني على بالغ الحكم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (سورة البقرة: ١٢١). المعنى ولأمة مؤمنة مع ما فيها من خساسة الرق وقلة الخطر خير ممن اتصفت بالشرك مع ما لها من شرف الحرية ورفعة الشأن ولو أعجبتكم لجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها، وجه الدلالة من هذا النظم الكريم أن الشرك جاء فى لسان الشرع مرادًا به الكفر مطلقًا كما فى آية ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (سورة النساء: ٤٨). فإن جميع طوائف الكفار وثنيين وأهل كتاب لا يغفر لهم كفرهم قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (سورة آل عمران: ٨٥). وجاء مرادًا به كفر الوثنيين وهو أن يجعل لله

ندًا كما فى قوله ﷺ حينما سئل عن الشرك: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»[١]. وعليه جاء قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (سورة البينة: ١). وقوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ (سورة آل عمران: ١٨٦). والمراد منه هنا المعنى الأول العام ـ فالمشرك والمشركة الكافر والكافرة مطلقًا بدليل المقابلة فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة الممتحنة: ١٠). فإن الكفار فيه عام لما عدا المؤمنين، وعلى هذا فالذى أفادته الآية شيئان تحريم المشركة «الكافرة مطلقًا» على المسلم وتحريم المسلمة على الكافر مطلقًا، أما العموم فى الثانى فهو مراد إجماعًا لم يدخله تخصيص لعدم وجود مخصص. وللتنصيص على هذا العموم فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (سورة الممتحنة: ١٠)الآية. لقوله عليه الصلاة والسلام «تزوجوا نساء أهل الكتاب ولا تزوجوهم نساءكم»[٢] (رواه جابر بن عبد الله ﷺ). «وأما» العموم فى الأول فمخصص بأية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (سورة المائدة: ٥). المحصنات الحرائر أو العفائف، لأنها أفادت جواز نكاح المسلم الكتابية.

وإنما حرم تعالى نكاح الكتابية أولاً ثم أباحه ثانيًا مراعاة للمصلحة فى الحالتين. أما التحريم أولاً فلمصلحة المؤمنات المهاجرات لقلة الرجال وكثرتهن ابتداء فحرمت غير المسلمة على المسلم كما ورد فيما أخرجه ابن جرير «نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام»[٣]. وأما الإباحة ثانيًا فلمراعاة مصلحة الرجال لكثرتهم فى هذا الحال ـ فأنت ترى أن الله تعالى قد شرع ما فيه الخير فى الحالتين.

---

(١) رواه البخارى (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).
(٢) رواه البيهقي (٧/ ١٧٢).
(٣) رواه أحمد (١/ ٣١٨).

وأما حكمة عدم تخصيص العموم فى الثانى فدفع المفسدة لأن فى إباحة المؤمنة للكافر مفاسد لا تحصى. وذلك أن الحكمة الإلهية اقتضت جعل الرجال قوامين على النساء بسببين: وهبي وهو الفضل فى العقل والدين وسائر المواهب. وكسبي وهو الإنفاق من الأموال، وبهذا خص الرجل بمهام الأمور كالنبوة والرسالة والإمامة صغرى وكبرى وإقامة الشعائر كالأذان والخطبة والجمعة. وكالشهادة فى كبريات القضايا، ومن توابع القيام أن للرجل حق التأديب ومنع زوجته من الخروج، وعليها طاعته وامتثال أمره. وناهيك فى وجوب طاعة المرأة للرجل قوله ﷺ: «لو كنت آمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1] (أخرجه الترمذي من حديث أبى هريرة وقال: حسن صحيح).

فإذا كانت المسلمة تحت الكافر كانت مكلفة بطاعته مأمورة بامتثال أمره وفى هذا ولاية وسلطان له عليها والله تعالى يقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (سورة النساء: ١٤١) . وحسبك ما فى سلطان الولاية مما يفسد حالها من وجهة الاعتقاد والأخلاق، لأن المرأة ميالة إلى إرضاء زوجها مسارعة فى هواه، فقد يستميلها إلى دينه ويستعين على ذلك بسلطانه وقبضه على خزائن الإنفاق عليها، وإذا خرجت عن دينها سقطت عند الله واستحقت عذابه، أضف إلى ذلك الجناية على عقيدة النسل والذرية، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى فى الآية التى معنا ﴿ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢١).

فاقتضت الحكمة تحريم المسلمة على الكافر مطلقًا. وهذه المفاسد غير موجودة فى إباحة الكتابية للمسلم بل هناك ضدها، لأنه الذى يجرها إلى دينه وهو الذى يهيمن على ذريته ويتولى أمرهم، لأنه صاحب الولاية عليهم دونها هذا هو حكم الله فى موضوع زواج الكافر بالمسلمة، وعليه انعقد الإجماع وعلم من الدين بالضرورة،

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٩) قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

فمنكره كافر، وعلى ولاة الأمور ومن بيدهم سلطان التأديب أن ينزلوا به النكال تفاديا من الوقوع فى الإثم إن أقر على إنكاره، نسأل الله الهداية والتوفيق إنه سميع قريب.

التوريث فى الإسلام: استحدث الناس فى الجاهلية على فترة من الرسل عقائد وعادات ومعاملات، فكان منها ما تأباه الفطر السليمة. وتستهجنه العقول الصحيحة كالشرك بالله وعبادة الأوثان ووأد البنات.

ومنها: أنواع من المعاملات وعقود البيوع والمناكحات والطلاق والمواريث، استنوها لأنفسهم وأخذوا بها، ولهم ما يعد من حميد السجايا وكريم الأخلاق كالصدق والوفاء وحفظ الذمار وإكرام الجار وحسن المعاشرة. وغير ذلك من فضائل الشيم، فبعث الله رسوله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. فما كان من سنة راشدة أبقاه وأقره وأكمله كما قال ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارك الأخلاق»[1] (رواه أحمد والحاكم والبيهقي). من حديث أبى هريرة، وما كان بعيدًا عن منهج الحق نائيا عن الرشد نهى عنه وأمر بتركه: ولذلك جاءت الشريعة بالدعوة إلى التوحيد، وترك عبادة الأوثان، ووأد البنات، وتحريم السائبة والوصيلة، والحام، وما كانوا يتقربون به زلفى إلى الأوثان.

وما كان من هذه المعاملات غير صالح للبقاء ولا كفيل بمصلحة الأمة على ممر الأيام نسخ بأحكام أخرى تتضمن المصلحة الدائمة فى كل زمان ومكان إلى يوم الدين، ومن ذلك نظام التوريث، فقد كانوا فى الجاهلية وصدر الإسلام يتوارثون بأسباب عديدة كالدعوة والتبني والحلف والمعاقدة والهجرة والمؤاخاة وكانوا يورثون الذكور المقاتلة دون الإناث ودون الصغار، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (سورة الأحزاب: ٥). وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (سورة الأحزاب: ٦). وقوله تعالى:

(١) رواه البخاري فى الأدب المفرد (٢٧٣) وأحمد (٢/ ٣١٨) وصححه الألباني فى الصحيحة (٤٥).

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ﴾ (سورة النساء: ١٢٧). وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (سورة النساء: ١٠)

فنسخ التوارث بالنسبب والنسب على ما كانوا عليه في الجاهلية واستقر التوارث في الإسلام على هذا النظام المحكم الذى نص الله تعالى عليه فى كتابه العزيز وبينه رسول الله ﷺ وأجمعت الأمة عليه فى جميع العصور، وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: **«مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأتياني وقد أغمى عليَّ فتوضأ رسول الله ﷺ فصب عليَّ وضوءه فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع فى مالي كيف أقضي فى مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث»**[1] (رواه البخاري ومسلم). وهي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (سورة النساء: ١٠). وعنه أنه قال: جاءت امرأة من الأنصار ببنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ولم يدع لهما عمهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبدًا إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ: **«يقضى الله فى ذلك»** فنزلت آية النساء. ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (سورة النساء: ١٠). **وقال ﷺ: «أدع لى المرأة وصاحبها فقال لعمهما: أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك»**[2]. راجع أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص وغيره من كتب السنة والتفسير.

وقد أجمعت الأمة على أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وأنها مثبتة لحظ الذكر والأنثى من الميراث وتفضيله عليها فى الإرث، والحكمة فى ذلك ظاهرة كما قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (سورة النساء: ٣٤). وقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨). فإن

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٣ ط دار الحديث).

(٢) رواه البخاري (٤٥٧٧).

الرجل هو العنصر الأقوى والعامل الأقدر فـى المجتمع الإنسانى، وهو المنوط بالدفاع والرعاية وهو القائم بشئون نفسه وعيـاله وزوجه فى الحياة من نفقة وغيرها، والمرأة لا قدرة لها على جميع ذلك، ولا حاجة بها إلى ما يحتاج إليه الرجل من المال بل نفقتها واجبـة عليه. وقـد تأخذ مـالا بالإرث من زوجها، فـوجب أن يفضلهـا الرجل فى الميراث كما قضى الله تعالى به حيث راعى جانب كل منهما بقدر الحاجة والمصلحة.

فليس لأحـد بعـد هذا أن يستظـهر على هذا الـدين الحنيف ويقـرر نظاما آخـر للتوريث بين الذكر والأنثى غير هذا النظام المحكم، فإن سولت له نفسه ذلك فهو كفر صراح إن جحد النصوص الواردة فيه، وإثم عظيم إن كان من غير استحلال لما ابتدعه يستحـق عليه شديد العقـاب وأليم العذاب، وواجب على جماعـة المسلمين أن يمنعوه عن هذه الغواية، ويشددوا النكير عليه حتى لا يجد إلى هدم الشريعة ونقض الأحكام والإنفصام من عروة الإسلام سبيلاً يسلكه، وبالله تعالى التوفيق والهداية.

وقد نشأ من هذه المخالطة المشئومة أيضًا أن فريقًا من دعاة التمدن وزعماء الترقى يدعو إلى توسيع نطاق المرأة المسلمة حـتى تكون على منهج المرأة الأوربية فى السفور والتبـرج والرقص فى البارات، زاعمين أن الشـريعة الإسلامـية لا تأبى ذلك، وهكذا يوحي الشيطان إلى قلوب أوليائه كل ما يكيد به إلى دين الله، ولكن هيهات أن ينالوا بغيـتهم ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة التوبة: ٣٢). لذلك حذر عـمر ﷺ أن يجاور المسـمَّون أهل الذمـة، وأمر أن يكونوا بمعزل فى مـوضع معلوم منحـازين عن المسلمين لا يشاركـونهم فيـه، وكذلك هم لا يشاركون المسلمين فى بقية البلد.

ونشأ منهم أيضًا أن كثيرًا من نساء الأغنياء فى مصر يذهبن إلى الحلاق ليحلق لهن رءوسهن، ويلبسن عليها طاقـية مخصوصة، يفعلن ذلك تقليدًا للأجنبيـات استحسانا لعادتهن فـى هذا مع أن الله جلت حكمتـه جعل شعـر الرأس زينة للمرأة وجـمالاً،

وكلما كـان طويلاً غزيرًا كان أكثـر زينة وجمالاً لها - فـانظر كيف فتنوا بهذا التـقليد الأعمى حتى استقبحوا زينة الله تعالى لهم، واستحسنوا قبائح الأجانب مع ما فى ذلك من تشويه الخلقة، وكـشف عورتها للحلاق الأجنبى فعلى المرشـدين أن يشددوا النكير على ذلك، عسى أن يثوب المتفرنجون إلى رشدهم ويغاروا على الحرمات.

لماذا أحجم الشبان عن الزواج الشرعي؟

يقول دعـاة السفـور: إن الحجـاب سبب انتـشار العـزوبة وإعراض الشـبان عن الزواج. يقولـون ذلك رجمًا بالغـيب وجهـلاً بآداب الدين الحنيف، وكان علـيهم لو أرادوا الإنصاف أن يتبـينوا قبل أن يقولوا، ويرجعـوا إلى هدي الدين قبل أن يضلوا. إنهم لو أمعنوا النظر لعلموا أن إعراض الشبان عن الزواج يرجع إلى سببين:

الأول - مادي: وهو يتناول أمرين:

احدهما - ما درج عليه أهل مصر فى هذا الزمان من تـلك العادة الثقيلة والبدعة السيئـة، وهى التغالي فى المهور إلى حد يعـوق الكثيرين من الشبـان عن التوجه إلى طلب الزواج. وهم فى شدة الاحتياج إليه.

وثانيهما - كثرة النـفقات، والإسراف فى الكمـاليات، والخروج فيـها عن الحد المعقول.

والسبب الثانى - أدبي: وهو يرجع إلى خروج البنات متبرجـات متهتكات واختلاط الرجال بالـنساء فى بيوت التـجارة وأمـاكن اللهو والفـسوق مع سوء التـربية وفـساد الأخلاق، فانعـدمت ثقة الشبان بعفاف الفـتيات - لهذين السببين أحـجم الشبان عن الزواج الشرعى والحلال الطيب مخـافة الارتباك والتورط فى المعيشة والوقـوع فيما لا تحمد عقباه «والسعيد من بـغيره اتعظ والشقى من وعظ به غيره»، وأقبلوا على الحرام الخبيث وعرضوا أنفسهم للأذى والأمراض الخـبيثة كالزهري والسيلان والسل الرئوي. فمنهم من تنحط به الإنسانية فيكتفي ببيوت البغاء.

ومنهم - من يعمل على مخادنة بعض الفتيات الساقطات يلهو بها سرًا.

ومنهم - من يترفع عن الدنايا ويربأ بنفسه أن يكون أخا الحيوان أو يخشى الوقوع في مخاطرة الدعارة، فيرغب فى الزواج الشرعى ولكنه يتأنى فى الأمر. ويتمهل حتى يختار لنفسه فتاة مصونة عفيفة، وقد ينتهى به الأمر إلى أن يفضل العزوبة خشية الوقوع فى فتاة شقية ذات أخدان.

ولقد جاءتنا مصيبة التبرج والخلاعة واختلاط النساء بالرجال من تقليد المرأة الشرقية للمرأة الغربية واستحسان عاداتها والافتتان بزينتها والسير وراءها من غير عقل ولا روية، وهذا يحتاج إلى نفقات كثيرة ترهق كاهل الأزواج وتوقع فى وهدة الإسراف والتبذير الذى مآله الذل والاستعباد والإفلاس والخراب.

ولو أن أولي الأمر منا منعوا تبرج النساء واختلاطهن بالرجال، وقاموا على حراسة العفاف ظاهرًا وباطنًا، ولو أن الأمة كذلك أقلعت عن تقليد الأجانب فى عاداتهم السيئة، وقنع ولي الفتاة بما يقدر عليه الزوج من المهر ما دام حسن الأخلاق مهذب النفس، وابتعد كل من أهل العروسين عن الإسراف فى الجهاز، وإقامة الأفراح، لو كان هذا لأقبل الشبان على الزواج آمنين غير خائفين فتنحل أزمة الزواج وتقل دواعي الفسوق والفجور وتسلم الأمة من شر العاطلات من الفتيات وذل الدين والاستعباد.

ما كان لخصوم الحجاب وأنصار السفور من دعاة التجديد المفتونين بزخارف المدنية الغربية الكاذبة، ما كان لهم أن يعملوا على ترويج ذلك الباطل المقبوح، وأن تحذو المرأة المصرية حذو المرأة الغربية، فللغربية أن تخرج متبرجة سافرة متهتكة، وأن تخالط الرجال، ولا لوم عليها فى كل ما تفعل، فليس لها دين قويم يحرم عليها ذلك، أما المصرية المسلمة فدينها الرسمي يحرم عليها أن تخرج متبرجة ويمنعها أن تخالط الرجال الأجانب - ودينها الحنيف قد أوجب الحجاب صونا للأعراض ومحافظة على الآداب

والأنساب ودرءا للفتن وراحة للأسر وطمأنينة للنفوس، وسلامة للقلوب من الأضغان والأحقاد، شرعة الله ليكون سدا منيعا بين الأشرار وما يبتغون، والفساق وما توسوس لهم به الشياطين، شرعة الحكيم العليم لاحترام المرأة، وانقاذ الأمة من فوضى الأخلاق، وانحطاط الآداب، ما كان لدعاة التجديد - لو كانوا مسلمين عقلاء - أن يلفتوا نظر المرأة الشرقية إلى تلك القاذورات المنتنة والعادات الجاهلية وهم يعلمون أن عقلاء الغرب قد أدركوا ضرر كثير من عاداتهم وأحسوا بخطر السفور واختلاط النساء بالرجال فنبهوا شعوبهم ليقلعوا عنها.

ولو أن هؤلاء حيث أصيبوا بمرض التقليد الأعمى عملوا على تقليد الأجانب فيما يرقي الأمة: يرفعها من وهدة التأخر ويسير بها إلى ذروة العز والكرامة لكنا لهم عضدا وساعدا، فإن التنافس فى نيل المعالي مطلوب، وجميل لا قبيح أما العمل على تشجيع التقليد الأعمى فيما قد أصبح ضرره محسوسًا وملموسًا فلسنا نقرهم عليه، فإن الساكت على الجريمة شريك الجانى، واستحسان القبيح من أفحش العيوب وأكبر السيئات. والله الهادى إلى سواء السبيل.

ومن هذه العادات: ولوع الناس بالشراء من الأجنبي يفضلونه على أبناء الوطن وهو لا يتحفظ من النجاسة فى مثل المأكولات، قال فى المدخل: وينبغي له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لأن النصارى يتدينون بأن النجاسة إنما هى دم الحيض فقط، وما عداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول فى دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها وكذا الجبن وغيره مما يكثر مباشرته له، فالشراء منهم على هذا مكروه، فإن فعل لا يأكل حتى يغسل ما اشتراه إن أمكن، وأيضًا يكره لأن فى الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لأن المسلم مأمور بإعانة أخيه المسلم مهما أمكنه، وعن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أهل البلد أن ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى فى أسواقهم صيارفة وجزارين، أو فى شيء من أعمال

المسلمين، وأمر أن يخرجوا من أسـواق المسلمين. قال مالك: وأرى للولاة أن يفعلوا فى ذلك مثل عمر رضي الله عنه. أهـ. ملخصًا.

ومن العادات السيئة: ما يقع فى الحـمام من الرجال والنساء فـينبغى للرجل أن لا يأذن لزوجته فى دخول الحـمام لما اشتمل عليه فى هذا الزمان من المفاسـد فقد خرقن إجماع الأمة بدخولهن الحمام باديات العورات، وإن قدر أن امرأة منهن سترت سرتها إلى ركبتها عبن ذلك عليها وأسمـعنها من الكلام ما لا ينبغى حتى تزيل السترة عنها، ثم ينضاف على ذلك محرم آخر وهو رؤية اليهودية والنصرانية لبدن الحرة المسلمة وهو لا يجوز، فكيف يأذن أحـد لأهله فى دخولهـا إلا إذا كانت خلوة لا ترى المرأة فيـها ولا يدخل عليهـا أحد. والأسلم الغسل بالبيت فـإنه ستر حصين وسد لـباب الذريعة إلى المفاسـد. إذ الواحدة منهن إذا أرادت الحمـام أخذت أفخـر ثيابها وأنفس حليـها لتتزين وتتحلى بعد الغسل حتى تراها غـيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة، ومن رأت ذلك منهن تطالب زوجها بمثل ذلك وقد لا يكون ذا قدرة عليه. فتنشأ المفاسد التى قد تكون سببا للفراق أو الإقامة على شنآن بينهما.

وليحذر الرجل أيضًـا من دخول الحمام للعلة السابقـة فإن بعضهم إذا استقـر فيه نزع السترة وبقى مـكشوف العورة، وكذلك إذا خرج إلى المسلخ ألقـى ما عليه وبقى مكشوفًا حـتى يتنشف، ومعلوم أنه لا يجوز أن يجتـمع مستور العورة مع مكشـوفها تحت سقف واحد، فـإذا علم أو ظن من يريد دخوله شيئًا من هذه المفاسـد حرم عليه الدخول وإن توهمه كره وإلا فهو مباح.

وينبغي أن يتـعمد أوقـات الخلوة وقلة الناس وأن يستر عـورته ويطرح بصره إلى الأرض أو يستـقبل الحائط لئلا يقع بصـره على محظور، وأن يغيـر ما رأى من منكر برفق، وإن دلكه أحـد لا يمكنه من عورته فـلا يليق بذوى الدين والمروءة أن يسلمـوا أنفسـهم عراة «للمكيسـاتى» بمرأى من الناس فإنه مـحظور شرعًا تنجل منه الإنسـانية وتأباه المروءة ، وأن يصيب الماء على قدر الحاجة ويتذكر به عذاب جهنم.

ومن سيء العادات: إضاعة الناس الأوقات الفاضلة واشتغالهم بالبطالة كما يكون منهم فى ليالى شهر رمضان، فانهم يلهون فيها بالسمر، وكله غيبة ونميمة، وقد كان السلف ـ رضوان الله عليهم ـ إذا دخل عليهم ذلك الشهر تناكر بعضهم من بعض حتى إذا فرغوا اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض.

فعن بعضهم أنه كان يقول إذا دخل رمضان: ما على أحدكم إلا أن يقول: الليلة ليلة القدر. فإذا جاءت ليلة أخرى قال: الليلة ليلة القدر.

وكان ابن عون إذا جاء شهر رمضان جاء برمل فألقاه فى المسجد ثم يقول لبنيه: ما تبتغون بعد شهر رمضان، وكان لا ينام، وكانوا ﷺ يشغلون ليالي رمضان بالقيام فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام.

وعن الحسن ﷺ أن عمر بن الخطاب أمر أبى بن كعب ﷺ فأمهم فى رمضان فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعيه وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم، وهكذا كان ﷺ «إذا دخل رمضان أيقظ أهله وجد وشد المئزر»[1] (متفق عليه).

فانظر إلى سنة رسول الله ﷺ وسنة سلف الأمة كيف كانوا يتعرضون لنفحات الرحمن فى أوقات الرضوان فيجدون فى عبادة الله ويكثرون من قراءة القرآن ومن استماعه، ولكن فى الصلاة التى هى أفضل القربات لا على الوجه المبتدع اليوم من قراءته بألحان وعلى طريق الغناء، ومن التشاغل عن سماعه وشرب الدخان وكثرة اللغط وإجلاس القارئ فى مكان مبتذل.

وعن عبس الغفاري ﷺ أنه تمنى الموت فقال له ابن أخيه: لم تتمنى الموت، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا الموت فإنه يقطع العمل ولا يرد الرجل فيستعتب»[2]. فقال:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٦٣) والترمذي (٩٧٠) والبيهقي (٣/٣٧٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

إني أخاف أن يدركني ست سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن: «**الجور في الحكم، والتهاون بالدماء وإمارة السفهاء، وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط، والرجل يتخذ القرآن مزامير يغني القوم والقوم يقدمون الرجل ليس بخيرهم ولا بأفقههم فيغنيهم بالقرآن**»[١] (رواه غير واحد من طرق بألفاظ مختلفة). وقد سبق الكلام على التغنى به وأنه مكروه مبتدع وقد يكون حرامًا.

وأما حديث البخاري عن أبى هريرة رضي الله عنه «**ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به**»[٢]. وحديث «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[٣]. وحديث «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»[٤]. فقالت طائفة من العلماء: معناها تحسين قراءته وترنمه به ورفع صوته بها كما سبق ذلك فى بدع المساجد.

والمروي عنه ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم عند استماع القرآن إنما هو فيض الدموع واقشعرار الجلود. كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ (سورة الزمر: ٢٣). أى قرآنا يشبه بعضه بعضا فى النظم وغيره مثنى فيه الوعد والوعيد وغيرهما ترتعد عند ذكر وعيده جلود الذين يخافون ربهم ثم تلين جلودهم وتطمئن قلوبهم عند ذكر وعده، فهكذا تأثير القرآن الحكيم فى الأرواح الحية «وقرأ ابن مسعود على النبى ﷺ النساء فلما بلغ إلى قوله تعالى ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (سورة النساء: ٤١). قال: «حسبك»، فالتفت إليه وإذا عيناه تذرفان» (متفق عليه). نسأله تعالى التوفيق للصواب.

ومن سيئ العادات: عدم المبالاة بحضور الأمكنة التى لا تخلو عن شيء من المنكرت كأماكن اللهو والمقاهي العمومية وكالجلوس فى الطرقات التى لا تخلو عن فعل المنكرات أو رؤية العورات.

---

(١) معنى هذا الحديث فى الصحيحين رواه البخاري (٥٦٧٣) ومسلم (٦٢٨٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) رواه البخاري (٧٥٢٧) وأحمد (١٤٧٦).

وتفصيل الحكم فى ذلك أن من قصد الحضور فى محل فيه منكر يقينا أو ظنا غالبًا، أو قصد البقاء فى ذلك المحل ولم يكن له حاجة فيه فهو آثم إلا أن دفع ذلك المنكر، فلا ينفي الإثم عنه حينئذ عجزه عن دفع المنكر وإن كرهه بقلبه فقد أخرج البيهقي فى شعب الإيمان بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقفن عند رجل يقتل مظلومًا فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه**» قال الإمام الغزالي: وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التى يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال: اللعنة تنزل على من حضر، ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارًا بأنه عاجز، ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات فى الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير.

وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق. فلهذا قال عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ: ما ساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم إلا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس. ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم، ورأوا الفتن لم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء فى نعيمهم ثم قرأ ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ (سورة الذاريات: ٥٠).

هذا فى زمانهم فكيف بزماننا وقد كثرت فيه المخازي والقبائح وقال ﷺ: «**إياكم والجلوس على الطرقات**». **قالوا: ما لنا بُدٌّ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال:«فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حق الطريق؟ قال:«غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»**[1] (رواه البخاري). وعنه ﷺ: «**شر المجالس الأسواق، والطرق، وخير المجالس المساجد؛ فإن لم تجلس فى المسجد فالزم بيتك**»[2] (رواه البخاري).

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١).

(٢) لم أجده عند البخاري. ولكن جاء معناه عند أحمد (٤/ ٨١) وفى كنز العمال (٢٥٤١٦) وضعفه الألباني فى ضعيف الجامع (٣٣٩٢).

فإن قصد محلاً لا يغلب على الظن وقوع المنكر فيه ولكن يخشى وقوعه كان ذلك مكروها، فإن كان له حاجة فى محل المنكر كدخول الحمام لحاجة أو جرى المنكر بين يديه اتفاقًا فلا إثم عليه حيث أنكره بقلبه إن لم يتمكن من دفعه فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنما حضرها»[(١)]. ومعناه كما قال الإمام الغزالي: أن يحضرها لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه، أما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الأول - فانظر رعاك الله هذا مع ما عليه الناس اليوم من العكوف على مواضع المنكرات من غير حاجة خصوصًا وأن أكثرها يديرها الأجانب ويغشاها من يجاهر بالفسوق، ومواضع أبناء الوطن أقل خطرًا منها.

ومن العادات السيئة: تأخير الزواج مع توفر الدواعى إليه، وهذا خلاف السنة ففى الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(٢)] (رواه البخاري وغيره). والباءة المهر ونفقة الزوجة، وقال ﷺ لعكاف بن وداعة الهلالي: «ألك زوجة يا عكاف؟»، قال: لا. قال: «ولا جارية؟» قال: لا. قال: «وأنت صحيح موسر»، قال: نعم والحمد لله، قال: «فأنت إذًا من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع وإن سنتنا النكاح. شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم. ويحك يا عكاف تزوج»، قال: فقال: عكاف: يا رسول الله إني لا أتزوج حتى تزوجني من شئت. قال: فقال ﷺ: «فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى»[(٣)] (رواه أبو يعلى فى مسنده من طريق بقية).

ومنها: رغبتهم فى نكاح المرأة لواحدة من هذه الخصال - لمالها وقد يكون وبالاً عليه، أو لشرف آبائها وأقاربها وقد تعد ذلك فخرًا عليه، أو لجمالها الباهر الذي قد يكون شرًا عليه. وليس منهم من يرغبها لدينها وأدبها مع أن اللائق بذوي المروءات

---

(١) رواه أبو داود وحسنه الألباني فى صحيح أبى داود (٤٣٤٥).
(٢) رواه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠).
(٣) رواه أبو يعلى (٦٨٥٦) وابن الجوزي في العلل (١٠٠١) وإسناده ضعيف. انظر المجمع (٤/ ٤٥٩).

وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شيء خصوصًا فيما يدوم أمره ويعظم خطره، وبهذه الشهوة الكاذبة جلبوا على أنفسهم شرا مستطيرا فعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١] (رواه البخاري). أى أن العادة جارية بأن الناس يرغبون فى الزواج لواحدة من المذكورات، ولكن اللائق أن يكون الدين أولى بالاهتمام فلذا اختاره ﷺ بآكد وجه وأبلغه حيث عبر بالظفر الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار وبالطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة، وفائدة جليلة. والفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى إذا تحققت ما فصلت لك فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فإنها تكسبك منافع الدارين «تربت يداك» افتقرت إن خالفت ما أمرتك به. وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل»[٢]. وقال ﷺ: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا. ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة. ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه»[٣] (رواه الطبراني فى الأوسط). ، والمراد النهى عن مراعاة المال وغيره مجردًا عن الدين، فأما إذا وجد شيء منها معه أو كلها فذلك غاية السرور والسعادة «وعلى الجملة» فخير النساء من تسرك إذا نظرتها، وتطيعك إذا أمرتها، وإذا غبت عنها حفظتك فى مالك وعرضها.

ومنها تحرجهم من رؤية الخاطب المخطوبة قبل العقد وفاتهم أن المستحب أن يراها حتى تطمئن نفسه قبل النكاح فيكون ذلك أعون على دوام الألفة بينهما كما ثبت فى صحيح الحديث فعن المغيرة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٥٩) وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الطبراني وقال الهيثمي فى المجمع (٤/ ٢٥٤) إسناده ضعيف.

فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[1] (رواه الترمذي وحسنه). ويؤدم أى تدوم بينكما المودة والألفة. والسر فى كون ذلك قبل الخطبة أنه لو كان بعدها فلربما أعرض عنها فيؤذيها - والمنظور غير العورة المقررة فى الصلاة، فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين، لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن. فإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة أمينة يثق بها تتأملها وتصفها له، لأنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: «انظرى عرقوبيها وشمي عوارضها»[2] (رواه الحاكم وصححه). والعوارض الأسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والأضراس، وذلك لاختبار النكهة فإن لم تعجبه سكت ولا يقول: لا أريدها لأنه إيذاء.

فانظر كيف تركوا العمل بتعاليم الدين القويم وصموا آذانهم عن نصائح النبي الأمين فى مثل هذا - يزعمون أن رؤية الخاطب لها تنافي الغيرة والشهامة. مخالفة للآداب والكرامة - واستبدلوا بهذه السنة الجميلة تلك البدعة القبيحة «الصورة الشمسية» رأوا من الحسن الجميل أن تذهب «الكريمة» إلى المصور ليأخذ صورتها متهتكة بادية العورة - لتقدم تلك الصورة الوقحة إلى الخاطب المفتون - والله يعلم ما فى هذه الصورة من التغرير والبعد عن الحقيقة - وانظر رعاك الله كيف سهل عليهم أن يراها ذلك المصور الأجنبى «النصراني» على هذه الحالة الشنعاء، وصعب عليهم أن ينظر الخاطب «المسلم» منها إلى الوجه واليدين مرة إن كفت أو مرتين ليطمئن قلبه على رفيقة الحياة وموضع الغرس منه، وانظر كيف استبدلوا التهتك بالحشمة. والابتذال بالصيانة والبدعة بالسنة. والقبيح بالحسن - وهكذا يكيد الشيطان لبنى الإنسان كلما رآه على هدى وخير زين له الضلال والشر - نعوذ بالله تعالى منه ومن حزبه - وبعد هذا كله فقد يحتال الخاطب على رؤية المخطوبة بواسطة بعض النساء

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٧) وابن ماجه (١٨٦٦) والنسائي (٦/ ٦٩) وإسناده حسن.
(٢) رواه الحاكم (٢/ ١٦٦) والبيهقي (٧/ ٨٧) وأحمد (٣/ ٢٣١) وإسناده ضعيف.

ويتواعد معها على المقابلة فى بعض المنتزهات أو المحال التجارية، وهناك يراها وتراه، وتكشف له عن كل أسرارها وأسرار أبيها وتوقفه على أماكن الضعف منه ليأته من ناحيتها إن كان ممتنعًا من إعطائها له، وتتكرر هذه المقابلة حتى ينتهى الأمر بفشل أبيها ويأخذها رغم أنفه كما هو مشاهد.

ومن العادات الممقوتة: تساهل المسلمين فى دخول بعضهم على بعض واختلاط الرجال بالنساء مع عدم الحجاب، وهي بدع محرمة بالكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (سورة النور: ٢٧-٢٨). ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾: تستأذنوا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس. ﴿هُوَ﴾: أى الرجوع. ﴿أَزْكَى﴾: أطيب لكم وأطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة، فرعاية لحرمة النساء وصونا للأعراض. ومحافظة على حق المسلم في التمتع بما أباح الله له من الحرية فى بيته حرم الله عزَّ وجلَّ على كل مؤمن أن يدخل بيتا غير بيته قبل أن يستأذن أهله ويسلم عليهم فإن أذنوا له بالدخول دخل وإلا رجع.

وذلك أن كل إنسان له فى مسكنه حالات خاصة قد لا يحب أن يطلع عليها أحد من الناس ولو كان ألصق الناس به وأقربهم إليه ـ فلو أبيح للطارق أن يقتحم البيت على أهله من غير استئذان لفاجأهم بما يكرهون ودهمهم بما يؤلمهم ـ وقد يطلع على ربة البيت وهى مكشوفة الرأس عارية بعض البدن ـ وفى ذلك زيادة على الفتنة له والإيذاء لأصحابه ما لا يخفى من العواقب السيئة والنتائج المحزنة ـ ولهذه الحكمة الجليلة بعينها حرمت الشريعة الغراء على الإنسان أن ينظر فى بيت غيره قبل الاستئذان. حتى قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لو فقئت عينه فى هذه الحالة فهي

هدر. تمسكا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جحر - ثقب مستدي فى حجرة النبي ﷺ - ومع النبي ﷺ مدرى يحك بها رأسه - بكسر الميم وسكون الدال وتنوين الراء حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري: شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء - فقال ﷺ: «**لو أعلم أنك تنظر لطعنت به**» أى المدرى وهو يذكر ويؤنث«**فى عينيك إنما جعل الاستئذان**» أي شرع«**من أجل البصر**» لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم» (رواه البخاري ومسلم[1] والترمذي والنسائى». وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه**»[2] (متفق عليه). ورواه أبو داود إلا أنه قال: ففقئوا عينه فقد هدرت.

وفى رواية للنسائي أنه ﷺ قال: «**من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص**»[3]. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستئذان فى البيوت فقال: «**من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى ربه**»[4] (رواه الطبراني ورواته ثقات).

فتحصل من هذا أن السر فى إيجاب الاستئذان هو صيانة الأعراض والمحافظة على القلوب، وقد وردت السنة بلزوم تكراره ثلاث مرات حتى يتمكن أهل البيت من إصلاح شئونهم وستر أمورهم ففى الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «**الاستئذان ثلاث بالأولى يستنصتون وبالثانية يستصلحون وبالثالثة يأذنون أو يردون**» (أخرجه الطبراني). وقال ﷺ «**إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع**»[5]. (رواه البخاري من طريق قتادة بنحوه).
ولا تظن أن الاستئذان خاص بالأجانب دون الأقارب فإن الخطاب فى الآية عام لجميع

---

(١) رواه البخاري (٥٩٢٤) ومسلم (٢١٥٦).
(٢) رواه البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨).
(٣) رواه النسائي (٨/ ٦١) وإسناده صحيح.
(٤) رواه الطبراني وهو ضعيف. انظر: المجمع (٨/ ٤٤) وضعيف الجامع (٥٥٨٦).
(٥) رواه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣).

المؤمنين فيستوي فـيه القريب والأجنبي ويلزم به الأب والابن والعم والخال، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم» فقال الرجل: إنها لا تجد من يخدمـها غيري أفأسـتأذن عليهـا؟ فقال ﷺ: «أتحب أن تراها عريانة»؟ قال: لا، قال: «فاستأذن» (أخرجه مالك في الموطأ[1] عن عطاء بن يسار) وفي ذلك غاية الأدب والكمال.

وكذلك ألزم الله المملـوك أن يستأذن على سـيده والصبي الحـر على مخـدومه في أوقات ثلاثة هي مـظنة ليكشف العورات قـال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم ﴾ (سورة النور: ٥٨). وأباح الدخول بدونه فيما عداها للخادم مملوكا أو صبيا، فإذا جاوز الطفل حـد الطفولية ومبلغ الرجال لزمه الاسـتئذان على مخدومـه في عموم الأوقات كسائر الأجانب فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (سورة النور: ٥٩). بهذه الآداب العـالية أدب الله المؤمنين لتظل أعـراضهم مصونة، وتبقى قلوبهم نقية من دنس الشهوات، سليمة من الضغائن والأحقاد.

وهذا هو السر في أن الشـارع الحكيم أمر الرجـال والنساء جمـيعًا بغض البـصر والبعد عن مواطن الشكوك والريب - حـيث كان النظر بريد الزنا ورائد الفتنة ورسول الفسـاد والفجور - وحرم على النسـاء المسلمات أن يظهرن زينتـهن أو يطلعن الرجال الأجانب على شيء من عوراتهن ومـحاسنهن بما في ذلك من الفتنة وانتشار الفـاحشة بين المسلمين ووقوعهم في مقت الله وغضبه، قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (سورة النور: ٣٠-٣١). فأنت ترى في هذه الآية الحكيمـة أن الله تعالى قد أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال.

---

(١) رقم (٦٦٩).

وحرم على النساء كشف العورات وإظهار الزينات درءًا للمفاسد والفتن وقطعا لأطماع النفس الأمارة بالسوء وحرصًا على سلامة القلوب من الأذى ليدوم الوفاق ويبقى التضامن.

وبهذا يظهر لك السر فى أن الدين الإسلامى قد حرم على الرجل المسلم مس الأجنبية كما حرم عليه مخالطتها والخلوة بها لأن الفتنة فى هذا أشد والمفسدة به أعظم والشر فيه أقرب - روى الطبرانى بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[١]. وروى أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والخلوة بالنساء. والذى نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكب امرأة لا تحل له**»[٢]. وهو صريح فى منع الاحتكاك بالمرأة الأجنبية والخلوة بها: زحمته زحما من باب نفع دفعته وزاحمته مزاحمة وزحامًا وأكثر ما يكون ذلك فى مضيق.

فتبين لك من مجموع هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن الدين القويم قد جعل بين المسلم وبين الفسوق سدا منيعًا من الآداب وحصنا حصينا من الأوامر والنواهي.

فهل تأدب المسلمون فى هذا العصر المفتون بما أدبهم الله به، وهل ابتعدوا عما نهاهم الله عنه، وهل تحرزوا مما حذرهم رسول الله منه، وهل عنوا بتعليم نسائهم وبناتهم ما يخصهن من آداب الشرع وأحكام الدين، وهل باعدوا بينهم وبين الفجار والمفسدين «كل ذلك لم يكن».

ولذا ترى الشر ينمو، والفساد ينتشر، والاختلاط بين الرجال والنساء يزداد يوما عن يوم، والجهل بدين الله يضرب أطنابه فى الأسر الإسلامية حتى أصبحنا ونحن فى تدهور أخلاقي وانحلال اجتماعي ينذرنا بأسوأ العواقب وأفدح الخطوب.

---

(١) رواه الطبرانى وإسناده صحيح كما فى المجمع (٤/ ٣٢٦).
(٢) رواه الطبراني وإسناده ضعيف كما في المجمع (٤/ ٣٢٦).

انظر إلى بيوت الأغنياء تجدها قد زالت عن أكثرها الصبغة الإسلامية وحلت محلها العادات الفرنجية التى لا تتفق مع أحكام الدين ومحاسن آدابه فى شيء ولا تلتئم مع العفاف والصيانة بحال من الأحوال.

ترى ربة القصر هناك تخالط خدمها وحشمها وتظهر أمامهم بما يأمرها الدين بستره عن الرجال من حليها وزينتها «والسيد الكريم» يرى ذلك ولا ينكره ولا يغار له. كأن الخادم فى نظره جماد لا يهز قلبه سحر الجمال. أو معصوم عن الخنا لا يفتنه النظر إلى ربات الحجال. ترى سائقى العربات والسيارات وهم يذهبون بالعقائل المخدرات للرياضة فى مختلف الأماكن البعيدة، وليس هذا إلا خلوة بالأجنبيات. يعدها الشرع الشريف من كبائر المنكرات.

ثم انظر إلى بيوت المتوسطين والفقراء تجد المرأة فيها تخالط أقارب زوجها وأولاد أعمامها وأخوالها وأولاد جيرانها. وقد تظهر أمامهم فى ثيابها الرقيقة أو القصيرة حاسرة عن رأسها كاشفة عن ذراعيها وصدرها «كأنها ليست من جماعة المسلمين» وربما ظهرت بهذا المنظر الفاضح للسقاء واللبان والطحان والفران ولباعة الفواكه والخضروات المتجولين فى الأزقة والحارات، وكان حقا عليها «لو أنها حافظت على آداب دينها» أن تحتجب عن هؤلاء وأمثالهم اتقاء للفتنة، وتباعدا عن الفساد والشر فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى العروق، وقبيح أن تكون نساء المسلمين على هذا الحال بعد أن أوجب الله عليهن فى كتابه الكريم أن يسترن زينتهن عن أنظار الرجال جميعًا ما عدا أزواجهن والمحارم من أقاربهن ومن يأمن فتنته من أتباعهن ومماليكهن قال تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

وأقبح من ذلك أن يجترئ الرجال على انتهاك حرمات الله تعالى بالدخول على النساء بعد أن ألزمهم الله عز وجل برعاية الحجاب الذى هو الضمان الوحيد للعفاف والطهارة خصوصًا فى هذا الزمان الذى كثر فيه الفسوق والعصيان قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣). وقل ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ فقال ﷺ: «الحمو الموت»[(١)] (متفق عليه). استفهم الأنصارى عن الحمو وهو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه أيمنع من الدخول على النساء كما يمنع غيره من الأجانب الغرباء؟ فأجابه النبي ﷺ بأن دخول الحمو على الزوجة أشد بلاء وأعظم فتنة من دخول غيره، لأنه قد يستخدم صلته بالزواج فى تنفيذ مقاصده السيئة ومآربه الخبيثة، وأن مثله فى فك روابط الزوجية وإفساد نظام الحياة المنزلية كمثل الموت فى إبطال حركة الأجسام وتفريق أجزاء الأبدان، ولقد صدق رسول الله ﷺ فكم شاهدنا من بيوت قد خربت بعد عمرنها، وأسر قد اختلت بعد تماسك وحدتها وحسن نظامها، وكم رأينا من محبة وصفاء قد تحولا إلى عداوة وجفاء.

ولم يكن لذلك من سبب إلا اختلاط الأجانب وأقارب الأزواج بالزوجات فهل آن للمسلمين أن يستبدلوا الشك باليقين ويتبصروا فى عاقبة التساهل ويأخذوا بآداب الدين ويتخلقوا بأخلاقه؟

هل آن لهم أن يفيقوا من سكرتهم ويتنبهوا من غفلتهم فيعلموا أن فلاحهم موقوف على الرجوع إلى أحكام دينهم وعلى العمل بسنة نبيهم هدانا الله جميعًا إلى سواء السبيل.

ومن العادات القبيحة فى مصر: أن تذهب نساء الفقراء بأبنائهن فى شهر شعبان من كل سنة إلى عيادة الإمام الليث ـ رحمه الله ـ لأجل ختان الأبناء مجانا على يد طبيب

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

هذه العيادة وبعد إجراء عملية الختان تركب هؤلاء الأمهات عربية نقل ويرتكبن عليها أمورًا تخالف الدين وتنافى الآداب كالرقص والزغاريد والضرب على الطبلة والتصفيق الحاد مع الغناء بكلمات ساقطة يأتين كل ذلك جهارًا نهارًا فى الشوارع والطرقات العمومية بلا خجل ولا حياء ذهابا وإيابا وبذلك وأمثاله صرنا أضحوكة فى نظر الأجانب، فعلى المرشدين والخطباء إنكار مثل ذلك.

ومن عادات أهل القرى فى الختان: أن يضع الحلاق منديلا كبيرًا مثلا فى عنق أم المطاهر ولا يفك خناقها رلا بعد أن يجمع عليها النقطة «النقود». التى ترضيه وهذا من بقايا الجاهلية.

ومن سيء العادات: الحلف بالطلاق ذلك الأمر الخطير الذى يترتب عليه حل العقدة بين الزوجين وقطع الروابط بين الأسر.

شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لمصالح العباد الدينية والدنيوية وفى الطلاق إكمال لها. فقد لا يوافقه الزواج فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى فمكن عباده من ذلك رحمة منه عز وجل.

وفى جعله عددًا حكمة لطيفة. لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسوله. فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه ثلاثا ليجرب الزوج نفسه فى المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة. ثم إذا عادت نفسه إلى مثل الأولى وغلبته حتى عاد إلى طلاقها. نظر أيضًا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب نفسه وصار على بينة من أمره، وبعد الثلاث تبلى الأعذار فحرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثانى على ما هو عليه من جبلة الفحولة بحكمته ولطفه تعالى بعباده.

فهـذا سبب مشروعـية الطلاق وشيء من حكمتـه ومحاسنه، والناس اليـوم قد خرجوا بالطلاق عن الحد المشروع وصار هينا على نفوسهم.

فترى كثـيرًا منهم لأقل سبب يطيش عقله ويوقع الطلاق على الزوجة غـير مبال بحقوق المعـاشرة، ولا بكون المرأة طاهرًا أو حائضًا، وربما طلقهـا ثلاثا أو أكثر وهي من ذوات الحمل أو الأولاد منه - ثم إذا ثاب إلى رشده أسف لما وقع واحتال في ردها وعاشـرها على غير مـلة نعوذ بالله من الضلال، وأحـيانًا يلجـأ إلى المحلل الصوري تحايلا على القانون.

ومنهم من يجعله يمينا يحمل به نـفسه على فعل أمر أو يمنعها بـه من تعاطيه فإن هذا لا يتفق مع سبب المشروعية - وما ذنب هذه المرأة المـسكينة بجعلها عرضة للضياع من أجل عمـل يريد تنفيذه أو الابـتعاد عنه - وناهـيك ما يكون من السـوقة الذين لا خلاق لهم يكثرون الحلف به ترويجًا للسلع «هذا» مع أن الدين الإسلامي كره الطلاق وحظر جـعله يمينا بدليـل ما رواه أبو داود وابن مـاجـه عنه ﷺ أنه قـال: «إن أبغض المباحات عند الله الطلاق» وله لفظ آخر: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1]. والمراد بالمباح والحلال الشيء الجائز الفعل.

وإنما كان كذلك لإفضائه إلى قطع الوصلة وحل قـيد العصمة المؤدي إلى التناسل الذي به تكثر الأمة لا لذاته، فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة بل تجري فيه الأحكام الخمسة، وقد صح أنه ﷺ آلى وطلق وهو لا يفعل محظورًا.

والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه، وفي الحديث: «لعن الله كل دواق مطلاق»[2]. وعنه ﷺ: «مـا حلف بالطلاق مـؤمن ولا اسـتـحلف به إلا منافق»[3]. وسمـع ﷺ رجلاً

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٧٨).
(٢) رواه الطبراني وإسناده ضعيف كما في المجمع (٤/ ٦١٦).
(٣) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٥٧).

يقول: الطلاق يلزمني إن فعلت كذا فرؤيت الكراهية فى وجهه ﷺ وقام وهو يقول: «أتلعبون بدين الله وأنا بين ظهرانيكم ألا من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»(١). وقال: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك قد راجعتك أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة»(٢). وقال: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة»(٣). وكان عمر رضي الله عنه يجلد كل من حلف بالطلاق ويلزمه ما التزم على نفسه ويقرأ آية: ﴿ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ (سورة آل عمران:٩٣). وسئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عن يمين الطلاق فقال: هو يمين الفساق، وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لا أجيز لمسلم أن يحلف بغير الله.

وكان حجة الإسلام الغزالي ـ رحمه الله ـ يقول: والله ما أعرف ولا عرفت من عرف وجه النسبة بين اليمين وطلاق المرأة، وأكبر ظني أن قوما ابتدعوه والتزموه. أهـ.

أما الحلف بالحرام فهو من أيمان المشركين بلا نزاع، وهو أن يقول: عليَّ الحرام من بيتى أفعل كذا أو ما فعلت كذا. وقد ثبت أن الجاهلية كانوا يحلفون به ويريدون به التأييد فكان الواحد منهم يقول لزوجته: أنت علَّى حرام كأمي أو أختي.

لذلك اختلف العلماء فى حكم يمين الحرام فجعله بعضهم كالظهار وأوجب فيه الكفارة الكبرى، وجعله بعضهم كالطلاق الثلاث وهو مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وبعضهم اعتبر نية الحالف إذا أراد واحدة فواحدة وإن أراد ثلاثا فثلاث، وعلى كل حال فهو طلاق عند الجميع واشترطوا فيه التعريف أما المنكر فله حكم آخر.

وعلى الجملة: فالطلاق على هذا الوجه بدعة محظورة لما سمعت من الأدلة ولما فيه من كفران نعمة النكاح ولا يباح إلا لحاجة شرعية على ما سبق فى بيان سببه،

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) رواه ابن حبان (١٣٢٢) والبيهقي (٧/ ٣٢٢) وذكره الألباني فى الضعيفة (٤٤٣١).
(٣) رواه البزار (١٤٩٧) وهو ضعيف.

فواجب على المرشد المبالغة فى الترهيب من الطلاق فقد أصبح الناس لا يسألون العلماء إلا فيه.

ومن العادات التى تفضي إلى سوء المعاشرة : تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الملك والهبة وهو مكروه شرعًا بلا عذر - أما لو فضل ذا الحاجة أو العاهة أو الطائع أو البار به على الغني أو السليم أو العاصي أو العاق فلا كراهة - وإنما كان التفضيل مكروها عند عدم العذر لما فيه من ايحاش المفضل عليه، وربما كان سببًا لعقوقه وحقده وسوء خلقه.

عن النعمان بن بشير ﷺ «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: **إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال النبى ﷺ:«أكل ولدك نحلت مثل هذا؟» ، فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»** رده إلى ملكك ثانيًا[1] (متفق عليه). وفى رواية لمسلم فقال رسول الله ﷺ : **«أفعلت هذا بولدك كلهم؟» ، قال: لا. قال:«اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم»** [2]. بالتسوية بينهم فى العطاء والبر والإحسان فإنه أدعى إلى الأدب مع الآباء وأقرب إلى بقاء المحبة بين الأولاد «فرجع أبي فرد تلك الصدقة» إلى ملكه بعد أن قبلها لولده. وفى رواية لمسلم أيضًا فقال رسول الله ﷺ : **«يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» ، قال: نعم، قال:«أكلهم وهبت له مثل هذا؟» ، قال: لا، قال:«فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد على جور»** [3]. أصله الميل عن الاعتدال حرامًا كان أو مكروها. ومن هذا الحديث يؤخذ أنه ينبغى للإنسان أن يسوى بين أولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ويسوى بين الذكر والأنثى، وهو الصحيح المشهور لظاهر الحديث وفى الدر المختار ما نصه: لا بأس بتفضيل بعض الأولاد فى المحبة لأنها عمل القلب، وكذا فى العطايا إن لم يقصد به الإضرار، وفيه أيضًا: ولو وهب فى صحته كل المال للولد جاز «نفذ» وأثم.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣/٩).
(٢)رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣/١٣).
(٣) رواه مسلم (١٦٢٣/١٤).

ومن هذا يتبين أن هبة الوالد لولده كل ماله، أو تمييزه أحد أولاده عن بقيتهم تصرف مكروه شرعًا ولكنه مع ذلك نافذ لازم متى كان المتصرف صحيحًا غير محجور عليه، وكان التصرف منجزًا أما إذا كان التصرف مضافًا إلى ما بعد الموت فإنه يعتبر وصية - فإن كان لأجنبى نفذ من ثلث المال بعد الدين والتجهيز أجازه الورثة أم لا، وتوقف على إجازتهم فيما زاد على الثلث فإن أجازوه نفذ وإلا لا - وإن كان التصرف المضاف إلى ما بعد الموت للوارث كان وصية ولا وصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة بعد موت المورث - ومثل هذا التصرف المنجز فى مرض الموت للوارث فإنه وصية أيضًا لا تنفذ إلا بإجازة الورثة. غير أن الوقف فى مرض الموت على بعض الورثة فيه تفصيل - إن أجاز الورثة التصرف نفذ وإلا قسم الربع بين الورثة جميعهم قسمة الميراث - ومن هذا تعلم أن حق الورثة لا يتعلق بمال المورث إلا إذا كان مريضًا مرض الموت. وهو الذى يكون منه الموت.

وصفوة القول: أن التصرف المالك فى ملكه نافذ من كل ماله متى كان صحيحًا غير محجور عليه ليس لأحد حق الاعتراض عليه، ونفاذ التصرف لا يمنع أن يكون المتصرف ظالمًا آثما إن قصد بإعطاء أحدهم الإضرار بالباقين - أما إذا أعطى أحدهم جزءا من ماله لسبب يقتضيه ككثرة عياله أو كونه طالب علم فهذا لا إثم فيه، وإن كان الأفضل التسوية فى العطاء حتى بين الذكر والأنثى لأن هذا شيء غير الميراث.

ومن هذا تعلم حال من يهب ملكه لزوجة يهواها أو لأولاد منها ويحرم أولاد الأخرى.

ومما يفضي إلى سوء المعاشرة: أن كل واحد يزعم فى نفسه أنه خير من سواه فيهمل آداب المعاشرة من التعظيم والاحترام لإخوانه المسلمين، والذى ينبغى للمكلف أن ينظر إليهم بهذا النظر الحسن وهم على طبقات ثلاث، له فى كل طبقة منها سلوك إلى ربه عز وجل.

الطبقة الأولى ـ من هو أكبر منه سنا أو أكثر علمًا أو عبادة انقطاعًا إلى الله تعالى فإذا نظر إليه علم أن له فضيلة عليه بسبقه للإسلام أو بما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة فى الشرع، وعلم تقصيره فى نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه.

الطبقة الثانية ـ أن يرى مثله فينبغي له أن ينظره بعين التعظيم لأنه قد يكون أقل منه ذنوبًا إن لم يكن سليمًا منها إذ أنه يعرف ذنوب نفسه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله إذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه وإذا كان كذلك استحق أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل على نفسه.

الطبقة الثالثة ـ أن يرى من هو أصغر منه سنًا فيقول: هذا أقل منى ذنوبًا لأنى سبقته إلى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت قبل أن يكون هو مكلفا فلا ذنوب عليه فإن رأى من هو مبتلى فى دينه وضاق عليه باب التأويل فى حقه فليرجع إلى نفسه شاكرًا نعمة الله عليه بما تلبس من الطاعات وكونه سالمًا مما ابتلي به غيره من المحظور شرعًا، ثم هو مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فإنه لا يدرى بم يختم له: فإن عومل بالعدل فلا يخلصه شيء من القرب وإن كثرت، وإن عومل من رآه بالفضل قبل منه اليسير من الحسنات فإن فضل الله لا ينحصر فى جهة وعدله لا يؤمن فى حال، فإذا عامل الناس بهذا النظر الحسن ربح وعادت عليه بركة تحسين الظن بإخوانه المسلمين حالاً مآلاً، وكان اجتماعه بهم رحمة لهم وله، ولكن يشترط عليه إذا رأى مبتلى فى دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع مع ما تقدم من التأويل الحسن فإن عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له.

ومن العادات القبيحة: الزار الذى اعتاده نساء مصر حتى انتشر فى المدن وسرت عدواه منها إلى القرى، تزعم النساء وبعض الرجال إذا نزل بهن بعض العوارض أنها أرياح لا دواء لها إلا «الزار» فيتكلفون له ما قد يفضي إلى خراب البيوت ودوام الشقاق بين الزوجين ثم يأتين فيه من المنكرات ما يأباه الدين وتخجل منه المروءة

ويقلقن راحة الناس بالأصوات المنكرة والطبول المزعجة ويرتكبن فيه كل ما يوحيه إليهن الشيطان لأن الموسم له خاصة، فتذبح الذبائح ويقع التضمخ بدمائها ويكشفن الوجوه ومعظم الأبدان ولو بحضرة الرجال على عادتهن فى كل المواسم فكيف بموسم الشيطان. ويكثرن من الرقص والاضطراب والصياح، كل ذلك على مرأى ومسمع من الأحداث فينشأون على فساد الأخلاق ومنكر العادات.

وليت شعري ما السر الذى دعا الشياطين أن لا تمس إلا نساء مصر دون نساء العالمين، فها هن الأوروبيات لا يعرفن الزار بل ولا شيئًا من هذه العادات السيئة كالندب والنياحة والولوع بزيارة الموتى وغير ذلك مما كلت الناصحون من النهى عنه «ولكن» ﴿ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾(سورة الكهف: ١٧).

لسنا ننكر أن للجن والشياطين سلطانا على الأبدان وتأثيرًا بما يحصل بسببه الهلاك أو الجنون وكثير من أنواع الأمراض وإن زعم ذلك المعتزلة وتبعهم القفال. فقد ورد في الحديث الصحيح: «ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخًا»[1] (متفق عليه). من حديث أبي هريرة وفى بعض الطرق: «إلا طعن الشيطان فى خاصرته ومن ذلك يستهل صارخًا إلا مريم وابنها لقول أمها: وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم»[2]. والحصر باعتبار الأغلب، والاقتصار على عيسى - عليه السلام - وأمه إيذانًا بإجابة دعاء امرأة عمران على أتم وجه ليتوجه أرباب الحاجة إلى الله تعالى بكلياتهم وصدق من نياتهم فيخرج النبى ﷺ من العموم، فلا يلزم تفضيل عيسى - عليه السلام - فى هذا المعنى، ويؤيده خروج المتكلم من عموم كلامه، وبه قال جمع من العلماء.

وقال ﷺ: «كفوا صبيانكم أول العشاء فإنه وقت انتشار الشياطين»[3] (رواه البخاري).

---

(١) رواه البخاري (٤٥٤٨) ومسلم (٢٣٦٦).
(٢) رواه البخاري (٣٣٠٤) ومسلم (٢٣٦٦).
(٣) رواه البخاري (٥٦٢٣).

وفى حديث صفية: «إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم»[١] (متفق عليه).

ثم إن الجنون الذي يحصل من الجن تارة يكون بسبب المس، والمصادمة فيصادف فى أخلاط الإنسان استعدادًا للفساد فتفسد ويحدث الجنون ـ وهذا لا ينافى ما ذكره الأطباء من أن ذلك من غلبة المرة السوداء لأن غلبة المرة السوداء سبب قريب، والمس سبب بعيد.

وتارة يكون بسبب أنه يدخل فى بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضًا على أتم وجه وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتتكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذى قامت به من غير شعور له بشيء من ذلك أصلاً، وهذا كالمشاهد المحسوس الذى يكاد يعد منكره مكابرا فى المحسوسات.

ومن تتبع الأخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعًا بجوار وقوع ذلك من الشياطين بل وقوعه بالفعل وخبر «الطاعون من وخز أعدائكم الجن» صريح في ذلك. الوخز طعن ليس بنافذ.

قال بعض العلماء: إن الهواء إذا تعفن تعفنا مخصوصًا مستعدًا للخلط والتكوين تفرز منه وتنحاز أجزاء سمية باقية على هوائيتها أو منقلبة بأجزاء نارية محرقة فيتعلق بها روح خبيثة تناسبها فى الشرارة وذلك نوع من الجن. فإنها على ما عرف فى الكلام أجسام حية لا ترى، أما الغالب عليها الهوائية. أو النارية ـ ولها أنواع عقلاء وغير عقلاء تتوالد وتتكون، فإذا نزل واحد منها طبعًا أو إرادة على شخص أو نفذ فى منافذه أو ضرب وطعن نفسه به يحصل فيه بحسب ما فى ذلك الشر من القوة السمية وما فى الشخص من الاستعداد للتأثر منه كما هو مقتضى الأسباب العادية فى المسببات ألم شديد مهلك غالبًا مظهر للدماميل والبثرات فى الأكثر بسبب إفساده

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٤).

للمزاج المستعد، ومما لا ريب فيه أن من النفوس سواء أكانت من الإنس أم من الجن نفوسًا قوية وأخرى ضعيفة، وأن بعض ذوى النفوس القوية قد يستولى على ذى النفس الضعيفة استيلاء تاما يفقدها إرادتها فى كل شئونها، وهذا ليس خاصًا بالنفوس البشرية. بل قد تستولى بعض النفوس الكبيرة من الجن على بعض النفوس الضعيفة من الإنس فتسلبها الإرادة وتجعلها لا تصدر فى شيء إلا عن إرادتها يقرب هذا جدا ما يشاهد فى عمليات التنويم المغناطيسى.

والمعتزلة قالوا: إن كون الصرع والجنون من الشيطان باطل[١]. لأنه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ (سورة إبراهيم:٢٢). وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (سورة البقرة:٢٧٥). فوارد على ما يزعمه العرب من أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع وأن الجنى يمسه فيختلط عقله، وليس لذلك حقيقة: التخبط من الخبط وهو ضرب غير منتظم كخبط العشواء، والآية على تأويل المعتزلة لا تثبت أن الصرع المعروف يحصل بفعل الشيطان حقيقة ولا تنفي ذلك. أهـ.

وبعد التأمل فيما ذكرنا تعلم حال هذا التأويل. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ﴾ (سورة إبراهيم:٢٢). فالسلطان المنفي فيها إنما هو القهر والإلجاء إلى متابعته لا التعرض للإيذاء والتصدى لما يحصل بسببه الهلاك: أفاده الألوسى - وفى فتاوى ابن حجر أنه قيل لأحمد - رحمه الله - إن قوما يقولون: إن الجن لا يدخل فى بدن المصروع من الإنس فقال: يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه - فدخوله فى بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وجاء فى عدة طرق أنه ﷺ جئ إليه بمجنون فضرب ظهره وقال: اخرج عدو الله فخرج وتفل فى فم آخر وقال: اخرج يا عدو الله فإني رسول الله.

---

(١) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان «شيخ الإسلام ابنتيمية» بتحقيقى.

وإنما الذى ننكره اعتقاد النساء والعوام إذا أصيبوا بشئ من الأمراض العصبية أنها من تأثير الشيطان، والغالب أنه ليس كذلك، فيبادون إلى عمل «الزار» وعلى فرض أن المرض من الجن يرون أنه لا دواء إلا «الزار» مع أن غاية ما يتخيل فى تأثير الزار أنه يحدث نوعًا من التفريح فتتأثر منه أعصاب المريض وتتنبه الفرح بهذا ويحصل الشفاء. وإحداث الفرح إن تعين طريقًا فى الشفاء من هذا المرض فلا يتعين أن يكون الزار طريقًا للفرح خصوصًا على الوجه الذى يعمل اليوم.

وليت شعرى بماذا كانت تداوى أمراض الجن قبل بدعة الزار وبماذا تداويها غير نساء مصر، ويسمى هذا المرض عند الأطباء «بالتشنج العصبى» وأنجح دواء له عندهم جودة الغذاء مع كثرة الرياضة فى الجهات الخلوية الجافة النقية الهواء، مع تعاطى ما يجلب الفرح والسرور والبعد عن المنغصات والمكدرات.

والجن نوع من العالم سموا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار، والجنى منسوب إلى الجن، الجنة بالكسر الجن، والجان أبو الجن خلق من نار ثم خلق منه نسله، والشيطان كل عات متمرد من إنس أو جن أو دابة، والجن والشياطين والعفاريت فى لسان الشرع أجسام حية نارية غير مركبة قادرة على التشكل بأى شكل كان وعلى أن تنفذ فى الأجسام نفوذ الهواء المستنشق - مكلفون ومنهم المؤمن والكافر والخير والشرير، وأن المؤمن منهم يثاب والعاصى يعذب بالنار - ووجود هذا النوع مقطوع به يدل عليه الكتاب والسنة، ولك أن تقول حيث أن المتكلمين يقولون أن الجن أجسام خفية لا ترى فيصح أن يقال: إن الأجسام الخفية التى عرفت فى هذا العصر بواسطة النظارات المكبرة وتسمى بالميكروبات يصح أن تكون نوعًا من الجن وقد ثبت أنها علل لأكثر الأمراض.

ومن العادات السيئة فى المعاشرة والعادات: اتخاذ فريق من العاطلين الفتيا فى مسائل الطلاق تجارة لهم، ومنهم من وقف نفسه لذلك، ولهم سماسرة يجمعون لهم المطلقين والمطلقات، وأولئك هم شر البرية. قد اتخذوا آيات الله هزوا، وأولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة.

تراهم لا يدعون سؤالاً عن طلاق إلا ويجيبون عنه بحق أو باطل حسبما يهوى السائل، ومنهم من يتحيل على السائل حتى يعدل به عما وقع منه من ألفاظ الطلاق التى لم يكن لها مخلص إلى لفظ تكون الفتوى بحسبه، والعامي لا يفرق بين ما وقع منه وما عدل إليه.

ومنهم ـ من يتحرى الأقوال الضعيفة أو الباطلة مما نص العلماء على عدم جواز الفتيا به ويحابون العامة خشية أن ينفلت من أيديهم أجر الفتوى الذى لا يمكنه الإفتاء بدونه، ولا يبالى هؤلاء الشرار أن يعاشر الرجل امراته على غير حكم الله ورسوله بل على حكم ذلك الضال، ولا خلاف فى عدم جواز أخذ الأجرة على جواب السائل عن مسألة دينية تعرض له، إذ الإجابة فريضة على العارفين وكتمان العلم محرم عليهم.

فأين هؤلاء من السلف ﷺ الذين كانوا يخشون ربهم ويخافون مغبة الإفتاء. فقد أخرج ابن عبد البر فى كتابه الجامع عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. وعن محمد بن سليمان المرادى عن شيخ من أهل المدينة يكنى أبا إسحاق قال: كنت أرى الرجل فى ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية الفتيا. وكانوا يدعون سعيد بن المسيب الجرئ، وروى مالك ـ رحمه الله ـ عن ابن عباس وابن مسعود ﷺ «أن من أفتى الناس فى كل ما يسألونه عنه لمجنون». وفى صحيح مسلم: «أن ابنًا لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم، فقال له يحيى بن سعيد: والله إنى لأعظم أن يكون مثلك وأنت ابن إمام الهدى ـ يعنى عمر وابن عمر ـ تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم. فقال: أعظم من ذلك والله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة». وعن سفيان بن عيينة قال: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا.

ومن العادات السيئة: التساهل فى حرفة المحاماة فإن بعض القائمين بها يتوكلون فى القضايا، علموا بحقيقتها أولا، وكثير يقبلها مع علمه بأن موكله ليس على الحق ويعين الظالم على ظلمه، وكثيرًا ما ينتصرون بباطلهم على الحق فتضيع الحقوق ويأكلون أموال الناس بالباطل ولا يبالون بحمل موكليهم على الإتيان بشهداء الزور ويوحون إلى أرباب القضايا وإلى المزورين ضروبا من الضلال التى ما كانوا يعرفونها، فليتق الله القائمون بهذه المهنة، خصوصًا رجال الدين منهم، فإنهم أولى الناس بحرمته ولا تغرنهم الدنيا فإن ما يأخذونه من هذا العرض الزائل لا يساوى شيئًا فى جانب كرامة الدين. والوقوف بين يدى أحكم الحاكمين. يوم يتعلق المظلومون بالظالمين بل لا يعد شيئًا فى جانب سقوط العدالة وفقدان المروءة وسوء الخلق وقد قال ﷺ: «من أعان على خصومة بظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع»[1] (رواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر وقال صحيح الإسناد)، وقال أيضًا: «من جادل فى خصومة من غير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع»[2] (رواه ابن أبى الدنيا والأصفهانى). من حديث أبى هريرة، وعن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار»[3] (متفق عليه).

ألحن اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة، والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره وقوله: «بنحو ما أسمع» أى من الدعوى والإجابة والبينة أو اليمين وقد تكون باطلة فى الواقع فيقتطع من مال أخيه قطعة من النار باعتبار ما يئول إليه من باب ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾(سورة النساء: ١٠). أي الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان فى الواقع لا يستحقه فهو عليه حرام يئول به إلى النار وهو

---

(١) ضعفه الألباني في ضعيف أبى داود (٣٥٩٨) وفى الإرواء (٧/ ٣٥٠).
(٢) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٥١).
(٣) رواه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣).

تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه، والحديث دليل على إثم من خاصم في الباطل حتى استحق به فى الظاهر شيئًا هو فى الباطن حرام عليه، وأن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، فإياكم أن تعينوا ظالمًا على ظلمه وأن تقبلوا القضايا إلا إذا علمتم حقيقتها، ولتكن خصومتكم على الوجه المشروع فيها من غير لدد ولا عناد.

ومن العادات السيئة: الجناية على الدين الإسلامي بالسب وتنقيصه باللعن وكذا الملة والمذهب، وهو غاية فى القبح لا يكاد يصدر من عاقل ذى دين. ابتدعها اليهود لعنة الله عليهم وسرت عدواها إلى المنتسبين إلى الإسلام وهو منهم براء حتى انتشرت بين الأحداث من أبنائهم. أدخلها الشيطان على الرعاع ليخرجوا بها عن دين **الله**، وتنفسخ بها أنكحتهم، وتصبح ذريتهم شرا على المجتمع الإنسانى.

وكيف تطيب نفس امرئ فى قلبه ذرة من إيمان أن ينال من دين أكمله **الله** واستخلصه لنفسه وارتضاه لعباده. إن رسول الله ﷺ نهى عن لعن أى شيء من جماد أو حيوان أو إنسان، فكيف بالدين الذى تبذل لأجله الأرواح قبل الأموال.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يكون المؤمن لعانًا**»[(١)] (رواه الترمذي، وقال حسن غريب)، وقال عمران بن حصين: بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها، فقال ﷺ : «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**». **قال: فكأني أراها الآن تمشي فى الناس ما يعرض لها أحد.**[(٢)] (رواه مسلم وغيره). وفى رواية له: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»[(٣)]. والمراد النهى عن أن تصاحبهم تلك الناقة لا النهى عن بيعها وذبحها وركوبها فى غير صحبة النبي ﷺ وهذا غاية

---

(١) رواه الترمذي (٢٠١٩) وإسناده حسن.
(٢) رواه مسلم (٢٥٩٥) وأحمد (٤/٤٣١).
(٣) رواه مسلم (٢٥٩٦).

في الزجر عن لعن الحيوان فما بالك بالدين. وروى أيضًا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»[(١)]. روي أحمد والطبراني، أنه قال رجل لرسول الله ﷺ: أوصني. فقال: «أوصيك أن لا تكون لعانًا»[(٢)]. وقال أبو الدرداء: ما لعن أحد الأرض. إلا قالت: لعن الله أعصانا لله.

ومن هنا تعلم حال ما تساهل فيه الناس من لعن يزيد بن معاوية على زعم أنه أمر بقتل الحسين رضي الله عنه وقال في الإحياء ما ملخصه: هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو أمر به «الجواب» هذا لم يثبت أصلاً فلا يجوز أن يقال إنه قتله أو أمر به ما لم يثبت فضلاً عن اللعنة لأنه لا يجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق «نعم» يجوز أن يقال: قتل ابن ملجم عليا وقتل أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنهما فإن ذلك ثبت متواترًا فلا يجوز أن يرمى مسلم بفسق وكفر من غير تحقيق. قال ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً بالكفر ولا يرميه بالفسق إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[(٣)] (متفق عليه).

فإن قيل: فهل يجوز أن يقال: قاتل الحسين لعنه الله أو الآمر بقتله لعنه الله «قلنا» الصواب أن يقال قاتل الحسين إن مات قبل التوبة لعنه الله لاحتمال أن يموت بعد التوبة فإن وحشيا قاتل حمزة عم رسول الله ﷺ قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل فلا يجوز أن يلعن: والقتل كبيرة ولا تنتهى إلى درجة الكفر فإذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر. أهـ.

فلا يجوز أن يطلق اللسان باللعنة إلا على من مات على الكفر أو الأجناس المعروفين بأوصافهم دون الأشخاص المعينين قال تعالى: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (سورة هود:١٨). وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[(٤)]. والواصلة التى تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر، والمستوصلة

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٨) وأبو داود (٤٩٠٧).
(٢) رواه أحمد (٥/ ٧٠) والطبراني وضعفه الهيثمي في المجمع (٨/ ٧١).
(٣) رواه البخاري (٦٠٤٥).
(٤) رواه البخاري (٥٩٤٠) ومسلم (٢١٢٤).

التى تسأل من يفعل لها ذلك وأنه قال: «لعن الله آكل الربا وموكله»[(١)] (رواه مسلم) زاد الترمذي وغيره شاهديه وكاتبه، وأنه قال: «لعن الله من غيَّر منار الأرض»[(٢)]. أي حدودها وهذه الأحاديث بعضها فى الصحيحين وبعضها فى أحدهما.

ومن البدع السيئة: ما اعتاده الناس لبس الأسود من الثياب عند حدوث مصيبة فإنه لا أصل له فى السنة، وأول من أحدثه العباسيون حين قتل مروان الأموى إبراهيم الإمام لما تنسم منه دعوى الخلافة، لبسوه حزنا عليه فصار شعارًا لهم، قالوا: لأنها أشبه بثياب أهل المصيبة لا تجلى فيها عروس ولا يلبي فيها محرم ولا يكفن فيها ميت. وفى الحكم البس البياض والسواد فإن الدهر كذا «بياض نهار وسواد ليل» وإنما السنة لبس الثياب البيض فى حال الشدة والرخاء والحياة والموت. ففى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»[(٣)] (رواه أبو داود والترمذي). وقال حسن صحيح. وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا البياض؛ فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم»[(٤)] (أخرجه الترمذي أيضًا، وقال: حسن صحيح. والنسائي ،ابن ماجه ،والحاكم وقال: على شرطهما). «وبالجملة» فهذه الأحاديث وما شاكلها ناطقة بأن السنة لبس الأبيض مطلقًا فى جميع الحالات.

ومن العادات السيئة: ما يفعله أهل مصر عند مصيبة الموت من جعل فرش البيت كله أسود أو تغطيته بغطاء أسود مدة عام أو أكثر وهى عادة سخيفة تدل على شدة الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ (سورة الأنعام:١٨).

---

(١) رواه مسلم (٥٩٨).
(٢) رواه مسلم (١٩٧٨/ ٤٥) والنسائي (٧/ ٢٣٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

ومن العادات السيئة: عدم المبالاة بالمجاهرة بالمعاصي، فتري من ابتلي بها يأتها على مرأى الناس، وهذا من أهم الدواعى إلى انتشار المنكرات وفى الحديث «من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله»[(١)]. جمع قاذورة وقوله «فليستتر بستر الله» أى بعد التوبة وعدم العود فلا يبدى فاحشته التى ارتكبها. (رواه الحاكم وغيره وسنده جيد). لاسيما إذا كان ممن يقتدى به. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «ويل للعالم من الاتباع يزل الزلة فتحمل عنه فى الآفاق»، وقال آخر: زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق، وقال حكيم زلة العالم يضرب بها الطبل - ومن الحكم المأثورة: «اثنان إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء» (روي عن ابن مسعود مرفوعًا).

ومن العادات الفاشية بين الناس: الغش والخيانة والخداع فى المعاملات كتطفيف المكيال ونقص الميزان والغش فى المصنوعات والمبيعات وجميع المعاملات حتى انعدمت الثقة بين الناس من المسلمين وتحول تيار المعاملات إلى الأجانب لاشتهارهم بالصدق والأمانة، وهذا حرام شديد وبلاء عظيم. فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا»[(٢)] (رواه مسلم). وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تناجشوا»[(٣)] (متفق عليه). والنجش لغة الإغراء والإثارة يقال نجشت الصيد أثرته لأنه يثير الرغبات فى المبيع ويغري عليها، وعرفا الزيادة فى المبيع لأجل غرور الغير «وعنه أيضًا» قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا»[(٤)] (رواه أبو داود). خبب: بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة أي أفسده وخدعه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٠٢) وابن ماجه (٢٢٤) والترمذي (١٣١٥).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٤١٣/ ٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٢١٧٥) والنسائي (٣٣٢) وصححه الألباني فى الصحيحة (٣٢٤).

ومن العادات السيئة: الحلف على البيع والشراء، وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام «ويل للتاجر من تالله وبالله»(١).

هذا إذا كان حلفه على حق فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعتهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب إذ أنها لأجل تزيينها فى عين المشترى وترويجها، وذلك كله قبيح يمحق البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذى فى يده غالبًا، لهذا ترى كثيرًا منهم كأنهم وكلاء وخزنة لغيرهم، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب»(٢) (متفق عليه).

وعن أبى قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفق ثم يمحق»(٣) (رواه مسلم). أى يذهب البركة ومع أن التجارة من أول المكاسب الشريفة جاء قوله ﷺ: «إن التجار هم الفجار فقيل: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون»(٤) (رواه أحمد وغيره بإسناد جيد). فانظر كيف عاد الحلف على طائفة لا غنى للناس عنها بهذا الوصف الذميم «الفجار» بل عاد عليهم بالسقوط والخسران.

وأقبح من هذا: الكذب فى اليمين عمدًا، فقد ورد التغليظ فى تحريمه. فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(سورة آل عمران: ٧٧). (متفق عليه)»(٥). وعن أبى أمامة

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) رواه البخاري (٢٠٧٦) ومسلم (١٦٠٦).
(٣) رواه مسلم (١٦٠٧) وابن ماجه (٢٢٠٩).
(٤) رواه أحمد (٤/٤٢٨) والحاكم (٢/٦) وحسنه الألباني فى الصحيحة (٣٦٦).
(٥) رواه البخاري (٦٦٥٩) ومسلم (١١٠).

إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله قال: وإن كان قضيبًا من أراك»[1] (رواه مسلم). وروى البخاري أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذى يقتطع مال امرئ مسلم»[2]. يعنى بيمين هو فيها كاذب. وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها فى نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة - والذين يرون من الفقهاء أن لها كفارة نظروا إلى ما فى الكفارة من المؤاخذة لا أنها ترفع الذنب الذى اجترحه الحالف - وإلا فالخلاص من العقاب عليها لا سبيل له إلا التوبة النصوحة.

ومن العادات الفاشية بين الناس فى محاوراتهم ومخاطباتهم: أن يلجأ الواحد منهم إلى الحلف بالله لتعزيز ما يدعيه أو تقوية عزيمته على أمر يصر عليه، وتلك عادة ذميمة لا تصدر إلا ممن فقد ثقة الناس به أو ضعفت ثقته بنفسه. ثمَ لا يزال يتكرر ذلك منه حتى يصير له عادة يجرى على لسانه الحلف بدون قصد صحيح فيضعف أثره فى نفسه وتأثيره فى نفس المخاطب وقد يجر ذلك إلى التهاون بالأمر وعدم المبالاة بما يترتب عليه من الخطر الذى يجب على المؤمن أن يقى نفسه منه باليقظة والمراقبة لنفسه - يجره هذا التهاون إلى الوقوع فى اليمين الغموس وهى الحلف على شيء هو كاذب فيه مع علمه أنه كاذب. كذلك تجره المسارعة إلى اليمين وتوالى ذلك منه إلى الوقوع فى حرج شديد في بعض الأشياء التى حلف عليها فلا تزال نفسه تحدثه في الحنث بها ويهون عليه الشيطان أمره ويزين له فى المنفعة التى يجنيها من المحلوف عليه حتى يقع فى الحنث مرة فيسهل عليه الوقوع فيه مرة ثانية.

---

(١) رواه مسلم (١٣٧) والنسائي (٨/ ٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٤).
(٢) رواه البخاري (٦٦٧٥) والترمذي (٣٠٢١) والنسائي (٨/ ٦٣).

وكلما تكررت الجريمة خف أثرها فى النفس واجترأت على المعاودة ـ يشهد بذلك العيان ـ فيجره هذا إلى الاستخفاف بالمحلوف به وهذا خطر عظيم قد يؤدى إلى الكفر والعياذ بالله وهو لا يشعر ـ انظر إلى ما يجرى على ألسنة الكثيرين فى محاوراتهم تجد أحدهم يحلف لمخاطبه بالله على شيء فيشعر أن نفس المخاطب لم تقنع بحلفه فيتبعه بالحلف بشرف مخاطبه مثلاً أليس هذا نتيجة تهاون معتاد باليمين الأولى ومجاراة للمخاطب فى عدم الثقة بها حتى أتبعها بما لاشك فيه فى زعمها؟ وهل تعلم ما هو أدل من هذا على تطرق الاستهانة بالله العظيم إلى نفوسهما؟ وأى ضلال أبعد من هذا الضلال الذى جعلا فيه الثقة بشرف أحدهما أو رأس أبيه أعظم من الثقة باليمين بالله تعالى؟ وهل أوقعهما في هذه الهاوية سوى كثرة اليمين على ألسنتهما حتى صارت عادة لا يؤبه لها؟ ولقد وصف الله تعالى بعض أعدائه وأعداء رسوله العظيم بعشر صفات من صفات السوء ردعا له عن غيه وزجرًا لأمثاله فجعل أول تلك الصفات الذميمة كثرة الحلف، فقال جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١) مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (١٢) عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ (سورة القلم: ١٠-١٣). وحسبها ذما أن جعلت طليعة تلك الصفات المخزيات. ولعلك بعد هذا تفهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٤). فعلى المسلم الشريف أن يصون دينه وكرامته بصيانة يمينه. وبالله تعالى التوفيق.

ومن العادات الفاشية: الحلف بالمخلوق كالنبي ﷺ والآباء والحياة والرأس والكعبة والأمانة وتربة فلان، فقد صح النهي عن ذلك فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». (متفق عليه)[1]. وفى رواية الصحيح: «فمن كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت». وعن بريدة

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٣) وأحمد (٥/ ٣٥٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٥٣).

أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف بالأمانة فليس منا»** (رواه أبو داود بإسناد صحيح)[٢]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»** (رواه أبو داود)[١]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة فقال: لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»** (رواه الترمذي)[٢]. وقال حديث حسن، وهو محمول على التغليظ؛ كقوله ﷺ: **«الرياء شرك»**[٣].

وعلى الجملة: فأناس اليوم لا يبالون في أمر الحلف، ولا يراقبون الله فيه لاستحكام الغفلة على قلوبهم، فعلى المرشد تحذيرهم من ذلك.

ومن العادات المذمومة: ما اعتاده الناس من حلق بعض الرأس دون بعض فقد ورد النهي عن ذلك لما أورد إباحة حلق الكل أو ترك الكل للرجال. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن القزع»**[٤] (متفق عليه). وهو حلق بعض الرأس دون بعض، وعنه قال: رأى رسول الله ﷺ صبيا قد خلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: **«احلقوه كله أو اتركوه كله»**[٥] (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم).

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثًا ثم أتاهم فقال: **«لا تبكوا على أخي بعد اليوم»، ثم قال: «ادعوا لي بني أخي»، فجيء بنا كأننا أفرخ فقال: «ادعوا لي الحلاق»، فأمره، فحلق رؤوسنا**[٦] (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرطهما أيضًا).

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٨) وابن ماجه (٢١٠٠) والنسائي (٦/٧) والحاكم (٤/٢٩٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٥٨).

(٢) رواه الترمذي (١٥٣٥) وابن حبان (٤٣٤٣) والحاكم (١/٥٢) وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٤٢).

(٣) رواه الحاكم (٤/٣٢٩) وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري (٥٩٢١) ومسلم (٢١٢٠).

(٥) رواه أبو داود وصححه الألباني فى صحيح أبي داود (٤١٩٥).

(٦) رواه أبو داود وصححه الألباني فى صحيح أبي داود (٤١٩٢).

ومن أقبح العادات ـ ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب وهذه البدعة كالتى قبلها سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد ﷺ فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قل: **«خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»**[١] (رواه البخاري). وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه (رواه البخاري) وروي مسلم عن ابن عمر أيضًا عن النبي ﷺ قال: **«أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»**[٢]. وروي أيضًا عنه قال: قال ﷺ: **«خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى»**[٣]. وروى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس»**[٤]. التوفير الإبقاء وأحفوا بهمزة قطع من الإحفاء وهو المبالغة فى الجز وأعفوا من أعفيته إذا تركته حتى كثر وزاد، فإعفاء اللحية تركها لا تقص حتى تعفو أى تكثر «وإرخاؤها وإيفاؤها» بمعنى الإعفاء، والأحاديث فى ذلك كثيرة وكلها نص فى وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ منها على ما سيأتى.

ولا يخفى أن قوله: خالفوا المشركين، وقوله: خالفوا المجوس يؤيدان الحرمة فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[٥]. وهو غاية فى الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار فى أى شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيأة، وفى ذلك خلاف العلماء.

منهم ـ من قال: بكفره؛ وهو ظاهر الحديث.

ومنهم ـ من قال: لا يكفر؛ ولكن يؤدب.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

فهذان الحديثان بعد كونهما أمرين ـ دالان على أن هذا الصنع من هيئات الكفار الخاصة بهم، إذ النهى إنما يكون عما يختصون به. فقد نهانا ﷺ عن التشبه بهم عامًا فى قوله: «من تشبه». ومن أفراد هذا العام حلق اللحية. وخاصًا فى قوله: «وفروا اللحى»، «خالفوا المجوس»، «خالفوا المشركين».

ثم ما تقدم من الأحاديث ليس على إطلاقه فقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كان رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»(١) روى أبو داود والنسائي أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وفى لفظ ثم يقص ما تحت القبضة. وذكره البخاري تعليقًا، فهذه الأحاديث تقيد ما رويناه آنفا. فيحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه.

الأول ـ مذهب الحنفية قال فى الدر المختار: ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة «بالضم» وأما الأخذ منها وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم. أهـ. فتح. وقوله: وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذي فى جامعه، ومثل ذلك فى أكثر كتب الحنفية.

الثاني ـ مذهب السادة المالكية حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة. وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثلة فهو خلاف الأولى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعلامة العدوي ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) موضوع. رواه ابن عدي في الكامل (٢٤٣/ ٢).

الثالث ـ مذهب السادة الشافـعية قال فى شرح العباب «فائدة» قـال الشيخان يكره حلق اللحية. واعـترضه ابن الرفعة بأن الشافعى ﷺ نص فـى الأم على التحريم ـ وقال الأذرعى الصواب تحريم حلقهـا جملة لغير علة بها. أهـ. ومثله فى حـاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور.

الرابع ـ مذهب السادة الحنابلة نص فى تحريم حلق اللحية. فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها. ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافًا كصاحب الإنصاف، كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما.

ومما تقدم تعلم أن حرمـة حلق اللحية هى دين الله وشرعـه الذى لم يشرع لخلقه سواه، وأن العمل على غير ذلك سفـه وضلالة. أو فسق وجهالة. أو غفلة عن هدى سيدنا محمد ﷺ.

■ **فائدة** ـ فرق بين قصد الجمال وقصد الزينة إذ لا تلازم بينهما:

الأول ـ لرفع الشين وإقامة مـا به الوقار وإظهار النعمـة شكرًا لا فخرًا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها.

والثاني ـ أثر وقاحتها وضعفها، فيبـاح مثلاً لبس الثياب الجميلة وإصلاح العمامة إذا لم يكن خيلاء وإلا حـرم ـ وعلامة عدم الخيلاء أن يـكون معها كما كـان قبلها ـ ولهذا قالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت فى ضـمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتـفتا إليه ـ وأهل الورع يتحرزون عن مثل هذا.

ومن العادات الفاشية: صبغ اللحية بالسواد فذلك مكروه عند عامة المشايخ وبعضهم جوزه وهو مروي عـن أبى يوسف وأما الخضاب بالحـمرة أو الصفرة فهـو سنة الرجال وسيماء المسلمين فعن جابر ﷺ قـال: أتي بأبي قحافة والد أبى بكر الصديق ﷺ يوم فتح

مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا واجتنبوا السواد»[١] (رواه مسلم). والثغام كسلام نبت يكون بالجبال غالبًا إذا يبس ابيض، ويشبه به الشيب. وقال ابن فارس شجرة بيضاء الثمرة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٢] (متفق عليه). والمراد خضاب شعر الرأس واللحية الأبيض بصفرة أو حمرة وأما السواد فمنهى عنه «مكروه» كما علمت إلا فى الجهاد وأول من خضب به من العرب عبد المطلب ومن غيرهم فرعون لعنه الله.

ومن العادات المحرمة: التشبه بالنساء فى الأناشيد أو المشى أو اللباس كما يكون من المخنث وهو الذى يتكسر فى كلامه ومشيته، ولم يكن ذلك خلقيًا فيه. وقد شاعت هذه البدعة بين الشبان والأحداث فتراهم فى الطرقات أو المجتمعات يتناشدون بأناشيد سمعوها من أفواه النساء فى بيوت الفسوق «كالتايترو» وقهاوى الرقص، ويمثلون ما يشاهدون من أنواع الخلاعة فى الأفراح من الطبال «الخلبوص» ومن المخزى أنك تسمع لهؤلاء الشبان نغمات رقيقة تلذ لها نفوس الفاسقين. وربما لا تستطيع النساء محاكاتها. فأين هؤلاء ممن كانوا يتناشدون أشعار الحماسة وكلمات الفخر والمروءة وما يغرس فى النفوس التمسك بالدين وحب الفضيلة.

وقد جاء الشرع الشريف بتحريم تشبه الرجال بالنساء ـ وتشبه النساء بالرجال فى لباس وحركة وغير ذلك. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»[٣]. وفى رواية: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» (رواه البخاري)[٤]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[٥] (رواه أبو داود بإسناد صحيح).

(١) رواه مسلم (٢١٠٢).
(٢) رواه البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣).
(٣)رواه البخاري (٥٨٨٥).
(٤) رواه البخاري (٥٨٨٥) وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذي (٢٧٨٤).
(٥) رواه أبو داود (٤٠٩٨) وأحمد (٢/ ٣٢٥) وصححه الألباني فى صحيح أبى داود (٤٠٩٨).

ومن العادات المحرمة: تبرج النساء فى الطرقات بإظهار المحاسن وأنواع الزينة للأجانب لما فيه من الفتنة، والرجوع إلى عادات الجاهلية الأولى بعد أن هدم الدين الإسلامى منارها، فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[1] (رواه مسلم). «كاسيات» تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارًا لجمالها ونحوه، وقيل تلبس ثوبا رقيقًا يصف لون بدنها. «مائلات» يمشين متبخترات. «مميلات» لأكتافهن، وقيل مائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة. «رؤسهن كأنسمة البخت» أى يكبرنها ويعظمنها بلف عصابة أو نحوها. وقوله ﷺ: «**لم أرهما**» أى فى حياته ﷺ وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان بالمشاهدة فى هذا الزمان.

وكان سيدنا علي رضي الله عنه يقول: «**يا معشر الرجال كفوا أبصار النساء بالحجاب. فإن شدة الحجاب خير لهن من الارتياب وليس خروجهن بأضر من دخول من لا يوثق به عليهن**». فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل: وكان الحسن البصري - رحمه الله - يقول: «لا تدعوا نساءكم يخرجن إلى الأسواق فيزاحمهن العلوج، قبح الله من لا يغار». والعلوج: الرجال الفجار.

وكأن الناس فى هذا الزمان فقدوا الأباء والشمم والحمية والغيرة، ترى الرجل على ما به من الوجاهة وجمال المظهر يتقهقر ضعفا وجبنا فى مثل هذه المواقف التى تتطلب رجولة وشهامة.

فليس فينا من يغار على الآداب والأعراض. فلا أب تحركه نخوة الرجولة فيهذب ابنته ويراقبها، ولا أخ يهتم لصون عفاف أخته. وحفظ شرف أسرته ولا زوج تدفعه

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨).

الغيرة فيكبح جماح امرأته، حتى عم الفساد وساء الحال ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ٢٣).

ومن العادات المحرمة: تقليد الأجانب فى الملابس والأزياء حتى انتشر ذلك فى النساء والأطفال، فإذا وقع بصرك على امرأة أو ابنة مثلاً رأيتها إفرنجية فى كل شيء وهى زوجة أو ابنة من يعد نفسه من جماعة المسلمين، وهذا ضلال يفضى بالأمة إلى تلاشى قوميتها وعاداتها وشعارها حتى تندمج فى غيرها، وهذه البدعة القبيحة قد ورد التنبؤ بها والتحذير منها، فعن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع»، **فقيل: يا رسول الله كفارس والروم، فقال:** «ومن الناس إلا أولئك»[1] (رواه البخاري).

ولا ينافي هذا ما سبق من أنهم اليهود والنصارى لأن الروم نصارى وفى الفرس كان يهود. فهذا الحديث أيضًا من دلائل النبوة.

وقد عرفت أن منشأ هذه البدعة تساهل المسلمين فى مخالطة الأجانب حتى فتنوا بزخارفهم وشغلوا عن محاسن دينهم القويم، وأفضى ذلك بفريق من جهلة الشبان والفتيات إلى محاولة القضاء على قومية الأمة بل على دينها الرسمي بلبس القبعة وهو منكر شرعًا وعقلاً كما سبق مفصلاً والأيام حبالى بالعجائب ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ (سورة الجن: ١٠).

ومن المختلف فيه: المعانقة. كرهها الإمام مالك ﷺ لأنها لم ترو عن رسول الله ﷺ إلا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده. قال ابن رشد فى كتابه «البيان والتحصيل»: ولأن النفوس تنفر عنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل.

ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له: لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك. فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك النبي ﷺ عانق جعفرًا حين قدم

(١) سبق تخريجه.

من الحبشة، قال مالك: ذلك خاص بجعفر، قال سفيان: بل عام ما يخص جعفرا يخصنا، وما يعم جعفرا يعمنا إذا كنا صالحين، أفتأذن لى أن أحدث فى مجلسك قال نعم يا أبا محمد:

قال: حدثني عبد الله بن طاووس عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: لما قدم جعفر بن أبى طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ وقبله بين عينيه وقال: «جعفر أشبه الناس بنا خَلْقًا وخُلُقًا، جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة». قال: يا رسول الله، رأيت وأنا أمشي فى بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكتل فيه بر، فصدمها رجل على دابته فوقع مكتلها، وانتشر برها، فأقبلت تجمعه وهي تقول: ويل للظالم من ديان يوم القيامة، ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة، ويل للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة. فقال ﷺ: «لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قويها حقه غير متعتع»[1].

ثم قال سفيان: قد قدمت لأصلي فى مسجد رسول الله ﷺ وأبشرك برؤيا رأيتها. فقال مالك: رأت عيناك خيرًا إن شاء الله فقال سفيان: رأيت كأن قبر رسول الله ﷺ انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي عليه الصلاة والسلام يرد بأحسن رد قال سفيان فأتى بك والله أعرفك فى منامي كما أعرفك فى يقظتي فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى فى حجرك بخاتم نزعه من أصبعه فاتق الله فيما أعطاك رسول الله ﷺ فبكى مالك بكاء شديدًا. قال سفيان: السلام عليكم. قالوا له خارج الساعة. قال: نعم فودعه مالك وخرج.

فيؤخذ من مجموع هذه النقول أن المعانقة وردت بها السنة وأن سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتها وأن مالكًا كان يكرهها.

---

(١) ذكره الهيثمي فى المجمع (٤/ ١٩٦) والعجلوني فى كشف الخفا (٢/ ٥١١) والهندي فى الكنز (٥٦١١).

ومن العادات: التقبيل لليد وغيرها قال مالك: إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته، ولا بأس أن يقبل رأس ابنه، ولا يقبل خد ابنه أو ابنته لأنه لم يكن من فعل الماضين. قال ابن رشد: «سألت يهود رسول الله ﷺ عن التسع آيات بينات الواردة في القرآن فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئًا. ولا تسرقوا. ولا تزنوا. ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. ولا تمشوا ببرئ إلى السلطان ليقتله. ولا تسحروا. ولا تأكلوا الربا. ولا تقذفوا محصنة. ولا تولوا الفرار يوم الزحف. وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت» فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني» قالوا: إن داود عليه السلام دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود»[1]. قال الترمذي حديث حسن صحيح، فتقبيل اليهود ليديه ورجليه عليه الصلاة والسلام - ولم ينكره - دليل على مشروعيته، وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عمر قال: «كنا نقبل يد النبي ﷺ» (رواه أبو داود). ومن حديث وكيع عن سفيان قال: قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب وقال إياس بن دغفل: رأيت أبا نضرة يقبل خد الحسين: وروى الشيباني عن أبي الحسن عن مصعب قال: رأيت رجلاً دخل على عليّ بن الحسين في المسجد فقبل يده ووضعها على عينيه فلم ينهه. وكان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفره قبل سالمًا وقال: شيخ يقبل شيخان، إن هذا جائز على ذلك الوجه لا على وجه مكروه «وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانًا يجر ثوبه. قالت عائشة: ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله»[2] (قال الترمذي: حديث حسن غريب). وقبل ﷺ جعفرًا حين قدم من أرض الحبشة، قال: وأما القبلة في الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه.

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٣٣) والطيالسي (١٢٤٢) وأحمد (٤/ ٢٣٩) وابن ماجه (٣٧٠٥) وهو ضعيف.
(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٢).

ومنها - القيام للقادم وفيه خلاف العلماء، أما حب القيام فلا خلاف في تحريمه، وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية وإسناده صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»[(١)]. وهو أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلته من النار وحق له ذلك - ومعناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه - وسر النهى أن الباعث على حب القيام الكبر وإذلال الناس، وقد رد صاحب المدخل على من قال بجواز القيام أو ندبه حيث قال - رحمه الله - وقد ما معناه استدل القائل به بأدلة.

ومنها - قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الحج:٨٨). قال ومن الخفض لهم القيام لهم: وأنت تجدها دليلاً على عدم جواز القيام إذ لو كان القيام من جملة خفض الجناح ما تأخر النبي - عليه الصلاة والسلام - عنه إذ هو المخاطب بالآية وأعلم بمدلولها وأول من يبادر إلى امتثال أمر الله تعالى: كيف وقد ثبت النهى عنه فقد روى أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئا على عصا فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا»[(٢)]. فعدم قيامه ﷺ لهم ونهيهم عن القيام دليل واضح على أن المراد بخفض الجناح التواضع لهم ومخاطبتهم باللين ومؤانستهم بحديثه وتعليمهم ما به صلاحهم ونحو ذلك لا القيام لهم، وإلا لزم عليه عدم امتثاله ﷺ أمر ربه، ولا قائل به. فتم أن الآية دليل لعدم القيام لا لطلبه.

ومنها: قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»[(٣)]. يعني سعد بن معاذ ﷺ وهو لا يصلح دليلاً على طلب القيام على جهة البر والإكرام وإلا قام ﷺ وأصحابه الحاضرون معه في

(١) رواه أبو داود (٥٢٢٩) والترمذي (٢٧٥٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٢٩).
(٢) رواه أبو داود (٥٢٣٠) وابن ماجه (٣٨٤٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٣٠).
(٣) رواه أبو داود (٥٢١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢١٥).

ذلك المجلس لسيدنا سعد، مع أنه لم يقم هو ولا أحد من المهاجرين وغيرهم ما عدا أتباع سعد، وذلك دليل على أن أمره بالقيام لأتباع سعد لأمر آخر غير البر والاحترام بل لينزلوه عن الدابة لمرض كان به كما هو بين فى بساط الحديث.

وعادة العرب أن القبيلة تخدم سيدها أو نحو ذلك، وإلا لزم عليه أنه ﷺ أمر بخير وتأخر عن فعله، بل لزم عليه أن أصحابه المهاجرين ونحوهم تأخروا عن امتثال أمره ﷺ حيث لم يقوموا لسعد، بل لزم عليه أنه أمر بضد ما نهى عنه لما علمت أنه ﷺ نهى عن القيام ولم يثبت النسخ ولا قائل بشيء من ذلك.

ومنها ـ قيام طلحة بن عبيد الله لكعب رضي الله عنهما المذكور فى الحديث الطويل المشهور المتعلق بتوبة كعب، ومن كان معه حيث قال كعب فيه: **«وانطلقت إلى رسول الله ﷺ حتى دخلت المسجد وإذا برسول الله ﷺ جالس حوله الناس فقام إلَى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إليَّ رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة»**[1]. وأنت تراه دليلاً جليا على عدم جواز القيام للبر والاحترام إذ لو كان مشروعًا لقام ﷺ والصحابة الذين كانوا معه فعدم قيامه ﷺ ومن حوله من الأصحاب دليل على عدم مشروعيته لذلك إذ لا جائز أن النبي ﷺ يتأخر من غير ضرورة عن فعل المشروع أو يقر الصحابة على عدم الفعل.

وأما قيام طلحة فكان للتهنئة لزيادة المودة التى كانت بين طلحة وكعب والقيام لأجل ذلك مشروع فهو دليل عليه لا له.

ومنها: قيام النبي ﷺ للسيدة فاطمة وتقبيله لها وقيامها رضي الله عنها له ﷺ وتقبيلها له. وهذا لا دلالة فيه إذ قيامها إنما كان لأجل التقبيل وتوسعة المكان لمن كان داخلا منهما والقيام لذلك مشروع للبر والإكرام كما ادعى.

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

ومنها: ما رواه أبو داود أن عمرو بن السائب رضي الله عنه حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسًا يومـا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فـجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لهـا شق ثوبه من جانبه الآخر فـجلست عليه ثم أقبل أخـوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلســه بين يديه» وهو ينتج ضد مطلوبه، إذ الحديث صريح فى كون القيام نفسه ليس من فـعل البر، بدليل أنه ﷺ لم يقم لأمه وأبيه مع أنهما أولى بالبر والاحترام من أخيه، فحيث أنه ﷺ لم يقم لهما دل على أن قيامه لأخيه ليفسح له فى المجلس لضيقه لا ليكرمه بنفس القيـام، ولذا لما كان المكان فيه اتساع عند قدوم أبويه لم يقم ﷺ لهما. فـاتضح أن الحديث دليل لعدم جواز القـيام للإكرام لا دليل لجوازه أو ندبه.

ومنها: قيام رسول الله ﷺ لعكرمة بن أبى جهل حين أسلم فى اليمن وقدم على النبي ﷺ ليبايعـه فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا وما علـيه رداء حتى بايعه - ولا دلالة فيـه على المدعى، لأن قيـامه ﷺ لعكرمة رضي الله عنه لا ليكرمـه به بل ليمـشي إليه خطوات تقوم مـقام ذهابه ﷺ إلى بيت عكرمة لأنه كـان غائبًا والغـائب ندب الشرع الحاضـرين إلى الذهاب إلى بيـته، وكـان ﷺ لم يذهب إلى بيتـه فقـام ومشى إلـيه خطوات لذلك، وهذا لا نزاع فى مشروعيته. أهـ.

وقال الإمام القرافي فى كتاب الفروق: اعلم أن الذى يباح من إكرام الناس قسمان:

الأول - ما وردت به نصـوص الشريعة من إفشـاء السلام وإطعام الطعام وتشـميت العاطس والمصافـحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخـول وأن لا يجلس على تكرمة أحد «فراشه» رلا بإذنه ولا يؤم فى منزله إلا بإذنه لقول رسول الله ﷺ : «**لا يَؤمنَّ أحد أحداً فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**»[1]. ونحو ذلك مما هو مبسوط فى كتب الفقه.

---

(١) رواه أبو داود (٥٨٢) وصححه الألباني فى صحيح أبى داود (٥٨٢).

الثاني - ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف، لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا، فتعين فعله لتجدد أسبابه لا أنه شرع مستأنف بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم، وتأخر الحكم لتأخر سببه، ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه كما لو أنزل الله تعالى حكما في اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة، ووجد في زماننا فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع، ولا فرق أن نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع. وهذا القسم هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره جدا، والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من النعوت والإعراض عن الأسماء والكنى، والمكاتبات بالنعوت أيضًا كل واحد على قدره، وتسطير اسم الإنسان بالمملوك ونحوه من الألفاظ والتعبير عن المكتوب إليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية، والمكاتبات العادية، ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك، وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولي الرفعة من الولاة والعظماء، فهذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في زمن السلف ونحن اليوم نفعله في المكارمات والموالاة، وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة.

ولقد حضرت يومًا عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة، والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم لا تأخذه في الله لومة لائم، فقدمت إليه فتيا فيها: ما تقول أئمة الدين وفقهم الله في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف. هل يجوز أم لا يجوز ويحرم؟ فكتب إليه في الفتيا قال رسول الله ﷺ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا»[1]. وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة. فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدًا.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠) وأحمد (٤/ ١١٨).

هذا نص ما كتب من غير زيادة ولا نقصان، فقرَأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز ﷺ: «**تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور**» أي يحدثون أسبابًا يقضي الشرع فيها أمورًا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك لا لأنها شرع متجدد، كذلك هاهنا، فعلى هذا القانون يجرى هذا القسم بشرط أن لا يبيح محرمًا ولا يترك واجبًا، فلو كان الملك لا يرضى منا إلا شرب الخمر أو غيره من المعاصي لم يحل لنا أن نواده بذلك وكذلك غيره من الناس ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وإنما هذه أمور لولا هذه الأسباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم فلما تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة. وإذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته وإن وقع المكروه، هذا هو قاعدة الشرع فى زمن الصحابة وغيرهم، وهذا التعارض ما وقع إلا فى زماننا فاختص الحكم به.

وما خرج عن هذين القسمين إما محرم فلا تجوز الموادة به، أو مكروه تنزيها فلم يحصل فيه تعارض بينه وبين محرم. أهـ.

فالقيام محرم إن فعل تعظيمًا لمن تجبرا، ومكروه إذا فعل تعظيمًا لمن لا يحبه لأنه يشبه فعل الجبابرة، ويوقع فساد قلب الذى يقام له، ومباح إذا فعل إجلالاً لمن لا يريده، ومندوب للقادم من السفر فرحًا بقدومه ليسلم عليه أو يشكر إحسانه، أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته، وكان رسول الله ﷺ يكره أن يقام له فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالاً لكرامته لذلك قال أنس: «**ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك**»[1] (رواه الترمذي). وقال حسن صحيح وقال مرة: «**إذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم**»[2] (رواه أبو داود وابن ماجه). وقد تقدم بلفظ آخر.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٣) والترمذي (١٩٨٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٥٤) وأحمد (٣/ ١٣٢) وإسناده صحيح.

وصفوة القول: إن حب القيام محرم بالإجماع، وأن القيام للبر والإكرام من البدع التي هى وسيلة إلى هذا المحرم وهو حب القيام من المقبل ولو للوالدين والمشايخ على هذا الوجه ـ وأن القيام لأجل المصافحة أو المعانقة أو المشى خطوات للقادم من سفر أو لتوسعة المكان أو نحو ذلك من المصالح لا محظور فيه.

وأما تقبيل اليد لمن يحب ذلك فلا خلاف فى منعه أيضًا «نعم» يجوز تقبيل يد العالم والوالد والصالح إذا كانوا لا يحبون تقبيل أيديهم، وهو محمل ما ورد من تقبيل الصحابة وغيرهم ليد رسول الله ﷺ وتقبيل بعض الصحابة ليد البعض وكذا السلف الصالح ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ وتقدم تفصيل ذلك فى بدع المقابر والأضرحة.

وأما المصافحة فهى سنة عند اللقاء ففى الحديث قال رسول الله ﷺ: «إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشرًا»[1] (رواه أبو داود والترمذي). وعن قتادة: «قلت لأنس بن مالك ﷺ: أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» (رواه البخاري والترمذي). ونحو ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية المصافحة عند اللقاء ـ أما عقب الفراغ من الصلاة فغير مشروعة، وكان شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ينهى عنها وينكرها على فاعلها، ويقول: إنما شرعت المصافحة عند اللقاء، أما من هو جالس مع الإنسان فلا يصافحه. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٣٠) وابن ماجه (٣٨٣٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٣٠).

الفصل الثاني عشر

فى خرافات العامة وأوهامهم

لا ريب أن من وسائل السعادة صيانة الأذهان من دنس الأوهام، وصفاء العقول من كدرات الخرافات. فإن العقول متى تلوثت بخرافة قام بينها وبين الحق والمعلومات الصحيحة حجاب كثيف يحول بينهما وبين إدراك الحق ويمنعها من الوصول إلى المعارف النافعة. وقد يكون ذلك سببًا فى تصديق الإنسان كل وهم. وفى حرمانه من الكمال الذى يجب عليه السعى له والوصول إليه. فصاحب الخرافات مسكين ضائع يقضى عمره فى اضطراب عقلى. فيصدق الأكاذيب وينخدع للأباطيل. وينفر من الحق ولا يطمئن إليه. ويكون لعبة فى أيدي الدجالين والماكرين.

ولذا ترى أن أول ركن بنى عليه الدين الحنيف هو صقل العقول بصقال التوحيد حتى لا ترى لغير الله تعالى أثرا فى جلب نفع أو درء ضر أو إعطاء أو منع أو إعزاز أو إذلال. فالتأثير ليس إلا لله جل وعلا «هذا».

واعلم أن أباطيل العامة فى معتقداتهم وأقوالهم وأفعالهم لا يبلغها حصر. ونحن نذكر لك نموذجًا من تلك الأباطيل مع بيان وجه الصواب، ونعنى من أباطيل الاعتقاد ما يكون واضح الخطأ حتى كان اعتقاده من خصائص العوام. بخلاف ما ذكر فى بدع الاعتقادات فإنها أمور يخفى فيها وجه الصواب حتى سرت إلى أوهام بعض الخواص.

والأوهام صورة المرئيات أو المسموعات أو المحسوسات يكبر حجمها أو يصغر بقدر اشتغال الفكر واستعداده لقبول الخرافات أو رفضها، فهى إذًا صورة مأخوذة عن حقيقة بواسطة منظار عدسته تكبر الأجسام أو تصغرها بعامل الميل إلى تعظيم الأمور أو تحقيرها، ولا تعتري الأوهام إلا ضعفاء العقول، وقلما تعترى غيرهم إلا إذا كان عندهم ضعف فى الدماغ أو انحراف فى الجهاز العصبي.

والخرف بفتحتين فساد العقل من الكبر وبابه طرب «وخرافه» اسم رجل من عذرة استهوته الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا «حديث خرافة»

وكان شمس الأئمة السرخسي يقول: إن هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه من الجن يحكى عنهم أشياء يتعجب منها ويتوقف فى صحتها: فكانوا يقولون هذا حديث خرافة، وصار هذا مثلاً يضرب عند سماع ما لا تعرف صحته، والخرافات كل ما لا صحة له مأخوذة من هذا وقصته مذكورة فى حواشى الزيلعى الجزء الثالث صفحة ٣١١.

فمن هذه الخرافات: ما تسبق إليه أوهام العامة أنهم يعتقدون أن اللوح المحفوظ من جنس الألواح المعروفة، وهو خطأ والصواب فيه أنه من عالم الغيب فالإيمان به إيمان بالغيب يجب أن يوقف فيه عند النصوص الثابتة بلا زيادة ولا نقص، وأن كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم إلى آخره مسطور ومثبت فى خلق الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بإمام مبين كما ورد فى القرآن الكريم فجميع ما جرى فى العالم وما سيجرى مكتوب فيه ومنقوش عليه نقاشًا لا يشاهد بهذه العين، ولا تظنن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم، وأن الكتاب من كاغد أو ورق، بل ينبغى أن تفهم قطعًا أن لوح الله لا يشبه لوح الخلق، وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق، كما أن ذاته وصفاته لا تشبه ذوات الخلق وصفاتهم.

بل إن كنت تطلب له مثالاً يقربه إلى فهمك. فاعلم أن ثبوت المقادير فى اللوح المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه فى دماغ حافظ القرآن وقلبه، فإنه مسطور فيه حتى كأنه حين يقرأ ينظر إليه ، ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرفا، فمن هذا النمط ينبغى أن تفهم كون اللوح منقوشًا بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه فليس اللوح والكتاب والنقش فيهما كما ألفته الأوهام. ومثل هذا يقال فى أمر الكرام الكاتبين الموكلين بالعبد يكتبون عليه الحسنة والسيئة فى

صحفهم، فليست الكتابة كما تتخيل وليست الصحف كما تتوهم. بل علينا أن نؤمن بذلك وإن لم نعلم ما قلمهم وما مدادهم وما قرطاسهم وكيف كتابتهم وأين محلهم.

ونقل الفخر الرازى عن حكماء الإسلام تأويلا فى كتابة الأعمال قال: إن الكتابة عبارة عن نقوش مخصوصة وضعت بالاصطلاح لتعريف المعاني المخصوصة، فلو قدرنا كون تلك النقوش دالة على تلك المعانى لأعيانها وذواتها كانت تلك الكتبة أقوى وأكمل. إذا ثبت هذا فنقول إن الإنسان إذا أتى بعمل من الأعمال مرات كثيرة متوالية حصل فى نفسه بسبب تكررها ملكة قوية راسخة، فإن كانت تلك الملكة ملكة سارة للأعمال النافعة فى السعادات الروحانية عظم ابتهاجه بها بعد الموت، وإن كانت تلك الملكة ملكة ضارة فى الأحوال الروحانية عظم تضرره بعد الموت. إذا ثبت هذا فنقول: التكرير الكثير لما كان سببًا لحصول تلك الملكة الراسخة كان لكل واحد من الأعمال المتكررة أثر فى حصول تلك الملكة الراسخة، وذلك الأثر وإن كان غير محسوس إلا أنه حاصل فى الحقيقة. وإذا عرفت هذا ظهر أنه لا يحصل للإنسان لمحة ولا حركة ولا سكون إلا ويحصل منه فى جوهر نفسه أثر من آثار السعادة أو آثار الشقاوة قل أو كثر، فهذا هو المراد من كتبة الأعمال عند هؤلاء. أهـ.

وغير خاف عليك أنه لا معنى حينئذ لنسبة الكتابة إلى الملائكة الكرام كما وردت به الأخبار الكثيرة. ومنها ما أخرجه ابن جرير عن كنانة العدوى قال: «دخل عثمان ﷺ على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرنى عن العبد كم معه من ملك؟ فقال: «ملك عن يمينك على حسناتك وهو أمير على الذى على الشمال إذا عملت حسنة كتبت عشرًا فإذا عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين: أأكتب؟ قال: لا لعله يستغفر الله تعالى ويتوب. فإذا قال ثلاثا قال: نعم اكتب أراحنا الله تعالى منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله سبحانه وأقل استحيائه منه تعالى! يقول الله جلَّ وعلا: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (سورة ق:١٨) . وملكان من بين يديك وملكان من خلفك يقول الله تعالى: ﴿ لَهُ

مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (سورة الرعد: ١١). وملك قابض على ناصيتك فإذا تواضعت لله رفعك وإذا تجبرت على الله قصمك وملك قائم على فمك لا يدع أن يدخل الحية فيه وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة أملاك ينزلون على كل بني آدم في النهار وينزل مثلهم في الليل»[١].

فلو أن المراد من كتابة الأعمال على الإنسان تأثيره في جوهر نفسه بواسطة تكرارها حتى يحصل له الخلق الحسن أو السيئ لما ظهر نسبتها إلى الملائكة، فإن تأثير الأعمال في الملكات أمر عادى للأعمال بحسب ذاتها لا يتوقف على توسط الملائكة، فالحق أن تأويل الكتابة بما قال حكماء الإسلام غير صحيح بل الكتابة حقيقة أخرى غير التأثير المذكور والله أعلم.

ومن معتقداتهم الخرافية: أن الأرض كانت على ماء والماء على صخرة والصخرة على قرن ثور والثور على حوت والحوت على البهموت وإلى البهموت وقف علم الخلائق فإن مثل هذا من الأمور المغيبة عنا ولا تُعلم إلا من الشارع.

ومن أوهام العامة: تعليق التمائم والحروز. والتميمة خرزة كان أهل الجاهلية يعقلونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات. كما كان لهم خيوط معقودة يربطونها على نحو الذراع حرزًا لهم من العاهات. واعتقاد هذا جهل وضلالة أبطله الشارع الحكيم ونهى عنه. إذ لا مانع إلا الله. ولا دافع للآفات والعاهات غيره تعالى. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له»[٢] (رواه الإمام أحمد وأبو يعلى، بإسناد جيد والحاكم وقال صحيح الإسناد). وعن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة فقلت: ألا تعلق

---

(١) رواه السيوطي في الدر المنثور (٤/٤٨) وفي الحبائك في الملائك (٨٦) والهيثمي في الفتاوى الحديثية (٣٣).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٥٤) وابن حبان (٦٠٨٦) والحاكم (٤/ ٢١٦) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٢٦٦).

تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من علق شيئًا وكل إليه»[1] (رواه أبو داود والترمذي). إلا أنه قال فقلنا: ألا تعلق شيئًا فقال الموت أقرب من ذلك؛ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صفر فقال: «ويحك ما هذه» قال: من الواهنة، قال: «أما إنها لا تزيد إلا وهنًا انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا»[2] (رواه أحمد وغيره). الواهنة عرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها، وقيل مرض يأخذ فى العضد وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهى تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، فكانت عنده من التمائم المنهى عنها كذا فى النهاية، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل على امرأته وفى عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[3]. التولة بكسر التاء وفتح الواو: شيء شبيه بالسحر أو من أنواعه تفعله المرأة ليحببها إلى زوجها، قالوا: يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن. (رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد).

فهذه الأحاديث ونحوها صريحة فى النهي عن تعليق الخرز والودع والخيوط المعقودة، وأن الصحابة ومن بعدهم ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ كانوا يتحاشون عن ذلك ويحاربون مثل هذه الأوهام التى لا قيمة لها فضلاً عن مساسها بالعقيدة، والواقع أن هذه الأمور من أعمال الجاهلية وسائر الشعوب الهمجية التى استحوذت عليها الخرافات والأوهام التى أبطلها الشارع وأنكرها الصحابة.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣١٠) والترمذي (٢٠٧٢) وإسناده حسن.
(٢) رواه أحمد (٤/ ٤٤٥) وابن ماجه (٣٥٣١) وضعفه الألباني فى الضعيفة (١٠٢٩).
(٣) رواه أحمد (١/ ٣٨١) وأبو داود (٣٨٨٣) وصححه الألباني فى صحيح أبى داود (٣٨٨٣).

فمن لنساء هذا الزمان وبعض البسطاء بأمثال هؤلاء المجاهدين الناصحين ينقذونهم من وهدة الجهل إلى ذروة العلم، ويبينون لهم الدين الصحيح. ويحببونهم فى الاعتماد على الله. والتفويض إليه - على معنى أن يثق العبد بوعد مولاه تعالى. ويوقن بأن قضاءه واقع. ولا يترك تعاطى الأسباب العادية المشروعة فيما لابد منه من نحو مطعم ومشرب ولباس وتحرز من عدو بإعداد السلاح، وإحكام الحصون وإغلاق الباب، لكنه مع ذلك لا يركن بقلبه إلى الأسباب بل يعتقد أنها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا. بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته تعالى لا إله إلا هو - فإن إهمال الأسباب فيما لابد منه للحياة منقصة وجهالة والاعتماد عليها وحدها سفه وضلالة - نسأل الله تعالى التوفيق والهداية.

وأما الطب بالرقى والاستشفاء من الآلام بالعزائم والتحصن بها من العين فذلك مأذون فيه من صاحب الشرع الشريف، إذا كان ذلك بلفظ عربى مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى، أما الرقى والعزائم بغير اللفظ العربى الذى لا يدرى ما هو، ويجوز أن يكون دال على سحر أو كفر - فهذا حرام شرعًا كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما واستدل له الشيخ ابن عبد السلام بأنهم لما سألوه ﷺ عن ذلك قال: «اعرضوا عليَّ رقاكم»[1].

وسبب ذلك ما قالوه من أن ذلك المجهول قد يكون سحرًا أو كفرًا، من ذلك دعاء أوله لمخيثا، وشمخيثا، وياغليهوش، كشهشطليوس، قطيهوج، وطحيطمغيليال برهيم، يالوش: همياﻟوش، طياروش، طلوش، طلش، عجريش، وهليش، مراهيش، وهى وايم الحق دعوات مجهولة لا تعرف لها حقيقة ولا أصل، وأربابها يزعمون أنها من الأسماء العظام والأدعية المستجابة، وهى لا تزيدهم إلا بعدا من الله وقربًا من الشيطان وإليك المشروع من ذلك:

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٠).

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسـول الله ﷺ كان إذا أتي مريضًا أو أتي به إليه قال: «اذهب البـاس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما»[1]. فهذا صريح في أنه ﷺ عليه كان يرقي المرضى ويدعو لهم بهذا الدعاء و«رب الناس» منصوب على النداء.

وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة، ويقول: إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق»[2] (أخرجه ابن السني). عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قل: «كان يعوذ الحسن والحسين يقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة، ويقول: هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق عليهما السلام»[3] (وكذا أخرجه الترمذي وأبو داود). والهامة: كل ذات سم يقتل، جمعها هوام، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالقمل والبق، والعين اللامة التى تصيب بسوء، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ كان يعلمهم من الأوجاع أو لمن به حمى أن يقول: «بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار»[4]، رواه ابن السني عن ابن عباس أيضًا، قال: «إن رسول الله ﷺ يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى أن يقول: بسم الله الكبير، نعوذ بالله العظيم، من شر عرق نعار، ومن شر حر النار» فلم يذكر لفظ كل ، ونعار: بفتح النون وتشديد العين المهملة وبالراء يقال: نعر العرق بالدم إذا علا وارتفع، ويقال: عرق نعار ونعور إذا تصوب دمه.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، وقل

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩١).
(٢) رواه البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (١٧٢٣).
(٣) رواه البخاري (٣٣٧١).
(٤) رواه ابن السني فى اليوم والديلة (٥٦٦).

(أعوذ برب الناس)، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعل ذلك به». وفى الصحيحين: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. قيل للزهرى - أحد رواة هذا الحديث: كيف ينفث؟ فقال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه، والنفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل وقد نفث الراقي من باب ضرب ونصر.

والمعوذات بكسر الواو المراد بها الفلق والناس والإخلاص من باب التغليب أطلق على الإخلاص اسم التعويذ لوقوعها مع المعوذتين. وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده فى جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»[1]. (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). وعند مالك: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد»، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم. وعن محمد بن سالم قال: قال لى ثابت البناني: يا محمد، إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترًا؛ فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك (رواه الترمذي). وأخرج ابن سعد وابن ماجه والحاكم وابن مردويه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني قال: «ألا أرقيك برقية رقاني بها جبريل؟»، فقلت: بلى بأبي أنت وأمي، قال: «بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل داء فيك، من شر النفاثات فى العقد، ومن شر حاسد إذا حسد»، فرقى بها ثلاث مرات[2]. ورقيته أرقيه

---

(١) رواه البخاري (٥٠١٦) ومسلم (٢٢٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٢) ومالك (٢/ ٩٤٢) وأبو داود (٣٨٩١).

من باب رما رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة الرقية والجمع رقى كمدية ومدى، ورقيت فى السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا ورقيا وترقى مثله «وروى البخارى» أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن نسترقي من العين»[(١)]. أى بسببها وذلك أن المعيان «الحسود» إذا نظر لشيء نظر استحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور إليه ضرر بعادة أجراها الله تعالى.

وهل هناك جواهر خفية تنبعث من عينه تصل إلى المعيون كإصابة السم من نظر الأفعاء أولا؟ ذلك أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا بنفيه. قال ابن العربى: والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة. وقد يصرفه الله عزَّ وجلَّ قبل وقوعه بالرقية.

وفى البخاري عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العين حق»[(٢)]. أي الإصابة بها ثابتة موجودة، وزاد مسلم من حديث ابن عباس «ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»[(٣)]. وهى كالمؤكدة لقوله: «العين حق»، وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها فى الذوات. والمعنى لو فرض أن شيئًا له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وهى ذلك رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا إصابة العين، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة»[(٤)] (رواه البخاري). والسفعة: بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة - والمراد هنا أن السفعة أدركتها بسبب النظرة وإصابة العين «واسترقوا لها بسكون الراء» اطلبوا من يرقيها.

---

(١) رواه مسلم (٢١٨٥).
(٢) رواه البخاري (٥٧٣٨).
(٣) رواه مسلم (٢١٨٨).
(٤) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

هذا هو الذى يصح اعتقاده والعمل به ـ وغيره لا خير فيه ـ ومما ينفع لدفع شر العائن أن يشغله الإنسان عند اللقاء قبل التمكن منه بكلام ولو بالمبالغة فى تحيته وإظهار المودة له ـ ومن رأى شيئًا فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره.

وأما تعليق الحفائظ المشتملة على شيء من كتاب الله تعالى أو اسم من أسمائه عزَّ وجلَّ فقد تكفلت به كتب الفروع فارجع إليها إن شئت ولكن هذه الفاتحة وأين عمر.

ومن سوء تصرفات الأمهات: أنه إذا بكى الولد أو أراد الخروج من البيت ليلعب تخوفه أمه وتحذره «السماوى» أو المغربى لئلا يأخذه عنده ليعلقه من فوق دست ماء يغلى على النار ويصفى دمه ـ كذا تخوفه بأنه لو ذهب إلى البحر يبتلعه «التمساح» وقصدها بذلك عدم خروجه أو ابتعاده عن البيت، ولا يخفى ما فى ذلك من غرس الجبن فى نفسه الصافية القابلة لأن ينبت فيها مثل هذا الخلق السيئ الذى عرفه الأخلاقيون بأنه انخذال فى النفس عن مصادمة أى عارض لا يلائم حالها.

وغالب نساء الفقراء لا يتحدثن أمام أولادهن إلا فى النوادر المخيفة كالعفريت «والمارد» «والمزيرة» يقلن على المارد أنه يظهر ليلا للإنسان ويسد عليه الطريق من الجهات الأربع بحائط ـ وعلى المزيرة إنها جنية، وكل جسمها إبر ومسامير تظهر بزى امرأة جميلة مزينة ومرتدية إزارا أبيض كالثلج إذا قرب منها الإنسان تضمه إليها وتختفي به فلا يعود أبدًا ـ وعلى العفريت إنه يظهر فى أشكال متنوعة، منها أنه تارة يظهر فى صورة حمار عال أبيض فيركبه الإنسان حتى يعلو به ثم يقذفه من فوق ظهره فيسقط على الأرض مهشما ـ وتارة أنه شبه قط أو كلب أو قربة، والبعض يصفه للأطفال بأنه أسود كالليل طويل القامة وعيناه بالطول يقدح منها الشرر.

بمثل هذه الخرافات التى تخوف بها الأطفال ينمو فى أذهانهم الجبن والرعب فلا يمكنهم الانتقال ليلا أو نهارا خطوة واحدة إلا مع أحد خوفا من حادث يفزعهم، ولو كان شخصا مقبلا عليهم من بعيد.

ومن أوهامهم: أنه إذا خطفت هرة منهم شيئًا من الأطعمة وأراد الولد أن يضربها ليلا يمنعونه من ذلك ويوهمونه أن ضرب القطط ليلا مضر بهم لزعمهم أنها جنية «وأعجب» من هذا فى الوهم والخرافات أنه إذا وقع الطفل على الأرض سمت عليه أمه قائلة «بسم الله عليك وعلى أختك» لزعمها أن له أختا من بنات الجان.

ومن أوهامهم - أنه إذا كان لأحدهم بهيمة «جاموسة» مكروهة وأراد بيعها فى السوق فإنهم يضربونها بالمغرفة عند خروجها من البيت، يزعمون أنها بذلك لا ترجع بل تباع ى يومها.

ومنها: من يكسر وراءها قوارة، قائلاً: الله لا يرجعك، وهذا كله من الأوهام القديمة بين العامة التى ليست معقولة إذ لا ارتباط بين المغرفة أو القوارة وبين رغبة المشترى فيها، ولكنه الوهم يلعب بالدهماء.

وللفقراء وراء ذلك خرافات كثيرة فى ليالى المواسم.

ومنها: ما يتحدثون به ليلة العشر من المحرم من أنه تهبط بغلة من السماء حاملة لكثير من الجنيهات لصاحب النصيب - فيأمر الأب ابنه والأم ابنتها بالدعاء إلى الله تعالى لتكون من نصيبهم، فيحلم هؤلاء أحلامًا يقصها بعضهم على بعض فى الصباح لاشتغال أرواحهم بهذا الهذيان.

ومن خرافاتهم: اعتقادهم حال خسوف القمر، فإنهم يأمرون أولادهم بالقرع على النحاس أو الصفايح يقولون كلمات جاهلة لا قيمة لها، ويزعمون أن الشمس أيضًا يجرها الملائكة على عجل. وأنها تغرق فى البحر فيبتلعها الحوت.

وكل هذا لا أصل له إلا الجهل، وما يحكى أن فلكيا أنبأ أحد الأمراء بخسوف القمر فى ساعة معينة فلم يعتقد نبأه واتهمه بالزندقة وتوعده بالموت إن ظهر كذبه ووعده بجزيل العطاء إن صدق نبأه. فلما خسف القمر كان الأمير نائمًا فأراد حيلة لإيقاظه ليشهد الحال بنفسه. فقال للناس: إن الحوت يبتلع القمر فاضربوا الطبول

وأحدثوا ضجـة شديدة ليجفل ويتـرك القمر فلما فـعلوا ذلك استيقظ الأمـير وشاهد القمـر مخسـوفا فكافأ الفلكى - فـعليه وزرها ووزر من عـمل بها إلى يوم القيـامة - والمطلوب شرعا فـى مثل هذا الحادث الصلاة، وكثـرة الاستغفـار. والابتهال إلى الله تعالى فى كشف الكرب.

ومن هذا القبيل: القرع على الـنحاس ونحوه آخـر يوم من رمضـان عند غروب الشمس، يأمـرون بذلك أولادهم، ويعلمونهم كلمات يقـولونها حالة الفـزع تختلف باختـلاف عقلية البلاد يـزعمون أن ذلك يطرد الشيـاطين التى هاجت فى هذا الوقت لخروجها من السجن وخـلاصها من السلاسل التى كانت مقيدة بـها فى شهر الصوم. قاتل الله الجهل!

ومن التاخر: أن بعضـهم يعتمـد فى مداواة الأمراض على علم مـعروف لديهم «بعلم الركة» وكله مستـوصفات منها النافع المعقول ومنها الضـار الذى لا يعقل، مثلا إذا مرض الإنسـان بعينيه يأمـرونه أن يضع عليها روثة حـمار أسود «من غيـر إشارة» وأحيانا يضـيفون عليها العسـل الأسود - أو يضع فيهمـا بول إنسان يكون «بكرى أمه وأبيه» ويجوز أن يحصل الشفاء من جـهة أن روث الحمار وبول الإنسان حار ساخن - وهذا بدل «المكمدات» الساخنة التى تصنع من محلول البابونج التى ينصح بها الطبيب المختص، فزين هذه المكمدات القذرة النجسة من النظيفة الطاهرة.

ومثلا إذا أصيب الطفل «بالسعال الديكي» يصف النساء لأمه أن تذهب به إلى غنام ابن غنام قد أكل لحم الذئـب ليعض رقبتـه وحلقومه مـرة بعد أخرى وهو يعـوى عواء الذئب. يزعمون أن فى ذلك الشفاء. أو تذهب به إلى جزار ابن جزار، لكى يموه عليه بجر المديـة على حلقه فيـشفى. وهو عـمل من لا عقل له والمعـقول فى دواء السـعال الديكى نقل المصاب إلى الجهات الجافة ذات الهواء النقي مع التخفيف من الغذاء.

ومن أوهامهم: أنه إذا أصيب الطفل بمرض الكساح ويسمى عند الأطباء «لين العظام» تذهب به أمه - مثلا - يوم الجمعة وتضعه على باب المسجد مقيد الرجلين بحبل من الصوف، وفى حجره شيء من المطعومات، فإذا خرج أول إنسان من المسجد عقب الصلاة طلبت منه أم الطفل أن يحل قيده، قائلاً «ربنا يا بني يحل قيدك» ويأخذ ما فى حجرة، يفعل ذلك ثلاث جمع فيبرأ من الكساح ويمشي.

والصواب: أن يعرض الطفل لأشعة الشمس مكشوف البدن ما عدا الرأس كل يوم ساعة على الأقل مع تنظيم الغذاء الجيد الخفيف. كالشعرية واللبن والزبادى والجبن الطازة.

ومن أوهام النساء: أن يؤتى للمرأة التى تموت أولادها وتسمى عندهم «مقرونة» أى أن القرينة وهى أختها من الجن تصيب أولادها فى زعمهن بفرخة سوداء «من غير إشارة» وتذبح وتنظف ثم يعمل لها حفرة فى الموضع الذى نزل فيه المولود تماما وتدفن بحالها فى تلك الحفرة مع خلاص المولود عقب الوضع، وذلك ليعيش المولود ولا تتعرض له القرينة، وكأنهن يزعمن أنهن قد صالحن القرينة بهذه الدجاجة بدل المولود، وهذا عمل مقدس عندهن يعتقدن أنه مفيد مجرب ضامن لحياة الولد، نعوذ بالله من تسلط الأوهام وخفة الأحلام.

والمعقول فى موت الأطفال إذا كثر وتكرر ما قرره كبار الأطباء من أن منشأه إصابة أحد الأبوين بالزهري «التشويش» وقد يكون من طريق الوراثة ولمعرفة المصاب منهما بذلك يحلل دمهما الطبيب المختص، ومتى تعين المصاب به منهما عولج بالحقن المعروفة، وكثيراً ما نجح هذا العلاج وعاشت الأطفال.

ومن أوهام العامة: التى منشأها عدم العلم والجهل بالحقائق - أنه إذا اختلج حاجب أحدهم مثلاً، وذكر ذلك لأحد أصحابه يقول له: إن اختلاج الحاجب يدل على إصابة خير كثير على رأى بعضهم. وعلى شرف عال عند البعض الآخر فيصادف هذا الكلام أذنا واعية وشكراً يذكر. وفات هؤلاء أن اختلاج الأعضاء بحركة الجسم منشؤه احتقان البخارات في داخله وطلبها المنفذ. وقد يكون من تغير الدم ولا ارتباط له بخير أو شر.

ومنها: تجنب السفر فى بعض الأيام زعما منهم أنهـا نحس. كما أنهم يتحاشون أكل السمك واللبن أو لا يأكلون الألبان فى يوم الأربعاء، وكل هذا لا أصل له، وإذا قيل لهم فى ذلك قالوا هذا ما وجدنا عليه آباءنا.

ومنها: أن بعض الأغنياء يقضي جُلَّ عمـره وراء تحويل النحاس إلى ذهب. ولهم ولع كبـير فى البحث عن كـتب الكيمـياء وغيـرها لأمل كاذب فى نفوسـهم حتى إن بعضهم ليضيع ماله وعمره. ولكن لا يضيـع أمله فى صحة معتقده فى تحويل النحاس إلى ذهب. وكل هذا لغشـاوة الجهل والغرور المنتشرة على أبصـارهم وبصائرهم. ولو اتجه فكرهم هذا إلى عمل مفيد كتحويل الجهالة المظلمة من بين الأمة إلى النور والعلم ما كنـا على ما نحن عليـه اليوم من التـأخر والانحطاط يزين لهـم ذلك جماعـة من الدجالين الـشياطين كـما زينوا لهم اسـتخـراج كنوز الأرض بالبخـور والعزائم، ورد الضائع بالمندل.

وحوادث الدجـالين مع الدهماء فى هذا وأمثاله كـثيرة منتشـرة فى المدن والقرى حتى ضـجت منها الأرض والسمـاء، ومع ذلك لا يزال البسطاء من الرجـال والنساء يقعون فى حبائلهم، ولا تزال الحكومة تطاردهم، وتذيقهم ألوان العذاب.

ومنهـا: أن بعضـهم إذا أراد الزواج يذهب إلى المنجم مـثلا ليحـسب له النجم ليعرف الموافقة أو عدمها.

والحق فى هذا أن المشـاهدة والتجـربة الصـحيـحة تشـهد للائتـلاف والمودة عند التناسب. والتناسب فى الطباع والأخلاق أمر لا ينكـر، فقد روى أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكـان بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فـدخلت على عائشة ﵂ فأضحكتـها، فقالت: أين نزلت، فذكرت لهـا صاحبتها فقـالت: صدق الله ورسوله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الأرواح جنود مجندة فما تعارف منهـا ائتلف وما تناكر منها اختلف**» (رواه الحسن بن سفيان فى مسنده بسند حسن، وذكـره البخارى تعليقًا بدون القصة). فشبه الشيء

منجذب إليه. والطيور على أشكالها تقع. كان مالك بن دينار يقول: لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر يناسبه.

وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فلا يصح أن يسأل عنها إذ ليس في قوة البشر الاطلاع عليها والإحاطة بها ولا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم إلا قليلاً، ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة - وجملة القول أن كل إنسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه، وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال والوصف فلابد من أن يفترقا، وأن ما يقوله المنجمون في ذلك هذيان لا يصح الركون إليه. ومما يؤسف له أن هذه الخرافات أكثر ما تكون في الأمصار والقرى بين المسلمين. وأن المروج لها غالبًا هم المسلمون.

ومن الأوهام القديمة: اعتقادهم تأثير الكتابة مثلا في جلب المحبة أو إيقاع البغض بين اثنين، فيذهب أحدهم إلى أحد الدجالين ليعمل له عملا يجذب به إليه قلب إنسان، أو يفرق به بين المرء وزوجه، فيسير عليه ذلك الدجال بعمل كتابة على شيء مخصوص يعلق في الهواء أو يدفن في مقبرة أو تحت عتبة الدار. أو بعمل كتابة على إناء ثم تمحى بالماء ليشرب منه المعمول له أو يرش في طريقه - وهذه خرافة لا أساس لها من الحقيقة العلمية وفي أيدي هؤلاء الدجالين مؤلفات يفتحونها للدهماء ويعملون منها له هذه الخزعبلات مثل كتاب أبي معشر الفلكي وكتاب الديربي.

ومن العجب أنها ليست قاصرة على بلاد الشرق بل مازالت قائمة إلى اليوم في البلاد الغربية فقد رفعت إلى القضاء الفرنسي أخيرًا قضية في نوع من مسحوق الحب قدمته إحدى العرافات إلى زبونتها مؤكدة لها أنه يجذب إليها قلب من تهوى، فإنه مركب من جلد الضفادع، فقدمت هذه العرافة إلى المحاكمة بتهمة النصب والاحتيال.

ومن الخرافات الشائعة بين عمال المناجم الإنجليز: اعتقاد المعدنيين في لانكشير بإنجلترا أن بعض مناجم الفحم في هذه المدينة مسكونة بأرواح أطفال صغار كانوا قديمًا يشتغلون في هذه المناجم ثم ماتوا ضحية الضعف والإعياء والحاجة إلى استنشاق الهواء

النقى. ولا تظهر هذه الأشباح إلا عندما تكون هناك كارثة ستحل بالمنجم، فيكون ظهورها حينئذ بمثابة إنذار ليتخذ العمال الحيطة والحذر ـ ويتشاءم معظم المعدنيين من الفئران البيضاء، ولذلك لا يربونها كما أنهم لا يربون القطط البيضاء أيضًا ـ وإذا اتفق أن شاهد أحدهم وهو سائر فى طريقه إلى المنجم عضفورا أو طائرًا أبيض اللون فإنه يتشاءم منه ويعود إلى بيته ويبقى فيه طول يومه اعتقادًا منه أنه لو ذهب إلى المنجم لحلت به كارثة.

ومن عادة زوجات عمال المناجم أن يضعن بين طيات الفرش الذى ينام عليه أزواجهن قطعا من الفحم لأنهن يعتقدن أنهن إذا لم يفعلن ذلك فسيصاب أزواجهن بسوء قبل أن يتسخ ذلك الفراش.

وبهذا وأمثاله يتضح لك بطلان إتهام الغربيين للشرق بأنه مبنى على الخرافات والأوهام السخيفة وعيبهم على أهله إيمانهم بكثير من الخرافات التى لا يتأثير بها إلا ضعفاء الأحلام، وأن هناك مئات الألوف من الغربيين يؤمنون بخرافات أسخف بكثير من تلك التى ينسبونها إلى الشرقيين.

ومن أوهام العامة: ما زينه الشيطان لهم من التمسح بجدار أو عمود. وتعظيم عين أو شجر أو حجر لرجاء شفاء أو قضاء حاجة، وقبائحهم فى ذلك غنية عن البيان. وقد صح أن الصحابة ﭫ مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر هذا كما قال قوم موسى:اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال: إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم»[1] (رواه الترمذي). وينوطون: يعلقونها بها. وصح أن عمر ﭬ أمر بشجرة الرضوان فقطعت لما رأى تعلق الناس بها.

ومن الخرافات: ترك بعض العامة تنظيف البيت وكنسه عقب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه يتوهمون أن ذلك لو فعل لا يرجع المسافر.

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١٨) والترمذي (٢١٨٠) وصححه الألبانى فى المشكاة (٥٤٠٨).

وكذلك: تركهم كنس المنزل بالليل يزعمون أن يورث الفقر أو يؤذي الجن لانتشارهم بالليل.

وكذلك: غرز السكين ليلة العيد الأصغر على أبواب المنازل والغرف يرون أن الشياطين التي كانت مسجونة فى شهر رمضان تخرج من سجنها ليلة العيد فيتقون دخولها المساكن بهذه السكين.

وكذلك: ما يفعله بعضهم إذا ودع المسافر من أهله يؤذن مرتين أو ثلاثا زاعمين أن ذلك يرده إلى أهله سالمًا.

ومن أوهامهم: أن المطلقة ثلاثا إذا ولدت ذكرا تحل لزوجها من غير أن تنكح زوجا غيره وهذا جهل فاضح وعيب واضح.

ومن أوهامهم: إذا ماتت الزوجة ثم تزوج بعدها زوجها بامرأة أخرى أنهم يرشون الماء على قبرها زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة.

ومن أوهامهم: إذا قتل إنسان فى مكان يزعمون أنه يخرج له شيطان «عفريت» يتمثل للناس ليلا ويخيفهم، ولهم فى هذا المعنى حكايات يؤكدونها بالأيمان ورؤية العيون والله أعلم بما يقولون وما يبصرون.

ومن أوهامهم: أن البكر عند عقد الزواج تضع فى فمها قطعة من السكر وبيدها اليمنى شمعة موقدة وباليسرى مرآة تنظر فيها، ورجلاها فى إناء مملوء بالماء البارد، وعلى رأسها امرأة تقرأ فى المصحف سورة تبارك «الملك» ـ يتوهمون أنها بذلك تكون محببة إلى بعلها ـ وهو عمل غير معقول المعنى والذى يحببها إلى زوجها التربية الحسنة والأخلاق الكريمة.

ومن أوهامهم: دخول العروس من بين رجلي أم زوجها، وذلك أن تتعلق الأم بباب البيت مفرطحة رجليها بجانبي الباب، ثم تمر العروس من تحتها زاعمين أنها بذلك تعيش مطيعة لها لا تخالف لها أمرًا.

ومن أوهامهم: وضع البصل تحت رأس النائم وتعليقه على الأبواب يوم «شم النسيم» زاعمين أنه يذهب عنهم الكسل والوخم.

ومن أوهامهم: تشاؤمهم من الدخول بنحو اللحم أو الباذنجان أو البلح الأحمر أو الذهب على المرأة فى أيام نفاسها زاعمين أن ذلك «يكبسها» ويمنع من نزول اللبن للرضيع ـ وكذلك أيضًا مقابلة النفساء لمثلها قبل نهاية شهر الوضع.

ولهم فى الخلاص من هذه الكبسة والتحفظ منها تعاليق وخرزات تقدمها القابلات للوالدات، وتسمى تلك التعاليق بالمشاهرة وهى التى تبيعها فى أرض مصر نساء «الغجر» وكل قابلة عندها واحدة من هذا النوع فإذا انكبست الوالدة تأتيها القابلة بهذه المشاهرة فتخطيها أولاً ثم تضعها فى شيء من الماء لتغتسل به وقت صلاة الجمعة تفعل ذلك ثلاث مرات فى ثلاث جمع فتزول الكبسة وينزل لبنها.

ولا يخفى أن ذلك غير معقول إذ لا مناسبة بين هذه المشاهرة وبين اللبن الذى فى جسم المرأة. وتأخر اللبن ناشيء من تسلط الوهم على الوالدة فتختل منه الدورة الدموية. فإذا عملت المشاهرة تطمئن فتنتظم الدورة الدموية ويدر اللبن. فهذا وهم قد زال بوهم مثله.

ومن أوهامهم: أن النفساء إذا لقيت مثلها قبل شهر الوضع وحملت إحداهما قبل الأخرى تعتقد التى تأخر حبلها أن التى سبقتها بالحبل هى التى كبستها فتأخر حملها، ولكى تحمل تطلب منها أن تجرح لها أصبعا من أصابع يديها لتلحس دمها، وبذلك تزول الكبسة وتحمل. ونعوذ بالله من الجهل وسلطان الوهم على هذه العقول الناقصة.

ومن أوهامهن: أن الوالدة لا يصح لها أن تفارق موضع الولادة مدة أسبوع، ولا أن تترك المولود وحده فيه يزعمن أنها إن تركته وحده «ينبدل» أى أن الجن تأخذه

وتأتى بغيره - وإذا أصيب المولود بنحول فى السنة الأولى تقول النساء أنه مبدول أو موحود، أى أن ذلك النحول من أجل أن أمه كانت تركته وحده قبل السبوع، وهذا الوهم مشكل وغير مفهوم.

ومن أوهامهم : صعود المرأة العقيم أو التى تأخر حملها على المنارة زاعمين أن ذلك يورث الحمل. وقد يصعد معها مؤذن فاسق وأنه من المخازي الوخيمة التى تأباها الغيرة والمروءة.

وجملة القول: أن معظم ما يقع من النساء مما يتعلق بالحمل والوضع والأولاد من بقايا الجاهلية الأولى، ساعد على قبوله وبقائه إلى اليوم الجهل والوهم، والمانع أيضًا من ترك تلك السخافات الجهل والوهم وإذا اتحد السبب والمانع فى الشيء الواحد فقد استحكم الداء وعَّن الدواء.

ومن أوهامهم : أن بعض النساء أيام الحيض لا يكتلن القمح ولا غيره من الطعام، بل ولا تحضر موضعه من أجل حيضها وهذا من عادات اليهود فقد كان من شرع موسى - عليه السلام - الاحتراز العظيم عن المرأة حال حيضها بإخراجها من الدار، وهذا منسوخ بشريعة نبينا ﷺ.

ومن أوهام العامة: اعتقادهم فى كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطباء. فمنهم من يذهب بالأطفال المرضى إلى بعض الأضرحة ويلقونهم فيها يوم الجمعة من الزوال إلى الفراغ من صلاتها يحبسونهم فى الأضرحة ويتركونهم فيها يبكون ويصيحون ويبولون ويتغوطون على قبر ذلك الولى. هكذا يفعلون ثلاث جمع فيشفى.

ومنهم : من يزعم فى ضريح سيدي مسعود الجارحي بمصر القديمة وضريح المغربي ببولاق - رحمهما الله - أن زيارتهما على شروطها المعهودة تقي من أمراض الجان، وأن من أصيب بمس أو غيره يبرأ بزيارتهما - وعندهم من الأضرحة ما ينفع فى مرض العيون.

ومنها: ما يشفي من مرض الحمى ونساء مصر يعتقدن أن زيارة ضريح المغاوري يشفى من العقم.

بل فى الناس من يخاف من غضب الولي عليه إذا هو تخلف عن حضور مولد ذلك الولي بعادته، أو قطع نذره السنوي من وضع نقد فى صندوقه أو حيوان يذبحه باسمه وعلى مدده ـ وكثيرًا ما يزعمون أن الولى صاحب العادة أو النذر يأتيهم فى المنام يطالبهم بالوفاء به ـ وأنه يضايق من قطع نذره فى منامه، ويركب على نفسه ولهم فى ذلك حكايات وأحلام يتحدثون بها فى المناسبات.

وكل هذه ضلالات وأوهام لا أصل لها. ولكن أوحى بها إليهم شياطين الأضرحة الذين لا يرون العيش والارتزاق إلا من النذور التى تأتيهم من العامة بهذه الوسيلة القبيحة.

ولكى يتم لهم اصطياد البسطاء جعلوا لكل ضريح يوما مخصوصًا لزيارته يسمى عندهم بالحضرة ورتبوها متفرقة على أيام الأسبوع ليتسنى للناس جميعًا حضور هذه الحفلات وأعياد الأضرحة فتكثر العوائد، وكل ذلك محدث لا أصل له.

فإن قال قائل: إن العامة يرون حقيقة هذه الأمور من تجربتهم إياها ووقوع ما يكره وقوعه عند فعل شيء أو تركه «قلنا» نعم يقع المكروه ولكن الخطأ فى اعتقادهم أنه يتسبب عن الفعل أو الترك «وإنما» يقع بشؤم المخالفة للسنة والتدين بالبدعة. فعوملوا بالضرر الذى يتوقعونه، وقد شاء الحكيم ـ سبحانه وتعالى ـ أن المكروهات لا تندفع إلا بالامتثال لأوامر الشرع الشريف، ففي الأثر عن علي بن أبي طالب ﷺ: **«لا ينزل البلاء إلا بذنب ولا يرتفع إلا بتوبة»** فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقًا.

ومن أوهام العامة: اعتقادهم أن أهم أعمال الحج زيارة قبر النبي ﷺ ويرون أن من حج ولم يزر القبر الشريف يكون حجه ناقصا أو غير مقبول. بل منهم من يزعم أن الحج هو الزيارة لا يتصور غيرها. وفساد ذلك غني عن البيان وغاية الأمر أن الزيارة مندوب إليها.

ومن أوهامهم: اعتقاد الكثير منهم أن النبي ﷺ يزور النبات المسمى «بالصبار» كل ليلة جمعة.

ومنها: أن السلحفاة أصلها امرأة أنكرت الرحا من جارتها فمسخها الله إلى هذه الصورة، والمعقول أنها حيوان خلق ابتداء هكذا كباقي أنواع الحيوان.

ومنها: اعتقادهم إذا خرج من الإنسان ريح فى المسجد أن الملك يتلقاه بفمه ويخرج به إلى خارج المسجد، فإذا تفوه به مات الملك، وخطؤه واضح. فإن مثل ذلك لا يعلم إلا من قبل صاحب الوحي ﷺ. ولم يرد عنه فى ذلك أصل يعتمد عليه، ولأنه خلاف المشاهد. فإنا نجد الريح ينتشر فى داخل المسجد ويستمر فى الهواء كانتشاره واستمراره خارج المسجد، والفقه فى ذلك أنه مكروه تتأذى به الملائكة ككل ذى ريح كريه.

ومن أوهامهم: تعظيمهم الخبز ونحوه بتقبيله عندما يطلب تعظيم نعمة الله تعالى أو شكره عليها وكذا عند التقاطها من الأرض إذا وجدت مطروحة فإنه لم يشرع تقبيل شيء من الجمادات سوى الحجر الأسود.

ومن خرافاتهم: عندما يصاب إنسان أو حيوان بنظرة العين ثم يرقونه بالشب على النار - اعتقادهم أن الشب يتمثل بصورة العائن فيقلعون عين هذا التمثال زاعمين أن ذلك يصرف السوء عن المعيون - وإذا عرف العائن لهم احتالوا للحصول على قطعة من ثيابه وحرقوها زاعمين أن ذلك أيضًا يبطل أثر العين.

ومن خرافاتهم: أن بعضهم يضع شيئًا من الخبز والملح والماء مع الميت فى القبر عند دفنه زاعمين أنه يتناول منه مع الملائكة فتكرمه عند السؤال.

ومنها: غرز المسامير فى نحو شجرة السدر تكون بجانب الولي زاعمين أن ذلك يشفي من مرض الصداع - وكثيرًا ما يعلقون شيئًا من شعورهم أو ثيابهم بتلك المسامير رجاء الشفاء من المرض، وغني عن البيان أنه لا مناسبة بين غرز المسامير فى الشجرة وبين صداع الرأس، والمعقول ما يعالجه به الأطباء من استعمال الملينات ولطيف الأغذية.

ومن أوهامهم: تسمية المولود بغير اسمه ويكون اسما منحطًا ليعيش كأن يسموه بلبع أو بعجر أو صربع أو جعلص - وهذا مما يجعله هزوا وسخرية فى نظر الصغار والكبار. فينشأ على الخفة والسقوط، وكذا الشحذ على الأطفال فى مثل موسم عاشوراء لذلك أيضًا - وكذا وضع خلخال من الحديد في رجليه يصنعه حداد ابن حداد.

ومنها: إذا أصيب الطفل بالنظرة - مثلاً - تأتى أمه بقطعة من الشب ورماد الفحم البلدى مثلاً وقطعة من النقود وتجعل الجميع فى خرقة بيضاء وترميها من وراء ظهرها من غير أن تنظر إلى المكان الذي وقعت به ثم ترجع من غير أن تكلم أحدًا.

ومنها: الطواف بالولد حول القرية يوم العيد راكبا على أتان، وظهره جهة الأمام ووجهه جهة خلف الدابة، وحوالي رأسه الريش، وحوله جمع من الأولاد يصيحون قائلين «يابو الريش إن شا الله تعيش».

ومنها: تحريم الخياطة يوم الجمعة أو يوم الوقوف بعرفات، وكذا منع الإبرة والمنخل ليلا تشاؤما بذلك.

ومنها: ما يعمل فى اليوم السابع من الولادة وليلته من تزيين نحو الإبريق بأنواع الحلي والرياحين ورش الملح وإيقاد الشموع والدق بالهون ونحوه مع الكلمات المعروفة ثم تعليق شيء من الحبوب مع الملح على الطفل.

ومنها: طاسة من النحاس بها أربعون مفتاحًا تسمى «طاسة الطربة» تملؤها البكر وتضعها ليلة على ظهر البيت مكشوفة للسماء ثم يتجرعها المذعور صباحًا أياما معلومة فيبرأ من الرهقان.

ومنها: اعتقادهم أن من أمكنه المرور من بين العامودين اللذين فى جامع عمرو بن العاص ﷺ فهو الذى لا ذنب عليه ومن لا فلا.

ومنها: إذا انقطع حبل المرأة لزعم أن امرأة كبستها أيام النفاس أو فطام الرضيع. تأتى بتلك المرأة وتبول على بولها - ومنهن من تذهب إلى المقبرة فتنبش على طفلها الميت أو طفل غيرها لكى تراه فتحمل، وأنه منكر وضلالة.

ومنهـا: أن الغلام ـ مـثلاً ـ يرمي بضـرسه أو سنه في وجـه الشمس قـائلاً لها: «خذي سنة الحمار وهاتي سنة العروسة» وهو عمل صبياني لا قيمة له.

ومنها :وضع شيء من الخبز والنقد تحت عتبة البيت عند بنائه.

ومنها: تقبـيل المحموم فرج الحـمارة السوداء. أو تخطه امرأة سـيئة السمـعة، أو يتمرغ على قبر قتيل. أو يوضع عليه نحو ثعبان على حين غفلة، وبذلك يزعمون أنه تزول عنه الحمى وهذا خطأ، الصواب عرضه علـى الطبيب خشية أن تكون من النوع الخبيث المعدى فيتدارك الأمر قبل اشتداد الخطر.

ومنها : التبرك بالحيـوان المعروف «بعجل العزب» فى الوجه البحـري. ومثله «فحل السيـد البدوي» فى الوجه القـبلى فإنهـما بسوائب الجـاهلية أشبـه وطوافهمـا فى القرى ودخولهما غرف المنازل عند العوام من علائم الخير ودلائل القبول وكل ذلك لا أصل له.

ومن قـبيل الأوهام والخـرافـات «كذبة إبريل» وقـد حدثـت فى منتصف القـرن السادس عشر حين أبدلت فرنسا تقويمها وجعلت رأس السنة أول يناير بدلاً من إبريل، وكان أول يوم مـن إبريل مخصـصًا للمـعايدة والمهـاداة، فلما أبدل رأس السـنة صار الناس يتمـازحون بالهـدايا الكاذبة يوم أول إبريل وصار الكذب فـيه عادة مـألوفة من ذلك الحين. هذا أصح ما قيل فى سببها.

وجملة القول : أن الأوهام مرض عام مكروبه منتـشر فى كل مكان إلا أن المتعلم العاقل يقوى عليه فـيضعفه وغيره لا يقـوى عليه فيصبح مرتعًـا له يسرح فيه ويمرح، يشهد لذلك ما هو مـشاهد بين العامة لاستعدادهم لتأثيـر الخرافات والأوهام وما ذاك إلا لشدة انغماسـهم فى الجهالات وسقوطهم فى مهاوى الضـلالات، وأكثر أوهامهم فى المسائل الدينية، وخرافـاتهم فى المسائل العمومية، وما ذكرناه قليل مـن كثير عليه العامة، ومن خالطهم عرف من أوهامهم وخرافاتهم أشياء كثيرة وبالله تعالى التوفيق.

خــاتـمــة

من نظر فيما عليه الناس فى هذا الزمان وجد أنهم قد بعدت مسافة الخلف بينهم وبين السلف الصالح. فقد ترك الناس السنة. ومالوا إلى البدعة وتجاوزوا حدود الشريعة. وأحدثوا فى الدين ما ليس منه. ولم يقفوا فى الابتداع عند حد، حتى لقد ابتدعوا فى شعائر الدين وصور العبادات التى كان يجب الاقتصار فيها على ما ورد عن رسول الله ﷺ حتى يفوزوا بإحسان الله ورضوانه. ولقد طغى سيل البدع حتى خفيت به معالم كثير من السنن. وصار من الصعب على كثير من الخواص تمييز السنة عن البدعة. فما ظنك بالعوام الذين لم يمارسوا السنة ولم ينهلوا من موارد الشريعة الصافية - فإن هؤلاء إنما يدينون بما ورثوه عن آبائهم وأسلافهم من العادات والبدع والتقاليد وإن أنكرته الشريعة. ولقد تمكنت هذه العادات والبدع من نفوسهم وصار لها السلطان القوى على أفئدتهم وعقولهم لكثرة مزاولتهم لها وإلفهم إياها. فأصبحوا لا تنقاد نفوسهم للنصيحة - وإذا قيل لهم: إن الشريعة تأمر بكذا مما يخالف عاداتهم أو تنهى عن كذا مما عليه العادة قالوا: ولكن العادة على خلاف ذلك، وليس لنا إلا اتباع العادات. ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٧٠). ومما زاد فى سوء الحالة سكوت السادة العلماء على كثير من البدع وإقرارهم لها خوفا من أذى العامة أو عدم قبولهم للنصيحة. وإهمال نشر تعاليم الدين الصحيحة بين الناس حتى هان الدين على النفوس. فإذا دعاهم داع إلى إحياء السنة وإماتة البدعة قالوا: ﴿ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾ (سورة فصلت: ٥). والناس أحباء ما ألفوا. أعداء ما جهلوا.

ولقد علمتنا سنة الله فى خلقه أن كل قـانون أو نظام لا يكون له من القوة سياج يحميه ويدفع عنه. ويمنع عبث العابثين به. فإنه لا يلبث أن تتعطل أحكامه. وتنطمس آثاره. وتتبدل معالمه وتتوارى محاسنه. ويهون مكانه على النفوس فيقل أخذ الناس به ويشتد انصرافـهم عنه مهما كان كافـلا بمصالحهم، محققا لسـعادتهم واصلاً بهم إلى خيرى الدنيـا والآخرة، وذلك بأن النفوس نزاعة إلى الهـوى وثابة إلى الشهوات ومن شيمتها الإخلاد إلى ما ألفته من العادات ـ لهذا كان من اللازم النشاط فى الدعوة إلى الله تعالى. وأن يكون من وراء هذه الدعـوة قوة تؤيدها وتدافع عنها ـ ولهـذا جاءت الشريعة الغراء بالحدود والزواجر والدعـوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن.

فـواجب على العلمـاء أن يؤدوا الأمانة. وأن يشـمروا عـن ساعـد الجد لهـداية الناس، وإرشـادهـم إلى سنن الدين. وأن يبـينـوا للناس مـا أنزل الله من الـبـينات والهدى. فتحـيا السنة وتموت البدعة، ويحيا الدين وتـسعد الأمة، وواجب على ولاة المسلمين وأمـرائهم أن يشـدوا أزر العلمـاء وأن ينصروا الدين ويقـيـموا حـدود الله، ويضربوا على أيدي العابثين بأحكام الله، وسنة رسول الله: فـإنهم عن ذلك مسئولون بين يدي أحكم الحاكمين: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ (سورةالنبأ: ٤٠). وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

أما إذا فرط العلماء وتهاون الحكام والولاة وتركـوا حبل الناس على غاربهم حتى استبـيحت المحرمات، وراجت سوق البـدع والمنكرات، فهنالك يظهر الفسـاد وتفشو المناكر بين العبـاد ويعم الظلم جميع البلاد، وهنالك تكون الطامـة وتحق عليهم كلمة العذاب: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ (سورة الأنعام: ٣١).

رب إن الهدى هداك والخير بيدك، ولا ملجأ منك إلا إليك رغبة ورهبة إليك، فيارب اهد الأمة إلى محاسن دينك، ووفقها للعمل بسنة نبيك وقيض لها من العلماء العاملين. والأخيار المخلصين والهداة المرشدين والولاة المتقين. من يوضح لها الحجة، ويحملها على المحجة، ويهديها الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين. اللهم يا من إحسانه فوق كل إحسان. يا من لا يعجزه شيء يا كثير المعروف يا دائم الإحسان نسألك من كرمك الواسع وجودك الفياض. أن ترزقنا السلامة والعافية فى ديننا ودنيانا مع التوفيق لصالح الأعمال. وأن تملأ قلوبنا بمحبتك ومحبة رسولك المصطفى. والإخلاص لعزة جلالك. وأن تمن علينا بالقبول والرضوان يا رحمن يا رحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من تأليفه صباح يوم الجمعة ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٤١هـ.

المؤلف

علي محفوظ

تقاريظ العلماء للكتاب

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ/ دسوقي العربي المالكي. أحد هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ وعلى جميع إخوانه من الأنبياء والمرسلين. وعلى الكل وصحابته الهادين إلى الصراط المستقيم. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله أرسله عز وجل إلى الناس أجمعين. فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة وحض على اتباع السنة، ونهى عن اتباع البدعة، فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء وأفاض عليه من الكمالات ما لا يعلم كنهه إلا الله.

أما بعد: فقد اطلعت على بعض من كتاب «الإبداع فى مضار الابتداع» لحضرة مؤلفه الفاضل واعظ المسلمين وأستاذ المرشدين الأستاذ العلامة الشيخ على محفوظ من علماء الجامع الأزهر الشريف والمدرس بقسم التخصص «فى مجموعة الوعظ والخطابة» فراقنى مطلعه وما رأيته منه. وشافنى ذلك إلى الإتيان على آخره بيد أن ثقتنا بالأستاذ وعلمنا بماضيه فى هذا السبيل تجعلنا نجزم بأن كتابه هذا خير كتاب ظهر للناس فى موضوعه. فقد جمع مالم يحوه كتاب على صغر حجمه مع متانة فى الأسلوب وسلاسة فى العبارة وصحة النقل ودقة الاستنتاج، ولا عجب فالأستاذ خير واعظ فيما نعلم. وسيد مرشد فى زماننا. والشىء من معدنه لا يستغرب.

وعلى الجملة: فقد نصب الأستاذ نفسه لإرشاد الناس وهدايتهم. والحث على التمسك بالسنة والتنفير من البدعة. وكان يتحين لذلك الفرص مع ما هو منوط به من الدروس الأزهرية ولم يحمله على هذا سوى الرغبة الصادقة فى اتباع الدين القويم وإخراج الناس من ظلمة الجهالة والابتداع إلى نور العلم واليقين. وقد مضى فى ذلك

السبيل زمنا طويلا. فلئن حكمنا بأن كتابه هذا خير كتاب أخرج للناس فى بابه فلسنا بمغالين ولا مداحين. فجزى الله مؤلفه الفاضل خير الجزاء. وجعله قدوة حسنة للعلماء. ونفع بكتابه النفع العميم آمين. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.
دسوقى عبد الله العربي.

★★ ❑ ★★

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ/ يوسف الدجوي المالكي أحد هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الهادى إلى الصراط المستقيم. والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى الخلق العظيم والمنهج القويم، وعلى آله وصحبه وعترته وحزبه الذين أظهروا الشعائر. وأحيوا السنة وحاربوا البدع والكبائر أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون.

أما بعد: فإن أفضل أعمال البر. وأحسن خصال الخير. الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة. والإرشاد إلى محجة الهداية والفلاح. ولما كان ذلك لا يتم فى هذا العصر الذى طمى فيه سيل البدع والأهواء. وكادت تنطمس فيه معالم الشريعة السمحة الغراء إلا بتحديد الفرق بين البدعة والسنة وبيان ما فى الاتباع من سعادة وخير. وما فى الابتداع من شقاء وضير. مست الحاجة إلى كتاب فى أصول البدع وفروعها. وبيان مساويها ومضارها. ليكون عدة للواعظ فى مهمته. ونبراسًا يضئ له وجه الصواب فى دعوته وقد اطلعت على مواضع من هذا السفر الجليل المسمى «بالإبداع» الذى وضعه العلامة الفاضل والأستاذ الكامل الشيخ علي محفوظ فوجدت فيما رأيت خير كتاب جمع إلى تحقيق المباحث عذوبة الألفاظ وحسن الترتيب، ولا غرو فالأستاذ من أجل علماء البرهان وفرسان حلبة البيان، وخير المرشدين وأجل الواعظين المبرزين، ولا تزال طائفة من الأمة على الحق لا يضرهم من

خالفهم حتى يأتي أمر الله، نفع الله المسلمين بهذا الكتاب ومؤلفه وجزاه عن الإسلام خير الجزاء. إنه سميع الدعاء. يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء.

★★ ❑ ★★

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ/ الديناري الشافعي. شيخ معهد طنطا ومن هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذى أنعم على عباده بنعمة الإيمان والإسلام، وأرشدهم إلى سبيل الرشاد على لسان أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام - واصطفى من الأمة الإسلامية مرشدين هادين بينوا الحق من الباطل. وميزوا الخبيث من الطيب يلقون أحكامه، وسرشدون إلى سبيل السعادة. والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن الأمة الإسلامية قد تركت سالف مجدها وسنة نبيها وسارت فى طريق البدع والأهواء وأصبحت فرقا وشيعًا، ركبت رأسها. وكأنها نبذت كتاب الله وراء ظهرها وهذا لاشك سبيل إن تمادت فيه تلاشت نتيجة لازمة للتفرق خصوصًا فى الدين الذى هو ملاك الأمر كله. وقد أمر الله سبحانه علماء الأمة أن يأخذوا على أيديها بالإرشاد إلى السنة الصحيحة وأن يدلوا لها بالحجة والبرهان حتى يؤدوا أمانة الله التى وضعها فى أعناقهم.

وقد قام بهذا الواجب الشيخ الكبير والعلامة الخطير الشيخ على محفوظ فألف كتابًا أسماه «الإبداع فى مضار الابتداع» وقد تصفحته فوجدته الغاية المطلوبة والضالة المنشودة، بين فيه طريق الكتاب والسنة، وأرشد إلى التمسك بهما وبين البدع ونهى عن ارتكابها بأوضح مبنى وأجزل معنى فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا ووفقه لنفع الإسلام والمسلمين.



تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ/ محمد العناني المالكي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله مبدع الكائنات. والصلاة والسلام على أفضل من نهى عن اتباع البدع والضلالات، وعلى آله أعلام الهداية وأصحابه البعيدين عن الغواية أما بعد: فقد اطلعت على كتاب الإبداع لحضرة مؤلفه النابغة أخينا القدوة الشيخ على محفوظ فألفيته كتابًا قد تحقق باسمه فلقد أبدع فيه مؤلفه أيما إبداع. فكم من آيات بينات استشهد بها وكم من أحاديث صحيحة احتج بها. وكم ضرب الأمثال وساق الحكم. وعلى الجملة فلم يدع طريقًا صحيحة إلا وأتى عليه. ولا تالدا نافعًا إلا وضمه إليه فهو كتاب جمع إلى سلامة العبارة وصحة النقل حسن البيان ومتانة الأسلوب ودقة المعنى، كتاب يصلح أن يكون مرشدًا لمن أراد أن يتعلم صناعة الوعظ النافع، هاديا لمن أراد أن يهتدي بهديه ويستنير بضيائه وكنت ممن يسمع بفضل الأستاذ وطول باعه. سيما فى هذا الباب من الكتاب ولكن حينما نظرت كتابه هذا قلت: فما راء كمن سمعا. فليس ببدع أن يسمى كتابه «بالإبداع» فإنه الجدير بأن يسمى المرشد إلى الطريق القويم والهادى إلى الصراط المستقيم. نفع الله به المسلمين. وأجزل لمؤلفه الثواب وجعله مثالاً صالحًا وقدوة حسنة للعلماء آمين. كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد عبد الفتاح العناني المالكي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

★★ ❑ ★★

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ/ إبراهيم صقر الميهي الشافعي المدرس بالقسم العالى بالأزهر الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وحزبه.

وبعد: فقد تصفحت بعض هذا الكتاب المسمى «بالإبداع» لحضرة مؤلفه العلامة

الذى له فى الإرشاد والوعظ باع وأى باع. فوجدته قد ضم إلى ما شيده من المعانى عذوبة العبارة ولطف المبانى حتى كاد يأخذ بسحره الألباب وينهض بالواعظين والموعوظين إلى أسد طريق وأحسن باب، فهو جدير بإقبال الناس إليه. جمع المعانى والمحاسن بين يديه، ولا غرو إذ عم صيت مؤلفه الأقطار، وبدا كالشمس فى رابعة النهار. فجزاه الله عن الدين والعلماء خيرًا ووفق الجميع لتشييد دعائم الدين، وقطع ألسنة الملحدين والمريدين به شرا. إنه سميع الدعوة، وكاشف الغمة عن الأمة.

★★ ◻ ★★

وكتب السيد/ محمد رشيد رضا في (مجلة المنار) تقريظًا للكتاب قال:

كتاب جديد صنفه أخونا الأستاذ الشيخ على محفوظ من تلاميذ الأستاذ الإمام وقد ذكر فى آخر الطبعة الثانية سبب إعادة طبعه فقال:

لما ولي حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي مشيخة الجامع الأزهر الشريف ورياسة مجلسه الأعلى كان من باكورة أعماله الحكيمة أن وجه «حفظه الله» عنايته إلى إصلاح قسم الوعظ والخطابة ومناهجه إصلاحًا يكفل للطلاب النبوغ فى هذا الفن ويتناسب مع روح العصر الحاضر فأدخل تعديلاً رشيدًا فى مواد الدراسة. وأضاف إلى مادة البدع والعادات زيادات ذات شأن وقد عرض على مجلس الأزهر الأعلى مذكرة بشأن هذا الإصلاح فوافق عليه فى جلسة يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٧هـ - وقد طبع هذا الكتاب للمرة الثانية فى ذي الحجة من السنة المذكورة وهى تمتاز عن الطبعة الأولى بتنقيحات مفيدة مع تلك الزيادات التى أقرها المجلس الأعلى فى الجلسة المذكورة.

وهو مؤلف من مقدمة وبابين وخاتمة - وفى المقدمة مبحثان الأول: إخبار الصادق المصدوق بغربة الدين. والثاني: الحث على التمسك بالدين وإحياء السنة النبوية، والباب الأول فى النظر فى البدع من جهة الأصول والقواعد وفيه سبعة فصول، وجله

مستمد من كتاب الاعتصام للشاطبى - والباب الثانى فى النظر فى البدع من جهة فروعها - وفيه اثنا عشر فصلا - بدع المساجد - بدع المقابر والأضرحة - بدع الجنائز والمآتم - بدع الموالد - منكرات الأفراح - بدع الأعياد والمواسم - البدع التى تقع فى العبادات - بدع أرباب الطرق المتصوفة - بدع الاعتقادات - بدع الضيافة والولائم - بدع المعاشرة والعادات - خرافات العامة وأوهامهم - وفى كل فصل من هذه الفصول مسائل كثيرة لخص فيها كتاب المدخل، وزاد عليه ما حدث بعده من منكرات العادات وبدع الضلالات.

ولم تكن كتابته لهذه المباحث كتآليف أكثر المتأخرين التى لا تعدو اختصار أحدهم لكتاب غيره وشرح آخر لبعض المختصرات من المطولات، وهو تصنيف جديد دعت حاجة العصر إليه، وكان له فهم ورأي فيما ينقله عن غيره.

وجملة القول أن هذا الكتاب من الكتب النافعة الجديدة بالانتشار فهو خير من كثير من الكتب التى ينقل عنها.



الفهرس

الموضـــوع صفحة

الموضــوع صفحة

الموضوع | صفحة

الموضـــوع صفحة

الفصل التاسع

فى بدع الاعتقادات

الموضـــوع | صفحة

الموضوع | صفحة

الموضـــوع صفحة

الموضــــوع | صفحة